

السَّيِّدُ النَّبِيُّ بُوَيْهُ
بَيْنَ ضَوْلَاطِ الْفَهْمِ السَّدِيرِ
وَبَنَطَبَلَاتِ الْجَدِيرِ

ندوة علمية دولية رابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّيِّدُ النَّبِيُّ يُوحَى
بِئْنَ حَوْلِ الْأَرْضِ الْفَهْمُ السَّرِيرِ
وَمُنْطَلَّاتِ الْجَهَرِ

ندوة علمية دولية رابعة

عقدت في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

م 20 / 4 / 22 - 20 / 4 / 26 - 24

الجزء الثاني
(الجلسة الثالثة والرابعة)

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
دبي، الإمارات العربية المتحدة

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ - ١٤٣٥ هـ

الجلسة الثالثة

- ضوابط تجديد فهم ما أشكل من قضايا الاقتصاد الإسلامي في ضوء السنة النبوية -
د. سيد حسن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإمارات العربية المتحدة .
- المشكل من حديث نزع الولد بين الدلالات الوراثية والفقهية (قراءة منهجية في ضوء المعطيات العلمية الحديثة) -
د . السيد محمود مهران كلية الدراسات الإسلامية والعربية -
الإمارات العربية المتحدة .
- الثوابت والتغيرات في القضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية -
د. رابح دفروف - الجزائر - أستاذ محاضر .
- أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره -
أ.د توفيق بن أحمد الغلبيوري - المغرب جامعة القرويين - تطوان.
- القراءة الحداثية للسنة النبوية . (عرض ونقد)
د. محمد عبد الفتاح الخطيب - جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- التعقيبات والردود .





ضوابط تجديد فهم ما أشكل
من قضايا الاقتصاد
الإسلامي في ضوء السنة
النبوية

أ.د. سيد حسن عبد الله

كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

دولة الإمارات العربية المتحدة



Λ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، رب السموات السبع ورب العرش العظيم، هو الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء تولت برحمته النعم والآلاء، وانفتقت بقدرته الأرض والسماء، وصلة وسلاماً على خاتم الأنبياء وأذكى النجباء وسيد الأتقياء، «سيدنا محمد» وعلى آله وصحبه الأجلاء، وبعد:

فإن أصول التشريع الإسلامي من كتاب كريم وسنة نبوية مطهرة وما يقاس عليهما، تصلاح أن تكون أساساً لمجمل النظم العادلة وتensus لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان. وبرهان ذلك أمران:

أحدهما: أن الأصل الأول والمصدر العام للإسلام، هو كتاب الله تعالى الذي لم يُعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نُص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبني عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة. وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمّة عن أمّة أو زمان عن زمان.^(١)

أمّا التفصيات التي تختلف فيها الأمّة باختلاف أحوالها وأزمانها، فقد سكت عنها القرآن الكريم لتكون كل أمّة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة وما

- ١ - ولا يعترض على هذا بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لَكُلُّ شَيْءٌ﴾ سورة النحل الآية / ٨٩ . فليس معنى القرآن تبيان لكل شيء أنه أحاط بجزئيات الواقع والحوادث، ونص على أحكامها، فإن الواقع يشهد بأنه- في أغلب الأمر- لم يدخل في هذه التفصيات، فالقرآن الكريم - الذي هو المصدر الأول للتشريع - تبيان لكل شيء من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لابد منها في كل قانون ونظام، وذلك كوجوب العدل والشeriori ورفع الحرج ... الخ. وفي هذا يقول الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها». الرسالة: الإمام الشافعي ص ١٧ . ومؤدي ما تقدم أن الأصول الكلية في الإسلام ثابتة خالدة، شأنها شأن القوانين الكونية التي تمسك السماوات والأرض أن تزولا، أو تضطرب أو تصطدم بأجرامها.

تقتضيه حالتها.^(١)

الأمر الثاني: أن الإسلام أبان في كثير من أحکامه وحکمه وآياته أن غایته هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، ومقصوده إقامة العدل بينهم ومنع عدوان بعضهم على بعض.

فالإسلام بفقهه وسياسته كفيل بتحقيق مصالح الناس في كل حال وزمان، يفصل في كل دعوى ويحكم في كل قضية، ويفتي في كل حادثة، وأنه بذلك يستطيع أن يواجه كل مشكلة، ويحل كل عقدة. فمهما تطورت العلوم والصناعات، وتشعبت مذاهب الحياة، ومهما تجددت الحوادث، وتعقدت المشاكل، وتنوعت ألوان المدنيات، فإن المسلمين لا يعوزهم أن يجدوا في دينهم وشريعتهم لكل حادثة ولكل مسألة حكماً ينطوي به - في عموم أو خصوص - دليل من الكتاب أو السنة، أو يهتدون فيه بأصول الإسلام العامة وقواعد الكلية المحكمة، ولذلك لا يمكن أن تفلت من حكم الإسلام قضية أو حادثة، ويكونون - حين يستقيمون على جادة دينهم وشريعتهم - في غنى عن أن يلتجؤوا إلى سياسات أخرى وضعية أو يستعيروا قانوناً من القوانين الأجنبية.

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي: فمن الثابت أن مقوماته وعوامل نجاحه إلهية الأصولبشرية التطبيق تستجيب لكل تطور، وتواكب كل تقدم، فكل طريقة من شأنها أن تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة معتبرة شرعاً.

وبيان ذلك أن الأفعال الدنيوية التي فعلها الرسول ﷺ بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال له أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك، أو دبر تدبيراً في شأنه خاصة، أو شؤون المسلمين عامة لغرض التوصل إلى جلب النفع أو دفع الضرر متrok تقديرهما إلى خبرة الإنسان ومعلوماته عنهما، وهي تشمل الوسائل والأساليب

١-- السياسة الشرعية:الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٤

و والإدارات التي يتخذها الإنسان لخدمة الإنسان التي هي في أصلها جائزة شرعاً.

و من بين هذه الأمور حادثة تأثير النخل أي تلقيح النخل ، فقد روى مسلم عن رافع بن خديج قال: قدم نبي الله عليهما السلام المدينة و هم يابرون النخل، يقولون: يلقوهون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعة. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه فنفست أو فنقشت. قال: فذكروا ذلك له فقال: «إما أنا بشّر إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيٍ فإنما أنا بشّر».

وفي رواية ثانية عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله عليهما السلام بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقوهونه، يجعلون الذكر في الأنجي فيلقح. فقال رسول الله عليهما السلام ما أظن يعني ذلك شيئاً قال: فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله عليهما السلام بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعواه، فإني إما ظنت ظناً فلاتؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله، عز وجل . وفي رواية ثالثة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن ثابت عن أنس أن النبي عليهما السلام مر بقوم يلقوهون فقال: لو لم تفعلوا لصالح. قال فخرج شيئاً، فمر بهم فقال: «ما لـنـخلـكـمـ؟» قالوا: قلت كذلك وكذا. قال: «أنت أعلم بأمر دنياكم»^(١).

والحديث يفيد أكثر من أمر:

١- آخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الفضائل، باب وجوب امتناع ما قاله شرعاً دون ما ذكره عليهما السلام من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج ٤ / ١٨٣٥ رقم (٢٣٦٢-٢٣٦٣) وقول رافع بن خديج: «يابرون» معناه إدخال طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق ياذن الله . أما قوله: «فنفست أو فنقشت» بفتح الحروف كلها فمعناه: أسقطت ثمرها. قال أهل اللغة : ويقال لذلك المتتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض. قوله: «فخرج شيئاً» هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشقاً وقيل: أرداً البسر وقيل: قمر رديء وهو متقارب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٥ / ص ١١٦. لسان العرب: ابن منظور، مادة (أبر) ج ٤ / ص ٣ ج ١ / ١٠٧، ومادة (شيص) وج ٣ / ٣١٤، مادة (نفض).

(١) ففي قوله ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» إشارة إلى أنه يخطيء ويصيب في مثل هذه الأمور، وموضوع النص وهو تلقيح النخل أو تركه قرينة على هذا الفهم.

(٢) وفي قوله ﷺ : «الْعُلَمَاءُ لَوْلَمْ تَفْعَلُوا كَانُوكُمْ خَيْرًا» إشارة إلى تقدير الرسول ﷺ لذلك الأمر من خبرته البشرية فقط. وفي قوله ﷺ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْوَالِ دُنْيَاكُمْ» تصريح واضح من منطق النص في ذلك الأمر، أي الخبرة الإنسانية في أي مجال من تلك المجالات هي التي تعتمد وتحكم في الأمر^(١)

قال النووي: (قال العلماء قوله: ﷺ «من رأيي» أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع . فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورأه شرعاً يجب العمل به، وليس آبار النخل من هذا النوع ، بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى ، لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة أونحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً، كما بينه في هذه الروايات . قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظننه كغيره ، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ، ولا نقص في ذلك ، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعرفتها ، والله أعلم .)^(٢)

وما يدخل في إطار هذا المعنى القرارات المتعلقة بالمسائل التقنية الازمة لمسيرة العصر ، ونحوها من أساليب الاستفادة بالتجارب الاقتصادية الناجحة للدول المتقدمة ، وتطوير السياسات الاقتصادية بالشكل اللازم لتحقيق التنمية الشاملة .

- انظر: أحكام التأسي بفعل الرسول ﷺ: أ. نبيل حامد خضر ص ٨٣-٨٤ - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ، العدد الثالث والعشرون ، ربيع الثاني ١٤٢٣هـ / يونيو ٢٠٠٢م .

- شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٥ / ١١٦

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الاقتصادية الإسلامية السابقة التي تعد مصدراً أصيلاً لهذا البحث، منها:

- ١ الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. / علي السالوس، دار الثقافة - الدوحة - قطر، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٢ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. / عباس محمد الباز، ط دار النفائس، الأردن ط ثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: د / علي محبي الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية ط أولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

أما دراستي هذه فقد تناولت - بالإضافة إلى ما ذكره هؤلاء الفقهاء الأجلاء - الموضوع من منظور أسس وضوابط الفهم السيد للنصوص الشرعية الواردة في الباب، وكيفية إعمالها في كل زمان ومكان، وبما لا يخالف مقاصد الشريعة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومباحث أربعة، وذلك كما يلي:

التمهيد: في التأصيل الشرعي للتجديد.

المبحث الأول: مرجعية تجديد الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مراعاة المجتهد ما تقتضي به الضرورة وال الحاجة.

المبحث الثالث: ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء مقاصد الشرع الكلية.

المبحث الرابع: ضرورة فهم الأنشطة الاقتصادية من خلال وصف أهل الاختصاص لها وصفاً دقيقاً.



مبحث تمهيدي

التأصيل الشرعي للتجديد

من الثابت شرعاً أن الأغراض أو المقاصد تتفاوت، وأن الظروف والأحوال تتغير، فمن يقف عند دلالة النصوص في ذاتها يجدها ويجني على الشريعة بتفويت مقاصدتها، وجعلها غير ملائمة لما يجد من الظروف والأحوال فيها، وهذه مغالطة كبيرةٌ وقع فيها بعض العلماء، وفتحوا الباب للمستشرقين وغيرهم للطعن في شريعة الإسلام وقابليتها للتجديد في حدود ما يستجد من وقائع لم يرد بشأنها نص خاص وتحكمها الأصول والقواعد العامة.

الدلالة الاصطلاحية للتجديد:

التجديد بمعناه المقبول شرعاً لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه، ولولا هذا ما سُمي «تجديداً»؛ لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم، وإنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية وبطابعه المميز.

جاء في عون المعبد شرح سنن أبي داود: والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن من عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجد للدين لابد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة، فاصحاً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه^(١).

ومن النصوص الدينية الدالة على شرعية التجديد للدين بين كل قرن وأخر،

١- سنن أبي داود مع عون المعبد: أبو السعادات ج ١١ / ٣٩١.



ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود بإسناده عن أبي علقة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(١).

صفات المجدد: أجمل الإمام المناوي صفات المجدد بقوله: «إنما يكون مجددًا إذا كان مجتهداً قائماً بالحججة، ناصراً للسنة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلائله واقتضاءاته من قلب حاضر، وفؤاد يقطان»^(٢)

وقال صاحب عون المعبود: «فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية، ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهر إحياء السنن، ونشرها، ونصر أصحابها، وإماتة البدع ومحدثات الأمور، ومحوها، وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب، أو التدريس، أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددًا البتة، وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس مرجعاً لهم»^(٣).

عمل المجدد: ذكر الإمام الغزالى صفات المجدد بقوله: «وأقام - أي المولى سبحانه تعالى - في كل عصر من يحوط هذه الملة بتشييد أركانها وتأييد سنتها وتبيينها» وشرح الإمام المناوى ذلك فقال: «من يحوط هذه الملة» أي يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الإسلامية ويهم بالذب عنها ويبالغ في

- ١ آخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ج٤ / ١٠٩ رقم ٤٢٩١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الفتن - ج٤ / ٥٢٢ قال السيوطي في مرقة الصعود : اتفق الحفاظ على تصحيحه، ومنهم الحاكم في المستدرك، البيهقي في المدخل . ومن نص على صحته من المتأخرین : الحافظ بن حجر. وقال العقلی في شرح الجامع : قال شيخنا : اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح . ومن نص على صحته من المتأخرین أبو الفضل العراقي وابن حجر، ومن المتقدمین الحاکم في المستدرک والبيهقی في المدخل . انظر: فيض القدير : ج١ / ١٠ ، سنن أبي داود مع عون المعبود - ج ١١ / ٣٨٩ .

- ٢ فيض القدير: الإمام المناوى - ج ١٠ / ١ .

- ٣ عون المعبود : أبو السعادات ج ١١ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

الاحتياط غير مقصر ولا متowan» «والتشييد: الرفع والتأييد أو الإحکام والإتقان. «وتأييد سنتها»: تقويتها من الأید و هو القوة الشديدة. «وتبيينها» أي توضیحها للناس»^(١).

مجالات التجديد: تكلم الإمام المُناوى في هذه المسألة، وحدد على وجه التفصیل ما يشمله التجدد فقال: «ما اندرس من أحکام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفی من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة؛ وذلك لأنه جل جلاله لما جعل المصطفى ﷺ خاتم الأنبياء والرسل، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحکام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تف ظواهر النصوص بيانها، بل لابد من طريق واف ب شأنها، اقتضت حکمة الملك العلام ظهور قوم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوموا بأعباء الحوادث أي ما يجد ويطرأ في كل عصر»؛ إجراءً لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم»^(٢).

هذا، وتتنوع مجالات التجدد لتشمل مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ما دامت هناك وقائع مستجدة لها من الأصول الثابتة في القرآن والسنة ما يستدل به على مشروعيتها أو عدم مشروعيتها.

- ١ - فيض القدير: الإمام المُناوى - ج ١ / ١٣ .
- ٣ - فيض القدير: الإمام المُناوى، ج ١ / ١٠ .

المبحث الأول

مراجعة تجديد الاقتصاد الإسلامي

من الأهمية بمكان التأكيد على مرونة الاقتصاد الإسلامي، وأنه يجمع بين كثير من عناصر الثبات والتطور، وأنه إلهي الأصول بشرى التطبيق يستجيب لكل تطور ويواكب كل تقدم، ويساعد على ذلك عدد من العوامل، أهمها:

أولاً: الإسلام دين جامع لصلاح الدنيا والآخرة:

تجلّى أهمية التجديد في الاقتصاد الإسلامي والحكمة منه في إجهاض الدعاوى الزائفة بأن الإسلام انقطاع للعبادة وقضاء الحياة في الذكر بتكرير النطق بالشهادتين وفي قيام الليل وصيام النهار، فلا شيء فيه من عمل الدنيا، ولا شيء فيه مما ينهض بال المسلمين في دنياهם من علم أو صناعة أو زراعة أو تجارة، وما إلى هذا مما يحفظ عليهم دنياهم، ولا يجعلهم فيها أقل نجاحاً من غيرهم، حتى لا يطمع فيهم طامع ولا يستبيح حمامهم عدو، فيملك عليهم أمرهم، ويضيع عليهم دينهم ودنياهم.

لو صح هذا الفهم الخاطئ لم يكن هناك في الإسلام شيء من التجديد؛ لأن أمور العبادة في الإسلام لا تقبل التغيير؛ فالصلوة هي الصلة لا تغيير فيها، وكذلك الزكاة والصوم والحج ونحوهما بالشهادتين.

ولكن هذا الفهم غير صحيح؛ لأن الإسلام دين جامع لصلاح الدنيا والآخرة، فلا يقتصر الأمر فيه على ما يصلح الآخرة وحدها، بل يدخل فيه ما يصلح الدنيا أيضاً.

والنصوص كثيرة في هذا الصدد. منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيْشُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا

فَلِيَأْتِيَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِكْمَةِ وَلَا يَجِدُوا لِغَرْرَةٍ^(١) ليفتح الباب إلى الارتقاء والتجدد على مصراعيه ولا يجعل للغرور بالعلم سبيلاً إلى نفوتنا؛ لأنه هو الذي يقف دون الارتقاء والتجدد في العلم ويؤدي إلى الجمود المذموم فيه.

ومنها قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ رَسُولًا مُّنَّهُمْ يَسْلُوْا عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ وَإِنَّ كِتَابَهُمْ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّ كَافُؤُمِنْ قَبْلَ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٢) فهو في هذا يؤثر الأميين على لفظ العرب؛ ليدل على أن القصد من هذا الدينمحو أميتهم، والنھوض بهم في الدين والعلم، وهذه هي وظيفة الإسلام الكبرى وغايتها العظمى في هذه الحياة الدنيا، وبها كان خاتمة الأديان^(٣).

وتتتابعاً على ماتقدم فإن الشريعة الإسلامية تسع بأحكامها وقوانينها لمطالب الأمة و حاجتها، وتمكين أولي الأمر - كما فعل المجتهدون السابقون من الصحابة والتابعين ومن نهج في فهم الشريعة نهجهم - أن يجدوا فيها أصولاً ومبادئ يعتمدون عليها في سياسة الأمة وتدبیر شؤونها من غير أن يشعروا فيها بنقص أو عجز عن الوفاء بالأحكام^(٤).

ثانيًا - الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين^(٥):

-
- ١ سورة الإسراء : الآية / ٨٥ .
 - ٢ سورة الجمعة: الآية / ٢ .
 - ٣ المجددون في الإسلام : د. عبد المتعال الصعیدي - ص ٧ .
 - ٤ السياسة الشرعية: الشیخ عبد الرحمن تاج - ص ٦٢: ٦٠ ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: د. أحمد الحصري، ص ٤٠ .
 - ٥ نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله قول المالكية في العرف: « قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط فألغه ، ولا تجمد على المنقولات في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرِف بلدك فأجره عليه وأفنته به دون عرف بلدك المذكور في كتابك ، قالوا: فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ،» ثم عقب ابن القيم على هذا بما يلي : (وهذا محض الفقه ومن أفقى الناس بمجرد المنقول في الكتاب على اختلاف عرفهم وعواوينهم وأزمنتهم وأمكتتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم ، فقد ضلل وأضل وكانت جناته على الدين أعظم من طبع الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعواوينهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدائهم ، بل هذا الطيب الجاهل وهذا الفتى الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدائهم ، والله المستعان) . إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم ج ٢/ ٤١

من خصائص الشريعة الإسلامية مسايرتها للتطورات المعاصرة في المجالات المختلفة، وخصوصاً مجالات التقنية أو التكنولوجية والحكم عليها إسلامياً، لا سيما وأن هذا المجال لا يتدخل الإسلام فيه بل يدعه للناس ينظمونه وفقاً لمواهبهم وعلومهم وحسب إمكانات عصرهم وبيئتهم، لأنه من الشؤون الفنية المتطورة المتغيرة.

فالإسلام يدعو للجهاد مثلاً، ولكنه لا يحدد وسائل الجهاد، أهي السيف أم المدفع ، أم المنجنيق ، أم الصاروخ ، ويبحث على التداوي ولكنه لا يحدد أدواته، وكيفيته، ويبحث على الزراعة، ولكنه لا يقحم نفسه بتحديد وسائل الزراعة وأداتها، فهذا من صنع العقل البشري ومن دائرة اختصاصه، كل ما يهم الإسلام هو تحقيق المصلحة للإنسان ودرء الضرار عنه وتيسير الحياة عليه^(١).

وقد كان للجمود أثره في فساد الحالة العلمية بين المسلمين، بدا ذلك واضحاً خلال القرن الثاني عشر الهجري ، حيث استمر العلماء على جمودهم ، حتى إنه لما أراد محمد الحلبي أفندي - سفير الدولة العثمانية التركية في فرنسا - إنشاء مطبعة إسطنبول ، لجأ إلى السلطان وحاشيته ليقنعوا علماء الدين بفائدتها ، فأمر السلطان شيخ الإسلام أن يفتى بأن المطبعة نعمة من الله تعالى وليس رجساً من عمل الشيطان كما أفتى علماء القرن السابق ، فأفتى بجواز إنشاء هذه المطبعة على أن تمنع من طبع القرآن الكريم وكتب التفسير والحديث والفقه؛ لأنها كتب دينية يخاف عليها من التصحيف والتحريف ، مع أن التصحيف والتحريف موجود في الكتب الخطية قبل المطبعة ، ولكنها كانت فتوى بالإكراه فلم تخل من مغز في فائدة المطبعة ، مع أنه كان قد مضى على اختراعها في أوروبا نحو ثلاثة قرون ، وكانت من أعظم الأسباب في نهوضها وانتشار المعارف والعلوم فيها ، فأنشئت

- ١ - دور القيم والأخلاقيات في النشاط الاقتصادي - مجلة الاقتصاد الإسلامي: د. / يوسف القرضاوي - العدد ١٥١٥ هـ - أبريل ١٩٩٤ - ص ٣٨.

المطبعة بمقتضى هذه الفتوى في إستانبول سنة ١١٢٤هـ / ١٧١٢م^(١) وما لا شك فيه أن تجديد الاقتصاد الإسلامي يسمح بمسايرة التطورات المعاصرة، لا سيما وأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدتها أخذ بها.

ثالثاً: قواعد المعاملات قواعد كلية:

اقتصر القرآن الكريم بصدّد المعاملات على بيان القواعد الكلية، ولم يعرض فيها لتفاصيل وجزئيات - اللهم إلا في القليل النادر - كأحكام المواريث وأحكام الأسرة - وتحديد عقوبات بعض الجرائم وهي تعرف بجرائم الحدود كحد السرقة وحد الزنا؛ ذلك لأن الأحكام الشرعية الخاصة بتلك الجزئيات تتغير بتغيير ظروف البيئة والمكان وتتطور بتطور الزمان، فاقتصر القرآن فيها على المبادئ والقواعد العامة التي تقتضيها العدالة ولا تختلف باختلاف البيئات، ولم تتعرض لتفاصيل ليكون ولاة الأمر - على حد تعبير الأستاذ الكبير عبد الوهاب خلاف - في كل عصر، في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي»^(٢).

وعن هذا الوضع يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: «فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم، لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها، فإنها مع كثرتها الناشئة عن كثرة التعامل وألوانه متتجدة بتجدد الزمن وصورة الحياة فلا مناص إذن من هذا الإجمال، والاكتفاء بالقواعد العامة»^(٣).

ومثال ذلك في الشؤون الاقتصادية ما جاء بشأن البر بالفقراء فقال تعالى:

-١- المجددون في الإسلام: د. عبد المتعال الصعيدي، ص ٤٢٠.

-٢- انظر: أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٣، ومصادر التشريع الإسلامي له ص ٢٥٣ - ٢٥٨.

-٣- انظر: الإسلام عقيدة وشريعة:الشيخ محمود شلتوت، ص ٤١٧ - ط ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿ حُذِّنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا ﴾^(٢) ... وغيرهما كثير، فقد اقتصرت نصوص القرآن على تقرير حق الفقير في مال الغني، ولم يفصل القرآن الكريم أحكام هذا البر بالفقراء - كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف - لتفصل في كل أمة بما يناسبها.

رابعاً: استعمال السنة النبوية على بعض التشريعات الواقتية أو الزمنية:

لا يستطيع أحد القول: إن النصوص التشريعية في السنة عقبة في سبيل التطور التشريعي، فالسنة شأنها شأن القرآن الكريم تعمل - أيضاً - على مراعاة المصلحة، فإذا ما قام الدليل على أن ما شرع بالسنة كان لمصلحة خاصة زمنية، دار الحكم - كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف - مع هذه المصلحة وجوداً وعدماً، وبعبارة أخرى، إذا دلت القرينة القاطعة على أنه تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع فهو تشريع زمني، يطبق في مثل بيئته، وإن لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام^(٣).

والأمثلة على ذلك كثيرة وأهمها:

أ - الطريقة التي كان يأخذ بها الرسول ﷺ في توزيع غنائم الحروب على جماعة المحاربين، والتي كانت تتبع في صدر الإسلام، والواقع أن ثمة اختلافاً كبيراً في ظروف البيئة، وما يسود فيها من أنظمة بين ذلك العصر والعصر الحديث.

يقول الشيخ عبد الرحمن تاج: «بعد أن أصبح للجيوش نظام خاص وقانون

-١ سورة الذاريات، الآية / ١٩ .

-٢ سورة التوبة، الآية / ١٠٣ .

-٣ انظر: مصادر التشريع الإسلامي: الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢٥٩ ، الإسلام شريعة وعقيدة: الشيخ محمود شلتوت، ص ٤٢٨.

يسري على جميع وحداتها، وبعد أن صارت نفقات الجنود ومعداتهم مكلفة في مال الأمة، يستوي في ذلك الغني منهم والفقير، لكن الجندي في الصدر الأول من الإسلام كان - في أغلب الأمر يناسب نفسه للجندية، ثم يخرج لها بسلاحه وفرسه، وينفق فيها على نفسه، وما كان يلزم من لم يخرج للجهاد بشيء من هذه النفقات، فكان من العدل أن يكون لكل من المجاهدين نصيب فيما يحرزون من غنائم، ولهذا كانت تختلف هذه الأنسباء، فليس من يخرج للحرب راجلاً كمن يخرج لها بفرسه، وينفق عليها وعلى نفسه، ولذلك كان للراجل سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة أسهم»^(١).

ب - ما رواه مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب عن معمراً بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢) فاللفظ هنا عام، ومع ذلك فإنه لا يفسر على أن كل احتكار محرم، فالمتفق عليه بين العلماء أنه لا يمنع من احتكار لا يضر الناس^(٣).

فمذهب المالكية وأبي يوسف والظاهيرية هو أن شرط الاحتكار هو إلحاق

-١ انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي :الشيخ عبد الرحمن تاج ،ص ٢٠ وما بعدها .
 -٢ رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب تحريم الاحتكار، ج ٥/٥٦، وأبو داود في سنته كتاب البيوع، باب ما جاء في الحكرة، ج ٣/٢٧١، والترمذى في كتاب البيع، باب ما جاء في الاحتكار ج ٣/٥٥٨. رقم ١٢٦٧ بلفظ : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن هارون أخينا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمراً بن عبد الله بن فضلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحتكر إلا خاطئ» فقلت لسعيد: يا أبي محمد إنك تحتكّر. قال: ومعمراً قد كان يحتكر. قال أبو عيسى: وإنما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الآلات والأختنات ونحوها هذا. قال أبو عيسى: وفي الأباب عن عمرٍ وعليٍّ وأبي أمامة وابن عمرٍ وحدث معمراً حديث حسن صحيح. قال الخطابي - في التعليق على فعل سعيد بن المسيب -: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد ابن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً. انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ج ٩ / ص ٢٢٥.

-٣ قال صاحب معنى المحتاج: «الاحتياك هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا ما اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه بمثل ما اشتراه». معنى المحتاج: الخطيب الشريبي، ج ٢ / ٨٣.

الضرر بالناس والتضييق عليهم، فإن حبس ما يلحق الضرر بالناس - أيًا كان ولو ذهباً أو ثياباً - لترخيص الغلاء فإنه يكون محتكراً^(١).

المبحث الثاني

مراجعة المجتهد ما تقضى به الضرورة وال الحاجة

الضرورة كما هو ثابت عند كثير من أهل العلم هي: «ما يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديد متحقق كالموت جوًعا»^(٢).

أما الحاجة: «فهي ما يترب على تركها مشقة وحرج أو عسر وصعوبة»^(٣).

لقد بني الفقهاء الكبير من الأحكام على ما تقتضيه الضرورة أو الحاجة التي قد تتعرض الناس في حياتهم اليومية، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: «ومن استقر أ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥) فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - وهي ترك واجب أو فعل محرم

^{٢٨٧} - المواقف الشاطئية، ج ٢ / ٧٨، المستصنفي: الغزالى، ج ١ / ٢٨٧.

٣- الموافقات: الشاطبي، ج١ / ٢٧٨ .

٤- سورة المائدة، من الآية ٣.

-٥ - سورة القراءة، من الآية ١٧٣

- لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد^(١).

ومن أهم العقود التي وجدت مجالاً خصباً لتجديده صورها وأشكالها بين الحين والآخر، حتى إنها أصبحت مورداً أساسياً لعمل البنوك الإسلامية عقد السلم.

وعقد السلم كما هو معروف: بيع آجل بعاجل، أو هو: بيع مال مؤجل التسلیم بشمن معجل.

والسلم عقد يلجم المنتج إليه عادة حاجته إلى رأس المال النقدي ليستعين به على إنتاجه، أو تحقيق رغباته الاقتصادية، ويكون المعقود إليه عادة معدوماً عند التعاقد، كأن يشتري شخص من آخر بآلف دينار عشرة أطنان من القمح السوري أو الإيطالي تسلم عند الحصاد، والزرع الآن ما يزال رطباً لم يستحصد ويحتاج إلى وقت، والمشتري يقدم على هذا العقد عادة طمعاً في ربح مستقبل بالشراء بسعر أرخص مما يتحمل وقوعه.

لذا أجازه الشرع؛ تحقيقاً لرغبة المتعاقدين واستثناءً من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم استحساناً؛ لما فيه من مصلحة اقتصادية.

وقد فسرت به آية الدين، ففي الصحيحين عن ابن عباس رض قال: قدَمَ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بالتمَرِ السَّتَّيْنَ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَيَنْكِيلُ مَعْلُوماً وَوَزْنَ مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

- ١- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية، ج ٢٩ / ٦٤.

- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - من كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، ج ٢ / ٧٨١ رقم ٢١٢٥ ومسلم في صحيحه ، من كتاب المساقاة، باب في الإسلام، رقم ١٦٠٤ ج ٣ / ١٢٢٦، والترمذي في سننه من كتاب البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، ج ٣ / ص ٦٠ رقم ١٣١١ ، قال أبو عيسى : حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيرهم.

والسلم عقد جائز على خلاف القياس، فهو رخصة مستثنى من منعه ، وهو بيع الإنسان ماليس عنده ، وبيع المعدوم ، إذ المبيع وهو المسلم فيه معدوم وبيع غير مقدر على تسليمه ، فجوازه باعتبار الضرورة وال الحاجة^(١) .

ونتيجة للتطورات الاقتصادية المعاصرة وتعدد أشكال وأساليب الاستثمار وعدم ملاءمة بعض الأدوات الإنمائية من الناحية الشرعية، كان من الأهمية بمكان البحث عن أدوات مالية مناسبة للأخذ بيد الاقتصاديات الإسلامية في ظل تعدد وتنوع أشكال التمويل وقيام معظمها على عنصر الربا وغيره مما ينافي شرعية الأداة المالية.

ولقد كان للباحثين في الاقتصاد الإسلامي جهد مشكور في هذا الصدد في صورة تجديد الأدوات المالية في الفقه الإسلامي بصورة بعيدة عن دائرة الحرام، وأهم هذه الصور سندات السلم.

سندات السلم:

و سندات السلم كأدوات مالية إسلامية وردت في ورقة بحث بعنوان «صكوك البترول أداة مالية بديلة لأذون الخزانة الحكومية»^(٢) ويمكن إيجاز فكرة هذه السندات على أنها: سندات تصدرها الحكومة، ويتمثل السندي منها وثيقة مالية تخول صاحبها أو حاملها الحصول على برميل واحد من البترول في تاريخ محدد، وتقوم الحكومة (مثلة في إحدى شركات البترول أو وزارة المالية) ببيع البترول سلماً أي تقبض ثمنه اليوم، وتعد بتسليم المبيع في المستقبل. فمثلاً تقوم الحكومة في تاريخ محدد بطرح مليون برميل للبيع سلماً للجمهور تسلم في تاريخ

- ١- منح الجليل : الشیخ محمد علیش ج ٥ / ٣٣١ ، ومواہب الجلیل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الخطاب ج ٤ / ٥١٤ .

- ٢- مقدم هذه الورقة هو د. محمد على العزي، باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

محدد وتصدر لهذا الغرض صكوكاً نمطية يتضمن كل واحد منها برميلاً واحداً من البترول أو خمسة أو عشرة. ويمكن لها طرح الكمية المباعة للمزايدة أو للبيع بسعر محدد، ويكون استحقاق حامل السندي في التاريخ المحدد لتسليم كمية البترول المحددة في السندي من صنف محدد في مكان معين، وفي التاريخ المحدد للتسليم، وكل سندي برميل واحد يمثل كمية هي برميل بترول وليس قيمة اسمية.

من جهة أخرى يوكل حامل الصك الحكومة (شركة البترول أو وزارة المالية) ببيع البرميل في تاريخ القبض بالسعر الجاري في السوق نيابة عنه وأن تقبض الثمن وتسلمه إليها، ويقبض الثمن منها عن طريق تسليمه إليها ذلك الصك، وللحكومة أن تقطع أجراً على الوكالة.

ومثلاً هو حال السلم في القمح أو الشعير أو الزيت أو البترول فإن المشتري (رب السلم) يدفع ثمناً أقل عن الثمن الذي يتوقع أنه سيسود للسلعة في تاريخ القبض؛ لأنه إنما دخل في السلم ليتحقق لنفسه ربحاً. وهذا الربح لا تضمنه الحكومة بل يخضع لقوى العرض والطلب، ويمكن لحامل السندي إذا احتاج إلى السيولة أو تغيرت توقعاته للأسعار التي ستسود في وقت الاستلام أن يبيع تلك الكمية من البترول الممثلة في السندي إلى شخص آخر بسعر يقل أو يزيد عن الثمن الأصلي، بل إن سوقاً يومية يمكن أن تنشأ ويتم فيها تداول كميات البترول المباعة سلماً للأفراد حتى يأتي تاريخ قبضها^(١).

ولا يخفى ما يمكن أن تثيره هذه الصيغة من معارضه من الناحية الشرعية؛ إذ يمثل بيع الصك في هذه الحالة، بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولكن يمكن الاستناد إلى رأي فقهاء المالكية الذين يقولون بجواز بيع الشيء قبل قبضه ما عدا الطعام، وهو رأي يحتاج إلى مزيد من التأمل والتحقيق الفقهي، لكنه لا يمنع القول بإمكانية

- ١ - د. محمد علي العزي - المرجع السابق.

تجديد الأدوات المالية التقليدية إلى أدوات مالية معاصرة في ظل ما تفرضه به القواعد الفقهية من أحكام.

هذه صورة لبعض أشكال التجديد في أدوات الاقتصاد الإسلامي، وهناك أدوات أخرى لا يتسع المقام لذكرها، ولكن ذكرنا بعضها للدلالة على سعة وثراء الفقه الإسلامي سواء لدى الفقهاء القدامى أم الفقهاء المحدثين، وذلك في ضوء المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وبخاصة ما تضمنته السنة النبوية المطهرة من نصوص منظمة للنشاط الاقتصادي، وردت بصيغ عامة كما هو الحال في حديث السلم، وفيه : «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّتَّيْنَ وَالثَّلَاثَ» مما سمح لذوي الخبرة والاجتهاد ابتكار الكثير من الأدوات والسياسات الاقتصادية في ضوء ما تفرضه به المصلحة المعتبرة شرعاً، وهو أمر مهم في بيان ضوابط تجديد فهم ما أشكل من قضايا الاقتصاد، لاسيما وأن تطبيقات هذا العقد تتجلّى بوضوح في كثير من السلع الإستراتيجية، كالبتروول وغيره .

المبحث الثالث

ضرورة فهم السنة النبوية في ضوء

مقاصد الشّرع الكلية

فهم النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشّرع الكلية من أهم ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي بصفة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقة ولا تنفصل عنها؛ ولهذا لا يسلم لأولئك الذين يتعلّقون بظواهر النصوص، ويسيئون إلى الإسلام بجمودهم وتشدّدهم - بالرغم من إخلاصهم وتعبدّهم - وقد علموا يقيناً أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصلحة العباد في

ومن الثابت يقينًا أن هذا الفهم خاطئ، لأن الشريعة – وكما قال ابن القيم رحمه الله «مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن ثم فهي عدل كلها، ورحمة كلها وحكمة كلها ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل» ^(٢).

فهذا هو ابن القيم وشيخه ابن تيمية – رحمهما الله تعالى – لم ينقل عنهما هذا الجمود، وإنما كانا يريان تغير الفنون بتغير الزمان والمكان والإنسان، وفقاً للمقاصد والأهداف والمصالح التي دعا إليها الشارع عند تشريعه للحكم، إيجاباً أو استحباباً، أو تحريجاً أو كراهة أو إباحة.

وقد ثبت ذلك بالدليل القاطع من قيام الصحابة رضوان الله عليهم بالنظر إلى مقاصد الشريعة في الأوامر والنواهي، فإذا أفتوا في مسألة، أو حكموا في قضية، لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية، ولا العكس، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول، والأحكام بالمقاصد، بعيداً عن الحرفية والجمود ^(٣).

والقضايا المتفرعة على هذا التصور الجامد كثيرة، ولعل منها ما يحدث في كل عام بشأن الزكاة عموماً وصدقة الفطر خصوصاً، وأخذ القيمة عن العين مراعاة لمصلحة الفقير، وما يثار من جدل هنا لا يخفى على أحد، بالإضافة إلى ما يدعيه بعضهم من جوازأخذ الربا من غير المسلمين في حالة الحرب؛ تعويلاً على

- ١- انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : د / يوسف القرضاوي ، ص ٢١٢ وما بعدها.

- ٢- انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم ، ج ٣ / ١٤ - ١٥ .

- ٣- انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : د / يوسف القرضاوي ، ص ٢١٧ .

مذهب الإمام أبي حنيفة في هذا الأمر.

ولتتمة الفائدة لابد من تفصيل القول في هاتين المسألتين، وذلك في فرعين:

الفرع الأول

إخراج الزكاة في غير المال النقدي في شكل نقدى

في ضوء فعل معاذ بن جبل ﷺ مع أهل اليمن

اختلف الفقهاء في جواز إخراج الزكاة في غير المال النقدي في شكل نقدى، فذهب جماعة منهم إلى القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة، وهو ما قال به الحنابلة، وأحد أقوال الإمام الشافعى، حيث ذهبوا إلى القول بأن الإخراج يكون من قيمة العروض، لا من عينها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزيادة فيها كالعين في سائر الأموال^(١) وبه قال المالكية في رواية لهم^(٢).

قال ابن قدامة: «إن ظاهر مذهب أحمد، أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات، ولا زكاة الفطر، ولا زكاة المال؛ لأنه خلاف السنة، وورد عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة»^(٣).

وفي مواهب الجليل للخطاب قول لأشهب وابن القاسم بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز، وقيل عكسه...^(٤)

والشافعية، وإن قالوا بعدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، إلا أنهم جوزوا

-١- انظر: المغني :ابن قدامة، ج ٣/٦٥، ٦٧ ، المذهب:الشيرازي ج ١/١٦٨ ، الروضة :النووى ، ٢٧٣ / ٢.

-٢- انظر: مواهب الجليل : الخطاب، ج ٢ / ص ٣٢٠ .

-٣- المغني :ابن قدامة ج ٣/٦٥ .

-٤- مواهب الجليل : الخطاب، ج ٢ / ص ٣٢٠

ذلك للضرورة ، قال الإمام النووي: «إنه لا يجوز عندنا إخراج القيمة في الزكاة ، قال أصحابنا: هذا إذا لم تكن ضرورة . . .» ومن مواضع الضرورة عندهم ، والتي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة ، وأخذها منهم فإنها تجزئهم^(١).

أما الإمام أبو حنيفة والزيدية ، فقد ذهبوا إلى التخيير في الإخراج بين القيمة والعين ؛ لتعلق الزكاة بهما ، فيخير بينهما في الإخراج^(٢).

وقد ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وأبو يوسف ، والمزنبي ، والإمام الشافعي في أحد أقواله والظاهرية إلى أن الإخراج يكون من عين العروض ، ولا يجوز من القيمة^(٣).

واستدل الذين قالوا بوجوب القيمة بما رواه البيهقي بسنته والبخاري معلقاً عن طاوس ، قال معاذ باليمين: أتئونى بعرض ثياب خميس ، أو ليس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٤).

والخميس: هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع . والليس: نوع من الثياب اليمنية ، ولا تكون هذه الأشياء إلا إذا كانت فضلاً عن حاجاتهم ، وبعد استغانتهم عنها^(٥) . كما أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها ، فدفعها

- ١- انظر: بدائع الصنائع :الكساني ج ٢ / ٢١ ، السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار: الشوكاني ، ج ٢ / ٢٥

- ٢- انظر: المراجع السابقة .

- ٣- انظر: المسوط :السرخسي ، ج ٢ / ١٥٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :ابن نجيم ، ج ٢ / ١٤٤ . المحلى: ابن حزم ج ٦ / ص ٢٣ .

- ٤- السنن الكبرى :البيهقي ، كتاب الزكاة ، باب من أجازأخذ القيم في الزكوات ، ج ٤ / ١١٣ . وذكره ابن حجر في فتح الباري ج ٣ / ٢٠ وصحح هذا الإسناد قائلاً: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم ، فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه . وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إبراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

- ٥- انظر: الأموال: أبو عبيد ص ٥٩٣ ، والجوهر النقى: مطبوع مع السنن الكبرى ج ٤ / ١١٣ .

أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها^(١).

وُرُوي عن سعيد بن منصور في سنته عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب رض يأخذ العروض في الصدقة من الدرهم^(٢).

وهو اختيار البخاري؛ وذلك لأنّه عقد باباً لأخذ العروض في الزكاة، وهو أخذ القيمة، مستدلاً بالأثر المنقول عن معاذ بن جبل رض^(٣).

فرأى الحنفية أيسر في التطبيق، وأليق بعصرنا، وذلك إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وصرفها، فإنّ أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها، كما أن فيه خلق سيولة نقدية، تشكل طلباً على السلع والخدمات الراکدة.

واختار ابن تيمية مذهبًا وسطًا، فيقول: «إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة منوع؛ ولهذا قدر النبي ﷺ الجُبران بثاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة مطلقاً؛ لأنّه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يقع ضرر في التقويم؛ ولأن الزكاة مبنها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه»^(٤)

١- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٩٣.

٢- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، ج ٣ / ٩٧٨ رقم ٤٤٥.

٣- انظر: فتح الباري :ابن حجر، ج ٣ / ٢٠.

٤- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢ / ٣٢ - ٣٣ - والأصل في هذا حديث الصدقات من طريق البخاري يأسناده عن أنس بن مالك رض في قوله -عليه الصلاة والسلام - : «من بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة وليس عند جذعة - ما دخلت في الخامسة - وعنه حقة - ما دخلت في السنة الرابعة - فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا أو عشرين درهما». أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الزكاة، باب: من بلغتْ عندهُ صَدَقَةٍ بِنْتِ مَخَاصِيرٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ج ٢ / ٥٢٧ رقم ١٣٨٥.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: المذهب: الشيرازي، ج ١ / ١٥٣ المغني: ابن قدامة، ج ٢ / ٤٣٨. خلافاً للحنفية والزيدية، فذهبوا إلى أن من لزمه سن ، ولم توجد عنده يخير بين أن يدفع الأدنى منها والفرق بين السنين بالغاً ما بلغ ، أو يدفع الأعلى ويأخذ من المصدق الفرق بين السنين. انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ج ٢ / ٨٨٠، السيل الحرار المتدق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج ٢ / ٢٥ .

وزيادة على ما تقدم فإن الزكاة تؤدي إلى حد كبير من إنفاس القوة الشرائية، فكون زكاة الثروة الحيوانية والزروع تدفع في شكل عيني، أو ما يوازي القيمة النقدية السائلة المالية في تلك الفترة عند من يُحْجَز إخراج القيمة – وهو قول الحنفية والزيدية^(١) – يحفظ القوة الشرائية للمستفيد من التدهور في وجه حالات التضخم وارتفاع الأسعار.

وزيادة على ما تقدم: هل يستطيع أحد أن ينكر ما فعله معاذ بن جبل ﷺ وهو أعلم الصحابة بالحلال كما وصفه النبي ﷺ فقد بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، لي redistribute their wealth among the poor. (من المواشي والزروع وغيرها) بل يأخذ الوسط منها، لا الأجدود ولا الرديء، وكان مما قاله له ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبَّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبْلِ وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ»^(٢) يقول فضيلة الشيخ القرضاوى:

«ولكن معاذاً ﷺ الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام – لم يجمد على ظاهر الحديث، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب ... الخ ولكنه

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ج ٢ / ٨٨٠، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج ٢ / ٢٥.

- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ج ٢ / ٥٠٥ رقم ١٣٣١ ومسلم في صحيحه من كتاب الأيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام ج ١ / ٥٠ رقم ١٩ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك، فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتؤرد على فقراءهم».

- ٣- أخرجه أبو داود في سنته، من كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع من حديث معاذ بن جبل ﷺ رقم ١٥٩٩ / ٢٤، وابن ماجه في سنته من الزكاة ، ج ١ / ٥٨٠ رقم ١٨١٤ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، من كتاب الزكاة، ج ١ / ٥٤٦ رقم ١٤٣٣ . وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين إن صح سماع عطاء بن معاذ بن جبل فإني لا أثقنه». وقال الذبيحي : «لم يلقه».

نظر إلى المقصود في أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغنى: نفسه وماله، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأساً في أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، وخصوصاً أن أهل اليمين أظلمهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم في المدينة»^(١).

وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاووس عن معاذ أنه قال لأهل اليمين: «ائتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»^(٢).

وباستقراء هذه النصوص يتضح لنا: أن أوقات التضخم لا تسوغ إخراج القيمة عن العين؛ لما فيه من ضرر. ولذلك فإن الراجح -في تقديري- هو القول بعدم جواز إخراج القيمة في أوقات التضخم؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - أن إخراج العين عن العين، وعدم جواز إخراج النقود عن العين، فيه حد للطلب على النقود التي تؤدي كثرة تداولهما، إلى زيادة حدة التضخم، بل في إخراج العين لا تكثر النقود، ولا الطلب عليها وفي ذلك علاج للتضخم.

٢ - أن إخراج الزكاة من نفس العين، أهون على المزكي وأنفع للمصارف، إذ

-١ السياسة الشرعية : د / يوسف القرضاوي ، ص ٢١٨ .

-٢ آخرجه البخاري في صحيحه ، من كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج ٢ / ٥٢٥ رقم ١٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٤ / ١١٣ ، والدارقطني في سننه، من كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، ج ٢ / رقم ٢٤ قال الدارقطني: «هذا مرسل ، وطاوس لم يدرك معادزاً».

يحفظ للمصارف القيمة الفعلية لحقوقهم، وفي ذلك تخفيف من أعباء الآثار التضخمية التي تصاحب العملية التنموية، ومن ثم فإن حث الفقهاء على جمع الزكاة من عين المال الواجب فيه الزكاة، يعني جمعها بقيم حقيقة تحد من الطلب على النقود. وحتى عند من يقولون بجواز إخراج النقود عن العين، فإن اشتراط العين فيه حفظ وحماية حقوق الطبقات الفقيرة؛ لأن ربط النقود بالعين يحفظ حقوق القراء في وقت التضخم، عندما تقل قيمة النقود الشرائية، معنى أن من يدفع عن العين نقوداً، فإنه يتشرط أن يدفع ثمن العين حقيقة، وهذا فيه فائدة لمستحقي الزكاة في وقت الغلاء.

أما في حالة الانكمash: حيث تقل كمية النقود المعروضة عن كمية السلع والخدمات، فإن المصلحة المعتبرة شرعاً تستوجب الأخذ بالقول القائل بإخراج القيمة عن العين؛ لأن الإخراج من قيمة العرض يحقق مصلحة الفقير، إذ قد يكون الفقير ليس في حاجة إلى عين السلعة، فيبيعها بشمن بخس. أو قد تكون بعض السلع لا يمكن تجزئتها، بإخراج قسط الفقر من عينها فالسهولة واليسير والمصلحة تقتضي أن يكون الإخراج من القيمة.

ويتجلى ذلك بوضوح من قول السرخسي في كتابه المبسوط: « وهذا لأن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر^(١). »

وهكذا يظهر لنا أن ضابط تحديد فهم ما أشكل في هذه القضية هو مراعاة ما تقتضي به مصلحة الفقير والوصول به إلى حد الإغناء المعتبر شرعاً، متى لاحظ الفقيه ذلك في فتواه فقد أصاب الفتوى، والله أعلم.

١- المبسوط : السرخسي ، ج ٢ / ص ١٥٧

الفرع الثاني

جواز تحصيل فوائد ربوية من البنوك الأجنبية؛ تخریجاً على حديث: « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » وقصة ركانة.

من القضايا التي تثار بين الحين والآخر قضية جواز تحصيل الفوائد الربوية المترتبة على إيداع المسلم أمواله في بنوك أجنبية؛ تخریجاً على رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبہ محمد بن الحسن، وابن الماجشون من المالکية، والشوری والنخعی، وهو جواز أخذ الزيادة في دار الحرب من الحربي، إذا عامله مسلم بقرض أو بيع درهم بدرهمین، قال النخعی: « لا بأس الدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب »^(١).

وأجاز أبو حنيفة كذلك بيع شحم الميّة وأخذ القمار منهم^(٢)، وأجاز أحمد في رواية عنه الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان له^(٣).

وفي المقابل وجد من الفقهاء من يقول بالحرمة مطلقاً، فالربا هو الربا سواء تم إيداع المال في بنوك وطنية أو أجنبية^(٤).

وقد استدل القائلون بالجواز على مذهبهم بأدلة كثيرة ، منها:

١ - ما رواه مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا ربا بين المسلم والحربي

١- انظر: شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ج ٤ / ٢٦٤، بدائع الصنائع: الكاساني، ج ٥ / ١٩٢.

٢- انظر: المبسوط: السرخسي، ج ١٤ / ٥٦.

٣- انظر: مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنى: مصطفى السيوطي الرحيباني، ج ٣ / ١٨٨.

٤- ومن هذا الفريق: د. نزيه حماد في بحثه: التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٩ / ١٩٨٧ م، د. سامي حمود - في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، والشيخ فيصل مولوي - في كتابه دراسات حول الربا والفوائد. انظر: د. عباس أحمد الباز - أحكام المال الحرام، ص ٢١٨ وما بعدها.

في دار الحرب»^(١).

قال السرخسي مستدلاً لأبي حنيفة بهذا الحديث: «وهذا الحديث وإن كان مرسلاً^(٢) فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع السلم الدرهم والدرهمين من الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميته أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف والشافعي»^(٣).

٢ - الرهان الذي حصل بين رسول الله ﷺ وبين أحد المشركين ويدعى «ركانة» فقد روى أبو داود والترمذى في السنن عن أبي الحسن العسقلانى عن أبي جعفر بن محمد بن رکانة عن أبيه أن رکانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال رکانة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ^(٤).

والحديث يدل على أن النبي ﷺ إذا كان قد راهن رکانة وأخذ منه غنه لما ربح الرهان، ورکانة يومئذ كافر، فإن ذلك يدل دلالة واضحة على جواز مثل هذا الفعل في الربا وغيره مع الكافر في دار الكفر؛ لأن مكة لم تكن يومئذ دار إسلام.^(٥) وغيره كثير.

-
- ١- وسيأتي بيان درجة عند ذكر الرأي الراجح في هذا الموضوع.
- ٢- الحديث المرسل: قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما . الباعث الحديث (اختصار علوم الحديث) شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١ / ص ١٥٤ .
- ٣- المبسوط: السرخسي، ج ١٤ / ٥٦ .
- ٤- آخرجه أبو داود في سننه من كتاب اللباس، باب في العمائم، ج ٤ / ٥٥ رقم ٤٠٧٨ ، والترمذى في سننه من كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، ج ٤ / ٢٤٧ رقم ١٧٨٤ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وآسناده ليس بالقائم ولا تعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن رکانة . وأثبتت في السند أن المراهنة لم تكن بعوض. انظر: صحيح الترمذى بشرح ابن العربي المالكى، ج ٧ / ٢٧٨ .
- ٥- المبسوط: السرخسي، ج ١٤ ، ٥٧ .

وإنماً لهذا الرأي ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جوازأخذ الفوائد الربوية المتولدة من وداع في مصارف غربية، وأن أخذها قد يكون واجباً إذا تيقن المسلم أن تركها سيلحقه الضرر بال المسلمين^(١).

وذهب بعضهم إلى أن أخذ الفائدة الربوية من غير المسلمين تعد من ركائز العمل المصرفي في زماننا - كما جاء في أطروحته «البنك الاربوي في الإسلام» - فبينما يحجم البنك الاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففاً عن الربا يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام، فالبنك كمقرض لا يأخذ فائدة من المفترض، ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة، والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاء البنك المؤمن في ممارسة نظامه الاربوي، والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام أساسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه^(٢).

والرأي الراجح في هذه المسألة هو تحريم الربا مطلقاً سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: عدم جواز وصف الدول القائمة اليوم بدول الحرب لانتفاء الحرب الواقعه بينها وبين دار الإسلام خصوصاً بعد قيام المعاهدات الدوليّة بينها وبين حكومات المسلمين، وقيام التعاون المشترك في كثير من المجالات والصحيح أنها دار عهد أو دار هدنة.^(٣)

ثانياً: وفي هذا يقول د. عيسى عبده: «إن أول الإثم وأكبره هو مجرد

- ١- ومن هؤلاء: د. غريب الجمال في كتابه «المصارف والأعمال المصرافية»، ص ٤٣٥.

- ٢- انظر: البنك الاربوي في الإسلام : محمد باقر الصدر، ص ١٤، ١٣.

- ٣- انظر: التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين: د / نزيه حماد، مصدر سابق ص ٢٤٨.

إيداع الأموال بين خصوم الإسلام؛ لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادرات التي يضعها في أيدي المشغلين بالربا».^(١)

ثالثاً: أن ما قاله الإمام أبو حنيفة إنما هو اجتهاد مرجوح لقيامه على أدلة ضعيفة من جهة النقل، ف الحديث مكحول مرسى ضعيف لا تقوم به حجة، ومن ثم لا يصح ترك ما ورد بتحرييه القرآن وتظاهرت به السنة في مقابلة خبر مرسى لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به عند أهل الحديث.

وفي هذا يقول صاحب الرأية: «أسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال: وأهل الإسلام، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه»^(٢).

وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على نفي إباحة الربا بين المسلم والخريبي؛ إذ النص يقتضي تقدير محدود حتى يصح ويتوافق مع القواعد العامة للشريعة المحرمة للربا فيكون معنى الحديث: «لا ربا يباح بين المسلم والخريبي، وتُسمّى هذه دلالة الاقتضاء»^(٣).

رابعاً: الاستدلال ببراهنة رسول الله ﷺ ركانه على ثلث غنميه، استدلال ناقص لأن الرواة ذكرروا القصة دون أن يذكروا أن ركانة بذل ثلث غنميه لرسول الله ﷺ إذا صرעה، بل المذكور أن الصراع تم بينهم من قبيل التحدى الخالي عن

١- انظر: بنوك بلا فوائد: د. / عيسى عبده، ص ٢٧.

٢- نصب الرأية: الزيلعي، ج ٤ / ٤٤.

٣- انظر: أحكام المال الحرام : د. / عباس أحمد الباز — مرجع سابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

ثم إن المحرم في المراهنة ما كان بذل البدل فيه من الطرفين، أما إذا كان من طرف واحد فهو جائز، والذي استدل به أبو حنيفة أن الذي عرض البدل هو (ركانة) ولم يقل له رسول الله ﷺ: إن صرعتني أعطيتك ما قيمته ثلث غنمك فليس في القصة ما يدل على شيء من هذا.

وعليه فإن التعامل بالربا مع غير المسلمين لا استثناء وارد عليه، وأن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة اليوم يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الإسلامية وهجرتها إلى الغرب وحرمان المسلمين من منفعتها ومنحها للغرب، مع أن منطق الشرع والعقل يقضي بأن المسلمين أحق بأموالهم من غيرهم، وما يقال بالنسبة للأفراد يقال كذلك بالنسبة للدول العربية والإسلامية التي تستثمر أموالها في الغرب عن طريق المصادر وغيرها.

وفي إحدى الدراسات الاقتصادية أن نسبة الأموال العربية المستثمرة في الخارج تبلغ ٩٥٪ من إجمالي الاستثمارات الخارجية، فضلاً عن تعرض هذه الأموال لفقدان في أي لحظة، فقد شهد التاريخ أخطاراً أحاطت ببعض الأموال العربية المستثمرة في بنوك الغرب ومصارفه أهمها لجوء الدول التي تتواجد فيها هذه الأموال إلى تجميدها ومنع أصحابها من استردادها أو التصرف فيها في حال وقوع حرب أو وقوع اضطرابات داخلية في الدولة مالكة المال أو تغير نظام الحكم

- ١ - والقصة بتمامها كما رواها ابن هشام في سيرته : « .. كان ركانة بن عبد بزيذ بن هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف أشد قريش ، فخلأ يوماً برسول الله ﷺ في بعض شباب مكة فقال له رسول الله ﷺ: يا ركانة ألا تقني الله وتقبل ما أدعوك إليه » قال: إني لو أعلم أن الذي تقول حق لاتبعك. فقال له رسول الله ﷺ: « أرأيت إن صرعتك ، أتعلم أن ما أقول حق؟ » قال: نعم. قال: « فقم حتى أصارعك » قال: فقام إليه ركانة يصارعه ، فلما بطش به رسول الله ﷺ أصفعه وهو لا يملك من نفسه شيئاً ، ثم قال: عد يا محمد ، فعاد ، فصرعه ، فقال: يا محمد والله إن هذا للعجب أتصرعنني ! فقال رسول الله ﷺ: « وأعجب من ذلك إن شئت أن أريك إن انتقي الله وابتعد أمري » قال: ما هو؟ قال: « أدعوك لك هذه الشجرة التي ترى فتأتيبني » قال: أدعها فدعها ، فأقبلت حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ قال: فقال لها: « ارجع إلى مكانك » قال: فرجعت إلى مكانها ». السيرة النبوية: ابن هشام ٢ ج / ٢٣٥ - ٢٣٦ .



فيها.

وترتيباً على ذلك أقرّ مجمع الفقه الإسلامي حرمة وضع الأموال العربية ابتداءً في المصارف الغربية، وكذلك حرمة استثمار أموال المسلمين في بلاد الغرب وحرمان المسلمين منها، وأباح أخذ ما يترب على إيداع الأموال في تلك المصارف إذا دعت الحاجة إلى وضعها، ويكون أخذها لا لتملكها بل لنفع أبناء المسلمين بها، وإنفاقها فيصالح العامة، فقد جاء في قراره في دورته التاسعة التي عقدها في مكة المكرمة: «كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه ويجب أن يصرف فيصالح العامة للMuslimين من مدراس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك لتتقى بها، ويزداد الإثم بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها في المؤسسات التنصيرية واليهودية، ولهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة»^(١).

فهنا اجتمع مفسدان: مفسدة أخذ المال الحرام والانتفاع به، ومفسدة ترك أخذ هذا المال الحرام لينتفع بها غير المسلم، وقاعدة اجتماع المفاسد تقضي بأنه إذا اجتمع مفسدان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما^(٢)، وقياس هذه القاعدة على الفائدة الربوية يؤدي إلى الحكم بأن أخذ الفائدة الربوية فيه ارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم وهو تركها لغير المسلمين^(٣).

يقول ابن تيمية في شأن هذه القاعدة: «إذا تعارضتصالح والمفاسد،

-١- مجلة الاقتصاد الإسلامي: ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ / العدد ١٠١ ص ٢٢٤.

-٢- شرح مجلة الأحكام العدلية: محمد بن طاهر الأثاسي مادة (٢٨).

-٣- أحكام المال الحرام: د. عباس أحمد الباز، ص ٢٢٤.

والحسنات والسيئات، أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهاي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإنما اجتهد برأيه معرفة الأشبه والنظائر ...^(١)

وعليه فإن المجتهد متى كان بهذه الصفة - وهي فهم النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصid الشرع الكلية - فإن الحكم بحرمة الفائدة المصرفية لا يختلف باختلاف المكان، ومن ثم فلا مجال للقول بحل أخذها من غير المسلمين، وقد ثبت يقيناً أن الربا - أيًّا كانت صورته - مصدر مباشر للأزمة المالية الاقتصادية التي يعيشها العالم الآن، والحمد لله الذي جعلنا مسلمين.

المبحث الرابع

ضرورة فهم الأنشطة الاقتصادية من خلال وصف أهل الاختصاص لها وصفاً دقيقاً

ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بعدم مشروعية بعض الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وأدخلها في نهيه عَنِ الْبَيْعِ عن بيع المعدوم^(١) أو بيع الإنسان مالا يملك، والأحاديث الواردة في النهي عن بيع المعدوم وبيع الإنسان ما ليس عنده كثيرة، منها:

ما رواه أبو داود وغيره بإسناده عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله يائيني الرجلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لِيُسْعَنِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مَنْ السُّوقُ؟ فقال: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

يقول ابن القيم: «وأما قوله عَنِ الْبَيْعِ: «لاتبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه عَنِ الْبَيْعِ عن بيع الغرر؛ لأن إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل

- ١- انفق الفقهاء على أن بيع المعدوم بيع لا ينعقد كبيع شيء لم يوجد وبيع الزرع قبل ظهوره وما له خطر العدم كبيع الحمل الموجود وبيع اللؤلؤ في الصدف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. (حبل الحبلة: وولد الناقة أو الشاة أو ولد ولدها). والمضامين: ما في أصلاب ذكور الإبل ونحوها، والملاقيح: ما في بطون إناث الإبل ونحوها). أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ج ٦ / ١٧٨، رقم ٢١٤٣، ومسلم في صحيحه من كتاب البيوع، باب تحرير بيع حبل الحبلة ج ٣ / ١١٥٣.

وهي بيوع باطلة؛ لما فيها من شدة الغرر، إذ المبيع ليس يعلمون ولا ينتظرون على تسليميه. يقول ابن القيم: وهذا البيع منع الشارع بيعه، وهو الذي يكون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً.

- ٢- رواه أبو داود في سننه ، من كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ / ٢٨٣ رقم ٣٥٠٣ والترمذى في سننه من كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ج ٣ / ٥٣٤ رقم ١٢٣٢ ، قال أبو عيسى : «Hadīth Ḥakīm b. Ḥazām ḥadīth ḥasan qd rūyū 'anhu min 'ayr wajhه ، والنمسائي في سننه ، من كتاب البيوع ، باب ما ليس عند البائع حديث رقم ٤٦٢١ ، وابن ماجه في سننه ، من كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، ج ٢ / ٧٣٧ ، رقم ٢١٨٧ ، وأحمد في مسنده ج ٣ / ٤٠٢ .

له وقد لا يحصل، فيكون غرراً كبيع الآبق والبعير الشارد...»^(١).

والحديث يدل - كما ذكر ابن القيم وابن حزم - على أن حكيم بن حزام كان يقول: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فابتاعه له من السوق... فالسؤال واضح في أنه يريد أن يبيع شيئاً معيناً آخر وهو لا يملكه، لكنه يذهب بعد تعاقده مع الأول إلى السوق فيشتريه، ثم يسلمه إليه، وهذا المدلول في السؤال معاد في الجواب - كما صرحت بذلك أهل اللغة - وفي بعض الروايات: «يسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أتكلفه له من السوق».

وإذا كان المعنى الأول غير مراد البة، فلم يبق إلا المعنى الثاني وهو أن المراد به: «لاتبع عيناً (أي شيئاً معيناً بذاته) مادمت لا تملكه وأنت على غرر منه»^(٢).

والحديث الشريف يعالج قضية الغرر في باب البيوع، وهي مسألة ظهرت آثارها الخطيرة في عالم البورصة اليوم حيث لا تباع الأعيان بذاتها، والأشياء بمواصفاتها المطلوبة وشروطها - كما في السلم - وإنما تباع العقود وحدها، أو الوعود والأوهام .

ومع هذا فقد أدخل بعض أهل العلم بعض التصرفات العقدية ضمن ما يدل عليه هذا الحديث. ومن جملة ذلك بيع المراقبة وعقد الاستصناع وبعض عقود البورصة؛ لذا كان من الأهمية بمكان مناقشة هذه القضية وذلك في فروع ثلاثة:

١- شرح ابن القيم على ستن أبي داود ، ج ٩ / ٤١٢ .

٢- شرح ابن القيم على ستن أبي داود ، ج ٩ / ٤١٢ ، المحلى ابن حزم ، ج ٩ / ٥٩٥ .

الفرع الأول

بيع المربحة للأمر بالشراء ودخوله في بيع الإنسان ملا يمل

بيع المربحة للأمر بالشراء: هو البيع بمثيل الشمن الأول مع زيادة ربح، كأن يشتري إنسان سيارة بألف دينار ثم يبيعها مربحة لشخص آخر بربح مائة دينار، أو بربح عشرة في المائة، أي بقدر مقطوع محدد، أو بنسبة عشرية^(١).

وبيع المربحة للأمر بالشراء من الوسائل التي تقوم بها البنوك الإسلامية في هذه الأيام، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتنفيذ طلب المتعاقدين معه، على أساس شراء البنك ما يطلبه الأمر بالشراء بالنقد الذي تدفعه البنوك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

وتدخل هذه الصورة عند المالكية ضمن بيع العينة^(٢) فقد جاء في مواهب الجليل: «الوجه المكرور في بيع العينة أن يقول: عندي كذا وكذا تباعه مني بدين، فيقول: لا، فيقول: اتبع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه^(٣)».

وفي المقدمات لابن رشد (الجed) والمكرور (أي من بيع العينة أن يقول له: اشتري سلعة بكذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح).^(٤) هذا من جانب .

-١ المبسوط:السرخسي ، ج ١٣ / ٨٣ ، القوانين الفقهية :ابن جزي ، ص ٢٦٣ ، روضة الطالبين:النووي ،
٣/٥٢٧ المغني: ابن قدامة ، ج ٤ / ١٩٩ ولمزيد من التفاصيل ينظر: بيع المربحة للأمر بالشراء كما
تحريره المصارف الإسلامية لأستاذنا الدكتور / يوسف القرضاوي ، ط دار القلم ، الكويت ١٩٨٤ م.

-٢ العينة: فعلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده. وقيل: هو أن يبيع الرجل
السلعة بشمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الشمن.مواهب الجليل شرح مختصر
خليل:الخطاب ، ج ٤ / ٤٠٤ .

-٣ مواهب الجليل شرح مختصر خليل:الخطاب ، ج ٤ / ٤٠٤ .

-٤ المقدمات المهدات: ابن رشد ج ٢ / ٥٦ .

ومن جانب آخر فقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى أن هذه الصورة لا تجوز شرعاً اعتماداً على مدلول حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب، وقالوا: إنه داخل في بيع المعدوم وبيع ما ليس لدى الإنسان^(١).

والتحقيق أن المربحة لا تدخل في هذا الحديث أبداً من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المعنى الراجح للحديث السابق هو النهي عن بيع شيء معين لا يملكه وهو على غرار من حصوله.

وفي ضوء هذا المعنى: لا تدخل المربحة في الحديث، حيث إن المصرف الإسلامي لا يبيعه شيئاً معيناً، وإنما أخذ من الراغب وعداً، ثم قام بشرائه فعلاً، ثم باعه مع ربع معلوم، فأين هذا من واقعة حكيم بن حزام؟

الوجه الثاني: أنه ليس صحيحاً أن المعدوم مطلقاً لا يجوز بيعه، بل فيه تفصيل كثير.

يقول د / يوسف القرضاوي: «وهنا نقرر مطمئنين: أن العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت إنما أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للأمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل وما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما، وليس بيعاً ولا شراء». ^(٢)

الوجه الثالث: أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بعدم جواز بيع المعدوم، بل في المسألة تفصيل، ولذلك أكد شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا نسلم صحة هذه المقدمة

- ١ - ومن قال بهذا الرأي: د / محمد سليمان الأشقر في بحثه المعنون: (بيع المربحة كما تجربه البنوك الإسلامية) ط مكتبة الفلاح ، الكويت.

- ٢ - بيع المربحة للأمر بالشراء : د: يوسف القرضاوي ، ص ٨٣.

(أي عدم جواز بيع المعدوم) فليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام، ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليس العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر^(١)، والغرر: ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً، أو معدوماً كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه... هو غرر لا يجوز بيعه، وإن كان موجوداً، فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة... وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا ما حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار ..»

ثم أثبت ابن تيمية أن الشرع قد صلح بيع المعدوم في بعض الموضع: «فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتتد، وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع... جاز بالاتفاق وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باقي فيدل ذلك على أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح.. ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق..»^(٢)

- ١ - أخرجه البخاري في صحيحه ، من كتاب البيع ، باب بَيْعُ الْغَيْرِ وَحَبْلُ الْحَبَّةِ ، ج ٢ / ٧٥٣ ، رقم ٢٠٣٥ ، ومسلم في صحيحه ، من كتاب المسافة ، باب بُطْلَانُ بَيْعِ الْحَصَّةِ وَالْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ غَرْرٌ ج ٣ / ١١٥٣ ، وأبو داود في سننه ، من كتاب البيوع ، باب في بَيْعِ الْغَرَرِ ، ج ٣ / ٢٥٤ ، رقم ٣٣٧٦ ، والترمذى في سننه ، من كتاب البيع ، باب ما جاء في كِرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْغَرَرِ ج ٣ / ٥٣٢ ، رقم ١٢٣٠ ، قال أبو عيسى: حَدَّيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

- ٢ - مجموع الفتاوى: ابن تيمية ج ٢٠ / ٥٤٢ .

وفوق هذا فالسلم جائز مع أن محله غير موجود وقت العقد^(١).

الوجه الرابع: إطلاق القول بعدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان غير دقيق، ذلك لأن جمهور العلماء ذهبوا إلى صحة عقد الفضولي الذي باع شيئاً مملوكاً لآخر دون تفويض منه لكن العقد موقوف على إجازة المالك.

وعلى هذا لا يصح القول بعدم جواز بيع المراقبة للأمر بالشراء بوصفه من بيع المعدوم المنهي عنه شرعاً تخريجاً على حديث: «لاتبع ما ليس عندك» وبناءً على هذا التوجيه قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في الفترة من ١٥ - ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م، ما يلي:

أولاً: إن بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصل القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة، إلا لعذر وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعيد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعيد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعيد بلا عذر.

ثالثاً: المواجهة: وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن

- ١ - بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: د / علي محى الدين علي القراء داغي، ص ١٠٢ وما بعدها.

المواعدة الملزمة في بيع المربحة للأمر بالشراء تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(١).

وعليه، وفي ضوء ما تقدم ذكره، لا تدخل المربحة في الحديث، حيث إن المصرف الإسلامي لا يبيع شيئاً معيناً، وإنما أخذ من الراغب وعداً، ثم قام بشرائه فعلاً، ثم باعه مع ربع معلوم، فلا وجه إذن للربط بين هذه المعاملة وبين حديث حكيم بن حزام، لأن ضابط الحرمة كما بينه النبي ﷺ هو بيع شيء معين لا يملكه البائع، وهو على غرار من حصوله.

الفرع الثاني

البورصات ونهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك

البورصة هي: مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء أكان كل الصفقة حاضراً - وجود نموذج أو عينة منه - أم غائباً عن مكان العقد، أم لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد^(٢).

ويجد المتأمل في عمل البورصة وما يكتنفه من إشكاليات فقهية أن الحديث النبوي موضوع البحث - وهو نهي النبي ﷺ أن يبيع الإنسان ما لا يملك - يعالج كثيراً من العقود التي تجري في البورصة حيث تجري دون أن يكون لها محل معين ولا

-١ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١١٩، ط دار القلم دمشق.

-٢ انظر: المصارف الإسلامية والأسواق العالمية: د. / عبد الجارحي ، ص ٢، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي - أكتوبر ١٩٨٥م، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. / علي محبي الدين علي القراءة، ص ١١، البورصات : د. / حسن لبيب، د. / حسن عبده، ص ٧ ، الاقتصاد السياسي: د. / زكي عبد المتعال، ٦/٢٦، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د. / محمود عبد الكري姆 أحمد ص ٢٠٩ .

شيء موصوف في الذمة، ولا تتوافر فيها الشروط والضوابط الشرعية، ويكون فيها غرر بّين واضح.

لذا شدد كثير من الباحثين على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في عمل البورصة؛ لأنها الأماكن التي تعيش فيها الأسهم فيدخل فيها الحرام من هذا الجانب؛ ولأن البورصة قلًّا أن تنضبط، لاسيما وقد تحولت إلى سوق للمقامرة لا للمضاربة، فبعد أن ذكر الجوانب الإيجابية للأسواق المالية قال: وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: إن العقود الأصلية التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها يعًا حقيقىً ولا شراءً حقيقىً؛ لأنه لا يجري فيها التقادم بين طرف العقد فيما يشترط له التقادم في العوضين في أحدهما شرعاً.

ثانياً: إن البائع فيها غالباً يبيع مالاً يملّك من عملاً وأسهم أو سندات قروض أو بضائع، على أصل شرائه من السوق وتسليمها في الموعد دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: إن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضًا لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع مالاً يملّك أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين - غير الأول والآخر - على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة في الموعد المذكور كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به الممولون من احتكار الأسهم والسنادات والبضائع في

السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا مالا يملكون^(١).

الحكم الشرعي في عمليات البورصة العاجلة:

سبق القول: إن العمليات العاجلة هي العمليات التي يلجأ إليها الراغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية، ويتم بيعها عند توافر فرصة للربح، أو وجود أصل في الحصول على الجوائز التي تعطى البعض السندات بطريق السحب للأرقام، وهذه العمليات جائزة شرعاً، متى كان البيع حالاً وباتاً، ولم يكن قائماً على الاختيارات ولم يكن فيه محظوظ شرعياً آخر، ولكن المشتري الجديد لا يبيع أسهمه إلا بعد استقرار ملكه عليها من خلال القبض حتى ولو كان حكمياً ما دامت الأسهم تمثل السلع - أي غير النقود والديون والطعام^(٢).

وقد كان لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في الفترة من ١٤٠٤ هـ رأيه الشرعي الواضح في هذه العمليات، وجاء فيه: «العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجب فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه».

«العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً».

-١- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. / علي السالوس، ٢ / ٦٠٠ .

-٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي : د. / علي محيي الدين على القراء، ص ١١٦ .

الحكم الشرعي في العمليات الآجلة الباتة القطعية:

بحث العلماء حكم هذه المسألة ووجد فيها رأيان:

الأول: وهو عدم الجواز^(١)، وذلك لعدم تسليم المعقود عليه، لا الثمن، ولا المثلث، بل تم الاتفاق على تأجيلهما، ومن الثابت بيقين أن العقود المالية لا تقع صحيحة شرعاً إلا إذا تم فيها تسليم أحد العوضين، وهو ما لم يتحقق في هذه الصورة؛ ولذلك دخلت فيه الجهة من أوسع أبوابها، فيدخل في باب الغرر المنهي عنه في الحديث الصحيح، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٢)، ثم إن هذا النوع فيه إضرار بأحد الطرفين - في الغالب - حيث لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر مما فيه رائحة القمار وشبهته بوضوح، إضافة إلى خيار التنازل وما يترب عليه، حيث يعطى للمشتري حق المطالبة بالتعجيل.

هذا إذا كانت الأسهم أو البضاعة موجودة فعلاً، فيرد على كيفية التعاقد عن طريق هذا النوع ما سبق، أما إذا كانت غير موجودة فعلاً، وإنما سوف يتلکها البائع في المستقبل فهذا يدخل في بيع المعدوم الذي لا يحل شرعاً بالإجماع، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاتبع ما ليس عندك»^(٣) وهذا النوع هو الغالب في مثل هذه الصفقات الآجلة^(٤).

-١- انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. / علي محبي الدين علي القراءة - - ص ١٢٠، د. / محمد عبد الغفار - بحث مقدم إلى مجتمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ص ٣٢، ٣١.

-٢- حديث نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر، أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج ٣ / ١١٥٣ رقم ١٥١٣، وأبو داود في سننه من كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ج ٣ / ٢٥٤ رقم ٣٣٧٦، وابن ماجه في سننه من كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ج ٢ / ٧٣٩ رقم ٢١٩٤ والترمذمي في سننه من كتاب البيع، باب ما جاء في كراهة بيع الغرر، ج ٣ / ٥٣٢ رقم ١٢٣٠ ، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

-٣- سبق تحريرجه.

-٤- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. / علي محبي الدين علي القراءة - -، ص ١٢١: ١٢٠.

الثاني: وهو الجواز^(١)، وقد بنى صاحب هذا الرأي مذهبة على أمرين:

أحدهما: ما جاء في الموسوعة الفقهية من أنه لا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الشمن كونهما ديواناً ثابتة في الذمة، إذا لم يكونا من الأعيان، وعليه فإن التعامل في هذه الأوراق جائز، ويملك المشتري المبيع، والبائع الشمن، حيث يكون ملك المشتري للمبيع بمجرد عقد البيع الصحيح، ولا يتوقف على التقادص، وإن كان للتقادص أثره في الصمان^(٢).

وثانيهما: ما أجازه فقهاء المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤) من جواز اشتراط تأجيل الحق إلى مدة؛ اعتماداً على حديث جابر^(٥).

والراجح هو الرأي الأول للأسباب المذكورة فيه^(٦).

رأي مجتمع الفقه الإسلامي في العقود الآجلة:

ناقش العلماء في مجتمع الفقه الإسلامي المشار إليه من قبل حكم العقود الآجلة، وذلك على النحو التالي:

• إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكتشوف أي على الأسهم

-
- ١ الموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية ، ج ٩ / ٣٧.
 - ٢ د. محمد عبد الغفار - مرجع سابق، ص ٣٢.
 - ٣ انظر: حاشية الدسوقي: ابن عرفة ، ج ٣ / ٦٣.
 - ٤ انظر: المغني: ابن قدامة / ٤ ٥١.
 - ٥ والحديث يتمامه كما جاء في الصحيحين أن جابر بن عبد الله رض أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسِيبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صل فَدَعَاهُ لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرُ مُثْلَهُ قَالَ: «بَعْنَيْهِ بُوْقَةٌ» قَلَتْ لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنَيْهِ فَعَنْهُ بُوْقَةٌ وَاسْتَشْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمَّالَهُ إِلَى أَهْلِيِّ، فَلِمَا بَلَغْتُ أَتِيَّتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَفَدَنِي ثُمَّنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَارْسَلْتُ فِي أُثْرِيِّ، فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتَكَ لِأَخْذِ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب: إذا اشتراط البائع ظهر الداءة إلى مكان مسمى جاز . ج ٢ / ٩٦٨ رقم ٢٥٦٩، وصحيف مسلم، من كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء روكوبه ج ٣ / ١٢٢١ رقم ٧١٥ . قال ابن حجر في فتح الباري (ج ٥ / ٣٢١) : وفي الحديث .. أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع " ، ط دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: محب الدين الخطيب .

٦ بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. علي محيي علي القراء - ص ١١٩.

والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص مالا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، وكذلك ما رواه الإمام البخاري وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٢).

- ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلع الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك لفارق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلع يجب أن يدفع في مجلس العقد^(٣).

ب - في السوق المالية «البورصة» تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلع قبل قبضه.^(٤)

-١ سبق تخريرجه.

-٢ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ، ٢٠٢٤ رقم ٧٥٠ / ٢ و أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوثق ، ج ٣ / ٢٨١ ، رقم ٣٤٩٩

-٣ ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى وجوب دفع الثمن في عقد السلع في مجلس العقد كما في عقد الصرف تماماً، فلو لم يدفع الثمن أو تأخر الدفع بطل العقد ؛ لأنه يكون من باب بيع الدين بالدين ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون من باب بيع الكالء بالكالء وهو منهي عنه. انظر: فتح القيدير: ابن الهمام ، ٧ / ٧٩ ، نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي ، ٤ / ٢١٤ ، أما الإمام مالك فقد أجاز تأخير الثمن في حدود يومين أو ثلاثة ؛ لأن هذا التأخير لا يغير من طبيعة السلع ؛ ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. انظر: بداية المجتهد: ابن رشد ، ج ١ / ٢٠٢ ، القوانين الفقهية : ابن جزي ، ص ٢٧٢ .

-٤ المراجع السابقة.

وبناءً على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم تعامل كيف شاء في عقود وصفقات سواء كانت جائزه أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها وينعمون العقود غير الجائزه شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام؛ ولأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَفَرَّ قَبْرَكُمْ عَنْ سَيِّلِهِمْ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾^(١) .

الفرع الثالث

عقد الاستصناع ونفيه بكلمة عن بيع الإنسان ما لا يملك

الاستصناع: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.^(٣) أي العقد على شراء ما يصنعه الصانع.

وصورته: أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول: أصنع لي شيئاً صورته كذا وقدره كذا درهماً، ويسلم إليه جميع الدر衙م أو بعضها، أو لا يسلم له شيء.

فالاستصناع شراء شيء من صانع يطلب منه أن يصنعه، وهذا الشيء ليس جاهزاً للبيع، بل يصنع حسب الطلب، أي إنتاج شيء لمستهلك معين.

والاستصناع بهذه الصورة فيه شبه بعقدتين: السلم والإجارة.

-١- سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

-٢- انظر: قرارات المجمع الفقهي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٥٥ ص ٥٢: ٥٤.

-٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ج ٥ / ٢ ، المبوسط: السرخسي، ج ١٥ / ٨٤.

فهو يشبه السلم من حيث إنه عقد على معدوم، غير موجود عند العقد، وأيضاً من حيث إن الشيء المستصنـع موصوف في الذمة.

ويشبه عقد الإجارة من حيث إن فيه طلب الصنـع وهو العمل^(١).

موقف الفقهاء من عقد الاستصنـاع:

انفرد الأحناف - خلافاً لزفر - دون غيرهم من الفقهاء باعتبار الاستصنـاع عقداً مستقلاً بصورة المقدمة، من حيث عدم وجوب تعجيل الثمن، وعدم ذكر الأجل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتباره عقداً مستقلاً، ومن ثم فهم يبحثون الاستصنـاع على أنه داخل في السلم، إذ يشترط فيه ما يشترط في بيع السلم، فالاستصنـاع عندهم سلم^(٢).

وقد تطور اليوم في البنوك الإسلامية وبعد أن كان يجري على الصناعات الخفيفة كالخذاء والشباك ونحوهما، أصبح اليوم يتم من خلاله استصنـاع مختلف الصناعات والمقاولات .

والشاهد في الموضوع أن بعض الفقهاء - قدماً وحديثاً - ذهبوا إلى عدم جوازه، بناءً على أنه عقد وارد على معدوم، أو على بيع ما ليس عندك. وذهب بعضهم الآخر إلى أن الأصل فيه عدم الجواز، لكن أجيـز في حدود ضيقـة للضرورة أو الحاجة الملحة .

والراجح في الموضوع أن عقد الاستصنـاع عقد وارد على عمل في شيء موصوف في الذمة، وهو في ذلك مثل السلم، ولكنه يختلف عنه من حيث إن

-١- بدائع الصناعـ: الكاساني ، ج٥ / ٣.

-٢- شرح الخرشي على مختصر خليل: الخرشي ، ج٥ / ٢٢٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملـي ، ج٤ / ٢٠٩ ، المـغـني: ابن قـدـامـة ، ج٤ / ١٨٦ .

السلم وارد على العين فقط دون العمل.

وتفریقاً على هذا الحكم قرر مجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ إلى ٧ ذو القعده ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م:

١: أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢ - يشترط في عقد الاست-radius ما يلي:

(أ) - بيان جنس المست-radius ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

(ب) - أن يحدد فيه الأجل.

٣ - يجوز في عقد الاست-radius تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤ - يجوز أن يتضمن عقد الاست-radius شرطاً جزائياً، في صورة ما تم الاتفاق عليه بين العاقدين، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة^(١).

وعليه فإن الاست-radius عقد جائز، ولا يصح الاستدلال بحديث الباب: «لابي ما ليس عندك» على عدم جوازه؛ لأن الحديث في بيع عين على غراره، وليس في بيع شيء موصوف في الذمة، وقد قال المحققون: «إن الموجود في

الذمة كال موجود حقيقة»^(٢) وبهذا تزول إشكالية أن الاست-radius عقد غير جائز؛ لأنه عقد على معدوم، أو أنه عقد مبني على بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لما

-١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. / علي محبي الدين علي القراء، ص ١٠٤.

-٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، ج ٥، ٨١١، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د. / علي محبي الدين علي القراء : ص ١٠٤ .

سبق ذكره من إيضاحات .

وبعد هذا السرد الموجز لآراء الفقهاء القدامى وما بني عليهم من آراء معاصرة يظهر لنا أن الضوابط المذكورة في شأن تجديد فهم ما أشكل من قضايا الاقتصاد الإسلامي يحكمها الكثير من الأسس الشرعية المبنية على أن الشريعة الإسلامية حكمة كلها، ومصلحة كلها، وأن الفهم السديد للنص الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة يظهر مكانة السنة النبوية كمصدر من مصادر التشريع ، وقدرتها على مواكبة كافة التطورات والمتغيرات البشرية ، وما ذاك إلا لأن السنة النبوية المطهرة جاء بها من لا ينطق عن الهوى ، وصدق الله العظيم إذ يقول في بيان فضله على نبيه ﷺ: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَالِفُكُمْ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُلُوكُمْ وَمَا يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُونَكُمْ إِنْ شَئُوا وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾^(١)

قال أهل العلم: أي علمك من أمور الدين والشريائع أو من خفيات الأمور وضمائر القلوب أو المراد به علوم المستقبل ، وبذلك تضمن البشرية المخرج من كل ضيق ، والنجاة من كل سوء ، فإذا ما ظهر جديد لم يرد بشأنه نص محدد ، وأعمل العاقل الرشيد عقله وانتهى إلى ما فيه النجاة ، فإن الشريعة الإسلامية لا ترد نتاج فكره ، لأنها - أي الشريعة - لا تناقض قضايا العقول الراجحة بل تؤيدتها وتدعمها ، ويأتي ذلك تطبيقاً عملياً لقوله ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهَا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » وعليه فإن الأمور الدنيوية من سياسة واقتصاد وإدارة وحرب ونحوها مالم يرد بشأنه نص محدد ، وذلك فيما قاله النبي ﷺ أو فعله بوصفه إماماً أو رئيساً للدولة المسلمة ، يعني أن

- ١- سورة النساء، الآية ١١٣. انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج ٢٠ / ١٢٢ ، التفسير الكبير: الرازي ، ج ٢ / ١٧٣.

التصير النبوي في هذه الأمور يكون مؤسساً على رعاية مصلحة للأمة خالصة أو غالبة في زمانه وَسَلَّمَ وقد تتغير هذه المصلحة بعد زمانه وَسَلَّمَ فالآمور المصلحية قابلة للتحول، وحيثئذ يطلب من الخليفة الذي ينوب عن النبي وَسَلَّمَ في إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، أو من توافرت فيه شروط المجتهد: أن يراعي المصلحة الجديدة . ولا يكون بذلك مخالفاً للرسول وَسَلَّمَ بل هو في حقيقة الأمر متبع له في نهجه الذي سنه، وهو رعاية الإمام لمصلحة الأمة في زمانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني بحوله وقوته على كتابة هذه الجزئيات التي وددت أن تكون أكثر من هذا، وبعد هذا العرض الموجز لموضوع البحث، من الأهمية بمكان بيان ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وأهم هذه النتائج.

أولاً: إن أصول التشريع الإسلامي من كتاب وسنة وما يقاس عليهم، تصلح أن تكون أساساً لمجمل النظم العادلة وتنسق لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وفي أي مكان.

ثانياً: التجديد بمعناه المقبول شرعاً لا يعني أبداً التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ به، وترميم ما بلي منه وإدخال التحسين عليه.

ثالثاً: أن مقومات الاقتصاد الإسلامي وعوامل نجاحه إلهية الأصولبشرية التطبيق، تستجيب لكل تطور وتواكب كل تقدم، فكل طريقة من شأنها أن تتحقق مقصداً من مقاصد الشريعة معتبرة شرعاً، ومؤدي ذلك أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مرن، يجمع بين كثير من عناصر الثبات.

رابعاً: القضايا الاقتصادية التي تثار بشأنها الإشكاليات الفقهية هي القضايا التي وردت بشأنها نصوص عامة وتخضع لتقدير المصلحة المعتبرة شرعاً، أو تقضي بها الضرورة وال الحاجة، وعليه تتحدد ضوابط تجديد فهم ما أشكل من قضايا الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

- ١- أن تكون القضية من القضايا التي تتغير بتغيير المصلحة المعتبرة شرعاً.
- ٢- ألا تخالف قصداً من مقاصد الشريعة .
- ٣- أن يكون في الأخذ بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

٤- ألاً يتفرد الفقيه بالحكم في المسألة إلاً بعد استبانة مكوناتها من أهل الاختصاص.

خامساً: تفريعاً على الضوابط المقدمة، يمكن تقرير الحقائق التالية:

١. مشروعيية كل عقد من شأنه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، وإن لم يرد به نص شرعي محدد. ومشروعيية ما ينبع عن هذا العقد من أدوات مالية مناسبة للأخذ بيد الاقتصاديات الإسلامية في ظل تعقد وتنوع أشكال التمويل وقيام معظمها على عنصر الربا وغيره مما ينافي شرعية الأداة المالية.

٢. ضرورة فهم النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، وعليه يجوز إخراج الزكاة في غير المال النقدي في شكل نقد؛ فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها، كما أن فيه خلق سيولة نقدية، تشكل طلباً على السلع والخدمات الراکدة. مع ملاحظة أن أوقات التضخم لا تسوغ إخراج القيمة عن العين، لما فيه من ضرر.

٣. عدم مشروعيية التعامل بالربا مع غير المسلمين، اعتماداً على رأي الإمام أبي حنيفة لما يلزم منه تهريب رؤوس الأموال الإسلامية وهجرتها إلى بلاد غير المسلمين، وحرمان المسلمين من منفعتها ومنحها للغرب، مع أن منطق الشرع والعقل يقضي بأن المسلمين أحق بأموالهم من غيرهم، وما يقال بالنسبة للأفراد كذلك بالنسبة للدول العربية والإسلامية التي تستثمر أموالها في الغرب عن طريق المصارف وغيرها.

٤. مشروعيية بيع المراحبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصل القبض المطلوب شرعاً، وهو بيع جائز طالما كانت

تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه، ولا حجة لمن قال بعدم جوازه مستدلاً بقوله ﷺ: «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؛ لأن الحديث له دلالته الخاصة.

٥. العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسماء والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص مالاً يملك؛ اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد وهذا منهى عنه شرعاً . أما العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع - التي يجب فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً- فهي عقود جائزة ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً.
٦. أن عقد الاستصناع عقد وارد على عمل في شيء موصوف في الذمة، وهو في ذلك مثل السلم وعليه فإن السلم عقد جائز، ولا يصح الاستدلال بحديث الباب: «لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» على عدم جوازه؛ لأن الحديث في بيع عين على غراره، وليس في بيع شيء موصوف في الذمة.

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

- ١ - ضرورة تنقية الأنشطة الاقتصادية من كل مخالفة شرعية، وحسن اختيار القائمين بالفتوى في البنوك والمصارف الإسلامية، لقطع الطريق على من يسيئونفهم النصوص الشرعية، أو تفسيرها تفسيراً يخالف مقاصد الشريعة.
- ٢ - ضرورة وضع موسوعة في الحديث النبوي تعالج مجمل القضايا التي تمس واقع الأمة على غرار ما تقوم به هذه الندوة الطيبة المباركة، جزى الله القائمين عليها كل خير.

أهم المصادر والمراجع

أولاًً: القرآن الكريم ، وتفسيره:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار الشعب - القاهرة.
- (٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

ثانياً: الحديث النبوي الشريف وشرحه:

- (٤) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- (٥) الجامع الصحيح سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، ط دار إحياء التراث العربى - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- (٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى، اعتنى به على محمد معوض، وأخر، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.
- (٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى ، ط مكتبة الإمام الشافعى - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- (٨) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ط دار الفكر، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.

- (٩) سنن البيهقي الكبري، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- (١٠) سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ط دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- (١١) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم ياني المدنی.
- (١٢) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- (١٣) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، ط دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- (١٤) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن قيم الجوزية مطبوع مع عون المعبود، ط المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.
- (١٥) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط مؤسسة الرسالة - لبنان / بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- (١٦) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى المالكى، تأليف: ابن العربى، طبعة أولى ، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١م .
- (١٧) صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن

مرى النwoي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ،
الطبعة: الثانية.

(١٨) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
النيسابوري، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد
فؤاد عبد الباقي.

(١٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم
آبادي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة:
الثانية.

(٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط دار أبي حيان، القاهرة، ط
أولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. و ط دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب
الدين الخطيب ..

(٢١) فيض القدير للإمام المناوي، ط دار الفكر، بيروت.

(٢٢) نصب الرأية لأحاديث الهدایة، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد
الحنفي الزيلعي، ط دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد
يوسف البنوري.

ثالثاً: الفقه الإسلامي وأصوله:

(٢٣) الإحکام في أصول الأحكام: الأمدی - ط صبیح ١٩٦٨م.

(٢٤) أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي: الشیخ عبد الوهاب خلاف
- ط ٥ - ١٩٥٢م.

(٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القیم، ط مكتبة الكلیات الأزھریة،
سنة ١٩٧٣م.

(٢٦) الأم: الإمام الشافعی، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- (٢٧) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، ط دار الفكر. - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. تحقيق: خليل محمد هراس.
- (٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام الكاساني، ط دار الكتاب العربي، ط ثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- (٢٩) حاشية ابن عابدين ”رد المحتار على الدر المختار“: ابن عابدين، ط الحلبي، ط ثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- (٣٠) الرسالة: الإمام الشافعي، تحقيق أ. أحمد شاكر ط الحلبي ١٩٧٣م.
- (٣١) روضة الطالبين: النووي، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- (٣٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، ط مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت.
- (٣٣) السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- (٣٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: الخرشي ، مطبعة بولاق القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- (٣٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام مؤسسة الريان بيروت، ط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٦) مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، ط دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
- (٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن

- العااصمي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ.
- (٣٨) المحلي ، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط دار الأفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- (٣٩) المستصفى : الغزالي ، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- (٤٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى ، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني ، ط المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م.
- (٤١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، ط دار الفكر - بيروت.
- (٤٢) المعني لابن قدامة ، ط دار الفكر، بيروت، ٤ / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (٤٣) المقدمات المهدات: ابن رشد ط دار الغرب الإسلامي بيروت، ط أولى ١٩٩٨ م.
- (٤٤) المواقفات: الشاطبيي - ط السلفية - ط دار المعرفة.
- (٤٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
- رابعاً: السيرة النبوية:**
- (٤٦) السيرة النبوية لابن هشام ، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
- خامسًا: كتب الاقتصاد الإسلامي وغيرها**
- (٤٧) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، د. عباس محمد الباز، ط دار النفائس، الأردن ط ثانية

- (٤٨) أحكام التأسيي بأفعال الرسول ﷺ . نبيل حامد خضر مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي العدد الثالث والعشرون ربيع الثاني ١٤٢٣هـ / يونيو ٢٠٠٢م .
- (٤٩) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ط ١ - ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
- (٥٠) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د. علي السالوس، دار الثقافة - الدوحة - قطر، مؤسسة الريان للطباعة، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- (٥١) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: د / علي محبي الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية ط أولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- (٥٢) البنوك الإسلامية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - المجلد الأول - العدد الثاني .
- (٥٣) بنوك بلا فوائد، د. / عيسى عبده، ط دار الاعتصام، القاهرة، ط الثانية ١٩٧٧م .
- (٥٤) البورصات: د. / حسن لبيب - د. / حسن عبده، ط القاهرة ١٩٤٧م .
- (٥٥) بيع المربحة كما تجربه البنوك الإسلامية " د / محمد سليمان الأشقر، ط مكتبة الفلاح، الكويت .
- (٥٦) بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجربه المصادر الإسلامية: د / يوسف القرضاوي - ط دار القلم - الكويت ١٩٨٤م .
- (٥٧) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د. / سامي حمود حسن، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ط أولى ١٩٧٦م .

- (٥٨) التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين، د. / نزيه حماد، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دمشق، العدد ٩ / ١٩٨٧ م.
- (٥٩) تقرير مجلس الفكر الإسلامي الباقستاني - إصدار المركز العام لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- (٦٠) دراسات حول الربا والفوائد المصرفية، فيصل مولوي، ط دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط أولى ١٩٩٠ م.
- (٦١) دور القيم والأخلاق في النشاط الاقتصادي - مجلة الاقتصاد الإسلامي، د. / يوسف القرضاوى -- العدد ١٥١٥ هـ - أبريل ١٩٩٤ م.
- (٦٢) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. / أحمد الحصري ، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١٩٧٣ م.
- (٦٣) السياسة الشرعية: الشيخ عبد الرحمن تاج - ط دار التأليف - ١٩٥٣ م.
- (٦٤) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د / يوسف القرضاوى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط رابعة، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .
- (٦٥) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط دار الأنصار القاهرة.
- (٦٦) شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد طاهر الأنساني، الطبعة الأولى، مطبعة حمص، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م.
- (٦٧) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د. / محمود عبد الكريم أحمد، دار النفائس، ط أولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- (٦٨) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: د. / يوسف القرضاوى - ط ٣ - ١٩٩٩ م.

- (٦٩) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ط دار القلم دمشق .
- (٧٠) المجددون في الإسلام: د. / عبد المتعال الصعيدي. ط الحلبي
م ١٩٧٣
- (٧١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ نوفمبر ١٩٨٩ م /
العدد ١٠١ .
- (٧٢) مصادر التشريع الإسلامي: الشيخ عبد الوهاب خلاف . دار الأنصار
القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- (٧٣) المصارف الإسلامية والأسواق العالمية: د. / عبد الجارحي،
بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية في دبي - أكتوبر
م ١٩٨٥ .
- (٧٤) المصارف والأعمال المصرافية: د. / غريب الجمال ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت .
- ٧٥) سادساً: كتب اللغة
لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار
النشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى .



المشكل من حديث نزع الولد بين الدلائل الوراثية والفقهية

قراءة منهجية في ضوء المعطيات العلمية الحديثة

إعداد

د. السيد محمود عبد الرحيم مهران

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بأسيوط
والمعار إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي



۷۲

مقدمة البحث:

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلاله، ويليق بكماله، حمداً يجلب رضاه وعفوه،
ويدفع بأسه وسخطه.

والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء ورسله، وأله وصحبه . . . وبعد.

فحينما يتواصل البحث الفقهي مع الدرس الحديثي، تتعانق الأحكام مع أدتها، وتتناغم الكلمات مع معانيها، طر Isa بتواصل لغز الشوق إليه تسامق الهمم، ويندفع به ما ران على النفوس من سئم، ويترامى عندئذٍ ببركته العطاء فيضًا غدقًا.

وأحسب أن هذا البحث يأتي حلقة مرجوة، في سلسلة الإغراء بالعود الأحمد، إلى مسلك الاروعاء إلى الضوابط المنهجية في قراءة النصوص النبوية، بتحقيقها ثبوتاً ودلالة، وتتبع مجموعها في مواضع الاستدلال، ورعاية المناسبة والبساط، والوقف على وجه الاستخدام اللغوي لألفاظها ومبانيها، من صريح وكناية، وحقيقة ومجاز، وعلاقتها الموضوعية والفنية عند أهل الاختصاص، إذ كل ذلك مؤثر في درك الصواب وبلغ القصد، عند النظر الاجتهادي في النص النبوي.

هذا عن سياق البحث، أما عن مضامينه فقد ثورَ البحث مُشكلاً من الألفاظ في صحاح الأحاديث، أدى فهمه في ظروف لم تكن البشرية تهيأت بعد لاستيعاب إعجازه، أدى ذلك الفهم إلى تداعيات تشريعية متباعدة في ساحة الاستنباط الفقهي، فطالت آثاره مسائل فقهية كثيرة، في أبواب شتى، وبالطبع لم يكن هذا إجماعاً، ولا مسلماً من القول، بل كان زلقاً من الخلاف، إثر فهم مختلف، للفظ نبوي معجز.

هذه الأديبيات التقديمية البارقة، تحكيها مطولة على صفحات هذا البحث قصة لفظ «ماء المرأة» الوارد في حديث نزع الولد، والأحاديث ذات الصلة



بموضوع نزع الشبه في الصفات، ومماثلة الوالدين والأقارب.

فيعرض البحث لهذه الأحاديث مستجلياً بساطتها، ومستظهراً شواهدها، ثم يبرز أصول المعارف الوراثية في النصوص، وما تأثر بشأنها من مبادئ شرعية مقارناً بنظيره في الفلسفات الوضعية.

ثم يبرز البحث تعدد الدلالات المحتملة في اللفظ، ويكشف ما كان منها بعيداً عن المراد، ويحدد المعنى المتعين في المراد النبوى، من خلال تنظير منطقي، يتعدى بنقول حديثية فاعلة في استظهار الحقائق، يراعي لحظ المدارك الموجهة، ودرك المسلمات المحققة، حتى يخلص إلى الت نتيجة ساطعة البيان، قاطعة البرهان، إثر درس المستشكل من الدلالات الوراثية للفظ «ماء المرأة» من حيث المراد به وصلته بالشبه، وصلته بالاحتلام والتذكير والتأنيث.

ثم يحدد البحث نطاق التفاعل الفقهي مع المسألة، ويرصد تداعياته، ويحلل مواقف المذاهب الفقهية من المسألة، ويحقق الخلاف الناشيء عنها وأطره وأصداءه، ثم يعقب بتأطير بعض الضوابط الفاعلة في توجيه القراءة المنهجية، لما يتسم بالخصوصية من الأحاديث النبوية، ويختتم المطاف المبارك بخاتمة تبرز ما يمكن من نتائج وترتب عليها ما يلوح من توصيات.

وقد تجسدت دراسة هذه المسائل في هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول : "النزع" وبساطه روایة ودرایة.

المبحث الثاني : لفظ "ماء المرأة" وما يستشكل من دلالته، قراءة تجديدية في ضوء المعطيات العلمية الحديثة.

المبحث الثالث: قراءة المشكل في أحاديث النزع والشبه، بين الأصداء الفقهية والضوابط المنهجية.

والله في كل ذلك هو المستعان وعليه التكلالن.

المبحث الأول

«النزع» وبيانه روایة ودرایة

المطلب الأول

أحاديث النزع ودلالة البساط

المقصود بالنزع:

للنزع في اللغة معانٌ عديدة، والمراد في هذا البحث أحدها بعينه، وهو نزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه في الشَّبَهِ، بمعنى ميله نحو أحدهما في الصفات الشكلية أو السلوكية، يقال: نزع إلى أبيه في الشَّبَهِ أي ذهب^(١).

وقد جاء لفظ «النزع» بهذا المعنى في حديثين صحيحين:

الحديث الأول:

للبخاري في صحيحه من حديث أنس رض، قال: حدثني حامد بن عمر بن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس «أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صل المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني سائلك عن ثلات لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرني به جبريل أنفًا. قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال أما أول أشراط الساعة ف النار تحرشهم من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت. وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد. قال أشهد ألا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، فسائلهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامي. فجاءت اليهود، فقال النبي صل: أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي صل: أرأيتم إن أسلم عبد الله

١- انظر مختار الصحاح للرازي، ص ٦٥٤.

ابن سلام؟ قالوا أعاذه الله من ذلك. فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك؟ فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قالوا شرنا وابن شرنا، وتنقصوه. قال: هذا كنت أخاف يا رسول الله^(١).

بساط الحديث الأول ودلاته :

المقصود ببساط الحديث من حيث الرواية هو الظروف والملابسات التي صاحبت قول النبي ﷺ لهذا الحديث، أو بالأحرى الدلالات التي تشيرها هذه الظروف والملابسات، وما تقتضيه من تأثيرات فاعلة في دلالة الشاهد محل البحث وهو موضوع نزع الشبه.

ومن ثم يمكن تأطير أبعاد هذا البساط من خلال رصد الملامح الآتية:

الملمح الأول:

أن عبد الله بن سلام هو حبر اليهود وإمامهم حين قدموه على النبي ﷺ، ومن ثم فهو رمزهم وزعيمهم مججئه وسؤاله للنبي ﷺ من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يتصدى لتلك الزعامة ويوجه هذه الأسئلة برجعيته العلمية الدينية.

الملمح الثاني:

أن عبد الله بن سلام لم يسأل النبي ﷺ هذه الأسئلة من منطلق موضوعي يقصد به الاستفهام حقيقة، وإنما كان ذلك منه على وجه التحدى باختبار معجز لطلق البشر، ولا يجتازه إلا نبي له أماراته التوراتية التي يعرفها ابن سلام لكونه حبراً من الأخبار المعنين بعلمها وترقب النبي القادر الموسوم بها.

- ١- انظر صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٤٣٣، حديث رقم "٣٧٢٣"، وجاء هذا الحديث للبخاري أيضاً في صحيحه، ج ٤، ص ١٦٢٨، رقم "٤٢١٠"، ولإمام أحمد في مسنده، ج ٣، ص ١٨٩، ورقم "١٢٩٩٣"؛ ولابن جبان في صحيحه، ج ١٦، ص ١١٧ "٧١٦١" بالاختلاف طفيف في بعض الألفاظ لا يؤثر في دلالة الشاهد المقصود بالبحث.

الملمح الثالث:

أن عبد الله بن سلام برجعيته السابق الإشارة إليها يخبر أن اليهود يكرهون جبريل عليه السلام، بل ويصفهم بأنهم قوم بهت^(١) يكرهون الحق، وثبت ذلك عملياً حين يطلب من النبي ﷺ ألا يخبرهم بإسلامه قبل أن يسألهم عنه .. الخ ما جاء في الحديث، ودلالة هذا الملمح غاية في الأهمية من حيث ما فيها من تأكيد لصدق النبي ﷺ في جملة ما جاء به وعلى لسان حبر اليهود وزعيمهم ففي القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ما يصدق ذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ إِبَادَةً اللَّهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ١٧ ﴾ ^(٢)
 ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ ١٨ ﴾ ^(٣).

وفي وصف بهتانهم يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلَمَّا تَفَنَّلُوا أَنِّي آتَاهُمْ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٩ ﴾ ^(٤).

الملمح الرابع :

أن سند الحديث ورواياته الصحيحة المستفيضة في كتب السنة ترتقي به إلى مرتبة اليقين بصدوره من النبي ﷺ، ومن ثم فكل ما جاء بالحديث من مضامين علمية محسوبة على المنطق النبوى المتسامي صدقًا وإعجازًا.

- ١ - جمع بهوت أي كثير البهتان، أو بهيت وهو الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب. انظر فتح الباري، ج ٧، ص ٢٧٣.

- ٢ - سورة البقرة، الآية (٩٨، ٩٧).

- ٣ - سورة البقرة، الآية (٩١).

الملمح الخامس :

أكَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيبَ عَلَى أَسْئَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ أَنْ جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِإِجَابَةِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، وَمَفَادُ هَذَا أَنَّ الْمُضَامِينَ الْخَبَرِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ عِلْمِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، الَّذِي سَبَقَ الْحَدِيثَ بِعِلْمِهِ الْمُطْلَقِ فَأَرْسَلَ جَبْرِيلَ بِالْإِجَابَةِ قَبْلَ أَنْ يَصْلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ بِأَسْئَلَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي هَذَا أَبْلَغَ مَبْلَغَ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى يقِينِيَّةِ الْمُضَامِينَ الْخَبَرِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ، مَعْزُوَّةً إِلَى جَبْرِيلَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



الملمح السادس :

وَهُوَ ثُمَرةُ لِتَعَاصِدِ الْمَلْمَحَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، فِي ضَوْءِ مَا تَقْرَرَ بِالاستِقْرَاءِ مِنْ أَنَّ النَّصُوصَ الشَّرِعِيَّةَ لَا تَنَاقِضُ مَقْتَضَى الْعُقُولِ السُّوَيْدَةِ^(١)، بِعْنَى أَنَّ النَّصَّ الشَّرِعيَّ القاطعَ فِي ثَبَوتِهِ وَدَلَالَتِهِ لَا يَكُنْ أَنْ يَصَادِمَ مَقْتَضَى الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَنَتَاجُهَا مِنَ الْعِلْمِ الْحَسِيِّ الصَّحِيحِ، وَمِنْ ثُمَّ إِنَّ الْإِيمَانَ بِصَحةِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْمَعَارِضِ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ يُعْتَدُّ مِنَ الْأَرْزَمِ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْدِيَّةِ، وَدَفَعَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعَارِضَةِ لِهِ مِنْ أَوْجَبِ التَّكَالِيفِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُتَعِينَةِ فِي حَقِّ الْمُؤْهَلِينَ لِذَلِكَ مِنْ أَكْفَاءِ الْعُلَمَاءِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ لِي غَلامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلوَانُهَا قَالَ: حَمْرٌ قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنِّي ذَلِكَ قَالَ: لَعْلَهُ نَزَعَهُ عَرْقٌ قَالَ: فَلَعْلُ ابْنُكَ هَذَا نَزَعُهُ»^(٢).

١ - انظر المواقف للشاطبي، ج ٢، ص ٢٨٢، ج ٣، ص ٣١.

٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٣٦٣.

بساط الحديث الثاني ودلالته :

والمقصود هنا أيضاً إبراز الظروف والملابسات التي جاء على خلفيتها قول النبي ﷺ لهذا الحديث ، ثم تجليه الدلالات التي تشيرها ، وبيان مقتضياتها المؤثرة في دلالة الشاهد موضع البحث ، وهو موضوع نزع العرق للشبه.

وبساط هذا الحديث يمكن تأطير أبعاده من خلال رصد الملامح الآتية:

الملمح الأول:

أن سياق الرواية في هذا الحديث سياق تشريعي محض ، على عكس المقام المفعم بالتحدي في الحديث السابق ، فسواء أكان الرجل الذي جاء للنبي ﷺ يعرض بنفي ولده كما جاء في بعض روایات الحديث^(١) ، أم كان الأمر لا يجاوز إبداء تعجبه واستغرابه من الواقعـة ، فهو في كل الأحوال يعرض الأمر على النبي ﷺ ، ليسـع منه ما يذهب عنه ما يجد .

الملمح الثاني:

يستند الرجل في موقفه إلى ما ألفه ، وهو الشائع الأعم ، من كون الولد يشبه في الغالب الوالدية القريبة أي الأب والأم أو الأجداد والجدات ، وهو دليل عقلي حسي مشاهـد بل مشتهـر المشاهـدة .

الملمح الثالث :

وتتجلى فيه الحكمة النبوية بتنبـيه الرجل إلى أمر جلل غفل عنه ، وهو أن ما شاع واشتهـر من مشـابهـة الـولـد لـالـوالـديـة القرـيبـة لا يـعنـي من نـزـوـعـه في الشـبـه إـلـى الـوالـديـة البعـيدـة ، وهذا أيضـاً دـلـيل عـقـلي حـسـي مشـاهـد ، وـمـسـتـيقـن وإن لم يـشـهـر ، واستـعـار لـلـبـرهـنة عـلـيـه مـثـالـاً مـن وـاقـع الرـجـل الـذـي يـعـيـشـه ، وأـبـان لهـ أن ذـلـك حـادـثـ

١- انظر الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ، ج ٣ ، ص ٣١ .





في الإبل التي يملكونها ولم ينتبه له إلا بالتنبيه.

الملمح الرابع :

أن مانبه إليه النبي ﷺ من احتمال النزع إلى الوالدية البعيدة كان هو الحاصل فعلاً في هذه المسألة، وقد صرحت بعض الروايات بأن الرجل هو ضممض بن قنادة، وامرأته من بني عجل، وأن عجائز من بني عجل أخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء^(١).

الملمح الخامس:

أن هذا الحديث متفق على صحته، ومن ثم فكل ما جاء فيه من أحكام شرعية أو دلالات علمية ومنها الشاهد موضوع البحث وهو «نزع العرق» متيقن صدوره عن النبي ﷺ، والسنة القولية إذا صح سندها للنبي ﷺ فهي وحي في معناها وإن كان لفظها من عند النبي ﷺ.

الملمح السادس:

كل ما ثبت قطعاً نسبته إلى الشارع نصاً، سواء أكان نصاً على حكم شرعي، أم إخباراً بعلم حسي فهو صحيح وصادق في الواقع ونفس الأمر، ولا يمكن تصور ثبوت عكسه عقلاً، وهذا أمر ثابت بالاستقراء، وإن كان هذا لا يمنع من توهم عوارض مناقضة، إلا أن تلك المناقض لا تثبت أن تزول بالنظر والتأمل، والإيمان بذلك لازم عقدي، والاجتهاد في دفع أوهام التناقض وموهوماته تكليف شرعي متعين في حق الأكفاء من أهل العلم والاختصاص.

١- انظر غواص الأسماء المبهمة لابن بشكوال، ج ٤، ص ٢٨٢.

المطلب الثاني

الروايات ذات الصلة بالنزع وشواهدها

لفظ النزع الذي يقصد به اجتذاب الشبه لم يرد صريحاً إلا في الحديثين المذكورين في الفرع السابق، لذا كان البسط في استجلاء بساطهما مواتياً.

أما عن معنى النزع الذي هو اجتذاب الشبه، فقد ورد في أحاديث كثيرة، دون التنصيص أو التصريح بلفظ «النزع» وإنما بالفاظ مرادفة ومعانٍ وثيقة الصلة بموضوع النزع، ومن ثم لم يكن بالوسع البحثي تجاهل هذه الأحاديث، بالوقوف عند حد اللفظ وعدم رعاية وحدة الموضوع، كما أن استقراء جميع الأحاديث المعنية بالموضوع كان في الواقع مما يجاوز ضوابط ومتاسبة هذا البحث.

وفي ضوء هذه الموازنات اقتصر البحث على عرض أوثق الأحاديث صلة بالموضوع، وذلك من صحيحي البخاري ومسلم فقط، رعاية للمقام من جهة، واستناداً في بحث الموضوع على أصح الأحاديث المعنية من جهة أخرى، ذلك أن صحة الأحاديث المعنية بهذا الموضوع تعتبر محكماً فاعلاً في دراسته، سواء بالنسبة للمعاني الحديثة المحضة أم بالنسبة لتداعياته العقدية والفقهية.

وفيمما يلي عرض لأهم هذه الأحاديث وإبراز ل Shawahedha المتصلة بالموضوع من حيث المعنى:

الحديث الأول:

وهو متفق عليه، من حديث أم سلمة « قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتملت فقال النبي ﷺ: إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت:

يا رسول الله وتحتلمن المرأة قال: نعم، تربت ييننك، فبم يشبهها ولدتها »^(١).

الشاهد في هذا الحديث:

قوله ﷺ «... فبم يشبهها ولدتها » في معرض الكلام عن احتلام المرأة ونزول الماء منها بالاحتلام، وذلك مظنة أن يكون نظير هذا الماء الذي ينزل منها عند الجماع هو المؤثر في مشابهة الولد لأمه.

ويلاحظ أن هذا الحديث تعددت رواياته وطريقه، وفي الصحيحين أيضاً واختلفت فيها بعض الألفاظ والأسماء، ولكن دون أن يتأثر الشاهد موضع البحث بهذه الاختلافات.

الحديث الثاني:

وهو في صحيح مسلم، عن قتادة «أن أنس بن مالك حدّثهم أن أم سليم حدّثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأى ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»^(٢).

الشاهد في هذا الحديث:

في هذا الحديث ثلاثة شواهد متراقبة، في ثلاث جمل متلاحقة، وهي:

١ - قوله ﷺ: «فمن أين يكون الشبه» وفيه بيان لمصدرية الشبه، وقد سبق استظهاره في الحديث السابق، والجديد في هذا الحديث هو ارتباط هذا الشاهد

- ١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٦٨.

- ٢ - صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٠، برقم "٣١١".

بالشاهددين الآتيين.

٢- قوله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أليس وماء المرأة رقيق أصفر» وفيه بيان لصفة ماء الرجل وماء المرأة.

٣- قوله ﷺ: «فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفيه بيان لكيفية تتحقق الشبه وأالية حصوله في النسل.

وهذه الشواهد الثلاثة لا شك أنها ذات محك فاعل ومؤثر في توجيه الدلالة العلمية والفقهية لأحاديث الموضوع، سواء دلالاتها المستقلة، أم دلالة ترابطها في حديث واحد، ثم مردودها الدلالي على سائر أحاديث الموضوع، وسيأتي تفصيل ذلك.

الحديث الثالث :

وهو أيضاً في صحيح مسلم، من حديث عائشة ﷺ «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت^(١). قالت فقال رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، فإذا علا ما ذرها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»^(٢).

الشاهد في هذا الحديث :

اشتمل هذا الحديث على شاهدين مرتبطين في جملتين متصلتين، وهما:

١- قوله ﷺ: «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك».

وفيه بيان لمصدريّة الشبه، وقد سبق، ولكن ارتباطه بالشاهد الثاني في هذا

١- معناه وأصابتها الآلة وهي الحرية. انظر شرح التوسي على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٢٥.

٢- صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥١، برقم "٣١٤".

ال الحديث هو المؤثر في توجيه دلالات المستشكل من أحاديث النزع والشبه.

- قوله ﷺ: «إذا علا مأءها ماء الرجل أشبه الولد أخواه وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وفي بيان غاية في الأهمية، وهو أن نزع الشبه لا يتوقف عند حد مشابهة الولد للوالدين فحسب بل يجاوز ذلك لينزع إلى الأعمام أو الأخوال، وفي هذا ما فيه من حل المشكل وفك المستغلق من موضوع النزع والشبه، كما سيأتي بيانه مفصلاً.

الحديث الرابع :

وهو في صحيح مسلم أيضاً، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليكم يا محمد...» والحديث طويل إلى أن قال: « وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض، إلا النبي أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك؟ قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمع فعلا مني الرجل مني المرأة ذكر أياذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثناي أياذن الله. قال اليهودي لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»^(١).

الشاهد في الحديث :

في الحديث شواهد سبق استظهارها من الروايات السابقة، والجديد فيه التعبير بالتذكير والتأنيث وهو أمر مشكل الدلالة ويحاجب عنه في ضوء الدلالات الأخرى بعون الله وتوفيقه.

١- صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٢، برقم "٣١٥".

المطلب الثالث

الوحدة الموضوعية لأحاديث النزع والشبه بين الثوابات العلمية والمبادئ التشريعية

أولاً: دلالة الوحدة الموضوعية لأحاديث النزع والشبه:

في سياق الكلام عن الوحدة الموضوعية تجدر الإشارة إلى أن المقصود بأحاديث النزع في هذا المقام؛ الأحاديث التي يبرز فيها لفظ النزع صريحاً، سواء في مقام التحدي والتدليل على النبوة، وهو حديث أنس عن مسائل عبد الله بن سلام، أم في مقام التشريع يالحاق نسب الولد الأسود لوالدين غير سود وهو حديث أبو هريرة عن مسألة الرجل الذي ولد له غلام أسود.

وأما المقصود بأحاديث الشبه؛ فهي الأحاديث المعنون لها فيما سبق بالأحاديث ذات الصلة، وهي الأحاديث التي لم يظهر فيها لفظ النزع صريحاً ولكن ظهر معناه في لفظ الشبه المعتمد فيها، وهو فاعل النزع أو مفعوله وثمرته.

وأما المقصود بالوحدة الموضوعية لأحاديث النزع والشبه؛ فهو ما يمكن أن يتقرر باستقرائها جمِيعاً؛ من كونها تستهدف في عمومها بياناً لموضوع واحد، فتحكيه مجملًا في جملتها، وتفصله تفصيلاً في دلالاتها وشوادرها، لا يمنعها من الإجمال، أو يحول دونها والتفصيل، اختلاف السياقات والمساقات، أو تبادل البساط والمقامات، أو تغير الظروف والملابسات، أو حتى تبدل الجمل والمفردات فيما بين الطرق والروايات، فبالرغم من كل ذلك تعاضدت فيها الشواهد، وتناسقت منها الدلالات، على حكاية الموضوع الوراثي بالجملة والتفاصيل.

وتبقى الإشارة إلى أن استظهار هذه المسلمات العلمية هو المقصود بدلالة الوحدة الموضوعية للأحاديث المعنية بالظواهر الوراثية.



ثانيًا: الظاهرة الوراثية بين الثوابت العلمية والشرعية :

الظاهرة الوراثية ظاهرة حيوية «بيولوجية»؛ تمثل حقيقة واقعية، لا يخطئها حس ولا يقصر عنها إدراك، والمشاهدة في كل جيل بها شاهدة؛ إذ من خلالها يتم توارث الصفات وانتقالها، من الآباء إلى الأبناء جيلاً بعد جيل، دونما يلوي أو اهتراء في قصير الزمن أو الطويل.

والمؤكدات الشرعية للظاهرة الوراثية ليست مقصورة ولا محصورة في هذه الأحاديث المذكورة، بل أكدتها نصوص القرآن الذي بعث به النبي ﷺ، بل إن النصوص القرآنية أكدت أنها من علم النبيين والسابقين لبعثة النبي ﷺ.

من ذلك ما حكاه القرآن من دعاء نوح عليه السلام على قومه، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّنَا لَا نَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دِيَارًا ۚ إِنَّكَ إِنْ تَدْرِهِمْ يُضْلُلُوا عَبْدَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۚ﴾^(١)، وفي هذا القول الكريم يعتذر نوح لربه عن دعائه على قومه، بأنه إن تركهم تبارك وتعالى على حالهم هذا فسيضلوا العباد، ثم إنهم لن يلدوا إلا فاجراً كفاراً، وذلك رعاية للظاهرة الوراثية.

ومن ذلك أيضًا ما جاء من شأن مريم عليها السلام مع قومها في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ فَالْأُولَئِكَ مُلَقَّدُهُمْ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيَّا ۚ يَتَأْلَمُتْ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءً وَمَا كَانَ أُمُّكَ بَغِيَّا ۚ﴾^(٢)، ففي هذه النصوص القرآنية تأكيد صريح على أن توارث الصفات حقيقة لا تقبل المراء، بل إن هذا التوارث غير قاصر على الصفات الحسية؛ أي الشكلية والجسمانية فقط، بل إنه حاصل أيضًا في الصفات المعنوية والسلوكيات، سواءً كانت هذه السلوكيات خيرة وفاضلة، أم سلوكيات مستقبحة، كالبغاء، والفجور، والكفر.

١- من سورة نوح، الآية (٢٦، ٢٧).

٢- سورة مريم، الآية (٢٨، ٢٧).

ثالثاً: الظاهرة الوراثية ومقارنة بين المبادئ الشرعية والفلسفة اليوجينية :

إذا كانت الظاهرة الوراثية واقعاً مشاهداً ومحسوساً؛ فمن البديهي أن تتعاطى معها الشريعة الإسلامية تعاطياً مبادئاً في جملتها، وتعاطياً تفصيلياً في دقائقها وتداعياتها، وقد تأتي مناسبة لبعض هذه التفاصيل عند الجواب على المستشكل من دلالات الأحاديث المعنية بالظواهر الوراثية، ويكفي في هذا المقام الإشارة إلى المبادئ الشرعية الإجمالية في التعامل مع الظاهرة الوراثية.

وفي هذا الإطار يمكن القول إن المبادئ الشرعية فيما يتعلق بالموقف من الصفات الشكلية المحسوسة كالطول والقصر وغير ذلك تتلخص في أمرين:

الأول: فيما يتعلق بالجزاء على الأعمال والحساب الأخروي فقد أخرجها الشارع من مقام الاعتبار وجعل التفاضل في ذلك بالعمل الصالح، فالله عزّ وجلّ لا ينظر إلى صور العباد وأشكالهم وإنما ينظر إلى قلوبهم وأعمالهم وتلخصت هذه المعاني في قول الله تعالى في الجامع: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَلَّلَنَاكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾^(١).

الثاني: فيما يتعلق بتكاليف الدنيا نحو هذه الصفات، فقد أخرجها الشارع أيضاً من نطاق التكليف، ومن ثم فلا تكليف في الشرع على العباد بتغييرها أو تعديلها، دفعاً أو جلبها، لأن التكليف بذلك في نظر الشرع تكليف بما لا جدوى منه، بل هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممتنع في النظر الشرعي^(٢).

وأما عن المبادئ الشرعية فيما يتعلق بالصفات المعنوية والسلوكيات الكسبية فقد جعلها الإسلام محكماً أساساً في الجزاء الأخروي، وقطباً رئيساً تدور عليه تكاليف الشريعة في الدنيا؛ ذلك أن هذه الصفات وإن كانت قابلة للتوارث

-١- سورة الحجرات، الآية (١٣).

-٢- الموافقات للإمام الشاطبي، ج ١، ص ٩٩، ج ٢، ص ١١٥.



الصفات الشكلية إلا أنها قابلة أيضاً للتغيير على عكس الصفات الشكلية التي لا تقبل التغيير، ومن ثم شرعت الدعوة، وطلبت التربية، رجاء ما يتربى على ذلك من تقويم السلوك ورقمه.

وإذا كانت هذه هي المبادئ الشرعية الإجمالية للتعامل مع الظواهر الوراثية؛ فإنه في المقابل ظهرت فلسفات وضعية تنكب في مناهجها هذا الهدي القوي في التعامل مع الوراثية، وخلطت بين الجزاء والتكليف، ولم تفرق بين المقدور وغير المقدور، ورفعت شعارات براقة، أخفت وراءها مضمونين منفردين، ومن ذلك ما عرف في منتصف القرن التاسع عشر «باليوجينا» أو الفلسفة اليوجينية وتعني «تحسين النسل» وكان أشهر من تبنّاها ودعى إليها البيولوجي الشهير فرانسيس جالتون، ابن عمّة دارون صاحب نظرية التطور^(١).

وأما عن مضمون هذه الفلسفة في التعامل مع الظاهرة الوراثية فهو الدعوة إلى تقسيم الجنس البشري إلى طبقات، ثم حث الحكومات على أن تشجع الجنس الأرقي على التناسل، ولا تشجع على ذلك في الأجناس الأقل رقياً، أما غير اللائقين - من وجهة نظرهم - فينبغي تعقيمهم أو إبادتهم وإراحة المجتمع من شرورهم، أو التحويل الجيني لوراثتهم من خلال المعطيات الحديثة والمكنتات الهائلة لثورة الهندسة الوراثية.

ولا شك أن الإسلام بسمه تعالى ورقمه مبادئه، لم يذهب في التعامل مع الوراثية إلى هذا المسلك العنصري المتطرف، بل ولا يقره بحال، ولا يوجد في منظوره ما يدعو إلى تعريض الإنسان للأخطار الجمة المتوقعة من خصوصاته لعمليات التحويل الجيني وهندسة الوراثيات، وإنما فرق بين ما هو من خلقة الإنسان وما هو من كسبه، فأخرج ما هو من الخلقة عن نطاق التكليف ومقتضى الجزاء، وأخضع

- ١- التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان: دانييل ج كفلس، ترجمة د. أحمد مستجير، ص ١٥.

الصفات الكسبية لمنهج تربوي يدعو إلى تربية النسل على مبادئ الأخلاق الفاضلة، النابعة من الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بالحساب بعد الموت، على الخير بالخير وعلى الشر بالشر، قل أَمْ كثُرَ، كَانَ الْجَزَاءُ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١).

ثم دعم هذا المنهج التربوي والأخلاقي بمنهج تشريعي فيه العقوبات الكافية لردع المارقين، وزجر غيرهم عن الخروج على المنهج القويم، ومن ثم تلافي الآثار السلبية لظاهرة الوراثة.

وأما الدليل العقلي على صحة المنهج الإسلامي؛ وتميزه في التعامل مع الآثار السلبية لظاهرة توارث الصفات فإنه يدرك في الواقع بالحس والمشاهدة، وذلك من خلال ما تأكّد فعله وتكرر وقوعه، وهو تمكّن البعض من تحويل الوحوش المفترسة من أصل طبعها الافتراضي، إلى كائنات ودية وأليفة، تعمل على إضحاك الناس وتسليةهم والترفيه عنهم، وإن كان في أصل طبعها اشتهاها لافتراضهم، وما كان ذلك بالطبع إلا كأثر للتدريب والتropism على الأفعال المناقضة لأصل الطبع.

وإذا كان هذا المنهج قد آتى ثماره في الحيوان الأعجم، فلا شك أن الإنسان العاقل مهما بلغت شروره فهو باتباع هذا المسلك معه أخرى وأجدر، وأن نتيجته ستكون فيه أبلغ، وهذا هو عين ما قصدهه وعمدت إليه المنهج التربوية والتشريعية في الإسلام لعلاج الخلل الإنساني بصفة عامة، وتلافي الموروث من سوء الطابع البشريّة بصفة خاصة.

- ١ - سورة الزلزلة، الآية (٨، ٧).

المبحث الثاني

لفظ «ماء المرأة» وما يستشكل من دلالاته قراءة تجديدية في ضوء المعطيات العلمية الحديثة

المطلب الأول

الاستشكال في المقصود بماء المرأة في كلام النبي ﷺ

أولاً: محل الإشكال:

ورد لفظ الماء في الحديث الأول من أحاديث النزع والأحاديث الأربعة ذات الصلة^(١) ونصّه في حديث النزع « وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد ». ويلاحظ في هذا النص أنه ذكر المائين ، ماء الرجل ، وماء المرأة وهو كذلك في الأحاديث ذات الصلة ، وإنما عُنون هذا المطلب بالمقصود بـ « ماء المرأة » فقط؛ لأن المبادر إلى الذهن عند قراءة هذه النصوص أن المقصود بماء الرجل ، وماء المرأة ، هو الماء الذي ينزله كل منهما عند الجماع ، وهذا الفهم لا يشير بالنسبة لماء الرجل أي إشكال من أي وجه ، فحمل لفظ « ماء الرجل » الوارد في هذه النصوص على الماء الذي ينزل منه عند الجماع مُسلِّم ولا إشكال فيه ، وأما المستشكل فهو حمل لفظ « ماء المرأة » في هذه النصوص على الماء الذي ينزل منها عند الجماع؛ لأن هذا الفهم فيما يتعلق بماء المرأة مخالف للواقع وحقيقة الأمر ، في ضوء المستجدات العلمية ، كما أنه موجب لتعارض النصوص الشرعية .

ثانياً: وجه الإشكال:

يبرز وجه الإشكال في هذه الجزئية من خلال مدركيين أساسين:

- ١- انظرها في المبحث الأول من هذا البحث مع البساط والشواهد .

المدرك الأول:

وهو ما سبق عرضه تفصيلاً في بيان بساط حديث النزع الأول^(١) وشواهد الأحاديث ذات الصلة^(٢)، وحاصله أن هذه الأحاديث من أعلى درجات الحديث صحة، ولا مجال للتشكيك فيها من هذا الوجه، بل وفي حديث النزع الأول يؤكّد النبي ﷺ عبد الله بن سلام - بعد أن سمع أسئلته وقبل أن يجيبه عليها - أن جبريل عليه السلام أخبره بذلك آنفًا، أي أنه ﷺ يؤكّد في هذه الرواية أنه يتكلّم بوعي موحّي، ومن ثم ينبعي أن يتّأتى اليقين بسلامة هذا الكلام من المعارض الحقيقى في الواقع ونفس الأمر، وأن ظهور أي معارض أو تبادره إلى الذهن لا بد وأن يكون عن سوء فهم لكلام النبي ﷺ، وحمل لكلامه على غير وجهه، وهو الحاصل في هذا الإشكال حيث يتبادر إلى الذهن من قراءة النص أن الماء الذي يؤثر في شبه الولد هو الماء الذي ينزل عند الجماع وأن المرأة في ذلك كالرجل.

المدرك الثاني:

يتبدى هذا المدرك من خلال ما أكده العلم الحديث ، من أن ماء المرأة الذي ينزل منها عند الجماع لا تأثير له في تكوين الجنين ، ومن ثم فلا تأثير له في شبه الولد أو مشابهته لأمه ، والواقع أن هذا الحاصل العلمي من الحقيقة بمكان ، بل هو في حكم اليقين ، حيث أن ماء المرأة الذي ينزل عند الجماع على نوعين ، كلاهما لا يدخل يقيناً في تكوين الجنين :

أما الماء الأول: ففترزه عند المرأة غدة بصيلية في دهليز الفرج تسمى (غدة كوبير) نسبة إلى من زعم اكتشافها ، وهو سائل أبيض لزج القوام ، تقوم الغدة بإفرازه عند حدوث الإثارة الجنسية ، ويعمل هذا السائل في الأصل على

١- انظر المطلب الأول والثاني من البحث الأول في هذا البحث .
٢- الموضع نفسه .

تسهيل عملية إيلاج القضيب الذكري في فرج المرأة عند الجماع ، حيث لا يكون الإيلاج فيه ممكناً قبل إفراز هذا السائل ، كما أن لهذا السائل وظائف ثانوية تتمثل في المساعدة على تمرير وحماية الحيوانات المنوية خلال رحلة عبورها لهذه المنطقة من الجهاز التناسلي للمرأة ، وهي منطقة مشبعة بالإفرازات الحمضية القاتلة لكل الكائنات الدقيقة التي يتحمل وصولها إليها بما في ذلك الحيوانات المنوية.

وأما الماء الثاني: وهو ينزل أيضاً من المرأة عند الجماع ، فهو سائل أبيض لزج القوام ، تفرزه غدة موجودة في نقطة التقاء المهبل مع عنق الرحم تسمى (غدة بارتولان) نسبة إلى من زعم اكتشافها ، وتقوم هذه الغدة بإفراز هذا السائل أثناء الجماع ، عند وصول المرأة إلى ذروة اللذة ، وحصول ما يسمى بالرعشة الجنسية الكبرى لدى المرأة ، ودور هذا الماء في عملية الإنجاب ينحصر في تغذية وحماية وتسهيل مرور الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم ، ومن ثم الرحم ، حتى تصل إلى نهاية رحلتها في الأنابيب الرحمية ، أي قناتي الرحم حيث يتم الإخصاب ، ولكنه لا يدخل في تكوين الجنين بشكل قاطع ومؤكد^(١).

والحاصل أن ماء المرأة الذي ينزل منها عند الجماع ، بنوعيه ، لا مدخل له في تكوين الجنين ، وبالأولى في تكوين صفاته ، أو التأثير في نزع شبهه إلى أمه.

ومن ثم ، وباعتبار هذه الحقيقة العلمية الدامغة ، ورعاية المبادر إلى الذهن من الأحاديث النبوية والتي هي من حيث الثبوت قاطعة ، يمكن القول أن الفهم

- ١- المعلومات العلمية المذكورة في هذا المدرك - وفي غيره من مواضع في هذا البحث - هي مختصر شديد لمصامين علمية واسعة عن تقنيات الإنجاب والوراثة حصلها الباحث على مدار ثمانية أعوام ، من خلال مکاتبات ، ومناقشات شفوية ، ومتابعة علمية ، من الأستاذ الدكتور جمال أبو السرور عميد كلية طب الأزهر الأسبق ، وصاحب أول تجربة أطفال أنابيب في الشرق الأوسط ، ورائد التقليح الصناعي في العالم العربي والإسلامي ، حيث كان يتولى الإشراف الطبي على رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث في الشريعة والقانون ، والمعنونة بـ "الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر" ، والرسالة منشورة بندوة الثقافة والعلوم بدبي ، وتحليل عليها لمزيد من التفاصيل عن المصامين العلمية في هذا الشأن.

المتبدّر إلى الذهن من لفظ «ماء المرأة» في الأحاديث النبوية، وحمله على الماء الذي تنزله عند الجماع، هو مفهوم يتصادم تصادماً صريحاً مع الحقائق العلمية والواقعية، بل ويوجب التعارض مع نصوص شرعية أخرى، وعليه فهو مستشكل يحتاج إلى جواب.

ثالثاً: دفع الإشكال:

إن دفع الإشكال السابق يتجلّى بتقرير المسلمات الآتية:

المسلمة الأولى:

جاء في رد النبي ﷺ على أسئلة عبد الله بن سلام: «إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد» وهو صريح في أن ماء المرأة ينزع شبه الولد إليها، ولكن ينبغي الانتباه إلى مسلمة أكثر جلاءً وظهوراً في النص، وهي أن النبي ﷺ لم يصرح في هذا النص، ولا في غيره، أن ماء المرأة الذي ينزع شبه الولد إليها هو الماء الذي ينزل منها عند الجماع. وإنما تحصل هذا كمفهوم متبدّر إلى الذهن من قراءة النصوص، والمفاهيم المتحصلة من قراءة النصوص النبوية - حتى ولو كانت متبدّرة إلى الذهن - هي اجتهاد بالظن لا يمتنع ثبوت عكسها، ومن ثم فمثل هذه المتحصلات لا تحسب على لفظ النبي ﷺ جزماً، بل إن ثبت تصادمها مع الحقيقة في الواقع ونفس الأمر، كما هو حاصل في هذا الفهم، وجب استبعادها ضرورة وقطعاً من مراد النبي ﷺ، دفعاً للإشكال الحاصل في استبقاءها كمقصود للفظ النبوي، ومن ثم يتوجب في هذه الحالة تصور وجود ماء آخر عند المرأة قصدّه النبي ﷺ ينزع شبه الولد إليها، غير الماء الذي ينزل منها عند الجماع بنوعيه، خاصة إذا أخذ في الاعتبار أن حمل اللفظ النبوي على ماء الجماع بنوعيه غير متعين عقلاً ولا نقاً. بل المتعين خلافه، إذ أن النبي ﷺ إنما سُئل عن كيفية حصول الشبه، وقد جاءت إجابته ﷺ في هذا الاتجاه وهو بيان كيفية حصول



الشبه الحاصلة بسبق أي غلبة أحد الماءين لآخر، ولم يسأل عَنْ كُلِّ شَيْءٍ عن أي ماء من المرأة هو الذي يكون منه الشبه، ومن ثم لا ينبغي أن تصرف إجابته إلى هذا الاتجاه.

المسلمة الثانية:

مقررات العلم الحديث كما أكدت بشكل قاطع أن ماء المرأة الذي ينزل عند الجماع بنوعيه لا يدخل في تكوين الجنين ومن ثم لا تأثير له في الشبه، أفادت أيضاً وبشكل قاطع أن للمرأة ماء آخر أصفر اللون هو الذي يدخل بمحتوياته في تكوين الجنين، وأفادت أيضاً وبالقطع أن محتويات هذا الماء هي المسئولة عن نزع الشبه للمرأة، ولكن ثمة ما تجدر الإشارة إليه هنا وهو أن هذا الماء يخرج من المرأة في مكان وزمان لا علاقة لهما بحصول الجماع ولا توقيته.

أما عن مكان خروجه: فهو يخرج من المبيض، وهو عضو مزدوج عند المرأة يجاور الكليتين لا علاقة له بعملية الجماع، ويتناوب المبيضان إخراج هذا الماء عند المرأة مرة واحدة كل شهر، دون تعلق بحصول الجماع أو توقيته، وإنما يحدث هذا للمرأة منذ بلوغها المحيض حتى تبلغ اليأس، دون توقف أو انقطاع إلا لعلة، سواء أكانت بكراً أم ثياباً لا تجامع أصلاً، أم كانت زوجة تجتمع، إذ لا عبرة بحصول الجماع من عدمه، ولا بتوقيته عند حصوله.

وأما عن زمان خروجه: من المبيض فإن ذلك يكون في اليوم الرابع عشر من تاريخ نزول أول قطرة من دورة الطمث، فمبداً العد أول الحيض، ويستكمل العد بالعاقب من أيام الطهر حتى الرابع عشر، عندها يدفع المبيض بهذا الماء.

وأما عن شكل خروجه ولونه ومحتواه ووظيفته:

في اليوم الرابع عشر من بداية دورة الطمث يدفع المبيض بجسم كروي صغير، يتكون من غشاء رقيق يلفه يسمى الجريب، بداخل هذا الجريب كمية من

ماء أصفر اللون^(١) يسمى سائل الجريب، تتوسطه نواة صغيرة تسمى البيضة لاترى بالعين المجردة، وهي التي تلتزم مع الحيوان المنوي الذي يصل إليها بعد الجماع ليكونا معاً بذرة الجنين، أي أول خلية تكاثرية متتابعة حتى تمام الحمل، ويلاحظ أن البيضة في المرأة بمثابة الحيوان المنوي من الرجل، والماء الأصفر أو سائل الجريب عند المرأة بمثابة السائل المنوي عند الرجل، وكل من السائلين متشابهين في الوظيفة. فالسائل المنوي يحمل الحيوان المنوي ويحميه ويعزذه ويعيشه على الوصول إلى البيضة التي تتمرکز في قناة الرحم بعد خروجها من المبيض، وسائل الجريب أو الماء الأصفر يحمل البيضة ويحميها ويعيدها على الانزلاق داخل بوق الرحم أو قناته حيث تتمركز لمدة يومين في انتظار الحيوان المنوي، والشاهد في ذلك أن كل هما يمثل عاملًا مساعدًا على الإنجاب دون أن يدخلان في تكوين الجنين، وأما محتواهما (الحيوان المنوي والبيضة) فهو الأصل في ذلك، حيث تلتزم البيضة مع الحيوان المنوي كبداية لتكون الجنين^(٢).

المسلمة الثالثة:

مقررات العلم الحديث السابق عرضها كمسلمة ثانية، لم تكن إنشاءً في البيان، وإنما جاءت أيضاً وتجليه لبيان خبرٍ سابق في مقررات الطب القدية، التي أفادت زبدة النتيجة، وهي كون الماء الذي ينزل من المرأة عند الجماع - بنوعيه - لا مدخل له في تكوين الجنين، أو التأثير في شبهه.

ولعله من الأوفق أن أترك مقام هذا البيان لنصر ابن رشد، فهو أبلغ وأدق

١- يلاحظ أن اللون الأصفر للماء محك بالغ الأهمية في قراءة كلام النبي ﷺ، وقد جاء التنصيص على هذا اللون في روايات أخرى صحيحة كما سيأتي البيان.

-٢ تراجع هذه المضامين في: الطب محرب للإيام، د. خالص جلبي، ج ١، ص ١١٨، وما بعدها، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل د. سامية التمتمامي، ص ٣٦ وما بعدها، العقم والإخصاب، د. محمد سعيد المحيشي، ص ٣٥ وما بعدها، الإنسان هذا الكائن العجيب، د. تاج الدين محمود الجاعوني، ج ٢، ص ١٣٩ وما بعدها، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٥٢٨ وما بعدها، فسيولوجيا التناسل والتلقيح الصناعي، د. محمد الشامي بالرجال، ص ١٥٦ وما بعدها.

تعبيراً، ولا يبلغه في البيان بيان، حيث يقول في الكليات «فاما من أين يظهر أنه ليس لبني المرأة^(١) مدخل في الولادة، فمن الحسن والقياس، أما من الحسن فإن أرسطو طاليس يرى أن المرأة قد تحمل دون المني، وأما أنا فمنذ سمعت كلام أرسطو لم أزل أتعذر حس ذلك فوجدت التجربة صحيحة ... وسألت النساء عن ذلك فأخبرتني أنهن كثيراً ما يحملن دون أن تكون منهن لذة ... فمم يشهد على أن مني المرأة ليس هو هيولي للمولود أن نساء كثيرة يحملن دون أن ينزلن بالمني ... وأيضاً فإننا نجد الرحم تczdf بالمني إلى خارج وتجذب مني الرجل إلى داخل، وهذا كله مما يدل على أن مني المرأة رطوبة فضلية تسيل عند اللذة كما يسائل اللعاب من فم الجائع البصر للطعام «اه^(٢).

وأمام هذا البيان المبهر، وبلاوغته المدهشة، ومضامينه الثرية، وكفاءاته وكفايته العلمية لا يملك المنصف إلا أن يتراضى على هذا الإمام الفذ، ﷺ وأرضاه، شارة الطب ورمز الحضارة في القرن السادس الهجري، فلله دره من فخر يرجى للأمة عوده، فكلماته المشرقة في البيان، وعباراته الساقمة في البرهان، دفعت عن ألفاظ النبوة كل مدفع، وذبت عنها كل مذب، وبلغت في المحجة ما لا يبقى بعده حجة، لمن يُحَمِّل كلام النبي ﷺ ما لا يتحمل، أو يفهم منه ما لا ينفهم، مما ينافي قصده ﷺ وبالحقائق يصطدم.

المسلمة الرابعة :

إن حمل لفظ «ماء المرأة» الذي ينزع الشبه في كلام النبي ﷺ الذي يرد به على أسئلة عبد الله بن سلام، على أن المراد به هو الماء الأصفر، أو سائل الحريب

- ١ - يقصد بـ«ماء المرأة» الماء الذي ينزل منها عند الجماع.

- ٢ - بنصه من كتاب الكليات في الطب لابن رشد، ص ٦٨ وما بعدها، وال نقاط الواردة بين النص في ثلاثة مواضع استطرادات أسقطت من هذا النقل، لكون ما ذكر كافي في البيان من ناحية، وتجنبًا للإطالة التي لا يتسع لها مقام هذا البحث من ناحية أخرى، وللاستزادة يراجع المصدر في الموضع المذكور وما بعده.

الذي يخرج مع البيضاء من البيض، وليس الماء الذي ينزل منها عند الجماع بنوعيه، هذا المحمول له من النقل الصحيح مؤيدات وشواهد، تؤيده وتتأيد بقرارات الطب قديماً وحديثاً، حيث القطع بأن ماء الجريب أو الماء الأصفر هو المراد وليس الماء الذي ينزل عند الجماع.

من ذلك:

١ - ما جاء في صحيح مسلم عن قتادة من حديث أنس، رض، وفيه «إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» ^(١).

٢ - ما جاء في صحيح مسلم أيضاً، من حديث ثوبان مولى رسول الله صل، عن اليهودي الذي قدم على النبي صل، وهو حديث قريب في سياقه وبساطته من حديث النزع عن أنس في قدوم عبد الله بن سلام على النبي صل، وفيه، أي في حديث ثوبان «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ... الحديث» إلى أن يقول: «فقال رسول الله صل لقد سألني هذا عن الذي سأله عنه وما لي علم بشيء منه حتى آتاني الله به» ^(٢).

الله أكبر ... يصف النبي صل في هذين الحدثين الصحيحين لون ماء المرأة الذي يؤثر في شبه الولد، بأنه ماء أصفر، وقد تأكّد في المسلمات السابقة أن الماء الذي ينزل منها عند الجماع - بنوعيه - أبيض وليس بأصفر، ويؤكد النبي صل في حديث ثوبان أن ما ذكره في الإجابة على اليهودي بما في ذلك وصف لون الماء بالأصفر، بأن ذلك ليس من عنياته صل، وإنما من علم آتاه الله إياه، بعد أن سأله اليهودي، وما كان ليعلمه قبل السؤال.

- راجع شواهد النصبين ودلائلهما في الحديث الثاني وال الحديث الرابع ، من الأحاديث ذات الصلة، في المطلب الثاني من البحث الأول، في هذا البحث .

- الموضع نفسه .

ولا شك أن هذا الإخبار النطلي بأن الماء الذي يؤثر في الشبه من قبل المرأة هو الماء الأصفر، لا الذي ينزل عند الجماع، يوجب اليقين به ضرورة صحته، التي لا يمكن أن يؤتى من قبلها، كما يوجب اليقين به عقله ودركه في سياقه وبساطته، وإنما فمن الذي أعلم النبي القرشي الأمي ﷺ، بلون هذا الماء؟ وهو الماء الذي لا يخرج خارج جسم المرأة لا عند الجماع ولا غيره فيمكن من ثم رؤيته، وإنما يخرج من المبيض ليدخل قناة الرحم، دون أن يظهر منه شيء خارج الجسم، ولم يكن في علوم البشرية آنذاك ما يمكن من رؤيته على هذه الحال، ومن الذي أعلم أنه هذا الماء هو الذي يدخل في تكوين الجنين ويؤثر في شبهه حتى ينزعه إلى أمه؟ من الذي أعلم بكل ذلك؟ ولون الماء خاصة لم يعرف إلا في السنوات الأخيرة القلائل حيث ثورة التكنولوجيا الحيوية، لا شك أن الإجابة على هذه التساؤلات تأتي في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَاضِلَّ صَاحِبُكُوْنَ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي ۖ ۝ عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝﴾^(١) صدق الله وبلغ رسوله ونحن على ذلك من الشاهدين.

المطلب الثاني الاستشكال باحتلام المرأة وعلاقته بالشبه في كلام النبي ﷺ

أولاً: محل الإشكال :

بالنسبة للاستشكال بباء الاحتلام وعلاقته بالشبه فهو قائم في الأحاديث الثلاثة الأولى من الأحاديث ذات الصلة^(١).

أما عن النصوص المستشكلة باحتلام المرأة وعلاقته بالشبه فهي:

١ - في الحديث الأول: سئل النبي ﷺ: «فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟» فقال: «إذا رأت الماء» ثم سئل «وتحتل المرأة» فقال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».

٢ - في الحديث الثاني؛ سئل النبي ﷺ «عن المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل؟» فقال: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل» ثم سئل «وهل يكون هذا؟» فقال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

٣ - في الحديث الثالث: سئل النبي ﷺ «هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟» فقال: «نعم» ثم رد على من أنكر السؤال بقوله «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك».

ثانياً: وجه الإشكال:

قول النبي ﷺ في الحديث الأول: «فبم يشبهها ولدها».

وفي الحديث الثاني: «من أين يكون الشبه».

١ - انظر نصوصها كاملة مع استجلاء شواهدتها في المطلب الثاني من البحث الأول في هذا البحث.

وفي الحديث الثالث: «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك».

هذه العبارات الثلاث جاءت منه ﷺ في سياق الجواب عن احتلام المرأة، بل جاءت للتأكيد على أن المرأة تختلس لمن استنكر احتلامها، وقد ذكر لفظ «الماء» أي الذي ينزل عند الاحتمام صريحاً في السؤال أو في الجواب عن الاحتمام في الحديثين الأول وهو حديث أم سلمة، والثالث وهو حديث عائشة، وأما في الحديث الثاني وهو حديث أنس فقد جاء لفظ الماء بعد الإجابة عن الاحتمام استطراداً ومقترباً ببيان صفة الماءين قواماً ولوناً.

ولما كان الماء الذي ينزل عند الاحتمام من الرجل أو المرأة هو بعينه الذي ينزل منها عند الجماع، فإن ورود هذه العبارات الثلاثة المتعلقة بالشبه في معرض الإجابة عند الاحتمام مشعر بارتباط الشبه وتأثيره بباء الاحتمام الذي هو بعينه ماء الجماع، بمعنى أن الماء الذي ينزل منها عند الجماع هو الذي يؤثر في شبه الولد، وهذه النتيجة غير مستشكلة بالنسبة للرجل، لكنها مستشكلة بالنسبة للمرأة من نفس الوجه الذي سبق دفعه في المطلب السابق، وهو ثبوت عدم تأثير الماء الذي ينزل منها عند الجماع في تكوين الولد أو شبهه قطعاً، والجديد هنا أنها جاءت هذه المرة بروايات وطرق متعددة ومختلفة في المقام والسياق والبساط.

ثالثاً: دفع الإشكال :

برعاية المسلمات التي سبق عرضها وتقريرها في دفع هذا الإشكال عن حديث النزع في المطلب السابق، لا يبقى من متعلقات الإشكال إلا ورود هذه العبارات الثلاث عن الشبه في الروايات الثلاث في سياق الكلام عن الاحتمام وما يشعره ذلك من ترابط بينهما، وهو مدفوع أيضاً بحول الله عزّ وجلّ رواية ودرایة.

١ - دفع الإشكال بالرواية :

يندفع الإشكال السابق تصويره بحول الله من خلال الروايات المتعلقة بالمسألة

برعاية المدارك الآتية:

المدرک الأول:

أن الأحاديث الثلاثة صحيحة، بل الأول وهو حديث أم سلمة متفق عليه، والثاني، والثالث، في صحيح مسلم، ومن ثم سيترتب ما يأتي في دفع الإشكال برعایة هذه المسلمة وهي أن هذه الروايات لا تؤتى من قبل صحتها.

المدرک الثاني:

في كل واحد من الأحاديث الثلاثة سؤالان مستقلان:

السؤال الأول: على وجه الاستفهام الحقيقي، وحاصله، هل تغسل المرأة إذا احتلمت؟ وقد جاءت إجابة النبي ﷺ على حقيقتها وعند هذا القدر فحسب، وحاصلها، نعم إذا رأت الماء.

السؤال الثاني: جاء على وجه الاستغراب والتعجب، وهو صريح في الحديدين الأول، والثاني، ومقدار من استنكار عائشة ؓ في الحديث الثالث، وحاصله، وتحتلم المرأة؟ ورعايتها لهذا الوجه وما فيه من استغراب وتعجب جاءت إجابة النبي ﷺ مواتية للمعنى، حيث جاء فيها ما فيها من الاستطراد اللفظي والمعنوي الذي اقتضاه المقام، والنبي ﷺ استطرد ضرورة الإقناع ودفع العجب، ولكن في اتجاه لا يثير حرجاً ولا يخدش حياء، حيث السؤال من امرأة وفي حضرة نساء، فأجاب عن الشيء بمقتضاه، وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في الدفع بالدراية بعون الله.

المدرک الثالث:

يتعدى الاستنتاج المستظرف في المدرک السابق، وهو استقلال السؤالين الواردين في الروايات الثلاث، بنقل صحيح عند مسلم في صحيحه من حديث

أنس بسندين مختلفين، وليس فيهما إلا سؤال الاحتلام ويجيب النبي ﷺ بقوله في أحدهما «نعم فلتغسل يا أم سليم إذا رأيت ذاك»^(١) وفي الثاني «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل»^(٢) ولم يأت فيهما أي إشارة لموضوع الشبه، وحاصله أن الإجابة على سؤال التعجب والاستغراب من الاحتلام ينبغي أن يراعي استقلالها الدلالي عن دلالة الإجابة على السؤال الأول وهو الإفادة بلزوم الغسل من ماء الاحتلام.

المدرك الرابع :

لا يوجد في جميع الروايات الواردة في الموضوع تنصيص بتصريح اللفظ على أن الماء الذي ينزل عند الاحتلام هو الذي يكون منه الولد أو الشبه، وإنما هو مفهوم متاحصل من السياق والمقام - وهو حاصل مظنون لا يشكل حجة قاطعة في دلالات اللفظ النبوي - حيث ورد السؤالان في مقام واحد، وهما وإن ارتبطا من وجه يختلفان من وجوه سيأتي بيانها في الدفع بالدرایة، وعليه فلا يلزم ضرورة تأثر دلالة إجابة أحد السؤالين بدلالة إجابة الآخر، ومن ثم فقوله في إجابة السؤال الثاني «فبم يشبهها ولدها» أو « فمن أين يكون الشبه» هي من باب الإجابة على الشيء بما يقتضيه لإزالة الاستغراب والتعجب من احتلام النساء دون خوض فيما يخرج أو يخدش الحياء.

وأما قوله في الحديث الثالث « وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك » ففيها دلالة على المعنى المستظره، وهو عدم ارتباط ماء الاحتلام بالشبه، لأنه لو كان ﷺ يقصد أن ماء الاحتلام مَعْنِي بالشبه لقال (وهل يكون الشبه إلا من قبل هذا الماء) أي المسؤول عنه لكي يكون بيانه حينئذ قاطعاً، ولكنه ﷺ قال « من قبل ذلك » إشارة إلى البعيد الذي يرتبط بالموضوع من وجہ دون وجہ، وهو ﷺ

١- صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٠ برقم "٣١٠" ، "٣١٢" على التوالي.

٢- راجع النصوص كاملة في المطلب الثاني من البحث الأول في هذا البحث.

قد أُوتى جوامع الكلم فلا يشير إلى بعيد هو قريب، بل هو شاهد الموضوع الذي يُسأل عنه، إلا لعنة ارتباط المشار إليه بعيد بالشاهد القريب من وجه دون باقي الوجوه ، فالنبي ﷺ في مقام بيان ، والبيان رسالته ولا ينصرف عن أعلى درجاته وهي القطع إلا لما ذكر .

المدرك الخامس:

في الحديث الثاني وهو حديث أنس، لم يُذكر في سؤال الغسل من الاحتلام لفظ الماء، حيث كان السؤال «عن المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل» ولم يُذكر أيضاً صريحاً في الإجابة عن هذا السؤال، حيث كانت إجابته ﷺ «إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل».

وأما في السؤال الثاني «وهل يكون هذا» فأجاب النبي ﷺ باستفاضة عن بيان المقتضي للمقتضى حيث قال: «فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماه المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وهذه الإجابة صريحة في دفع الإشكال نصاً، في ضوء ما سبق من ثبوت قاطع لأن الماء الذي تفرزه المرأة، فالذي ينزل عند الاحتلام أو الجماع - بنوعيه - لونه أبيض وليس بأصفر، وما ينزل عند الجماع أو الاحتلام يخرج خارج الجسم ويمكن رؤيته لكل مبصر في كل زمان ومكان، بدليل ما جاء في الحديث الأول «إذا رأت الماء» أي ماء الاحتلام، وفي الحديث الثاني «إذا رأت ذلك» ويقصد أيضاً ماء الاحتلام الذي يجيب عن سؤاله وهو السؤال الأول، وفي الحديث الثالث «وابصرت الماء»، ومن ثم فلا يمكن أن يصف النبي ﷺ ماء الجماع بالأصفر وكل الناس تراه أبيض، لأنه ﷺ لا يتأتى منه مناقضة الواقع المشاهد له ولسائر الناس.

بل كيف يشترط النبي ﷺ للزروم الغسل من الاحتلام رؤية الماء الذي ينزل عند الاحتلام وهو أبيض قطعاً، وذلك في إجابته على السؤال الأول، ثم يصفه

في الإجابة على السؤال الثاني بالأصفر ويكون قاصدًا نفس الماء؟

لما كان هذا التناقض ممتنعًا في حق النبي ﷺ وجب حمل كلام النبي ﷺ على محمله الصحيح، وهو أن الماء الأصفر والذى لم تعرف البشرية للمرأة ماء أصفر غيره، ولم يُكشف عن لونه إلا في العصر الحديث، هو الماء الذي يسمى بسائل الجريب ويخرج من المبيض يوم الرابع عشر من دورة الطمث وهو المسئول عن تكوين الولد والشبه.

وأما ماء الاحتلام أو الجماع فلا علاقة له بالولد أو الشبه ولو نه أبيض وليس بأصفر بدلالة الواقع المشاهد، ومن ثم لم يصفه أحد من أهل العلم بالصفرة إلا إذا كانت المرأة معتملة، وأما الصريحة القوية فنصوا على أن ماءها أبيض^(١).

وحاصل هذا المدرك أن ما جاء في الحديث الثاني من بيان لصفة الماء حجة قاطعة في دفع هذا الإشكال بالرواية، وتوجيه دلالات الألفاظ وجهتها الصريحة بالنقل القاطع ثبوتاً ودلالة.

٢ - دفع الإشكال بالدراءة:

ينبغي بداية في هذا المقام - وتجنبًا للتكرار - أن تراجع شواهد الأحاديث الثلاثة المعنية بمسألة الاحتلام، ودلالاتها^(٢)، لأنها لا بد أن تقوم بالاعتبار عند دفع الإشكال بالدراءة، والذي يتضمن أيضًا رعاية المدارك الدلالية الآتية:

المدرك الأول:

ويتعلق بمقام الأسئلة وبساطتها، فوفقاً لإفادة الروايات جميعها يتحقق أن السؤال صدر من امرأة وبحضرة نساء، وبرغم الإقدام الواضح والمحمود على

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٢٣.

٢ - المطلب الثاني من البحث الأول في هذا البحث.

تعلم الأحكام من قبل السائلة إلا أن موضوع السؤال أثار في المقام حرجاً وحياهً، ورتب استنكاراً ودعاءً، ويرغم حرص النبي ﷺ على بيان الأحكام وتبليلها، إلا أنه عف كريم، ويحرص بنفس القدر على استبقاء الحياة، ودفع الخرج عن حضرته وعن مجالسيه، ومن ثم وجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار عند التعرض لبيان دلالة ألفاظه ومعانيها، ومقاصدتها ومغزاها، وأبعادها ومراميها، لأن سلخ النص عن بساطه أشد اعتسافاً في الاستدلال من إسقاط بعضه، ورعاية بساطه أوجب من ضبط حده وحرقه، وأرجى في الوصول إلى تمام قصده وغاية مراده، ولا وسع لنظر في دليل إلا في رعاية ذلك ودركه.

المدرك الثاني:

ويتعلق بدلالة الأسئلة وما يمكن أن يفهم من ألفاظها من دلالات ومعاني، أما عن الأول فصرىح في الاستفهام عن مدى لزوم الغسل على المرأة إذا هي احتلمت، وأما السؤال الثاني فليس كذلك، فالغسل السؤال، وتحتمل المرأة ؟ فيه كثير من الدلالات، أولها حقيقته، بمعنى عدم علم بعض النساء بإمكانية احتلام المرأة، ومن ثم عدم احتلامهن.

وهذا المعنى في ذاته موجب لحمل كلام النبي ﷺ بأنه لا يربط بين ماء الاحتلام والشبه وإنما يربط الشبه بماء البيض أي الماء الأصفر، لأن ماء الاحتلام الذي هو ماء الجماع لو كان منه الولد والشبه للزم أن تكون جميع النساء محتلماً لكي يكون منها ولد، وهذا ليس بكائن، بل إن نزول الماء عند الجماع أو حصول اللذة منها عند ذلك لا يحصل ضرورة في الجميع وقد سبق بيان ابن رشد واستدلاله بذلك على كون الماء منها عند الجماع لا مدخل له في الولد.

وحاصله أن محمل الجواب مستفاد من الوجه الحقيقى والأول للسؤال، ومصروف عنه إلى معانٍ أخرى، ومنها معنى الاستغراب والتعجب، وكأن

السائلة تقول هل المرأة تحتمل كما يحتمل الرجل، أي وكأنها تعتقد أن الاحتلام شأن ذكري خاص بالرجال دون النساء، فخرج النبي ﷺ بإجابته إلى التفصيل في معنى يقتضي تأكيد المعنى المسؤول عنه حفظاً للحياة ودفعاً للحرج، وكأنه يقول إذا كانت تؤثر في شبه الولد كما يؤثر الرجل في شبهه، كلُّ بعنصره الإيجابية الخاصة به، وموضوع الشبه أعقد ما في العلاقة بين المرأة والرجل، ومع ذلك يظهر أثرها عياناً في الولد كما يظهر فيه أثر الرجل، فإذا كانت مثيلة وشريكة للرجل في أمر جلل كشبه الولد، فلهى أخرى أن تكون مثله فيما دون ذلك من العلاقة بينهما كالإنزال عند الاحتلام أو عند الجماع، وهذا هو الأصل في جميع النساء أن تنزل كما ينزل الرجل، أما ما يعرض لبعضهن من عدم الإنزال، فقد يرجع لعلة أو صغر سن، أو خطأ في الممارسة، كفرط الحياة الذي يمنع المرأة من المشاركة بإحساسها مكتفية بتسلیم جسدها، أو لجهل الرجال وتعجلهم في قضاء وطهرهم دون رعاية حق النساء في ذلك، وهذا المعنى هو ما أرشد الله عز وجل إليه في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٢٣).

المدرک الثالث:

ويتعلق بموضوع الأسئلة، أو بالموضوع الذي تعلقت به الأسئلة، والأسئلة تعلقت في الواقع بمفردات العلاقة بين الرجل والمرأة، فعلاقة الرجل بالمرأة في جملتها متضمنة لوجهه ومفردات شتى، منها الأنس والمتعة، ومنها التناسل، وجميعها مقاصد شرعية للنكاح، إلا أن لكل من المتعة والتناسل آلية وألات ليس ضرورة أن تتفق، فاما آلات المتعة فقضيب الرجل وفرج المرأة، وآلية المتعة إثارة متبادلة ثم إنزال من الجانبين، عند السلام من العلل، واجتناب الخطأ في هذه الآلية.

وأما آلات التناسل وأدواته ففضلاً عما ذكر ينبغي أن يكون ماء الرجل الذي ينزله عند الجماع مخصوصاً بمعنى أن يكون به حيوانات منوية سليمة ونشطة، تقوم بدورها في تلقيح البيضة عند وصولها إليها في الجهاز التناسلي للمرأة، وينبغي أن يكون للمرأة مباضع سليمة، تنتج البيضات السليمة القادرة على استقبال الحيوان المنوي عند وصوله إليها والالتحام معه لتكوين أول خلية للجنين، بمثابة البذرة، ليس هذا فحسب بل لا بد أن يكون لها أنابيب رحمية تستقبل البيضة حال التلقيح، وبالإضافة إلى أن يكون لها رحماً سليماً معافياً، يصلح لاحتضان هذه البيضة بعد تلقيحها حتى اكتمال الحمل.

وأما عن آلية التناسل فتبدأ بخروج البيضة مع مائتها الأصفر من المبيض يوم الرابع عشر من دورة الطمث دون ارتباط بحصول الجماع أو وقت حصوله، ثم يقوم الماء الأصفر بمساعدة البيضة على الانزلاق إلى قناة الرحم، لتمكث البيضة في القناة لمدة يومين فإن صادف ذلك جماع وكان في ماء المجامع حيوانات منوية، لقحها أحدهم وصارت إلى الرحم لتعلق، أي تكون علقة، ثم تتبع بعد ذلك مراحل الحمل حتى التمام، وإن لم يصادف ذلك جماع تخثرت بعد اليومين، وصارت بفسادها إلى الرحم لتعمل على إدرار الدورة الطمية في موعدها من جديد^(١).

ويتحصل من العرض السابق للأدلة والآليات شواهد فاعلة في فهم كلام النبوة وتوجيهه، منها:

الشاهد الأول: أن الإخفاق في الاستمتاع بالجماع لا يعني ضرورة عدم حصول الحمل، والعكس صحيح، وبعبارة أخرى أن الوصول إلى أعلى درجات

-١- تراجع هذه المضامين في: تطور الجنين وصحة الحامل، د. محى الدين طالو العليبي، ص ٣٢٧ وما بعدها، مسائل طبية عن الأمراض النسائية، د. محمد نبيل يونس، ود. أحمد رجاء، ص ١٦٠ وما بعدها، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، ص ٥٠٧ وما بعدها، الإنسان ذلك الكائن العجيب، د. تاج الدين محمود الجاعوني، ج ٤، ص ٢٢٦ وما بعدها.

المتعة بالجماع لا يعني ضرورة حصول الحمل، فالارتباط بين الجماع والحمل قائم في الأصل ولكنه قابل للتخلُّف في بعض الأحيان، ضرورة اختلاف الآليات والآلات.

الشاهد الثاني: وهو غاية في الأهمية في هذا المقام، أن بذرة الرجل الإنجدية (الحيوان المنوي) أي التي يساهم بها في الولد والشَّبَه، محمولة في مائه الذي ينزله عند الجماع، بينما بذرة المرأة الإنجدية (البيضة) التي تساهم بها في الولد والشَّبَه فمحمولة في مائتها الأصفر ولا يرتبط نزولها بحصول الجماع أو وقته، ومن ثم فإن ماءها الذي ينزل عند الجماع لا يدخل في الولد أو في شبهه، ولهذا يحدث من بعضهن الحمل دون لذة أو ماء.

المدرك الرابع:

ويتعلق ببلاغة النبي ﷺ في البيان، وعفته وسمو خلقه، فالرد على من تعجب لاحتلام المرأة يقتضي أن يشرح لها عن آليات المتعة والآلات، ولما كان هذا لا يواتي خلق النبي الكريم، ولا حياء النساء، فلم ينزلق النبي ﷺ في البيان في هذا الاتجاه الذي كان يمكن أن يؤدي إليه كلام السائلة لو أن السؤال لغير النبي المعصوم.

كما أن الكلام عن آليات الإنجداب والآلات في هذا المقام فيه أيضًا من المحرج ما فيه، وإن كان حرجه أقل من حرج الكلام عن المتعة، ومع ذلك ترك النبي ﷺ التفصيل في شأن الإنجداب أيضًا، تجاوزًا لكل محرج، وصار إلى الإفاده بما لا يتحرج منه أحد في الغالب وهو ظهور الشَّبَه في الولد باعتباره أثراً مباشرًا للعملية الإنجداب.

والحاصل أن كلام النبي ﷺ عن مشاركة المرأة للرجل ومثليتها له في التأثير في الولد بالشَّبَه الذي هو أثر للإنجداب، يقتضي إفادته بمثليتها للرجل في شأن الإنجداب من حيث التأثير وبغض النظر عن الاختلاف بينهما في آلية الإنجداب

وآلاته، ثم هو مقتضى أيضاً لمليلتها له في المتعة والإنزال من حيث التأثير والتاثير، وبغض النظر أيضاً عن اختلافهما في آلية المتعة والإنزال وآلاتها.

فلله دره من نبي عظيم، أُوتى جوامع الكلم، وسوانق الخلق، ولطيف البيان،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعه بإحسان.

المدرك الخامس:

لما كان كثير من المضامين المثبتة في المدارك السابقة - باستثناء الحقائق العلمية - هي من التقدير الذي لم يرد في مراجع أو مصادر فيعزى إليها، وتقدير مضممين كلام النبي ﷺ وإن كان بدبيهياً ومستيقناً في هذا المقام إلا أن فيه من الخطأ ما يحمل على الاستشهاد ببعض النقول المؤيدة لوجود هذا المسلك من البيان في سنة النبي ﷺ.

١- وأبرز هذه الشواهد، بل البراهين، هو حديث النزع الثاني، في إجابة النبي ﷺ لمن جاء يتعجب، أو يعرض بنفي ولده الأسود، فإذا بالنبي ﷺ يحاججه البيان بحججة عقلية حسية، يعيشها الرجل وتعيش بين يديه، وهي إبله، مع أن النسب معتبر في البشر وغير معتبر في الإبل، لكن النبي ﷺ أعرض عن هذا المعنى وأراد أن يضع يد الرجل على مدرك فاعل ومحقق، وهو آلية التناسل التي لا تختلف بفراش أو غيره، فعبر له عن هذه الآلة التي يحتاج بيانها إلى مجلدات، وأوجز النبي ﷺ في بيانها، بالإشارة إلى أثراها، وهو حصول الشبه بنزع العرق.

٢- ومن ذلك أيضاً الحديث المشهور «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم وأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء

وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ ففيما يفـي

وفي هذا الحديث يسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن حكم القبلة التي قبلها وهو صائم، فيجيبه النبي ﷺ بالبيان بمثال من خارج المقام ولا علاقة له بالتقبيل، بل ولا علاقة له بكل ما بين الرجال والنساء، وهو المضمضة، وكأن النبي ﷺ يريد أن يفهم عمر بن الخطاب أنه كما أن مضمضة الفم بالماء أثناء الصيام لا تبطل الصيام إذا لم يبلغ الماء الحلق، وتبطله إذا جاوز الماء الحلق، فكذلك القبلة لا تبطل الصيام مالم تحرك سواكن الشهوة وتؤدي إلى الإنزال، وتبطله إذا أدت إلى ذلك، وقد استخلص العلماء من هذا الحديث، والحديث السابق إثبات القياس، وجواز الجمع بين الشيئين في معرض البيان في حكم واحد، وأن هذا كما قيل من بديع البيان والفقـه^(٢).

- ١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢١، قال الحافظ بن حجر عن هذا الحديث: صحيحه ابن خزيمة وبين حبان والحاكم، فتح الباري، ج ٤، ص ١٥٣، ١٥٢، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٩٦.

- ٢ - فتح الباري، ج ٤، ص ١٥٢، عون المعبد، ج ٧، ص ٩.

المطلب الثالث

ما يستشكل على التذكير والتأنيث وعلاقته بماء المرأة في كلام النبي ﷺ

أولاً: محل الإشكال:

المستشكل في هذا المقام هو ما جاء من تنصيص على التذكير والتأنيث تبعاً لعلو أحد الماءين على الآخر، وذلك في الحديث الرابع من الأحاديث ذات الصلة^(١)، وفيه «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا يا ذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنتا يا ذن الله» وفي هذا الحديث يقول اليهودي للنبي ﷺ بعد هذه الإجابة التي جاءت ردًا على سؤاله «لقد صدقت وإنك لنبي» فيقول النبي ﷺ «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به».

ثانياً: وجه الإشكال:

يصف هذا النص صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة بألوانها، وهو عند هذا القدر غير مستشكل إذ أن صفة الماءين الموصوفين هي بالفعل ماء الرجل وماء المرأة الذي يدخل كل منهما في تكوين الولد وشبيهه، ولكن هذا النص يشعر بأن علو ماء الرجل على ماء المرأة يؤدي إلى الإذكار، وعلو ماء المرأة على ماء الرجل يؤدي إلى التأنيث.

أما عن لفظ العلو فهو يأتي هنا بمعنى الاستخدام المجازي أي الغلبة، وكذلك لفظ «مني المرأة» وإطلاقه على الماء الأصفر الذي يخرج من البيض مع الجريب هو أيضاً من باب الاستخدام المجازي ولا يستشكل عليه «بني الجماع» في ضوء تحديد النص للون الماء المراد والمقصود في مقام الرواية.

١- راجع الحديث وشهادته في المطلب الثاني من البحث الأول من هذا البحث.

ومن ثم فالذي يبقى مستشكلاً في هذا المقام هو الإشعار بحصول التذكير والتأنيث بغلبة أحد الماءين للأخر، وهو مفهوم مصادم للحقائق العلمية والشرعية.

أما عن الحقائق العلمية فإن نوع الجنين من ذكر أو أنثى يتحدد عندما ينبع أحدهما من الحيوانات المنوية في تلقيح البيضية، والحيوانات المنوية هي التي يعود إليها سبب التذكير والتأنيث، لأنها ليست على شاكلة واحدة، وإنما فيها المذكر والمؤنث، فإن لقح البيضية حيوان منوي مذكر فلا بد أن يكون المولود ذكراً، وإن لقح البيضية حيوان منوي مؤنث، فيكون الولد أنثى، وذلك يتعدد بالطبع منذ بداية لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبيضية، أي في اللحظة الأولى من لحظات الحمل.

ولا علاقة من ثم لماء المرأة بموضوع التذكير والتأنيث، لأن الذي يدخل من ماءها في عملية الإنجاب هي البيضية التي تخرج مع الماء الأصفر من المبيض، ولا يوجد للبيضية أي دور في ذلك لأن الشارة الصبغية لجميع البيضات التي ينتجها المبيض طول حياة المرأة هي شارة الأنوثة التي يشار إليها في مقررات علوم الأحياء بالرمز (X) ويشار في هذه المقررات للشارة الصبغية للحيوان المنوي المذكر بالرمز (Y)، وللإشارة الصبغية للحيوان المنوي المؤنث بالرمز (X)، فإن لقح البيضية حيوان منوي مذكر كان التركيب الصبغي للجنين الحاصل (XY) أي ذكر، وإن لقحها حيوان منوي مؤنث كان التركيب الصبغي للجنين الحاصل (XX) أي أنثى^(١).

وهذه هي خلاصة المعطيات العلمية القاطعة في شأن التذكير والتأنيث، وهي بهذا المفهوم لا تتفق مع ما يشعر به النص الوارد في الحديث من رجوع التذكير

-١- تراجع هذه المضامين في: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. محمد علي البار، ص ١٦١ وما بعدها، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، د. سامية التعمامي، ص ٥٣ وما بعدها، الوراثة وأمراض الإنسان، د. محمد خليل يوسف وأخرين، ص ١٢٦ وما بعدها، التحديد المسبق للجنس، د. أنطوان سعد، ص ١٤ وما بعدها.

والتأنيث إلى غلبة أحد الماءين على الآخر.

وأما عن تصادم الحقيقة الشرعية التي توافقها المعطيات العلمية ويصادمها ما يشعر به النص المذكور في هذا الحديث فهي قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَخَالقُ الرَّوْجَيْنِ الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى﴾ ^(٤٦) من نطفة إذا تُنَفَّت ^(٤٧). ففي هذه الآية الكريمة المعجزة، يصرح القرآن الكريم من ألف وأربعين عام بحقيقة علمية لم تكتشفها البشرية إلا بعد اكتشاف الميكروسكوب الإلكتروني في السنوات الأخيرة القلائل، ومن خلاله يمكن التثبت من أن نطفة الرجل التي ينزلها عند الجماع تحتوي على نوعين من الحيوانات المنوية نوع ذكر وآخر مؤنث، وأن تلقيح أحدهما لبضة المرأة هو الذي يحدد نوع المولود.

والحاصل أن ما يشعر به النص الوارد في الحديث المذكور من أن مرد التذكير والتأنيث لغلبة أحد الماءين، لا يتوافق مع الحقائق العلمية والشرعية المتعارضة على عدم صوابية هذا المفهوم.

ثالثاً: دفع الإشكال:

لا شك أن دفع هذا الإشكال ميسور بحول الله، ولكن ينبغي أن يُدرج إليه من خلال المدارك الآتية:

المدرك الأول:

أن الحديث الذي جاء فيه النص حديث صحيح، لا يؤتى من قبل ثبوته، وبساطه ومقامه قريب من بساط حديث أنس الذي في صحيح البخاري عن مسائل عبدالله بن سلام، من حيث أن ثوبان يقص في هذا الحديث عن يهودي لم يسمه سأل النبي ﷺ مثل مسائل ابن سلام، وعلى وجه التحدي والاختبار



أيضاً، وفي هذه المسائل يسأله عن الولد، فيجيبه النبي ﷺ بما سبق، ويقرر بعد الإجابة أن ما ذكره لم يكن ليعلمه قبل سؤال اليهودي، حتى أتاه الله إياه عند أو بعد السؤال، وحاصل ذلك أن ما ذكره ﷺ وهي موحي، ومن ثم لا ينبغي أن يتصادم مع القرآن في دلالته القاطعة على المسألة، ولا يتصادم مع الحقائق العلمية القاطعة، وذلك لما ثبت قطعاً بالاستقراء من امتناع تعارض الدليلين الصحيحين والقاطعين ثبوتاً ودلالة، وامتناع تعارض الأدلة الشرعية القاطعة ثبوتاً ودلالة مع الحقائق العلمية والواقعية القاطعة.

المدرك الثاني:

الحقائق العلمية في شأن التذكير والتأنيث لم تعد قاطعة فحسب، بل باتت ترى عياناً من خلال الميكروسكوب الإلكتروني، وتم تصوير هذه الحيوانات المنوية من خلاله وتبيان تمايزها في كثير من الخصائص بالمعاينة، لتعاضد في ذلك الحقائق العلمية مع الحقيقة الشرعية الثابتة في الآية بصرىح الدلالة على احتواء نطفة الرجل على نوعي المذكر والمؤنث، ومن ثم فلا سبيل للتشكيك في هذا الثوابت بحال.

المدرك الثالث:

المفهوم المبادر من النص المذكور، والمشعر بأن مرد التذكير والتأنيث إلى غلبة أحد الماءين للأخر ليس من قبيل الدلالة القاطعة للنص، ولا هو تفسير حتمي له، بل هو متحصل ظني قابل لتصور دلالة النص على خلافه، بل في ضوء المعطيات السابق عرضها عن مسألة التذكير والتأنيث يلزم ضرورة الانصراف عن هذه الدلالة كمدلول ظاهر للنص، يفضي بالنص الصحيح إلى مصادمة النصوص الشرعية القاطعة والحقائق العلمية الدامغة بلا موجب في الواقع ونفس الأمر، ومن ثم يجب الصبرورة إلى تصوّر دلالي دقيق يدفع عن النص الصحيح هذا الإشكال العارض، ويرفع عن كلام النبوة محامل لا يحتملها، وينظم النص

في سلك الدلالة القوية مع الأدلة الشرعية والحقائق العلمية.

المدرك الرابع :

التصور الدلالي الدقيق ليس بمستحيل ولا ممتنع ، بل هو قائم ، وسائغ ،
وملائم ، وعليه من كلام النبوة أكثر من شاهد ودليل .

أما عن هذا التفسير الصحيح، بل القاطع والأصيل لقول النبي ﷺ «إذا
اجتمعوا فعلاً مني الرجل مني المرأة أذكراً بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل
أثناً بِإذن الله» فهو أن المراد بالذكر والمراد بالتأنيث مشابهة الأنثى ،
وبهذا التفسير ينسجم النص مع نصوص مسألة النزع والشبه ، الوارد في سياقها ،
والقارب لها في الفاظه ومقامه ونسقه ، ولا يتضاد من ثم مع نصوص مسألة
الذكير والتأنيث القاطعة ثبوتاً ودلالة ، ولا مع المعطيات العلمية الحديثة المعضدة
لها والدامغة في تقريراتها .

وأما ما يؤكد صحة هذا التفسير من شواهد وأدلة في كلام النبي ﷺ، فهو
أن النبي ﷺ لم يلتزم في التنصيص على نزع شبه الولد لوالديه لفظاً واحداً في
كل الروايات المعنية ، وهاكم البيان:

- ١- في حديث النزع الأول ينسب عبد الله بن سلام في سؤاله ، النزع إلى
«أبيه ... وأمه» وينسب النبي ﷺ في رده على هذا السؤال ، النزع إلى
«الرجل ... المرأة» .
- ٢- في حديث النزع الثاني يأتي النزع ، في كلام السائل ، وفي رد النبي ﷺ ،
منسوباً إلى العرق «لعله نزعه عرق» والعرق لا يقف في دلالته عند حد
الأب أو الجد ، بل يصدق بأجداد الأجداد .
- ٣- في الأحاديث ذات الصلة ، في الحديث الأول منها يضاف النزع أو الشبه

إلى الولد « يشبهها ولدها ». .

- ٤ وأما في الحديث الثاني من الأحاديث ذات الصلة فالشاهد فيه قريب جداً في لفظه، ونسقه، ومضمونه من شاهد النص في هذا الحديث المستشكل وبيانه « فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ». .

- ٥ وفي الحديث الثالث من الأحاديث ذات الصلة، دلالة أصرح على تنوع الألفاظ التي تناولها النبي ﷺ في التعبير عن المسألة وعدم التزامه لفظاً بعينه، وبيانه « وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواه، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه ». .

وقيمة هذا الشاهد في التدليل على المراد، لا تقف عند حد تنوع الألفاظ فيه، وإنما قدم فيه ذكر المرأة على ذكر الرجل، وتجاوز المأمور من إحالة الشبه إلى الوالدين - مع اختلاف الألفاظ المعبرة عنهم - لإحالته على الأخوال والأعمام. .

وحاصل هذه الشواهد التأكيد على تفسير كلام النبي ﷺ في الحديث المستشكل بأن علو ماء الرجل ينزع شبه الولد للذكر الذي هو الرجل والذي هو الأب وجهته... الخ، وعلو ما المرأة ينزع شبه الولد للأئمّة التي هي المرأة والتي هي الأم وجهتها... الخ.

ولتمام الفائدة ، والتأكيد على مصداقية التفسير المطروح ، نختتم المسألة بإفاده من تقريرات الطب القديم نقلها بنصها من كتاب خلق الإنسان ، لأبي الحسن بن الحسن الطيب [٤٣٦-٤٩٥هـ] وجاء فيه « الفصل الحادي والثلاثون في علة شبه المولود بوالديه » ويقول تحت هذا العنوان : « أرسطاطاليس يقرر أصلين يعتمد عليهما في هذا البحث ، فيقول : إن شخص كل نوع يرتقي إلى نوعه ، ومن نوعه

إلى جنسه، وبين الشخص والنوع متوسطات، هم أشخاص كانوا العلة في وجود ذلك الشخص وهم الأقارب . والأصل الآخر هو أن الفاعل إذا كان قوياً استوفى الفعل، وإذا كان ضعيفاً لم يستوف الفعل. ومن بعد تقريره لهذين الأصلين يقول إن القوة المولدة الموجودة في بذر الذكر إذا كانت قاهرة لمادة الأنثى وقوتها عملت شبه الفاعل وهو الذكر، وإذا عجزت صعدت بالمتوسطات فعملت شبه الأعما ، وإذا أضفت وغلبت المادة عليه عملت شبه الأم ، والعلة في شبه الإناث الأم والذكور الأب على الأكثر غلبة مادة الأنثى على مادة الذكر وبالعكس «اه^(١) .

وفي هذه الإفادة التي نقلناها بنصها من كتاب خلق الإنسان ويعزوها مؤلفه بن الحسن الطيب إلى أرسطاطاليس، أتم البراهين على ما سبق وأن دللتا عليه من عدة وجوه ، وهو أن مراد النبي ﷺ بالذكر والتذكير والتأنيث في هذا الحديث هو نزع الشبه إلى الذكر أو نزع الشبه إلى الأنثى طرفي العلاقة الإنجابية ، واستخدامه ﷺ لهذا اللفظ في هذا المقام ، ووضح أنه مستعمل وشائع حتى عند قدماء الأطباء .

المبحث الثالث

قراءة المشكّل في أحاديث النزع والشّبه بين الأصداء الفقهية والضوابط المنهجية

المطلب الأول

العلاقة الفقهية للفظ المستشكّل وتأثيرها بدلاته

الاستشكال على لفظ «ماء المرأة» الوارد في الأحاديث السابقة يتمحور في دلالته، على أي ماء من المرأة هو المقصود؟ وفي كل الأحوال فإن ماء المرأة جمیعه یثیر أصداءً فقهیة في كثير من أبواب الفقه والأحكام، ابتداءً من الطهارة والعبادات، ومروراً بالنكاح، والعدة، والنسب، حتى الحدود والأقضیة والشهادات، وفي كل باب من هذه الأبواب یأتي الصدی من وجوه وعلاقة کثیرات، وبالطبع فإن مقام البحث لا یسع استقصاء ذلك ولا بعضه، ومن ثم سیقتصر التناول البیانی على أهم المهمات، من العلاقة قویة الصلات، باللفظ المستشكّل وما یتردد بینه من دلالات.

أولاً: دلالات اللفظ المستشكّل وأثرها في توجیه أحكام المجبوب في الفقه الإسلامي:

تنحصر الدلالة السیاقیة لمعنى اللفظ المستشكّل في أحاديث النزع والشّبه، وهو لفظ «ماء المرأة» في دلالتين مختلفتين:

الدلالة الأولى:

أن يكون المراد بـ«ماء المرأة» في الأحاديث، الماء الذي ينزل منها عند الجماع، وهو المعنى الذي اضطُلعَ البحث فيما سبق من تقريراته، بكشف وهميته، وبيان المُحتمَل للانصراف عن إرادته واحتماله. وحصول هذا المعنى في الأفهام هو ما لا يرقى إلى أدنى درجات الدلالات الواضحة عند الأصوليين، وهي دلالة الظاهر؛

لأن دلالة الظاهر وإن كانت من أدنى درجات الدلالة وضوحاً، وهي دلالة مظنونة محتملة لإرادة خلافها في النص، إلا أنها تكون محتملة في النص، بل ظاهرة فيه ومتبادرة منه كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١). فالنص ظاهر في إفادة تحليل البيع وتحريم الربا، وإن كان النص سيق لأمر آخر دل عليه نصاً وهو نفي المماطلة المحكية في قوله تعالى: ﴿فَالْوُءُ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٢)، وكقوله تعالى:

﴿فَإِنَّكُمْ عَوْمَادُ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ﴾^(٣)، فالنص دل بدلالة الظاهر على إباحة النكاح، وإن كان قد سيق لمعنى آخر دل عليه بدلالة التنصيص وهو إباحة التعدد^(٤).

وإذا كانت دلالة الظاهر، هي أدنى رتب الدلالة الواضحة عند الأصوليين، ولا تتحقق صوابتها في هذا المقام، فإنه يمكن القول إن حمل لفظ ماء المرأة المذكور في الأحاديث المعنية بالمسألة على أنه الماء الذي ينزل عند الجماع أو الاحتلام لا يحسب من الدلالات المعتبرة في علم أصول الفقه والاجتهاد الاستنباطي، لأنه مفهوم لم يسوق النص لبيانه أصلاً فيكون نصاً فيه، ولا يظهر من النص بنفسه فيكون ظاهراً منه.

الدلالة الثانية:

أن يكون المراد بـ «ماء المرأة» في الأحاديث الماء الذي ينزل من مبيض المرأة (سائل الجريب الأصفر) يوم الرابع عشر من دورة طمثها، وهو المعنى الذي استظهر البحث في سابق تبيانه، من النقل والعقل، تعين إرادته وقصده،

-١- سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

-٢- سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

-٣- سورة النساء، الآية (٣).

-٤- انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ج ٣، ص ٩٣٠، الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٣٨.

واستجلى أكديته وبرهانه. بل هذا المعنى ما يمكن اعتباره دلالة نص من حديث مسائل عبدالله بن سلام، لأن كلام النبي ﷺ في الرد على عبد الله بن سلام سيق خصيصاً لبيان كيفية حصول الشبه، والتي تحصل بسبق أحد الماءين، والمقصود بالسبق هو السبق المجازي أي الهيمنة والغلبة للعوامل الوراثية المضمنة بالماء الغالب، على العوامل الوراثية المضمنة بالماء المغلوب أو المسبوق.

كما أن هذا المعنى يمكن دركه بضرب أعلى من أنواع الدلالة، وهو ما يعرف عند الأصوليين بدلالة المفسر^(١)، وهي دلالة قاطعة لا تتحمل التأويل، وذلك يمكن تحصيله من حديث مسلم الذي جاء فيه وصف ماء المرأة قواماً ولوناً «رقيق أصفر» وهذا الوصف المطابق للحقيقة والواقع على ماء المبيض هو من قبيل التفسير الدلالي، أو دلالة المفسر، المحققة للجزم والمانعة من التأويل، كقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ ﴿فَتَحِيرُ رَبَّكُتُ مُؤْمِنَةً﴾^(٢) فوصف الرقبة المطلوبة للعتق بالإيمان منع من إرادة غيرها في هذا المقام جزماً.

ولا شك أن حمل اللفظ المستشكل وهو «ماء المرأة» على أحد الدلالتين السابق ذكرها، مؤثر في توجيهه كثير من الأحكام الفقهية، ذات الصلة بالمسألة، بل هو سبب أساس في اختلافها وتغايرها، وأجلى ما يبدو فيه هذا التأثير والتوجيه هو أحكام المجبوب.

والمقصود بالمجبوب في اصطلاح الفقهاء، هو الرجل الذي قطع ذكره وبقيت خصيته^(٣).

وأحكام المجبوب تتصل بالمقام من وجوه عديدة منها: صحة الخلوة، وثبوت المهر، والدخول على النساء، والحد في قذفه، وعدة زوجته ونسب

١- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٤٣ وما بعدها.

٢- سورة النساء، الآية (٩٢).

٣- انظر المحلبي لابن حزم، ج ٢، ص ٥، مawahib al-Jilil li-l-Hatib، ج ٤، ص ١٤٨.

ولده، وتخليله للمبتوة، وكفارة الفطر في رمضان بسحقه وإنزاله، وإيلاهه، وظهوره، ولعنه، والإحسان بنكاحه، وقسمه بين زوجاته، وثبوت اختيار وفسخ النكاح بالجح ... الخ. ورعاية للمقام سيقتصر البحث على تناول أوثق هذه العلاقة صلة بدلالة لفظ «ماء المرأة» وأجلالها تأثراً باستشكال اللفظ، وتوجيه التردد في دلالته لأحكامها، وهي: ثبوت النسب لولد المجبوب، ووجوب العدة على زوجته، ولعنه بنفي النسب.

ثانيًا: الوحدة الموضوعية للمسائل المختارة ووجه اتصالها بدلالات اللفظ المستشكل في شأن المجبوب:

إن حمل اللفظ المستشكل في أحاديث النزع والشبه، وهو لفظ «ماء المرأة» على الماء الذي تنزله المرأة عند الجماع، يوجه أحکام النسب، والعدة، وللعان، فيما يخص المجبوب منها، في وجهة غير الوجهة التي يمكن أن تتوجه إليها أحکام هذه المسائل فيما يتعلق بالمجبوب، حال حمل لفظ «ماء المرأة» على الماء الذي تنزله من المبيض (سائل الجريب الأصفر) يوم الرابع عشر من دورة طمثها.

أما عن الرابط الذي ينظم هذه المسائل في عقد واحد في هذا المقام، أو قطب الرحى الذي يوحدها موضوعياً في معرض التأثر بدلالة اللفظ المستشكل في شأن المجبوب، فهو أن النسب إنما يتقرر بمعرفة الماء الفاعل في حصول الولد ونزع شبهه، ولا عبرة في شأنه بغير ذلك من أنواع الماء، والعدة إنما تجب في حق المرأة التي تفارق زوجاً هو مظنة إعلاقها، بدلالة أن غير المدخول بها لا تعتد عند الفراق طلاقاً، وهو حكم منصوص في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ حَكْمٍ مَنْ سُوْهُرَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذُّرُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرْجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١)، وأما اللعان بنفي النسب فلا يسوغ إلا من ريبة في كون الولد من الزوج الملاعن أم

من غيره.

والحاصل من ذلك أن ثبوت نسب الولد، واعتداد المرأة بعد طلاقها، وملاعنة الزوج المتراب في ولد حاصل على فراشه، كل ذلك يجمعه أنه لا يكون إلا بين زوجين مؤهلين للإنجاح بالقدرة عليه، وانتفاء الموانع لديهما من حصوله، ولما كان حال المجبوب موهم بعجزه عن الإنجاح، ترددت أقوال الفقهاء في هذه المسائل إثباتاً ونفيأً، تبعاً للتحقق من ذلك وعدمه، وجاءت أقوالهم متفاوتة في تفصيلها وتسبيبها تبعاً لتفاوت معارفهم العلمية عن التناسل وأاليته والإنجاح وحيثياته.



والجدير بالذكر في هذا المقام أن أقوال العلماء اختلفت في هذه المسائل اختلافاً بيناً، وصل إلى حد القول بالشيء وخلافه، والجدير بالذكر أيضاً أن هذا الخلاف لم تكن صورته مذهبية محضة، بمعنى أنه بين المذاهب وبعضها، بلأخذ طابع الاجتهادات الفردية، جراء وقوعه بين علماء كل مذهب فيما بينهم.

ولعل هذا المدرك يوضح بجلاء عن أن الحكم الشرعي في هذه المسائل يتاثر بإدراك معطياتها التي هي من مقررات العلم الحسي التجريبي، والحكم على الشيء فرع عن صورته، ومن ثم تفارق الأقوال، تبعاً لاختلاف الصورة العلمية عند الفقهاء عن آليات التناسل والإنجاح، وما شاب هذه الصورة من غموض أو إبهام، أو ما تحصل عنها بجليل البيان.

فمن تصور من الفقهاء أن ماء المرأة الذي تنزله عند الجماع هو الماء الفاعل في تكوين الولد وحصول الإنجاح، رتب على ذلك قطع نسب ولد المجبوب، ولم يلزم مطلقته بالعدة، ولم يثبت له اللعان لأن ولده منفي بغير لعان. كل ذلك تقرر عندهم؛ لأن زوجة المجبوب يمتنع في تصورهم نزول ماء الجماع منها بسحاق المجبوب؛ حيث أن ماء الجماع ينزل منها على إثر التذاذها بالإيلاج، ولما كان إيلاج المجبوب ممتنع فنزول ماء الجماع من زوجته - في تصورهم - ممتنع

بالطبع ، ولما كان ماء المرأة الذي تنزله عند الجماع هو – عندهم – الذي يكون منه الإنجاب والولد فيلزم من عدم تصور نزوله ضرورة عدم ثبوت النسب وانتفاءه بغير لعان وعدم وجوب العدة على هذه الزوجة حال طلاقها.

أما من أدرك من الفقهاء أن الماء الذي تنزله المرأة عند الجماع لا مدخل له في الإنجاب وتكونين الولد، وأن الولد يحصل بدون نزوله، وأنه ليس إلا رطوبة فضيلة تسيل كما يسيل اللعاب من فم الجائع عند ما يرى الطعام^(١)، ومن ثم فزوجة المجبوب عندهم يمكن أن تحبل منه إذا أُنزل هو عند مساحتته لها، ولو لم تنزل هي أو يكون منها ماء، فماء الجماع منها لا يكون منه الولد، وعدمه لا يمنع حصول الولد، من أدرك هذه الحقائق من الفقهاء، فقد عين المراد الحقيقي بماء المرأة في كلام النبي ﷺ، ومنع بذلك تصدام النص مع باقي النصوص النبوية والقرآنية، ومنع بذلك أيضاً تصدام النص مع الحقائق العلمية، وأخيراً أصاب كبد الحقيقة، وعين الصواب عند اجتهاده في علاقق المسألة من الناحية الفقهية، فأثبتت النسب وأوجب العدة وقرر اللعان.

وباختصار يقتضيه المقام تحاول السطور القادمة تجلية الموقف الفقهي ، عند علماء أشهر المذاهب الفقهية، من خلال عرض لمقتضيات من الأقوال ، مع الإيجاز في التوجيه والتبسيب قدر الإمكان.

- ١- انظر الكليات في الطب لابن رشد، ص ٦٨.

المطلب الثاني
مواقف المذاهب الفقهية من المجبوب
في المسائل المختارة ومدى اتصالها بدلالة اللفظ المستشكل

أولاً: المذهب الحنفي:

لم أقف على ذكر للإجماع في مسائل المجبوب المعنية في هذا المقام إلا ما ذكره الكاساني في البدائع، فيما يتعلق بمسألة النسب فقط، دون غيرها من المسائل، حيث ذكر أن نسب ولد المجبوب يثبت له بالإجماع^(١).

وأشار إلى هذا الإجماع ابن نحيم في البحر الرائق حيث قال «نسب الولد يثبت من المجبوب، وهو بالإجماع كذا في البدائع، وذكر التمترتشي إن علم أنه ينزل يثبت، وإن علم خلافه فلا، وعليها العدة، والأول أحسن وعلم القاضي أنه ينزل أو لا، ربما يتذرع أو يتعرّض كذا في فتح القدير»^(٢) اهبنصه لابن نحيم، وحاصله أن في نسب ولد المجبوب قولان، الأول ثبوته بالإجماع دون تعليق وأشار إلى أنه في البدائع، والثاني علق الإجماع بالعلم بإنزال المجبوب، ثم استحسن الأول لما يتذرع أو يتعرّض من العلم المشروط في الثاني، وقد أشار الزيلعي إلى القول الثاني في تبيين الحقائق^(٣)، والملاحظ هنا أن القول الثاني يفرق بين النسب والعدة، فينفي النسب إن لم يعلم الإنزال ويثبت العدة في كل حال، وفيه نظر، إذ المقتضى واحد.

ثم نقل ابن نحيم عن الذخيرة عكس هذا التوجه في اللعان، قال: «وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له

١- بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢، ص ٢٩٣.

٢- البحر الرائق لابن نحيم، ج ٣، ص ١٦٦.

٣- تبيين الحقائق للزيلعي، ج ٢، ص ٢٥٩.

ولد»^(١)، ويلاحظ أن هذا الرأي جعل المجبوب في مصاف من لا يولد له، وهو اختلاف ظاهر في توجهات علماء المذهب، وفي البدائع بعد أن ذكر الكاساني الإجماع على ثبوت النسب، حكى الخلاف بين علماء المذهب في غير النسب من علائق المسألة، وجاء عنده في تبرير ذلك أن ثبوت النسب مرد乎 إلى تصور السحق والإيلاج من المجبوب^(٢).

والحق أنه تبرير غير كافي في التفرقة، إذ اقتضاء هذا المدرك لثبوت النسب، يجعله مقتضياً لغيره، من المنظومات في سلك واحد من علائق المسألة، خاصة العدة واللعان.

وباستثناء ما ذكره الكاساني وتبعه بذكره ابن نجيم من إجماع على ثبوت نسب ولد المجبوب، لم أقف فيما استقصيته من مصنفات على ذكر آخر للإجماع في هذه المسألة من مسائل المجبوب ولا في غيرها، سواء في باقي مصنفات الحنفية أم في مصنفات غيرهم، ومن ثم شُهر الخلاف بين الحنفية في هذه المسائل في جملة من مصنفاتهم^(٣).

والحرى باللحظة في كلام الحنفية من خلال تسببهم للإجماع في النسب، وعدم التسبب الكافي في غيره من الأقوال المختلفة في بقية مسائل المجبوب، أبرز بعده أقوالهم عن التأثر المباشر بدلالات اللفظ المشكل في الأحاديث وهو «ماء المرأة»، وإن بدا في الأقوال أثر مقصور على حال المجبوب، يمكن ربطه بالشاهد المستشكل وهو «ماء المرأة» بقليل من التصرف وهو مالم نقف عليه فيما طالعناه من مصنفاتهم، ونزيد هذه المسألة بياناً بعد استعراض مواقف المذاهب، وإبراز مدى اتصال أقوالها بالشاهد، ودرجة هذا الاتصال في كل مذهب.

-١- البحر الرائق لابن نجيم، ج ٤، ص ١٣٠.

-٢- بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢، ص ٢٩٣، بتصرف.

-٣- انظر مثلاً مجمع الأئمَّة، ج ٤، ص ٢٠٤، وحاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ١٢٢، ٤٨٤، ٤٩٦.

المذهب المالكي:

جاء في المدونة عن نسب ولد المجبوب « قال ابن القاسم: ويسئل عن ذلك، إن كان يحبل لثله رأيت الولد لازماً، وإن كان يعلم أنه لا يولد لثله لم أر أنه يلزمـه أو يلحقـ به »^(١) وجاء في المدونة أيضاً، في عدة زوجة المجبوب إن أرادت فراقـه « إنـ كانـ يـولـدـ لـثـلـهـ فـعـلـيـهـاـ العـدـةـ »^(٢).

ومثل ذلك في النسب والعدة للخطاب في المواهب، ونصـه « وإنـ كانـ مـجـبـوـبـ الذـكـرـ قـائـمـ الخـصـيـ فإنـ كانـ يـولـدـ لـثـلـهـ فـعـلـيـهـاـ العـدـةـ ،ـ وـ يـلـزـمـهـ الـولـدـ إـلـاـ فلاـ »^(٣).

وأما في اللعان فقد نفاه أكثرـهم بـتسـبـيبـ موـجـبـ للـخـلـافـ،ـ فـفـيـ ذـخـيرـةـ القرافي « لا تـجـوزـ المـلاـعـنـةـ فيـ حـقـ المـجـبـوـبـ لـدـرـءـ النـسـبـ لـكـوـنـهـ منـتـفـيـاـ عـنـهـ بـغـيـرـ لـعـانـ »^(٤).

ومثلـهـ لـلدـسوـقـيـ فيـ حـاشـيـتـهـ،ـ معـزـوـاـ لـلـجـلـابـ^(٥)ـ،ـ وـفـيـ حـاشـيـةـ العـدـوـيـ قـيـسـ المـجـبـوـبـ عـلـىـ الصـبـيـ فيـ اللـعـانـ،ـ وـنـصـهـ «ـ فـلـاـ لـعـانـ عـلـىـ المـجـبـوـبـ فـيـنـتـفـيـ بـغـيـرـ لـعـانـ كـحـمـلـ زـوـجـةـ الصـبـيـ »^(٦)ـ وـهـوـ صـرـيـحـ مـعـ ماـتـقـدـمـ فـيـ الـخـلـافـ ثـمـ شـهـرـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـائـلـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـصـنـفـاتـ الـمـتأـخـرـينـ^(٧)ـ.

والحرـيـ بـالـمـلـاحـظـةـ فـيـ مـوـقـفـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـاـذـواـ بـأـهـلـ

١- المدونة الكبرى، ج ٤، ص ٢١٣.

٢- الموضع نفسه.

٣- مواهب الجليل للخطاب، ج ٤، ص ١٤٨.

٤- الذخيرة للقرافي، ج ٥، ص ٤٣٦.

٥- حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٥٧.

٦- حاشية العدوبي، ج ٢، ص ١٤٠.

٧- انظر حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٤٦٠، ٤٦٨، الفواكه الدوانى للنفراوي، ج ٢، ص ٥٠، ٥٧.

المعرفة، وعلقوا إجابة السؤال على ما يقررونه من معارفهم، وهذا صريح في المدونة عن مالك في مسألة الخصي، وعلى هذا المسلك درج ابن القاسم في مسألة المجبوب، والحق أن الرد إلى أهل المعرفة أقوم ما ينبغي أن يسلكه المجتهد من المسالك، عندما يعدم يقينًا في درك العلم الحسي الذي يتفرع عنه تقرير الحكم.

بينما خرج المتأخرون من المالكية عن هذا المسلك في هذه المسائل وشهروا من الخلاف فيها ما اشتهر وذاع عند غيرهم، جراء التأثير والتآثر المتبادل بين المذاهب، فيما لا يرتبط بالقواعد الاستنباطية المتمايزة لهذه المذاهب، وإنما يرتبط بالصورة الواقعية للمسألة عند أهل الاختصاص بفنها.

وفيما يتعلق بربط الأقوال وصلتها بالشاهد المستشكّل كانوا في ذلك مثل الحنفية.

المذهب الشافعي:

اتسعت عند الشافعية رقعة الخلاف في المسائل المختارة، ذات الصلة بالشاهد المستشكّل في الأحاديث، ذلك أنهم تناولوها من مأخذين، المأخذ الأول وهو المأخذ التقليدي الذي درج عليه أهل المذاهب الأخرى وهو الخاص بأحكام المجبوب، وأما المأخذ الثاني فهو أعم من هذا التقليدي الخاص، كما أنهم تميزوا عن سائر المذاهب بإبرازه وبسط القول فيه، وعرف عندهم «بالاستدلال» أي استدلال المرأة لبني الرجل في فرجها دون جماع، سواء كان الماء المستدخل من محبوب أو من قائم الذكر، وفرعوا في هذا مالم يفرغه غيرهم، واجتلقو في ذلك كما لم يختلف غيرهم.

وفي خصوص المحبوب يرى النووي في روضة الطالبين لحوق الولد به،

ونصّه «وأما مجبوب الذكر باقي الأثنين فيلحقه الولد»^(١)، ومثله في ذلك الرملي في نهاية المحتاج مع التعليق على دخول الماء، ونصّه «المجبوب يلحقه الولد إن ثبت دخول مائه المحترم»^(٢)، وفي كفاية الأخيار «زوجة المجبوب لا عدة عليها»^(٣)، ويلاحظ هنا اختلاف أقوال المذهب فيما مقتضاه واحد، إذا المقتضى ثبوت النسب مقتضى للزرم العدة.

وأما عن الاستدلال فيجعلونه كالوطء في جملة من المسائل، ففي الإقناع «وكالوطء استدلال المني المحترم»^(٤) حتى إنهم يوجبون منه الغسل كما جاء للرافعي في الشرح الكبير «إذا استدخلت المرأة منيًّا لزمهها الغسل، كما يجب به العدة إذا كان الماء محترماً»^(٥) ولهم في ذلك بسط عريض^(٦).

والحربي باللحظة في موقف الشافعية، أنهم طوروا مأخذ التناول لهذه المسائل، وبسطوا فيها بما يميزهم عن غيرهم، وأكثر ما قرروه في الاستدلال يصبب كبد الحقيقة، التي كشفت عنها المعطيات العلمية الحديثة في هذا، وهذا ما جعل مقرارتهم في هذا الشأن تقترب من الشاهد المستشكّل في الأحاديث المعنية بالنزع والشبه، فتقدّمت بذلك كثيراً على مقررات الحنفية والمالكية، ولكنها ظلت دون حد التصرّح بوجه الاتصال بالشاهد المقصود، والربط الوثيق بدلاته ومراميه، وما كان بينهم وبين ذلك إلا قاب قوسين أو أدنى.

-١ روضة الطالبين، ج ٨، ص ٣٧٤.

-٢ نهاية المحتاج، ج ٧، ص ١٧٠.

-٣ كفاية الأخيار، ج ١، ص ٤٢٦.

-٤ الإقناع للشريبي، ج ٢، ص ٤٤٨.

-٥ الشرح الكبير للرافعي، ج ٢، ص ١٣٠.

-٦ انظر مثلاً منهاج الطالبين، ج ١، ص ١١٥، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٨٥، ٣٠٠، ٤١٤.

المذهب الحنبلی:

الخلاف في مسائل المجبوب عند الحنابلة على أشدّه ففي شأن النسب جاء في الإنصاف «أن يكون مجبوباً بأن يقطع ذكره وتبقى أثيابه فقال جماهير الأصحاب يلحقه نسبه وهو المذهب ... وقيل لا يلحقه نسبه»^(١).

كما أنهم أقاموا إنزال المجبوب مقام الواطئ دون الفرج إذا أُنزل، في كثير من المسائل الأخرى^(٢).

ويقول ابن قدامة عن النسب في المغني «وأما قطع ذكره وحده فإنه يلحقه الولد لأنّه يمكن أن يساحق فينزل منه ماء يخلق منه الولد، ولأصحاب الشافعى خلاف في ذلك على نحو ما ذكرنا من الخلاف عندنا»^(٣) ثم ينقل عن ابن اللبان في المسلول أي الخصي، والمجبوب، غير ذلك، ونصّه «لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجمهور، وقال بعضهم يلحقه بالفراش وهو غلط لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن، ألا ترى أنها إذا ولدت بعد شهرين من تزوجها لا يلحقه، وهذا هنا لا يمكن لفقد المنى من المسوّل، وتعذر إيصال المنى إلى قعر الرحم من المجبوب، ولا معنى لقول من قال يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جمِيعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المنى بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها فلا يختلط منهما»^(٤).

وفي الشرح الكبير لابن قدامة استدرك على نص ابن اللبان، ونصّه «والذي ذكره ابن اللبان إنما يصح إذا استدخلت منه من غير مباشرة، فأما مع المباشرة والمساحقة فيمكن أن يحدث لها شهوة ينزل المنى معها فتحبّل، فلا يشبه ما ذكره من الأصل والله أعلم»^(٥). والجدير باللحظة في تقريرات الحنابلة وخلافاتهم

-١- الإنصاف للمرداوى، ج ٩، ص ٢٦٢.

-٢- الإنصاف للمرداوى، ج ٣، ص ٣١٧، المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٨.

-٣- المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٦٥.

-٤- الموضع نفسه.

-٥- الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٩، ص ٦٦.



واستدراكاتهم أنهم بلغوا ما لم يبلغه غيرهم من التواصل مع الشاهد المستشكل في أحاديث النزع والشبه، فبلغوا التتصريح بذلك في نص ابن اللبان واستدرك ابن قدامة في الشرح الكبير عليه، لكنهم مع هذا التتصريح الجلي بالشاهد اعتمدوا ما يناظر الدلالة الم-toneمة من نص الشاهد الوارد في الأحاديث، حيث يحصل ما صرح به ابن اللبان وابن قدامة في الشرح الكبير أنهم، يعتبرون الماء الذي ينزل من المرأة عند الشهوة والجماع هو مصدر الولد والشبه، وهذا المفهوم ثبت أنه من الظن المحسوب على الأحاديث بلا دليل قاطع على دلالته.

المذهب الظاهري :

جاء في المحتوى لابن حزم ما نصّه « وأما المجبوب الذكر السالم الأثنين، أو إحداهما، فماؤه يوجب الغسل برهان ذلك - وساق حديث أنس عن احتلام المرأة - ثم قال أبو محمد: فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل، وماء العقيم والعاقر، والسالم الخصية وإن كان مجبوباً فهذه صفتة، وقد يولد لهذا » ثم قال « ولو أن امرأة شترت وهي بالغ أو غير بالغ فدخل المنى فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لأنها قد أزلت الماء يقيناً ^(١) ». ويلاحظ في كلام ابن حزم أنه استشهد بحديث من أحاديث الشبه فاتصل بذلك بمسألة اتصالاً وثيقاً وصريحاً.

وأما حاصل كلامه في مسألة المرأة التي تحمل من التشفير، أي التي تعالج في شفاتها دون إيلاج - وهي صورة مثيلة لسحق المجبوب - فتحمل من ذلك التشفير، وإلزامه لها بالغسل فدليل على أنه يرى أن الولد حاصل من ماء الجماع، إذ لا يجب الغسل إلا منه، وأما الماء الأصفر أو سائل الغريب الذي يخرج من المبيض فلا ينبغي أن يوجب الغسل، وهذا يعني أن ابن حزم أخذ أيضاً بما هو مظنون من ظاهر النصوص، وقد سبق دفع الإشكال في هذا بما يشفي الغلة، والله الحمد والمنة.

١- المحتوى لابن حزم، ج ٢، ص ٥.

المطلب الثالث

ضوابط قراءة النص الحديسي ومقتضيات التجديد الفقهي

رؤى منهجية من خلال قراءة أحاديث النزع والشبه

أولاً: تحديد الدلالة المتعينة في الشاهد المستشكل وأثرها في حسم الخلاف الفقهي

لفظ «ماء المرأة» الوارد بأحاديث النزع والشبه، ظهر جلّاً تعين إرادته في هذه النصوص، بأنه الماء الأصفر (سائل الجريب) الذي ينزل من المبيض يوم رابع عشر الطمث، وأنه هو الحاصل منه الولد والشبه، وهذا التحديد والتوجه المتعين لاشك أن أثره لن يقف عند حسم الخلاف الفقهي فحسب، بل سيحدد القول في أحکام المسائل المعنية وهي النسب والعدة واللعان، بل وفي أحکام غيرها من المسائل ذات الصلة، والله در الإمام مالك والمتقدمين في مذهبهم حيث لا ذوا بركن ركين حين أسندوا الأمر لأهل المعرفة فيما فقدوا اليقين به، امثالاً لقول الله عزّ وجلّ ﴿فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وأما ما وقع من خلاف لبعض المجتهدين فقد جاء نتيجة تلقائية لتقديرات اجتهادية، كان أخرى أن يحسب خطرها، في فهم الأحاديث النبوية، ودرك واقع العلوم الحسية بالحقيقة ونفس الأمر.

وبعد ما سبق بيانه في قضية الدلالات المشكلة وحسم ذلك وتنقيحه، لا أعتقد أنه بقي بعد ذلك حجة في حمل دلالة «ماء المرأة» على ما تنزله عند الجماع، لما يتضمنه ذلك من سلب حق النسب لأولاد المجبوبين دون حجة أو برهان، إلا اعتبار التقديرات الظننية التي ثبت عدم صحتها بالنقل الصحيح، ومعطيات العلم الحديث.

- ١ - سورة النحل، الآية (٤٣).

كما أن من سلبيات ترك المحمل المتعين لدلالة الشاهد، والحمل على المحمل المظنون، قطع أنساب أخرى غير نسب ولد المجبوبين، من ذلك:

- نسب ولد المستدخلة التي تستدخل مني زوجها، حال إيلائه، أو العازل عن الحرة بغير رضاها، أو في غير ذلك من الأحوال، فتوصم وأولادها بعار هم منه براء، ويلحقهم من الشنار ما ليسوا به أحرياء.
- ومن ذلك أيضاً، قطع نسب ولد الموطئة دون الفرج لعلة غير الحيض، وقد يحدث هذا بين الزوجين لتحسس من الإيلاج عند الرجل أو المرأة، لأسباب مرضية، أو عرضية، فما بال هذه يقطع نسب ولدتها أيضاً، بل وقد لا تعدم من يطالب بحدها من زنا لم تقارفه، كل ذلك رعاية لتقديرات ظنية ثبت نقاًلاً وعقلاً عدم حقيقتها.
- ومن ذلك أيضاً قطع الأنساب عن أولاد الإنجاب الصناعي، إذ لا جماع، ولا ماء جماع يدخل فيه، وإنما تحمل المرأة بالاستخراج والاستدخال الطبي بعيداً عن نطاق المتعة وللذلة، حيث تُستخرج البسيضة طبياً قبل التلقيح، ثم تُستدخل طبياً بعد التلقيح كل ذلك بوسائل طبية لا يصاحبها إلا الألم والمعاناة، ولا معنى فيها للالتذاذ والإزار الشهوانى، فأى حجة تنهض للقول بقطع مثل هذه الأنساب.
- ومن ذلك أيضاً ما يعرف بالحمل العفوى، وهو حمل يقع في حالات نادرة دون جماع في الفرج أو دون الفرج، بل يحدث مجرد الاشتراك في استخدام الألبسة الخاصة أو أدوات النظافة بحيث يعلق مني الرجل الذي يمكن أن يكون أنزله في نومه بألبسته أو أدواته الخاصة، فإذا وقع للمرأة استخدام شيء من هذا على حاله دون احتراز أمكن للحيوان المنوي اختراق موضع التناسل منها فيحدث الحمل، وقد يقع هذا بين زوجة وزوجها المولى أثناء إيلائه، وبالتالي

فإن حمل لفظ : «ماء المرأة» الوارد في الحديث على الذي ينزل منها عند الجماع يقطع نسب هذا الحمل، ويجعل هذه المرأة في معرض الرمي بالزنا، دون مقتضى من واقع أو حقيقة، بل إن هذا قد يحدث للبكر من أخيها أو أيها في ضوء ما كشف عنه العلم الحديث من أن أغشية البكارة منها ما هو شبكي أي على هيئة الشبكة ويمكن للحيوان المنوي اختراقه وحدود الحمل مع بقائه قائماً فتكون هذه البكر في مرمى التهمة بالزنا.

وهذه الحالات وإن كانت نادرة الحدوث إلا أنها حدثت في الواقع ، والعلم، يجيز تصور وقوعها، أو عدم امتناعه، وأحكام النسب مما يحتاط فيه للأنساب، إذ الشريعة متشوقة لإثباتها، ما لم يظهر حدوثها في الحرام، كما أن الحدود مدفوعة بالشبهات، فكيف إذا قطعت الأنساب مع اليقين بثبوتها، وأشهرت الحدود مع وجود ما يدفعها ويثبت البراءة منها يقيناً.

لا شك أن كل ما سبق تقريره يؤكّد على صوابية حمل «ماء المرأة» على ماء المبيض دفعاً لتناقض أدلة الشريعة وتصادمها.

كما أن ما سبق عرضه من صور متتجدة لحصول الحمل دون إيلاج، بل لحصوله دون لذة أو إنزال من المرأة، يقتضي تأطير منهجية ملائمة للتجديد الفقهي في المسائل المتصلة بالعلم الحسي التجاري، يراعى في هذه منهجية إبراز الضوابط الحاكمة لقراءة النص الشرعي، خاصة الإعجازي منه أو التنبؤي أو المعنى بالعلم التجاري، فتخرج الأحكام في ضوء المعطيات العلمية المؤيدة والمتأيدة بالنص النقلي الصحيح وفهمه السديد، ويعاد النظر من خلال هذه منهجية فيما سبق تقريره من أحكام متصلة بهذا الشأن فيقر منها ما وافق نقلًا صحيحةً وفهمًا سديداً، وتؤيد ببراهين النتائج الممثلة للحقائق العلمية، دون الطروحات الفرضية النظرية. ويعالج منها ما ليس كذلك بالبحث والدرس لدرك مواطن الخلل ومواضع القصور منهجية كانت أو موضوعية، دعمًا لمسيرة الاجتهاد الفقهي وتحصيناً لها

من الآفات التي تحول دون ترشيدها ونضوجها.

ثانيًا: أهم الضوابط المنهجية في قراءة النص الحديسي، وأثرها في تعين الدلالة المرادة في اللفظ المستشكل في أحاديث النزع والشبه.

من الجدير بالذكر أن الضوابط المنهجية في قراءة النص الحديسي، ليست محصورة في الاتجاه الحديسي الذي أطّره علماء الحديث فقط، بل هي متعددة الروايد، بتنوع أوجه اتصال النص بكل علاقته، ومن ثم فإن ما ينبغي دركه في هذا المقام أن النصوص الحديبية المعنية بمسألة النزع والشبه ينبغي أن يراعى في قرائتها، الضوابط الحديبية بدأه، والضوابط المتعلقة بالنظر الاجتهادي في استنباط الأحكام وتقريرها، ثم ضوابط اتصالها بقرارات العلم الحسي التجربى.

ومن هذه الروايد مجتمعة يكن تأثير منها ضابطة لقراءة نصوص المسألة نوجزها في الضوابط الآتية:

- إن أهم ما يتصور رعايته من ضوابط حديبية عند قراءة الأحاديث النبوية هو منزلة الحديث من الثبوت، لا مجرد التثبت من الصحة والسند فحسب، ولكن لأن درجة ثبوت الحديث من حيث القطع أو الظن لها مضمون دلالي مستقل في موضوع الحديث ومقامه.
- يتجلّى معنى المضمون الدلالي المستقل لدرجة ثبوت الحديث، فيما تملّيه إفادة القطع بالثبوت من وجوب رعايتها في تفسير النص، حيث لا يسوغ في تفسيره القطع بالظنون أو الجزم بالتقديرات والاحتمالات لأن ذلك مفضّل إلى مصادمة النص من وجه أو آخر مع غيره من القطعيات النقلية والعقلية، أو ثوابت الواقع البدائيّة.
- كما أن إفادة القطع بالثبوت لنص حديسي لا تعني ثبوت القطعية لدلّالات مظنونة فيه، بل تقرأ الدلالة من وجوهها المستقلة، ورعايّة هذا المدرك تُجْبِبُ

كثيراً من الخلل الواقع في تقرير الأحكام المحققة على دلالات مظنونة استناداً لقطعية ثبوت النص الذي أفادها.

وأما عن المضمن الدلالي المستقل لدرجة الثبوت، في شأن رواجح المظنونات ثبوتاً، في ملي وجهًا ذا بال من الرعاية لهذه النصوص، وذلك بوجوب الانشغال بتحقيق ثبوتها على المؤهلين من أهل الاختصاص، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم أسرها بتفسيرات تحكمية تقطع طريق تحقيقها قبل بلوغ منتهاء، فتشمل النص وتوهن دلالاته، وشاهد ذلك ما جاء في غير الصحيحين من روایات معنية بالمسألة لم يتسع المقام لدرسهها، وهي حرية بذلك وفاعلة فيه.

رعاية الوقوف على مجموع الروایات والنصوص، من أهم الضوابط المنهجية، ذات المحك الفاعل في تحقيق الثبوت، واستظهار الدلالات إذ النصوص يفسر بعضها بعضاً، كما يعنى بعضها بعضًا، وتتس الحاجة إلى هذا الضابط فيما استشكلت فيه الدلالات، ويزداد مسيس الحاجة إليه في النصوص المعنية بالإعجاز، أو النصوص التنبؤية أو ما يتعلق بالعلوم الحسية التجريبية، وقد وضع ذلك جلياً في ما سبق عرضه من روایات الصحيحين وتفصيل بعضها للمشكل في البعض الآخر.

الأحاديث الإعجازية، أو التنبؤية، أو المتعلقة بالعلوم الحسية التجريبية، تسترعي قراءتها حذرًا شديداً في تصور معانيها، واحتياطاً أشد في تصوير مضامينها ودلالاتها، وإحاطة شاملة واعية لعلاقتها العلمية في فنها، وعند أهل الاختصاص بها، مع الحرص على الوقوف على آخر المستجدات في شأنها رعاية لطبيعتها التطورية، ثم اجتناب الجزم في شيء من ذلك بلا يقين، فكثير من هذه النصوص لا يأذن الله عزّ وجلّ بكشف مبهمه، أو فك مستغله، إلا في زمن معين وبقدر معلوم، وقد ثبت فعلًا في مسألة البحث أن كثيراً

من الحقائق العلمية المشمولة في الروايات لم تكتشف علمياً إلا في العصر الحديث.

- بساط الحديث، جزء لا يتجزأ من النص الحديسي، بل لا غرو أن يقال هو من النص كالرأس من الجسد، وكالأساس من البناء، وتجسده في مضمون النص لا ريب فيه، وعطاؤه الدلالي في موضوع النص مستفيض، وأثره الكلي على مجمل النص منشور في كل صعيد، وعقبه التواصلي مع معاني النص منتشر في كل اتجاه، ومن ثم فإن سلخ النص عن بساطه، هو شر ما عرفته النصوص من التعضية، وأضر ما يعرض لها في مقام الاجتهاد والاستنباط المتصل بها، وأبلغ ما في جهود المجتهد من فضل في بلوغ مرامه، ودرك قصده، هو رعاية البُسط للنص المعنى وما اتصل به من الروايات.
- وأما ما يوجب سداد الفهم وبلوغ القصد، في درك مرادات النصوص الشرعية فهو الوقوف على وجه الاستخدام اللغوي لالألفاظها ومبانيها، إذ الألفاظ أوعية المعاني، وقد تستخدم بالفعل فيما وضعت له فتكون حقيقة فيه وقد تحال إلى غيره من المعاني مجازاً لداع مناسب، ورعاية هذا الضابط من أهم المحسنات من زلل القراءة وشطط الفهم.

والحاصل: أن باب المنهجيات هو أيضاً اجتهادي واسع ، وليس بالواسع درك جميع ضوابطه في مقام كهذا، والحسب أن نذكر بما ذكر منها في هذه الإلامة، فضلاً عما جاء منها منصوباً في مقامه من هذا البحث ، حيث كان له بالغ الأثر، ووافر العطاء، في تحديد وتعيين الدلالة المرادة، في اللفظ المستشكل ، في المسألة رأس البحث وموضوعه، وهو لفظ « ماء المرأة » ودلالته على أن المراد منه بحصول الولد ونزع الشبه هو الماء الذي يخرج من مبيضها لا الذي ينزل منها عند جماعها، وقد ظهر جلياً في صفحات البحث ارتباط هذه النتيجة برعاية تلك الضوابط .

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلوة والسلام على المعمود بختامة
الرسالات.

وبعد:

فالنتائج والتوصيات التي يمكن تحصيلها من البحث تتلخص في الآتي:

- مسألة نزع الشبه من البيانات الإعجازية في كلام النبي ﷺ، وقد أسلم حبر اليهود عبدالله بن سلام على إثر إدراكه لمعاني كلام النبي ﷺ في ذلك.
- وفي ضوء هذه النتيجة يوصي البحث بخصوصها بأن الأحاديث الإعجازية، والتنبؤية، يلزم في قراءتها رعاية الضوابط المنهجية الملائمة لخصوصيتها، فضلاً عن الضوابط العامة.
- النصوص الحديثة المتصلة بالعلم الحسي قد يستشكل فهم بعض ألفاظها، ضرورة عدم وصول المعارف العلمية والحضارية للكشف عن علاقتها من جهة، وعدم رعاية كل ما جاء في الروايات من ألفاظ بشأنها من جهة أخرى.
- وفي ضوء هذه النتيجة يوصي البحث في قراءة هذه النصوص بضرورة جمع كل ما يتعلق بها من روايات وبساطتها، وتحصيل ما يفيد في فهمها من معطيات العلم التجريبي وفقاً لآخر ما استجد في شأنها.
- الظاهرة الوراثية ظاهرة علمية واقعية تعاطت معها النصوص الشرعية بقدر عالي من التفاعلية، ورعاية المسئولية، على عكس ما جاء بشأنها في المذاهب الوضعية الفلسفية.

- وفي ضوء هذه النتيجة يوصي البحث بالباحثين المعنيين بالتوجه لدرك ما قررته في ذلك النصوص من مبادئ إجمالية، وأحكام فرعية تفصيلية.
 - عدم رعاية الضوابط المنهجية في قراءة النصوص الحديثية، أوجد مفاهيمًا خاطئة بشأن المسألة التنسילية، أوقعت بدورها بعض المجتهدين في الخلاف عند تقرير بعض أحكام المسألة من الناحية الشرعية.
 - وفي ضوء هذه النتيجة يوصي البحث بتوحيد الجهود البحثية بإعادة طرح مثل هذه المقرءات مجددًا على النظر الاجتهادي في ضوء ما استجد من معطيات علمية تتناغم في مضامينها مع النصوص الحديثية والشرعية الأخرى.
 - ماء المرأة المقصود بتفعيل الإنحصار والشبه في أحاديث المسألة هو الماء الذي يخرج من المبيض، لا الماء الذي ينزل منها عند جماعها أو احتلامها، وقد تلاقحت في إثمار هذه النتيجة معطيات العلم الحديثة مع نصوص الشرع الصحيحة.
 - وفي ضوء هذه النتيجة يوصي البحث بالحذر مما ترتب على غير ذلك من مفاهيم، وما تقرر عليها من الأحكام.
 - رعاية المنهجية الصحيحة في قراءة نصوص النزع والشبه، كانت محك التوفيق في استجلاء ما تحصل من ثمار البحث في المسألة.
 - وفي ضوء هذه النتيجة يوصي البحث برعاية ما تأثر في هذا البحث من ضوابط داعمة لهذه المنهجية، وما يمكن أن يتأثر من جهود الباحثين في هذا الاتجاه.
- والحمد لله رب العالمين.

قائمة بأسماء المراجع

١. الإنسان هذا الكائن العجيب، د. تاج الدين محمود الجاعوني، دار عمار، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق، محمد حامد الفقي.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢ م، الطبعة الثانية.
٥. التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان: دانييل ج كفلس، ترجمة د. أحمد مستجير، المكتبة الأكاديمية.
٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين علي بن عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.
٧. التحديد المسبق للجنس، د. أنطوان سعد، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
٨. تطور الجنين وصحة الحامل، د. محى الدين طالو العليي، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
٩. الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ٢٥٦، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٩٨٧ م، الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
١٠. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي ٤٨٨هـ، دار ابن حزم، لبنان، بيروت ٢٠٠٢ م، الطبعة الثانية، تحقيق علي حسن

- الباب .
١١. الجنين المشوه والأمراض الوراثية: د. محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عيش.
١٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي الملکی، دار الفكر بيروت ١٤١٢ هـ.
١٤. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة العاشرة ١٩٩٥ م.
١٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤ م، تحقيق محمد حجي.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
١٧. الشرح الكبير لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ.
١٨. الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٦٢٣ هـ.
١٩. صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ٣٥٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية بتحقيق شعيب الأرناؤوط.
٢٠. صحيح مسلم بشرح النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٦٧٦ هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٢١. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢. الطب محراب للإيمان، د. خالص جلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٤ م.

٢٣. العقم والإخصاب، د. محمد سعيد المحيشي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٢٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٣٢٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ م، الطبعة الثانية.

٢٥. غواص الأسماء المهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم ٥٧٨ هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ٨٥٢ هـ الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

٢٧. فسيولوجيا التناصل والتلقيح الصناعي، د. محمد الشامس بالرحال، د. حسن سعد المبروك، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

٢٨. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.

٢٩. كتاب خلق الإنسان، لأبي الحسن الطيب، نسخة مصورة، بدون ناشر.

٣٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين محمد الحسيني الدمشقي، دار الحير، دمشق الطبعة الأولى.

٣١. الكليات في الطب لابن رشد، تحقيق: د. سعيد شيبان، د. عمار الطالبي، المجلس الأعلى للثقافة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للأكاديميات ١٩٨٩ م.

٣٢. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة العصرية، الكويت ١٩٨٧ م، تحقيق عبد الستار أبو غدة.

٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى.

٣٤. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، دار الآفاق الجديدة،

- بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
٣٥. مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان ١٩٨١ م.
٣٦. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٣٧. مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر (د.ت).
٣٨. المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٤٠٥ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ٢٤١ هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت.
٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٢. المواقفات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٧٩٠ هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبدالله دراز.
٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ، الطبعة الثانية.
٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٩٨٤ م.
٤٥. الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل، د. سامية التمامي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٤٦. الوراثة وأمراض الإنسان، د. محمد خليل يوسف، وآخرين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤ م.



الثوابت والمتغيرات في القضايا
المعاصرة للمرأة
في ضوء السنة النبوية

د. رابح بن أحمد دفرور

الجزائر



١٤٣



۱۴۴

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

كثيرة هي الأسباب التي تدعونا للحديث عن القضايا المعاصرة للمرأة المسلمة في ظل الثوابت والمتغيرات الشرعية، وبيان جملة أحكامها الثابتة التي لا يجوز فيها اجتهاد ولا نظر، ولا يعتريها تغيير لتغيير الزمان والمكان والحال... وجملة أحكامها المتغيرة التي يجب فيها مراعاة التغيرات الطارئة على الأزمان والأماكن والأحوال.. ومن تلك الأسباب ما يلي:

أولاً: الالتباس بين الثوابت والمتغيرات الشرعية عند كثير من المستغلين بالفقه وال الحديث ، ولا يكاد بعضهم يميز بينهما ، مما جعل فئة منهم يخضعون الحكم الثابت للمتغيرات الزمانية والمكانية فيعملون على هدم أحكام الشريعة ، وتغيير معاملها ، والعبث بأصولها وقواطعها .

وفي الوقت نفسه نجد فئة أخرى جعلت أحكام الشريعة كلها تتصرف بصفة الثبات والديومنة ، ولم يقيموا وزنا للتغيرات الظرفية التي يمكن أن يكون لها تأثير في الحكم الشرعي القائم أساساً على ملابساتها ، فيعملون بهذا على جمود أحكام الشريعة وتعطيل مقاصدها .

ثانياً: الجنوح نحو التشديد والتعسیر في أحكام القضايا المعاصرة للمرأة ، وهو ناشئ عن عدم الأخذ بقواعد التيسير والتخفيف ، كقاعدة: المشقة تجلب التيسير ، وما عمت به البلوى ...

ثالثاً: التطور الحاصل في حياة المرأة المعاصرة ، حيث أتيحت لها فرصه

التعلم، فوصلت إلى أرقى المستويات العلمية، وبها نالت أعلى المناصب المهنية، فزادوعيها الفكري والثقافي، وبذا تغير موقعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وصارت تطمح لكل ما منعت منه من قبل.

رابعاً: المبالغة في تطبيق قاعدة سد الذرائع ، وعدم التقييد بضوابطها، مما جعل الكثير من الأحكام المباحة التي تشهد لها النصوص الشرعية، والتي كانت تمارس على عهد سلف الأمة محرمة بحجج أنها تؤدي إلى مفسدة ، فمنعت المرأة من التعليم والمشاركة الاجتماعية والمساهمة في المجالات السياسية ...

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية فهم النصوص الحديثة المتعلقة بقضايا المرأة ، وذلك من خلال التمييز بين الثوابت في أحكامها التي لا تتأثر بتغير زمان ولا مكان ولا حال ، وبين المتغيرات المقيدة بظروف زمانها ومكانها وحالها، وإذا ما وقع تغير في تلك الظروف تغير الحكم بما يتواافق وروح الشريعة ومقاصدها. وذلك بمحاولة استعراض واستنطاق النصوص الشرعية التي تناولت أحكام المرأة ، خاصة الأحاديث النبوية لكونها أكثر بياناً وتفصيلاً ودلالة على الأحكام التفصيلية والجزئية ، على أن تكون الدراسة مقتصرة على ما يتعلق بقضايا المرأة الشخصية والاجتماعية والسياسية التي كثُر فيها الخلاف واشتُد حولها الجدال بين الفقهاء المعاصرين .

ومن الدراسات السابقة على هذه الدراسة جملة من المؤلفات أهمها: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ، وكان قد اعتمد فيه منهج رجال القانون لبيان حقوق المرأة وواجباتها . وأيضاً مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة للدكتور محمد بتاجي ، وكان قد عمل على تصحيح النظرة الخاطئة السائدة عن المرأة من خلال عرض النصوص الشرعية في ذلك . وكتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة ، مؤلفه: عبد الحليم محمد أبو شقة ، وكان قد ركز فيه على إظهار واقع المرأة المسلمة والأحكام المتعلقة بها في زمن الوحي ، وبين أن

كثيراً من أحكام المرأة اليوم لا تصح إلا في أعرافها، ومن الخطأ أن تشاع على أنها الحكم الشرعي الأصلي. هذا بالإضافة إلى كتاب المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي حاول في كتابه أن يوجه بمنطق معاصر أحكام المرأة في التشريع الإسلامي. وكتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي الذي ركز فيه على جملة من ضوابط فهم السنة، وكتاب السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ الغزالى الذى استعرض فيه مناهج الفقهاء والمحدثين فى فهم الحديث ، وانتقد بعضهم فى ذلك.

وانتهت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي، واعتمدت على ما جاء في السنة النبوية المبينة للكتاب، والمضيفة عليه، مما كانت دلالتها صريحة على موضع الاستشهاد. وطريقتي في ذكر الأحاديث هو الاعتماد على ما جاء في الصحيحين، أو ما أورده أصحاب السنن مع التنصيص على الصحة مما جاء في كتب التخريج المعتمدة. وتناولت الموضوع وفق الخطة التالية:

– المبحث الأول: الثواب والمتغيرات: مفاهيم وضوابط .

ومطالبه:

- ١- مفهوم الثواب والمتغيرات.
- ٢- دليل اعتبار المتغيرات.
- ٣- ضوابط الثواب والمتغيرات)

– المبحث الثاني: الثواب والمتغيرات في قضايا المرأة الخاصة.

ومطالبه:

- ١- لباس المرأة المسلمة
- ٢- سفور وجه المرأة.

٣- سفر المرأة من غير محرم

٤- زينة المرأة

– المبحث الثالث: الثواب والمتغيرات في قضايا المرأة الاجتماعية.

ومطالبه:

١- عمل المرأة.

٢- الاختلاط.

٣- ميراث المرأة.

٤- شهادة المرأة

– المبحث الرابع: الثواب والمتغيرات في قضايا المرأة السياسية.

ومطالبه:

١- تولي المرأة منصب الإمامة العظمى.

٢- حق المرأة في الانتخاب.

٣- حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية

– الخاتمة واشتملت على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: الثواب والمتغيرات : مفاهيم وضوابط

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية الخاتمية والخلود والشمول، فهي الشريعة التي ختمت كل الشرائع السماوية، ونسخت ما جاء فيها، قال النبي ﷺ: «لا نبي بعدي»^(١)

وهي الشريعة الخالدة الباقية ما دامت الحياة البشرية قائمة، ولا تقبل شريعة سواها، قال الله -جل جلاله-: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرًا إِلَّا سَلَمًا دِينًا يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ (آل عمران / ٨٥)

وهي الشريعة المنزلة لكل العالمين، قال -جل جلاله-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا﴾ (سبأ / ٢٨)، وهي الشريعة الشاملة لكل مجالات الحياة الإنسانية، سواء ما تعلق بالجوانب الدنيوية ، أو ما تعلق بالجوانب الأخروية، قال -جل جلاله-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل / ٨٩)

وهذه الخواص جعلت من الشريعة الإسلامية منهاجاً متكاملاً صالحاً لكل زمان، ولكل مكان، ومستجيباً لكل الأحوال من لدن بعثة النبي ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

واقتضى هذا أن يكون في أحكام الشريعة من المرونة ما يجعلها تتکيف مع متغيرات الزمان، ومستجدات العصر، وفيها من الثواب ما يجعلها تستعصي على الذوبان في قيم ومبادئ المجتمعات الأخرى.

وبهذه المزية تظل الأحكام الشرعية مواكبة للأزمان مهما تطورت، وللأماكن مهما تغيرت، ومسيرة للأحوال مهما تحولت، وللأعراف مهما تبدلت، وفي

- ١ رواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب رض برقم: ٢٤٠٤، والبخاري في كتاب المغازي باب غزوة تبوك برقم: ٤١٥٤ . وللهظ لهمما من حديث سعد بن أبي وقاص.

الوقت نفسه نجدها تستصحب أصولها وتراعي أهدافها وقيمها. وكان الإمام ابن قيم الجوزية قد أفرد في كتابه: إعلام الموقعين فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد^(١).

المطلب الأول: مفهوم الشوابت والمتغيرات

أولاً: مفهوم الشوابت

الثابت لغة من ثبت الشيء ثباتاً إذا أقام بالأمر ولم يتتحول ، قال في اللسان: «ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً، فهو ثابت إذا أقام به، وأثبته السقم إذا لم يفارقه، وتبثيت الفؤاد تسكين القلب^(٢)»، قال - جل جلاله -: ﴿وَكُلُّ نَقْصٍ عَلَيْكَ مِنْ أَئِبَاءِ الرَّسُولِ مَا نُثِّثُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ (هود / ١١٩)

وأصطلاحاً : الشوابت هي جملة الأحكام الكلية والجزئية الثابتة التي لا تتغير بتغيير المكان والزمان والحال ، وهي دائرة تشمل العقائد والعبادات المحسنة ، وأخبار الغيب في الوحيين ، وتقدير المقدرات كالميراث ، وأصول أحكام المعاملات كحرمة الربا ، وإباحة البيع ، وأصول الفضائل والرذائل ، والأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها.^(٣) قال ابن القيم: «الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو هذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه»^(٤)

وغاية هذه الشوابت أنها تجسد وحدة الأمة الفكرية والشعرية والسلوكية ،

-١ إعلام الموقعين: ٣/٣

-٢ لسان العرب ، مادة (ثبت) : ٢/١٩

-٣ انظر الشريعة بين الشوابت والمتغيرات ، محاضرة للدكتور نور الدين الخادمي بم المنتدى الحافظ في:

٢١/١١/٢٠٠٤ م

-٤ إغاثة اللهفان ، ص: ٣٤٠

وتحفظها من الذوبان والتفكك. وخاصيتها أنها غير قابلة للتغير ، ولا يجوز أن يجتهد فيها، وكل محاولة لإعادة النظر في أحكامها تعتبر عبثا بالأصول ، وهدما للدين ، وتخريرا للشريعة. وذلك كمن يجتهد في تعطيل الزكاة اكتفاء بالضريبة، وينظر في إباحة الزنا والخمر ترغيبا وتشجيعا للسياحة.^(١)

ثانياً: مفهوم التغيرات

المتغير لغة هو المتحول والمبدل ، يقال: تغير عن حاله أي تحول ، ويقال: غيره أي جعله غير ما كان وحوله وبده .^(٢)

وأصطلاحا: المتغيرات هي جملة الأحكام الفرعية التي تتغير بتغيير الزمان والمكان والحال بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية. وهي تلك الأحكام التي ربطها الشارع بعللها وأسبابها، فحين تغير العلة أو السبب يعني ذلك أن الواقع قد تغير فيتغير حكمها تبعاً لذلك ، ولا يعقل أبداً اختلاف الحكم الشرعي في واقعين متمااثلين في الصورة مختلفين في العلة أو السبب^(٣).

والحقيقة أنه ليس المقصود من تغير الحكم الشرعي تغير ذاته، وإنما المراد تغير موضوعه، فإن الأحكام تدور مدار موضوعاتها؛ ذلك لأن أصل الحكم واحد، إما حلالا، وإما حراما، وأما الموضوعات قد تتبدل بتبدل الظروف والأحوال فيلحقها الحكم المناسب لها.

وهذه الدائرة تشمل الوسائل والمناهج الخادمة للعقيدة والعبادة بالبيان والإفهام ، والمنظمة للمعاملات السياسية والاجتماعية ، والمسائل المتعارضة ، والنوازل والمستجدات العلمية التي تكتشف من حين لآخر كالهندسة الجينية

-١- راجع: شريعة الإسلام ص: ١٣

-٢- القاموس المحيط مادة «غير»

-٣- انظر التجديد في الفكر الإسلامي ، ص: ٢٩ - ٣٠

وتطبيقاتها، والاستنساخ البشري^(١) ...

قال ابن القيم: «والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التقديرات وصفاتها ، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة ، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المخالف عن حضور الجماعة لو ما منعه من تعمي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية...»^(٢). وقال ابن عابدين: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف تغير الزمان لتغير عرف أهلها أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لللزم منه المشقة والضرر بالناس والخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام»^(٣)

وعلى هذا فإن من أسباب حسن فهم الحديث النبوى التمييز بين الثوابت القطعية والمتغيرات الظنية، فما جاء في السنة النبوية من أحكام ثابتة لا يجوز فيها اجتهاد ولا نظر؛ إذ لا يحتمل ذلك غير تأويل واحد مجمع عليه سلفاً وخلفاً، وما فيها من أحكام متغيرة ساغ النظر في عللها، والبحث عن حكمة تشريعها، والاجتهاد فيها وفق ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً.

المطلب الثاني: دليل اعتبار المتغيرات

وما يمكن أن ندلل به على أن بعض الأحكام الشرعية تتبدل بتبدل المصالح المتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال... إجمالاً: وقوع النسخ في أحكام القرآن والسنة، وإن كان وقوعه في السنة بشكل أكثر لما أولته السنة من علاج لقضايا جزئية ، وأحوال مؤقتة. وأيضاً ما نلاحظه من تدرج في بعض الأحكام الشرعية،

- ١ - انظر الشريعة بين الثوابت والمتغيرات، للخادمي

- ٢ - إغاثة اللهفان ص: ٣٤٠

- ٣ - مجموعة رسائل ابن عابدين ، ضمن رسالة نشر العرف : ١٢٥ / ٢

حكم الخمر، وحكم الزنا، وكذلك ما يدرك من خلال تنزيل الأحكام تبعاً للمناسبات والحوادث، كل هذه دلالة واضحة على تغير الأحكام الفرعية تبعاً لتغير المصالح الشرعية المرتبطة بها.

وأما تفصيلاً فقد تجلى ذلك من خلال ما جاء في السنة النبوية والآثار عن السلف والإجماع. فمما جاء في السنة النبوية على سبيل التمثيل لا الحصر نورده في ما يلي:

أولاً: ما رواه الإمام مسلم رحمه الله من حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخرعوا وتصدقوا»^(١)، وفي هذا الحديث بيان بأن حكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان معللاً بعلة الدافة، ولما زالت العلة ارتفع حكم النهي؛ إذ لا معنى لبقاءه على ما هو عليه.

ثانياً: ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(٢). وفي هذا الحديث أيضاً بيان بأن زيارة القبور كان حكمها النهي أول الإسلام لقرب عهد المسلمين آنذاك بالجاهلية، ولما استقر التوحيد في نفوسهم وعرفوا أحكام الإسلام، ولم يعد يخشى عليهم شيئاً في عقيدتهم ارتفع حكم النهي، وروعيت مصلحة التذكرة بالموت وبالآخرة. قال الحكيم الترمذى: «ونهاهم عن زيارة القبور لحداثة عهدهم بالكفر، ولما في زيارة القبور من فتنه حتى استحكم إسلامهم، وصاروا أهل يقين وبر وقوى صارت لهم القبور معتبراً بعد أن كانت مفتتنا فخلي

- ١ روأه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام برقم: ١٩٧١، وابن حبان: ١٣ / ٢٥٠. واللفظ لهما من حديث عائشة .

- ٢ روأه مسلم بنحوه في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات، برقم: ١٩٧٥، والترمذى بلفظه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور: ٣ / ٣٧٠، وكلاهما من حديث ابن بريدة .

وقال ولی الله الدھلوي: «كان نهى عنھا لأنھا تفتح باب العبادة لها، فلما استقرت الأصول الإسلامية، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها، وعلل التجویز بأن فائدته عظيمة، وهي أنها تذكر الموت، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا»^(٢)

ومن خلال هذین الحدیثین يظهر جلياً أن ما جاء من أحكام في الحدیث النبوی معللاً بعلة منصوصة فيه، أو مفهومه من سياقه، فإنه لا معنى لبقاء الحكم حال انتفاء عنته.

ثالثاً: ما رواه مسلم من حدیث سبرة الجھنمي، أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مکة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء. قال: فلم يخرج منها حتى حرمتها رسول الله ﷺ. وفي لفظ آخر له أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة»^(٣). وفي هذا الحدیث بيان لإباحة نکاح المتعة لأولئك الصحابة الذين كانوا مع رسول الله عام الفتح، وكان ذلك ثلاثة أيام على روایة ابن ماجة، وما كان هذا الإذن لهم بالمتعة إلا لرفع مشقة حلت بهم تلك الأيام، ولما ارتفعت المشقة استقر الحكم على التحریم لما في بقائه على ما هو عليه من مفسدة عظمى تلحق بالنسل والعرض وتضییع الأولاد.

قال الدھلوي: «أما الترخيص أولاً لحاجة تدعوه إليه، فيمین يقدم بلداً ليس بها أهلها، ... وأما النهي فلا رفع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء المدة تخرج من حيزه، ويكون الأمر

- ١ - نوادر الأصول في أحاديث الرسول : ١ / ١٢٤

- ٢ - حجة الله البالغة : ٢ / ٦٨

- ٣ - رواه مسلم بلفظه في كتاب النکاح، باب نکاح المتعة برقم: ١٤٠٦، وأحمد بهیله: ٣ / ٤٠٥.

بiederها ، فلا يدرى ماذا تصنع «^(١)

ومن خلال هذا النص النبوى يتضح أن الحكم المستفاد من الحديث والمنصوص على أنه دائم وغير مؤقت فإنه حكم ثابت، ولا يمكن تغييره بدعوى تغير الزمان والمكان.

رابعاً: ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال كنا عند النبي صلوات الله عليه وسلام فجاء شاب فقال: يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم؟ . قال: « لا .. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضاً إلی بعض ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلام : قد علمت لم نظر بعضاً إلی بعض، إن الشيخ يملأ نفسه »^(٢).

وفي الموطأ أن عبد الله بن عباس رض سُئل عن القبلة للصائم، فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب^(٣).

وفي هذا الحديث بيان بأن الحكم قد يختلف باختلاف الأحوال ، ولذا نجد النبي صلوات الله عليه وسلام فرق بين حال الشاب الذي لا يملأ زمام نفسه، وقد لا يسلم له صومه إذا قبل أمرأته، فنهاه عن القبلة ، وبين حال الشيخ الكبير الذي أضعف الشيوخة شهوته فصار يملأ نفسه إذا ما قبل ، فرخص له في القبلة .

ومن خلال هذا الحديث يتضح أنه من حسن فهم السنة النبوية، وصحة استنباط الحكم من نصوصها، التمييز بين أحوال الناس المتباينة، فلا يجعل الحكم فيها واحداً وقد تغيرت ظروفها وملابساتها؛ إذ ما يصلح حال قد لا يصلح حال آخر.

-١ حجة الله البالغة: ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٢

-٢ رواه أحمد بلغته من حديث عمرو بن العاص: ٢ / ١٨٥ . والطبراني عن ابن عباس بنحوه موقوفاً: ١٠ / ٢٦٠ ، وفيه ابن لهيعة وإسناده حسن. (مجمع الزوائد: ٣ / ١٦٥)

-٣ موطأ مالك: ١ / ٢٩٣ ، والطبراني في الكبير: ١٠ / ٢٦٠ ، واللفظ لهما وإسناده حسن. (مجمع الزوائد: ٣ / ١٦٥).

وقد دلت الآثار على أن علماء السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قد دأبوا على إناطة الحكم بعلته، وبظروفه، وبما يتعلّق به من المصالح والمحاسد، وكانوا يجتهدون في استنباط الحكم المناسب، وإن بدا ذلك مخالفًا لما كان عليه في عهد النبي ﷺ من حيث الظاهر، وما جاء عنهم من آثار ما يلي:

أولاً: ما فهمه الخليفة عمر من حديث أنس في شأن التسuir أنه قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله : لو سعرت لنا؟ فقال: إن الله هو القابض الرازق ، الباسط المسعر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(١).

فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال عمر: «إما أن تزيد السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»^(٢)

فما فهمه عمر رضي الله عنه هو أن عدول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التسعير ليس يفيد النهي عنه مطلقاً، وإنما هو مقيد بالحال العامة التي لا يحتاج فيها الناس للتسuir، وأما إذا فسد السوق، واضطربت الأسعار، ولحق بالناس مضره من جراء ذلك فلو لي الأمر أن يفرض أسعار المواد السوق تتحقق من خلالها مصلحة الناس.

قال ابن قيم الجوزية: «فجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسخير سعر عليهم تسخير عدل، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعلوا ، وبالله التوفيق»^(٣)

- ١- رواه الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير: ٦٠٥ / ٣ ، وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد:
١٥٦ / ٣ ، واللفظ لهما من حدث أنس، وإسناده حسن (تلخيص الحبير: ٣ / ١٤)

-٢- رواه مالك في الموطأ: ٦٥١، والبيهقي في الكبرى في كتاب البيوع باب التسعير: ٦ / ٢٩ . واللفظ لهما من حديث أنس بن مالك.

-٣ - الطرق الحكمة، ص: ٢٦٤

ثانياً: ما جاء عمر بن الخطاب رض في مسألة إيقاع الطلاق ثلثاً إذا كانت بلفظ واحد، وما حمله على ذلك إلا استهانة الناس بأمر الطلاق، وإكثارهم من إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة أن يضيئ عليهم عقوبة لهم ليعلموا أن من أوقعه جملة بانت منه امرأته ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . ووافقه الصحابة في ذلك ، وصار القضاء في المسألة بذلك ، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رض قوله: «كان طلاق الثلاث على عهد النبي ص وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناها عليهم ، فأمضاه عليهم»^(١)

وعلق ابن القيم على هذه السياسة العمرية بقوله : «فهذا مما تغير به الفتوى للتغيير الزمان ، وعلم الصحابة حسن سياسة عمر ، وتأديبه لرعايته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا من استفتاهم بذلك»^(٢)

ثالثاً: ما فهمه الخليفة عمر بن عبد العزيز من كل ذلك فقال: «تحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.»^(٣)

رابعاً: ما جاء عن الإمام ابن تيمية من إنكاره على من أنكر منكراً ، وكان ذلك الإنكار يؤدي إلى منكر أعظم منه ، قال ابن القيم : «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي زمن التتار ، بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معه ، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهو لا يصد them الخمر عن قتل النفوس ، وسيبي الذرية ، وأخذ

- ١ روأه مسلم في كتاب الطلاق بباب: طلاق الثلاث برقم: ١٤٧٢ . وأحمد: ٣١٤ ، واللفظ لهما من حديث ابن عباس.

- ٢ إعلام الموقعين: ٣ / ٣٦

- ٣ الفروق: ٤ / ١٧٧

إن ابن تيمية رحمه الله لم يفهم من حديث النهي عن المنكر النهي مطلقاً، وإنما فهمه على مراتب متفاوتة، وإنكار المنكر إذا كان يؤدي إلى منكر أعظم منه لا يسوعن الإنكار، بل يمنع ، والعبرة هنا بما سيؤدي إليه الإنكار من الإقلال من مفسدة ذلك المنكر، لا بمجرد الإنكار.

وكل هذه الأحكام والفتاوي المتغيرة وأمثالها التي رأها هؤلاء ليست إعراضاً عن شريعة الله أو مخالفة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بل هو سر التشريع الذي فهموه ، ولو لا علمهم بجواز ذلك ما أقدموا عليه متشاورين ، وبعد المشورة مجتمعين^(٢) ، وهذا مما لا يدع مجالاً للشك في أن الأحكام تدور مع مصالحها، وهي تتغير بتغييرها زماناً ومكاناً وحالاً. قال ابن القيم: «إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة إلى يوم القيمة، ولكن عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله فهو دائز بين الأجر والأجرين». ^(٣)

المطلب الثالث: ضوابط الثواب والمتغيرات

كثيراً ما يلتبس على الباحث في الأحكام الشرعية في ظل المستجدات المعاصرة والأحداث المتطرفة ما هو حكم ثابت لا يجوز فيه اجتهاد ولا نظر، بما هو حكم متغير بحسب الأزمنة والأحوال .. فيسع المجتهدين إعادة النظر فيه، ومراجعة حكمه بما يتاسب وتلك المستجدات مع استصحاب روح الشريعة في ذلك. ولهذا كان لزاماً أن تكون هناك ضوابط تميز بين هذا وذاك، وما أورده العلماء من تلك الضوابط ما يلي:

-١- المصدر نفسه: ٣ / ٥

-٢- يراجع المقاصد العامة للشريعة ، ص: ١٨٠

-٣- الطرق الحكمية، ص: ١٨



الضابط الأول: إن الأحكام الشرعية التي استفیدت من النصوص الحدیثیة قطعیة التبؤ والدلالة هي أحكام ثابتة، لا يجوز فيها خلاف ولا اجتهاد. وأما الأحكام المستفاده من النصوص الحدیثیة الظنیة من جهة التبؤ، أو من جهة الدلالة، فإنها غالباً ما تكون أحكاماً متغیرة.

الضابط الثاني: إن الأحكام التعبدية غير المعللة وغير معقوله المعنى هي أحكام ثابتة، بينما الأحكام المعللة ومعقوله المعنى لتلقی العقول والفطر السليمة لها بالقبول والموافقة لما يترتب عليها من مصالح هي أحكام متغیرة، وكثيراً ما تقع هذه الأحكام في دائرة المعاملات الشرعية.

قال الشاطبی: «...أولهما : الاستقراء ، فإننا وجدها الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادیة تدور معه حيث دار ، فترى الشيء الواحد يینع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبایعة ، ويجوز في القرض ، ... ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما وجدناه في العادات . والثاني : إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله ، وأكثر ما علل فيه بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعانی لا الوقوف على النصوص بخلاف باب العبادات ، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك .»^(۱)

الضابط الثالث: إن للشريعة مقاصد قائمة بذاتها، ووسائل مؤدية إليها، ومنها المنصوص عليها ، ومنها ما ليس منصوصاً عليها، فأما المقاصد والغايات فهي ثوابت شرعية، وأما الوسائل المتنوعة المؤدية لتلك المقاصد والأهداف فهي متغيرات بتغيير الزمان أو المكان أو الحال ...

قال الدكتور القرضاوی: «...الذی یتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبنی

له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغيير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذاك من المؤثرات.^(١) وقال أيضاً: «إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئه إلى أخرى، بل لابد أنها متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها فإن ذلك لبيان الواقع لا ليقيدها بها ويجمدنا عليها»^(٢)

الضابط الرابع: ما كان من الأحكام الشرعية مرتبطة بالمطلق والدائم العقدي والتعبدية والأخلاقي فهو من الثوابت؛ إذ لا تغير في العقيدة الصحيحة ولا في العبادة المحسنة ولا في القيم والأخلاق مهما تطورت الأزمان ومهما استجدة الأمور. وهناك من الأحكام ما هو مرتبط بالنسبي والموقت النفسي والاجتماعي والسياسي والبيئي والحضاري فهي من المتغيرات بتغير المصالح والمفاسد المرتبطة بأزمانها وأماكنها وأحوالها.

قال الدكتور الخادمي: «تلاحظ الثوابت في المجالات المتسمة بالإطلاق والديومة وعدم التأثر بالزمان والمكان، ولذلك اعتبرت العقيدة والعبادة وأصول المعاملات والفضائل من هذا القبيل لاتصالها بالخلق وبالإرث المخلوق الذي تواتت عليه التراكمات المعرفية والأخلاقية الإنسانية على مر العصور والدهور، وتلاحظ المتغيرات في المجالات المتسمة بالنسبة والتغير والتأثير بظروف الزمان والمكان والأحوال، ولذلك جعلت مساحات كبيرة من المعاملات المالية والسياسية والاجتماعية والبيئية من قبيل المتغيرات؛ لأنه يصعب جعل هذه المساحات ثابتة لأنها واقعة في عالم التغيير».«^(٣)

الضابط الخامس: ليس هناك استقلالية للمتغيرات عن الثوابت ، وإنما

-١ كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص: ١٤١

-٢ المرجع نفسه ، ص: ١٤٢

-٣ الشريعة بين الثوابت والمتغيرات، د. نور الدين الخادمي، محاضرة ألقيت بمكتبة الماجistracy في :

٢٠٠٤ / ١١ / ٢١

كل متغير يجب رده إلى الثوابت التي يرتبط بها، ويقتيد من خاللها، والعلاقة بين المتغيرات والثوابت هي علاقة الفرع بأصله، وعلاقة الجزء بالكل، ولا يعقل بحال أن يجتهد في المتغيرات بعزل عن الثوابت من الأحكام، والقواعد من النصوص، كما لا يعقل أيضاً أن يأخذ المتغير حكماً يعود على حكم أصله بالبطلان أو التعطيل.

المبحث الثاني: الثوابت والمتغيرات في قضايا المرأة الخاصة

لقد أعطى الإسلام للمرأة الحرية المطلقة في التمتع بالحقوق الشخصية، مثلها في ذلك مثل الرجل، سواء بسواء، غير أن تلك الحرية حين تكون مشاراً للفتن والشهوات ومظنة للمفاسد الاجتماعية، يتدخل الشرع لضبطها وتقييدها بضوابط من شأنها أن تعصم الفرد والمجتمع المسلمين من تلك المفاسد، من غير أن يؤثر ذلك على مزاولة المرأة للأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة. وسوف نتعرض خلال هذا المبحث لجملة من هذه القضايا التي تميزت فيها المرأة عن الرجل، ببيان الضوابط والأداب الشرعية فيها، والتمييز بين أحکامها الثابتة والمتحيرة .

المطلب الأول: لباس المرأة المسلمة

إن الله - عز وجل - لما ودعه في المرأة من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء ما يكون سبباً للحفاظ على الجنس البشري، ولما كلفت به من القيام بالأعمال الاجتماعية والإنسانية المختلفة مما يجعلها تلقي الرجل بشكل اعتيادي، جعل عليها لباساً خاصاً يحجب مفاتنها ويسترها عن أنظار الرجال، ويكتسب عوامل الإغراء والفتنة من غير أن تخلّي المرأة عن واجباتها ومهامها الاجتماعية، إذا دعت الحاجة إليها. ومن خلال التأمل في المسألة يظهر أن لباس المرأة تضيّقه أوصاف ثابتة، وبتغييرها يفقد اللباس وظيفته الشرعية، وأخرى متغيرة تراعي فيها الظروف



والأحوال والأعراف.

أولاً: ثوابت في لباس المرأة

من الأوصاف الثابتة في لباس المرأة، التي كانت محل إجماع بين الفقهاء، ولم يعارض فيها أحد، إلا مستغرب يريد فرض الزي الغربي على المرأة المسلمة في ديار الإسلام نعرضها فيما يلي:

الثابت الأول: كونه لباساً يستر جميع بدن المرأة عدا الوجه واليدين والقدمين



وذلك لما وقع من خلاف بين الفقهاء في هذه الأعضاء الثلاثة، لما جاء في حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنه الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء دخل عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعليها ثياب رفقة، فأعرض عنها قال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا... وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١)، وفي الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا مما يجب سترهما.

وأيضاً إنه من البداهي ظهور قدمي المرأة عند مشيها في الطريق، حيث كانت تلبس الثوب ثم تشد على وسطها بمنطق، وتترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل لئلا تعثر في الذيل، ومن الشواهد على ذلك حديث أسماء رضي الله عنها قال: «...أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما كنت أرفع به طعام رسول الله صلوات الله عليه وسلم وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة الذي لا تستغني عنه»^(٢)، والشاهد في الحديث أن المرأة إذا شدت ثوبها بالمنطق ربما ظهر قدماها عند المشي، ولا

- ١ روأه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من زيتها، ٤/٦٢، والبيهقي في الشعب: ١٦٥، واللقط لهما عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٥٨.

- ٢ روأه مسلم بلفظه من حديث أبي نوفل في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها برقم: ٢٥٤٥، والبخاري بنحوه من حديث هشام في كتاب الجهاد والسير باب حمل الزاد في الغزو برقم: ٢٨١٧.

يمكنها سترهما؛ إذ بذلك تتعثر أثناء المشي. قال ابن تيمية: «كن يرخين ذيولهن، فهني إذا مشت قد يظهر قدمها». ^(١) وقال أبو حيان الأندلسي: «وتضطر المرأة إلى المشي في الطرق وظهور قدميها، خاصة الفقيرات منهن». ^(٢)

الثابت الثاني: كونه لباساً صفيقاً فضفاضاً

من الشروط الضرورية لباس المرأة كونه صفيقاً لا يشف بشرة جسمها، وفضفاضاً لا يصف ما تحته من مفاتنها، وذلك لحديث أسماء السابق الذكر، ول الحديث أسمامة بن زيد قال: كسانني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهدأها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي. فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإنني أخاف أن تصرف حجم عظامها» ^(٣) والمراد بعظامها أعضاؤها البارزة، وهي مفاتنها، وفي التعبير كنایة لطيفة، المستفاد من الحديث نهي المرأة عن لبس ما يصف مفاتنها ويجسمها للناظر إليها لأن ذلك لا يتحقق به معنى الستر المأمور به.

وأيضاً لما رواه مسلم من حديث النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» ^(٤) المستفاد من الحديث هو النهي عن اللباس الذي يكون مسماه كساء ولباساً، وحقيقة عري وانكشاف، فهو إما شفاف لحد أنه يشف ما تحته، وإما ضيق يجسم مفاتن المرأة ويفصلها، وإما

-١ مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٢ / ١١٤ - ١١٥

-٢ البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، تفسير سورة النور الآية: ٣١

-٣ رواه أحمد بلفظه: ٥ / ٢٠٥ . والطبراني في الكبير بثله: ١ / ١٦٠ ، وكلاهما من حديث أسمامة بن زيد عن أبيه . وقال الألباني: حسن الإسناد ، (حجاج المرأة المسلمة ، ص: ٦٠)

-٤ رواه مسلم بلفظه في كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات برقم: ٢١٢٨ ، وأحمد بثله: ٢ / ٣٥٥ وكلاهما من حديث أبي هريرة .

ساتر لبعض الأجزاء من الجسم، وكاشف لبعضها الآخر.

الثابت الثالث: الرخصة للقواعد من النساء في التخفيف من بعض اللباس الواجب، وذلك لمظاهر الشيخوخة التي خيمت على المرأة العجوز فكسرت شهوتها، ولم تعد مطمعاً لأحد، فلا حرج عليهن أن يخرجن من غير خمار ، أو دون جلباب ، لقوله - عز وجل -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَا إِكْرَامٌ لِمَنْ يَرْجُونَ بَرَأْتُمْ بِهِنَّ عَنِ الْمُتَرَبَّحَاتِ إِذْنَنِ اللَّهِ وَكَيْفَيْتُمُّ بِهِنَّ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ (النور / ٦٠)

ثانياً: متغيرات لباس المرأة

من أوصاف لباس المرأة المتغيرة بتغيير الزمان والمكان وعادات الناس وظروفهم، ويسع في أمرها الاجتهاد والخلاف نوردها فيما يلي:

المتغير الأول: كونه مخالف لباس الرجال

من الشروط التي ينبغي مراعاتها في لباس المرأة أن يكون مغايراً لباس الرجال، غير مشبه به، وذلك ليتحقق تمييز المرأة عن الرجل، لما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ لِعْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١)، وفي لفظ أبي داود عن أبي هريرة قال: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »^(٢)

وفي الحديدين دلالة على ذم التشبيه بالجنس الآخر، وبالتالي منعه في كل ما يمكن أن يقع فيه، كالتشبيه في الهيئة العامة ، واللباس وغير ذلك. غير أن ذلك لا ضابط له إلا أعراف الناس وعاداتهم، فإذا تعارفوا فيما بينهم على أن هذا الزي هو للرجال فلا تلبسه المرأة ، وقد يكون اللباس في عرف ما هو للنساء والرجال معاً،

١- رواه البخاري بلغته في كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم: ٥٥٤٦.

٢- صحيح سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب لبس النساء برقم: ٣٤٥٤

كما مر معنا في حديث القبطية التي أعطاها رسول الله ﷺ لأُسامة بن زيد ، فألبسها امرأته ، ولم ينكر عليه ذلك ، قال ابن حجر : «فَأَمَا هِيَةُ الْلِبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ عَادَةً كُلَّ بَلْدَةٍ ، فَرَبُّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرُقُ زَوْجَهُمْ عَنْ رِجَالِهِمْ فِي الْلِبَاسِ ، لَكِنْ يَتَازَ النِّسَاءُ بِالْحِجَابِ وَالْإِسْتِنَارِ .»^(١)

وقال ابن تيمية أيضاً موضحاً حقيقة أن هذه المخالفات من التغيرات : «اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهي عن المرأة ، وإن كان ساتراً ، كالفراجي التي جرت عادة بعض البلدان أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا يتغير بتغيير العادات .»^(٢)

المتغير الثاني: كونه ليس لباس شهرة

نهى الإسلام كلاً من المرأة والرجل أن يلبساً لباساً فيه شذوذ عن الملابس التي تعارف عليها الناس في مجتمع المسلمين بقصد شد اهتمام الناس ، وجذب أنظارهم بالظهور بالزي الغريب عما ألفه الناس في أعرافهم ، ويبغى من وراء ذلك كله أن يعرف ويشتهر بين القوم ، وذلك للحديث الذي رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رض قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شَهْرَةَ فِي الدِّينِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) .

قال الطبرى : «إِنْ مَرَاعَاةَ زَوْجِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَرْوِعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، وَفِي مَخَالِفَةِ الْزَّوْجِ ضَرَبَ مِنَ الشَّهْرَةِ .»^(٤) والعبرة هنا بالعرف الذي لم يخالف الشرع فتكون موافقته مشروعة وإنما لا ، وقد ينتفي ذم المخالف للعرف في لباسه إذا كان يقصد

- ١ - فتح البارىء، ٤٥٢ / ١٢

- ٢ - نقلاً عن حجاب المرأة المسلمة للألباني ، ص: ٧٧

- ٣ - رواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب : في لباس الشهرة ، وأحمد : ٩٢ / ٢ ، وكلامهما بلفظه من حديث عبد الله بن عمر ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٣٣٩٩

- ٤ - نقلاً عن فتح البارىء لابن حجر ، ٤٢٤ / ١٢

بذلك أن يبين للناس أن غير المألوف عرفا هو أصلح لهم وأليق بهم.

المتغير الثالث: كونه مخالف لما تميزت به الكافرات

إن إبراز شخصية المسلمة وتميزها عن شخصية الكافرات والمشركات مطلب شرعي، وما تظهر فيه شخصية المسلمة لباسها، فالواجب أن يكون مخالفًا للباسهن الذي يحمل دلالة على اعتقادهن المنحرف، أو بعض أخلاقهن الفاسدة، حتى لا تتشبه بهن، وتذوب الفوارق الظاهرة بينها وبين الكافرات، وذلك لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفيين، فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(١) وعلة النهي في الحديث ظاهرة في كون أن الثوبين من اللباس الذي اشتهر به الكفار.

وليس يشتمل هذا النهي كل ما لبسه الكفار أو صنع عندهم، فقد يكون كذلك لكن ليس مما تميزوا واحتسبوا به، ولذلك نجد رسول الله ﷺ كان لباسه لباس قومه العرب، وكان يرتدي برداً نجراً غليظاً الحاشية، والخبرة التي كانت من برد أهل اليمن، ولم يكونوا يومها من المسلمين، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برداً نجراً غليظاً الحاشية...»^(٢) وأيضاً روى البخاري

عن أنس قال: «كان أحب الشياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الخبرة»^(٣)

ولباس الكافرات مما يتغير بتغيير عادات أصحابه، وأحوالهم، وأماكنهم،

-١ روأه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصف برقم: ٢٠٧٧ والبيهقي في الكبرى كتاب اللباس والزينة باب كراهة لبس المعصف للرجال: ٥ / ٦٠، واللفظ لهما من حديث ابن عمرو بن العاص.

-٢ روأه البخاري في كتاب: اللباس، باب البرود والخبرة والشملة برقم: ٥٤٧٢، وأحمد: ٣ / ٢١٠، واللفظ لهما من حديث أنس بن مالك.

-٣ روأه البخاري بلفظه في كتاب: اللباس، باب البرود والخبرة والشملة برقم: ٥٤٧٥، ومسلم بثله في كتاب اللباس بباب ثياب الخبرة برقم: ٢٠٧٩. وكلاهما من حديث أنس.

والنهي عن التشبه بهم في اللباس تابع لذلك التغير، فلو اشتهرت الكافرات بزى معين، في زمن معين، أو مكان معين، منعت منه المرأة المسلمة قطعاً، لكن إذا ما عزف عنـه، واستبدلـنه بـزى آخر لم يعد حـكم النـهي سارـيا.

المتغير الرابع: عدم الإلزام بنوع معين من طراز اللباس

إن طراز الثياب وتعدد ألوانها، وعدد قطعها، وكيفية تفصيلها، ليست من الأصول والثوابـت، وإنما هي من أمور العادات والأعراف التي تختلف باختلاف الزمان والمـكان والبيئة، فـما نـاسب أصحاب بيـة حـارة لا يـناسـب أصحاب بيـة بـارـدة، وما اـعتبرـه قـوم مـظـاهر الرـقـي والـترـفـ، اـعتبرـه آخـرون أـمـرـاـليسـ كذلكـ، وـما نـاسبـ المـرأـةـ المـاكـثـةـ فـيـ الـبـيـتـ قدـ لاـ يـناسـبـ المـرأـةـ المـوظـفـةـ أوـ الطـالـبـةـ فـيـ الجـامـعـةـ الـتـيـ تـرـكـ الـحـافـلـةـ باـسـتمـرـارـ، وـتـأـكـلـ فـيـ المـطـاعـمـ الجـامـعـيـةـ...ـ وـلـذـاـ يـلبـسـ الجـمـيعـ مـاـ يـنـاسـبـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـحـقـقـ السـتـرـ وـالـعـفـةـ وـالـشـروـطـ الشـرـعـيـةـ السـالـفـةـ الذـكـرـ.ـ وـمـنـ ثـمـ أـخـرـ الشـاطـبـيـ الـاخـتـلـافـ وـالـتـنـوـعـ وـالـاخـتـرـاعـ فـيـ الـعـادـاتـ مـنـ مـسـمـيـ الـبـدـعـةـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ الـبـدـعـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـعـادـاتـ،ـ فـكـلـ مـاـ اـخـتـرـعـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ الـطـرـقـ مـاـ يـضـاهـيـ الـمـشـرـوعـ،ـ وـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ التـعـبـدـ فـقـدـ خـرـجـ عـنـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ.ـ^(١)

صحيح إن طراز لباس المرأة أيام نزول الوحي تمثل في الخمار والجلباب والدرع والنقاب، وربما اختير اللون الأسود لكل ذلك، لكنه ليس مما يلزم المرأة المسلمة في غير تلك البيئة، فنجد المرأة في الجزائر مثلاً تلبس الملاءة واللحاف عند خروجها من البيت، وهذا عبارة عن لباس يتشكل من قطعة واحدة، وإذا ما لبسته المرأة لم يظهر منها إلا عين واحدة، فلا يقال عن هذا: إنه مخالف للباس الشرعي، إذ بذلك يتحقق المقصد الشرعي من لباس المرأة. ومن الشواهد على ذلك حديث أسماء السابق ذكره، حيث كسا امرأته القبطية، وهي ليست خماراً

ولا جلبابا ولا درعا، ولم ينه عن ذلك. وقال ابن تيمية أيضا: «إن الصحابة لما فتحوا الأمسار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها. ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا الأولى باختيار الأفضل...»^(١)

المطلب الثاني: سفور وجه المرأة

قد اختلف العلماء قديما في تحديد ما يجوز أن تبديه المرأة من جسمها بالنسبة للناظرين إليها، وما يجب عليها ستره عن الرجال الأجانب، وتتجدد الخلاف في عصرنا هذا، واشتد النقاش بين المخالفين؛ فألفت في المسألة العشرات من الكتب والأبحاث، ومرد ذلك الخلاف أن فريقا يرى أن تغطية وجه المرأة ويديها من الثواب الشرعي لا يجوز إبداء الرأي فيها، ويرى فريق آخر أن الأصل في المسألة كشف المرأة لوجهها وكفيها، وقال بعضهم: حتى قدميها.. وتفصيل مجمل الأدلة التي اعتمدت في المسألة نوردها في الآتي:

الفرع الأول: ما جاء من الأدلة غير صريح الدلالة: ونظرا لكثره الأدلة فإننا سوف نورد أهمها وأبرزها.

أولاً: ما استدل به المجيزون

الدليل الأول: الأمر بغض البصر فيه دلالة ضمنية على أن المرأة كانت سافرة الوجه على العموم ، ولو كانت المرأة سترة الوجه لما كانت هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر. واستفید الأمر من خلال قوله ﷺ: **كُل لِّمُؤْمِنٍ يَعْصُو مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴿٣٠﴾ (النور: ٣٠).

وأيضا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إياكم والجلوس

على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبىتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا وما حق الطريق؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر»^(١) وفي الآية والحديث إشارة إلى أن هناك ما يرى من المرأة عادة، وعلى الرجل غض بصره عنه، ولا ينصرف ذلك إلا للوجه.

الدليل الثاني: النهي عن استرسال النظر إلى المرأة فيه دلالة غير صريحة على أن المرأة كانت كاشفة الوجه، إذ لا يمكن أن يكون النهي عن زينة مستورة، أو عن زينة ظهرت عند الضرورة، أو عن الثياب الساترة للزينة. واستفيد هذا النهي من حديث جرير بن عبد الله رض قال: سألت رسول الله صل عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.^(٢) وحديث ابن بريدة رض عن رسول الله صل قال: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»^(٣) وفي الحديثين تذكير وتحذير من استرسال النظر للمرأة، ولا ينصرف ذلك إلا لوجهها لكونه يلفت الأنظار.

الدليل الثالث: قوله تعالى لنبيه صل ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَلْسَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ وَلَّا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (الأحزاب: ٥٢) وفي الآية تقرير بأن رسول الله صل لا يحل له الزواج بالنساء من بعد ولو أعجبه حسن بعضهن، وأنى يعجب بحسنهن إذا لم ير وجوههن.

وفي مجال الإعجاب بحسن المرأة يرشد النبي صل من رأى امرأة فأعجبته أن

-١ روah مسلم في كتاب السلام باب حق الجلوس على الطريق برقم: ٢١٢١، والبخاري في كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها برقم: ٢٣٣٣ . وكلاهما بلفظه من حديث أبي سعيد الخدري.

-٢ روah مسلم في كتاب الآداب ، باب: نظرة الفجاءة برقم: ٢١٥٩ ، والطبراني في الكبير: ٣٣٧ / ٢ وكلاهما بلفظه من حديث جرير بن عبد الله.

-٣ روah الترمذى في كتاب الآداب باب نظرة الفجاءة: ٥ / ١٠١ ، وقال: حسن غريب ، وأحمد: ٥ / ٣٥٣ ، وكلاهما بلفظه من حديث ابن بريدة ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير برقم: ٢٢٤٩



يأتي أهلها، ففي حديث جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة (زاد أحمد: فأعجبته)^(١) فأتى امرأته زينب وهي تتعس منيئه لها فقضى حاجتها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٢) وفي حديث جابر أيضا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أحدكم أعجبته امرأة فوquette في قلبه فليعدم إلى امرأته فليوقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٣) والشاهد في الحديثين أنه لا يمكن أن يعجب المرء ويفتن بامرأة إلا إذا كان هناك مجال لرؤيه الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة.

الدليل الرابع: ما جاء في حديث الحشمية والفضل بن عباس، حيث صار ينظر إليها وتنظر إليه، وكل منهما معجب بحسن الآخر، وذلك بحضور النبي ﷺ ولم يأمرها بستر وجهها عن الفضل، والحديث عن عبد الله بن عباس رض قال: أردد النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتיהם، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئه تستفتني رسول الله، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها (وزيد في رواية: وتنظر إليه)^(٤) فأخذ بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أحج عنده؟ قال: «نعم»^(٥) والشاهد في الحديث أن هذه المرأة

- ١- مسند أحمد: ٣٣٠ / ٣، والزيادة صحيحة، (الأحاديث الصحيحة الحديث رقم: ٢٣٥)
- ٢- رواه مسلم في كتاب النكاح باب : ندب من رأى امرأة فوquette في نفسه برقم: ١٤٠٣ ، وأحمد: ٣ / ٣٣٠ . واللفظ لهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.
- ٣- رواه مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة .. رقم: ٣٤١ / ٣ ، وأحمد: ١٤٠٣ . واللفظ لهما من حديث جابر.
- ٤- زاد ذلك البخاري في كتاب الحج باب: وجوب الحج وفضله برقم: ١٤٤٢ .
- ٥- رواه مسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانته. برقم: ١٣٣٤ . والبخاري في كتاب الحج باب: وجوب الحج وفضله برقم: ١٤٤٢ . واللفظ لهما من حديث ابن عباس.

كانت كاشفة وجهها، ولو لم تكن كذلك لما أعجب بها الفضل حين نظر إليها، ولما جعل رسول الله ﷺ يعدل وجه الفضل عنها، وفي الحديث دليل على أن المرأة ليست مأمورة بستر وجهها، ولو كان الأمر كذلك لأمر النبي ﷺ هذه المرأة التي شغفت قلب الفضل أن تغطي وجهها. قال ابن حزم عند تعريضه للحديث: ”فلو كان وجه المرأة عوره يلزم ستره لما أقرها (عليه السلام) على كشفه بحضورة الناس، ولأمرها أن تسbel عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.“^(١)

الدليل الخامس: ما جاء في اليتيمة في بيت ولديها فيرغب في جمالها ومالها ولا يريد إقساطها في مهرها فعن عروة أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي نُقْسِطُوا فِي الَّذِينَ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَةً وَثُلَثَةً وَرُبَعًا﴾ (النساء: ٣) قالت: ”يابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق“^(٢) والشاهد أن سكنتي اليتيمة مع ولديها في بيت واحد، ولا يمكنها ستر وجهها عنه، وأيضاً فإن الولي لا يمكنه أن يعجب بجمالها إلا إذا رأى وجهها.

الدليل السادس: ما جاء من وصف جابر بن عبد الله لامرأة رآها مع رسول الله ﷺ يوم العيد حيث قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفييعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنك تكثرن الشكاة وتکفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حلبيهن

-١- المحلى لابن حزم: ٢١٨ / ٣

-٢- رواه مسلم كتاب التفسير برقم: ٣٠١٨ . والبخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في المال برقم: ٤٧٧٧ . واللفظ لهما من حديث عروة بن الزبير.

يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن.^(١) والشاهد في الحديث أن جابر وصف المرأة من خلال رؤية وجهها بأنها سفييعاء الخدين، ولو كانت متنقبة لما كان له أن يراها ولا أن يصفها.

ومتأمل في هذه النصوص جميعها يلحظ أنها ليست صريحة في دلالتها على أن المرأة كانت سافرة الوجه على عهد النبي ﷺ وإنما استفید ذلك من مضمونها فقط، وقد لا يسلم بذلك على الإطلاق لطرق الاحتمال لتلك الإفادات، ولتعارضها مع يستفاد من مضمون نصوص أخرى.

ثانياً: ما استدل به المانعون

الدليل الأول: الأمر الوارد في قوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَعَا فَسَئُلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَابِ﴾ (الأحزاب: ٥٣) يفيد وجوب ستر المرأة وجهها، والعبرة في هذا النص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهو يشمل كل امرأة مسلمة.

الدليل الثاني: نهي رسول الله ﷺ المرأة المحرمة عن ستر وجهها في قوله: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٢) له دلالة على أن النقاب هو الأصل في غير الإحرام، وأنه واجب.

الدليل الثالث: ما جاء من وصف أن المرأة عورة في الحديث: «المرأة عورة...»^(٣)، والشاهد أنه ما دامت المرأة عورة فينبغي سترها جميعاً، ولا يستثنى من ذلك لا الوجه ولا الكفين.

-١ روأه مسلم في كتاب صلاة العيدين برقم: ٨٨٥. وأحمد: ٣١٨ / ٣، واللفظ لهما من حيث جابر بن عبد الله.

-٢ روأه البخاري أبواب الإحصار باب: ما ينهى عنه من الطيب للحرم .. برقم: ١٧٤١، وأحمد: ٢ / ١١٩ واللفظ لهما من حديث عبد الله بن عمر.

-٣ روأه الترمذى في الجامع كتاب الرضاع باب كراهة الدخول على المغيبات: ٤٧٦، وقال: حسن غريب، وروأه الطبراني في الكبير: ٢٩٥ / ٩، واللفظ لهما عن عبد الله بن مسعود، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم: ١١٧٣

الدليل الرابع: تمنع المرأة من كشف وجهها سدا للذرية، إذ بذلك يقطع دابر كل فتنه، ولا يبقى مجال للافتتان.

والمتأمل في هذه الأدلة يجدها أيضاً ليست دالة على وجوب تغطية المرأة وجهها، وأنها لا يحل لها كشفه بحال، ذلك لأن الم Gizyin ردوا الدليل الأول بأنه خاص بزوجات النبي ﷺ وأن العبرة في الآية بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، ونهاية الآية دالة على ذلك، إذ نهايتها: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣). وأما الدليل الثاني فهو لا يفيد منع المرأة من كشف وجهها، لأن الحاج نهي أيضاً عن لبس العمامة وهو محرم، ولم يقل أحد بأن العمامة واجبة على الرجال في غير ذلك. والثالث ليس فيه دلالة على وجوب ستر المرأة وجهها، إذ هو إطلاق اللفظ العام الذي يراد منه الأغلب، وهو استعمال مشهور في اللغة. والرابع هو اجتهاد فيه وبالغة والبالغة في سد الذريعة كالمبالغة في فتحها، فلا يصار إليه في وجود نصوص تتضمن جواز سفور وجه المرأة.

ومن خلال هذه الردود على هذه الأدلة يتبيّن أن دلالتها على وجوب ستر الوجه غير صريحة، وأنها أدلة ظنية لا تدل على الحكم دلالة قطعية، وهي لا تحسّن الخلاف في القضية.

الفرع الثاني: ما جاء من الأدلة صريح الدلالة

أولاً: ما كان في محل الخلاف

لم يرد من الأدلة صريحاً في مشروعية كشف المرأة وجهها وكفيها إلا حديث واحد، وهو ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رض دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاقة. فأعرض عنها، وقال لها: «يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض لم

يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١)

وهذا الحديث على دلالته الواضحة والصريحة غير أنه اختلف في قبوله، حيث ضعفه جماعة من المحدثين بعلة الإرسال حيث إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رض، وقواه الإمام البيهقي من القدامى، والألباني من المعاصرين لكثره شواهده^(٢)، ولو صح هذا القول لم يبق خلافا في المسألة.

ثانياً: ما كان في غير محل الخلاف

ولقد وردت أحاديث عدة صريحة في دلالتها على مشروعية سفور الوجه والكفافين، غير أنها كانت في أحوال خاصة، اختلف في جواز القياس عليها، ومن تلك الأحاديث ما جاء في إحرام المرأة بأنها لا تلبس النقاب ولا الففازين. وهذا الحديث على ما فيه من التصريح بمشروعية الكشف للوجه واليدين إلا أنه جاء خاصا بأفعال الحج.

وأيضاً ما جاء في حديث كيفية السجود عن ابن عباس رض قال: قال النبي صل: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين...»^(٣) حيث استفيد من هذا الحديث أن المطلوب من المرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها في الصلاة، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.^(٤)

وأيضاً ما جاء في مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته، نحو ما رواه مسلم

١- رواه أبو داود كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها وقال هذا مرسل: ٦٢ / ٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب تخصيص الوجه والكفافين بجواز النظر: ٧ / ٨٦، واللفظ لهما من حديث عائشة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: ٣٤٥٨

٢- انظر: حجاب المرأة المسلمة، ناصر الدين الألباني، ص: ٢٤-٢٥

٣- رواه مسلم كتاب الصلاة بباب أعضاء السجود برقم: ٤٩٠ ، والبخاري، أبواب الاذان ، باب السجود على الألف برقم: ٧٧٦. واللفظ لمسلم، وكلامهما عن ابن عباس.

٤- ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ، ٤٦٦ / ١

عن أبي هريرة رض قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل فأخبر أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١) واستفید من هذا الحديث مشروعية النظر إلى المخطوبة. قال أبو إسحاق الشيرازي: «إذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها، ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنها عورة.»^(٢)

وهذه الآثار على ما فيها من تصريح بمشروعية كشف المرأة وجهها وكفيها، غير أنها جاءت خاصة بالحج أو الصلاة أو عند خطبة الزواج. ومنع بعض الفقهاء جواز القياس عليها في الحالة العامة. قال ابن تيمية: «إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة... فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا.»^(٣)

ومن خلال التأمل في هذه القضية يتضح أن سبب الخلاف يعود إلى كون النصوص الشرعية في المسألة جاءت عامة ومجملة، بحيث لا نجد من هذه النصوص نصا صريحا، ليس مختلفا في معناه، يفيد - قطعا - إباحة كشف المرأة لوجهها وكفيها، أو المنع من ذلك، وكل ما جاء من النصوص كان احتمالي الدلالة على أحد الحكمين، أو كان صريحا في مشروعية كشف الوجه لكنه ليس في محل الخلاف، كما جاء في كشف الوجه في الحج وفي الصلاة وعن الخطبة، وفي القياس عليها خلاف، وهناك حديث واحد جاء صريحا في جواز كشف الوجه والكفين، وهو حديث أسماء اختلف في صحته فضعله بعض المحدثين، وقواته بعضهم الآخر كالبيهقي من المتقدمين والألباني من المعاصرين.

-١ روأه مسلم بلغظه في كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم: ١٤٢٤، وأحمد بهاته: ٢٨٦، وكلاهما عن أبي هريرة.

-٢ المجموع شرح المهدب للنووي، ١٦ / ١٣٣

-٣ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٢ / ١١٥

وعليه فإن هذه المسألة بكثرة النصوص التي جاءت بشأنها، وقلة التصريح على الحكم فيها، وتعدد الأقوال بشأنها نكاد نجزم أنها ليست من الثواب الشرعية التي لا تلزم سوى حكم واحداً يجب اعتباره دون غيره، وأنها من التغيرات التي تتغير بتغيير ظروفها وأحوالها وببيئتها، ولا ينكر فيها أصحاب رأي على أصحاب الرأي الآخر.

قال ابن باديس الجزائري: «من المسلمين اليوم أقوام - معظمهم من غير أهل المدن والقرى - ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلفتن أنظارهم بذلك، فهو لاء لا يطالبن بستر الوجوه، مع بقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر، ومن المسلمين أقوام - معظمهم من أهل المدن والقرى - ألفوا ستر وجوه النساء، فكشف المرأة بينهم يلفت الأنظار إليها، ويغري أهل الفساد بها، ويفتح باباً للقال والقيل في شأنها وشأن أهلها وعشائرها، فهو لاء يجب عليهن ستر وجوههن انتقاء للشر والفتنة والواقعة في الأعراض». ^(١)

المطلب الثالث: سفر المرأة من غير محرم

لقد كثر الخلاف في مسألة سفر المرأة من غير محرم في هذا الزمان الذي تطورت فيه وسائل النقل، من حيث سرعتها وراحتها وأمنها، وانتفى الخوف الذي كان ينتاب المرأة حين ت safر من غير محرم، وتعددت الحاجات الداعية لخروج المرأة مسافرة كطلب العلم بالجامعات الوطنية، وذهابها لراكز العلاج الاستشفائية للاستطباب...، فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى منع المرأة من السفر إلا مع محرم استناداً لما جاء في حديث ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم...» ^(٢) واختلفت

- ١- ابن باديس: حياته وأثاره، ٢٠٦ / ٢، نفلا عن تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٤ / ٢٠٣.

- ٢- رواه البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة برقم: ١٧٦٣. ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم لحج برقم: ١٣٤١، واللطف للبخاري وكلاهما عن ابن عباس.

روايات الحديث في تحديد المدة التي تمنع فيها المرأة من السفر دون زوج أو محرم بين اليوم واليومين والثلاث، وليس التحديد مقصودا في الحديث لما جاء في هذه الرواية من إطلاق.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «والراجح أن انتقال المرأة من مكان إلى مكان إذا كان يصدق عليه اسم السفر فإن المرأة منهية عنه إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، تقصير فيه الصلاة أو لا تقصير...»^(١). وهذا الرأي هو ما دأب عليه الفقهاء القدامى. قال البغوى: «لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت.»^(٢)

لكن المتأمل في هذه المسألة يلحظ أن النهي عن السفر إلا برفقة الزوج أو المحرم مرتبط بعلة الخوف على المرأة حال سفرها وحدها بلا زوج أو محرم، في زمن كان السفر فيه على الجمال والبغال، وكان المسافر يجتاز فيه الصحاري القاحلة، والأراضي الموحشة، ولا يمكن تجاوزها إلا في مدة طويلة لا تقل عن اليوم واليومين. وأما في زماننا المعاصر فقد تطورت وسائل النقل، فغدا السفر أكثر أمناً، وأكثر راحة، وأقل زمناً، وأصبح المسافر يجد نفسه في وسط رفقة مأمونة مع غيره من المسافرين، والمسؤولين عن رحلات السفر سواء كانت جوية أم بحرية، وبهذا لم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت بإذن وليها دون زوج أو محرم؛ إذ الرفقة المأمونة قامت مقام الزوج والمحرم. وحكم النهي قائم ما دامت علته قائمة، فإذا ما انتفت تغير بحكم آخر.

ويؤيد هذا الاتجاه ما رواه البخاري أن عمر بن الخطاب قد أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن

١ - حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٧٧

٢ - فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٧٦

عوف.^(١) وقامت هذه الرفقة مقام الزوج والمحرم، وقاد بعض الفقهاء على هذا سفر المرأة لغير الحج^(٢).

قال النووي في سفر المرأة للحج: «وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين وأبي الأوزاعي والشافعي (في المشهور): لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمان على نفسها. قال أصحابنا (الشافعية): يحصل الأمان بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، وقال بعضهم: قد يكثر الأمان ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة.»^(٣)

ويؤكد هذا الرأي أيضاً ما روي مرفوعاً: «يوشك الظعينة أن ترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت بغير جوار...»^(٤) والحديث سيق في معرض المدح فدل على الجواز، حيث لا يبشر النبي ﷺ إلا بما هو جائز.

وكذلك نجد الإسلام جاء لرفع المشقة عن الناس وتحقيق مصالح العباد، والموازنة بينها. وليس كل امرأة خرجت لطلب العلم في إحدى الجامعات، أو سافرت طلباً للعلاج في إحدى المستشفيات... تجد محرماً يرافقها، ولا شك أن سفرها لمثل هذه الأغراض في رفقة مأمونة أولى من منعها إلا بوجود محرم؛ إذ منعها من العلم يبقيها جاهلة، ومنعها من العلاج يؤدي بحياتها إلى الهلاك.

ونتيجة لما سبق يتبيّن أن الحكم في هذه المسألة يعد من التغييرات بين الماضي والحاضر؛ لأن حكم معلل بعلة الخوف على المرأة حين تسفر من غير محرم، وهي

- ١ روأه البخاري أبواب المحصر، باب: حج النساء برقم: ١٧٦١ ، والبيهقي في الكبير في كتاب الحج بباب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم: ٥ / ٢٢٨ ، واللفظ لهما من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده .

- ٢ ينظر شرح مسلم للنووي، ٩ / ١٠٤

- ٣ شرح النووي على صحيح مسلم، ٣ / ٤٨٤

- ٤ روأه البخاري بمثله في كتاب المناقب، باب كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه برقم: ٣٤٠٠ . وابن أبي شيبة بلفظه: ٣ / ٤٤ ، وكلاهما من حديث عدي بن حاتم .

علة متغيرة، وجدت في الزمن الماضي، وقد توجد في زماننا الحاضر في بعض الظروف والأحوال، لكنها في غالب هذا الزمان منافية بما وجد من رفقة مأمونة، وتطور في وسائل النقل. وفي هذه الحالة الأخيرة يتغير حكم النهي إلى الإباحة بشرط توفر الرفقة المأمونة التي تقوم مقام الزوج أو المحرم، ولا يتصور معها أن يلحق المرأة ما لا يليق بالمرأة المسلمة.

المطلب الرابع: زينة المرأة

إن تجمل المرأة بزينة عصرها يعد أصلاً فطرياً فطرت عليه، فقد خلق الله -عز وجل - المرأة محبة للزينة، شغوفة بها منذ صغرها، وقد رغبت الشريعة في ذلك تماشياً مع هذه الفطرة. فقد جاء عن جابر بن عبد الله أنه قال: قدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ﷺ من حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا.^(١)

ومع مشروعية التجميل والتزيين للمرأة نهى الإسلام عن الغلو فيها إلى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله -عز وجل -، وجعل ذلك من وحي الشيطان إلى أوليائه. قال -عز وجل -: ﴿وَلَا مِرْأَةٌ مِّنْهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء / ١١٩)

ومما دعا من مظاهر الغلو في زينة المرأة المعاصرة تفليج الأسنان، ووصل الشعر، والنمس، وعمليات التجميل الجراحية، وذلك لما تستوجب من لعنة الله ولعنة رسوله. فقد روى عبد الله بن مسعود رض لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصات والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله تعالى، مالي لا أعن من لعن النبي ﷺ.^(٢) وفي هذا الأثر بيان لعلة النهي، وهي تغيير خلق الله تعالى.

- ١ - رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجّة النبي ﷺ برقم: ١٢١٨، وأبو داود كتاب الحج باب صفة حج النبي ﷺ: ٢ / ١٨٤، واللفظ لهما من حديث جابر بن عبد الله.

- ٢ - رواه مسلم بلفظه موقعاً على ابن مسعود في كتاب اللباس، باب تحريم وصل الواصلة برقم: ٢١٢٥ . والبخاري بمثله مرفوعاً عن أبي هريرة في كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر برقم: ٥٥٨٩ .



ولعل من أسباب منع الوصل أنه من صنيع اليهود، الذين نهينا أن نتبع ملتهم وأن نتشبه بهم في زيهم وزينتهم، والذين أهلوكا بسببه، وأنه مما يعد تدليسًا على الناظر فينخدع بما ليس حقيقة. فعن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه زوراً.^(١) ولأجل ما يقع من تدليس بالوصل شدد النبي ﷺ في محاربته، حتى أنه لم يجز لمن تساقط شعرها أن تصليه بشعر آخر فتوهم زوجها أنها صاحبة شعر. فقد روى البخاري عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢). قال الخطابي: «إما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيه من تغيير الخلقة»^(٣).

ومن خلال هذا النهي عن التجمل بهذه الأنواع من الزينة وعلمه المتمثلة في تغيير خلق الله والتدعيس يتبيّن حكم عمليات التجميل التي أبدعتها حضارة الجسد والشهوات، فتجد المرأة تنفق الأموال الطائلة من أجل تغيير شكل أنفها، أو تكبير ثديها، أو تغليظ شفتيها... وذلك لأنها لم ترض بالخلقة التي جعلها الله عليها فراحت تطلب تغييرها وتعديلها بقصد الزيادة في الحسن والجمال، وحب الظهور في مظهر بالغ الفتنة والإغراء. وكل هذا مما يشمله حكم النهي، إذ هو أشد من التجمل بالنمس أو الوصل، ولما فيه من الغلو والإسراف في العناية بالظاهر الخارجي للمرأة.

- ١ روأه مسلم ، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواسلة برقم: ٢١٢٧ ، والبخاري ، كتاب اللباس باب الوصل في الشعر برقم: ٥٥٩٥ ، واللفظ لهما عن سعيد بن المسيب .

- ٢ روأه البخاري بلفظه في كتاب اللباس، باب: وصل الشعر برقم: ٥٥٩٠ ، وأحمد بثله: ٦ / ١١١ ، وكلاهما عن عائشة .

- ٣ فتح الباري ، ١٠ / ٣٨٠

ويخرج من هذا الحكم إزالة الشعر النابت في وجه المرأة، أو الزائد على الحواجب الذي يكون بشكل غير مألف في بنات جنسها، أو إجراء عملية تجميل لإصلاح عيب خلقي كالزائد في الوجه...؛ حيث يعد هذا من العيوب الخلقية التي يحسن إصلاحها وإعادتها إلى الخلقة التي خلق الله عليها مثيلاتها.

وبالرغم من كثرة هذه الأحاديث الصحيحة المقيدة للنهي الصريح عن هذه الأصناف من الغلو في الزينة، والتي حسمت الخلاف عند الفقهاء القدامى فإننا نجد من المعاصرين، من يجعل هذا النهي من التغيرات الشرعية، ويراه قاصراً على تلك البيئة التي كانت تشهد نزول الوحي، ولا علاقة لها بالبيئة المعاصرة، ذلك لأن علة النهي عنده أن وصل الشعر وتفليج الأسنان وحف الحواجب كان شعار النساء اتصفن بضعف الدين، ورقه في العفاف، وسوء الأخلاق، ولم يعد هذا شعار لهؤلاء النساء في زماننا المعاصر.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «قد أخطأ بعض المتقدمين في حكم وصل الشعر للمرأة ذات الزوج ، وتفليج أسنانها وتنميس حاجبيها، فجعل لذلك من التغليظ في الإثم ما ينافي سماحة الإسلام تمسكاً بظواهر أثر يروى عن رسول الله ﷺ لعن فيه الواصلة والواشمة والمفلجة والمتنمصة، وأنا أجزم بأن ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك –إذا كان كذلك ورد عنه- إنما أراد به ما كان من ذلك شعار الرقة عفاف نساء معلومات». ^(١) وأيد الشيخ محمود شمام هذا القول في شرحه لكتاب ابن عاشور. ^(٢)

ومتأمل في هذه المسألة يجد أن حكم تحريم هذه الأنواع من الزينة ليست من المتغيرات في شيء، وإنما هي من الثوابت الشرعية، وذلك لما يلي:

- ١- فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمع وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم بوزغيبة، ص: ١٣٥
- ٢- راجع: المصدر نفسه.

أولاً: إن ابن عاشور يعتبر المخالف الأول في هذه المسألة، ووجه النصوص الواردة انطلاقاً من شكه في صحتها، ولذلك جاء في قوله: «إذا كان كذلك ورد عنه»، والنصوص التي استفید منها هذا النهي الجازم لا تقبل الطعن في صحتها، إذ هي من روایات الصحيحين التي أجمعـت الأمة على صحة ما فيهما.

ثانياً: ما ورد في روایات الحديث الثابتة سنداً لا يحمل سوى دلالة واحدة على تحريم هذه الأنواع من الغلو في الزينة، وهو ما استفاده الفقهاء القدامى.

ثالثاً: ما ورد في النصوص من علة التحرير المتمثلة في تغيير خلق الله، وطلب الجمال والحسن بذلك، والتدعيس الناتج عنه، هو ما نجدـه -في عصرنا هذا- مقصودـاً عند هؤلاء المتجمـلات بالنمـص والوصل والجرـاحـات التجمـيلـية ، وما دامت العلة واحدة، ولا نـكـاد نـرـى لها تـغـيـراً، فإنـ الحـكـم ثـابـت لا يـكـنـه التـغـيـر.

رابعاً: مما يؤكـد أيضاً ديمـومةـ الحكمـ، وثبتـوتـ النـهـيـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ، أنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـيـ عـنـهـ، وأـوـجـبـ اللـعـنـةـ عـلـىـ فـاعـلـهـ فيـ الـوقـتـ الـذـيـ دـعـتـ إـلـيـهـ حـاجـةـ بـعـضـ النـسـوـةـ نـتـيـجـةـ الـمـرـضـ الـذـيـ أـسـقـطـ شـعـورـهـنـ وـجـعـلـهـ يـتـمـعـطـ، كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ مـرـ معـنـاـ آـنـفـاـ.

المبحث الثالث: الثوابـ والمـتـغـيرـاتـ فيـ قـضـائـاـ الـمـرـأـةـ الـاجـتمـاعـيةـ

إنـ الأـصـلـ فيـ أـحـكـامـ الـمـرـأـةـ الـاجـتمـاعـيةـ فيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ مـبـنـاهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ المـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، كـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ : «إـنـاـ النـسـاءـ شـقـائقـ الرـجـالـ»^(١)ـ، إـلـاـ فيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهـاـ التـمـيـزـ بـيـنـهـمـاـ لـخـصـوـصـيـةـ تـمـيـزـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ فـيـ الـجـوـانـبـ الـجـسـمـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ وـالـوـظـيفـيـةـ، وـلـتـمـايـزـ مـسـؤـولـيـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـنـ صـاحـبـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـشـؤـونـ الـحـيـاةـ، وـلـافـتـرـاقـهـمـاـ فـيـمـاـ تـبـنـىـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ،

- رواه الترمذى بلفظه من حديث أم سلمة، كتاب الطهارة بباب من يستيقظ فيرى بلا: ١٩٠، وأحمد بثله من حديث عائشة: ٢٥٦ / ٦، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير، رقم: ١١٣

وقد تؤدي المساواة بينهما إلى أضرار ومجاصد، فلا مناص من إعمال قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المنافع». وجملة هذه الأحكام كانت مثار جدل بين المعاصرين، فكان منهم من جعلها من الثواب الشرعي مطلقاً، ولم يجز إحلال غيرها محلها. وكان آخرون يعتبرونها من التغييرات مطلقاً، وجعلوا يغيرون الحكم الأصلي فيها لأدنى اعتبار متغير ارتبط بها. وأهم تلك القضايا الاجتماعية نوردها في المطلب التالية.

المطلب الأول: عمل المرأة

إن من مظاهر تكريم الشريعة للمرأة أن منحتها الحق في العمل، وجعلت أشرف ما تقوم به من الأعمال رعايتها لبيتها وزوجها وأولادها، وحملها النبي ﷺ المسئولية الكاملة على ذلك؛ لأن الله -عز وجل- جعلها مستودع الجنس البشري، وحاضنته، ومربيته، فهي مؤمنة عليه. فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخدم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته»^(١) ومن خلال تحميل النبي ﷺ المرأة المسئولية الأولى على بيتها يكون عمل المرأة في بيتها، ومراعاة مصالح الأزواج والأولاد من الأصول الثابتة التي لا خلاف عليها.

واختلف في عمل المرأة خارج بيتها فجعل بعضهم أن الأصل في ذلك المنع، ولا يباح إلا لضرورة. قال الدكتور عبد الكريم زيدان: «إن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها المنع والحظر؛ لأن عملها هذا يزاحم عملها في البيت، وهو واجب عليها... وهذا كله إذا لم تكن هناك ضرورة لعملها خارج البيت.»^(٢)

- رواه البخاري بلفظه في كتاب: الأحكام، باب: قوله تعالى: ﴿وَاطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ برقـ: ٦٧١٩، وأحمد بنثـ: ٥ / ٢، وكلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص: ١٣٠.



والحقيقة أن جعل عمل المرأة محظوراً، ولا يكون إلا عند الضرورة، يجعل العمل المهني في مستوى أكل الميّة مخافة الهلاك، ولا يstoi الأمران بحال، لأن درجة ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية تتعدد صورها بحسب ظروف المرأة، وظروف المجتمع، وليس حكما ثابتًا بدليل قاطع^(١). وما جاء في السنة النبوية مبيناً أن المرأة يمكنها أن تعمل خارج البيت من أجل أن تصدق أو أن تفعل معروفاً ما رواه جابر بن عبد الله قال طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى جدّي نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلي معروفاً»^(٢) وليس في الحديث ما يدل على أن هذه المرأة كانت في ضرورة؛ إذ العمل من أجل التصديق، و فعل المعروف لا يعد ضرورة، ويستفاد من الحديث مشروعية العمل للمرأة سواء كانت لضرورة أو لغيرها. وهناك جملة من الأمور يجب مراعاتها في عمل المرأة خارج بيتها أهمها:^(٣)

أولاً: ينبغي استئذان الزوج في شأن عمل المرأة سواء كانت زوجة أم بنتاً، وهذا من مقتضيات قوامة الرجل على آل بيته، وما تملية مسؤوليته على أسرته.

ثانياً: ألا يكون عمل المرأة المتزوجة صارفاً لها عن تحقيق مسؤوليتها داخل البيت، لأنه في هذه الحالة تكون مسؤولية البيت ورعايته من به مقدمة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٤)

ثالثاً: لا يكون العمل واجباً بالنسبة للمرأة إلا في حالين، أولهما: عند حاجتها

-١- ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة: ٣٥٠ / ٢
رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائنة برقم: ١٤٨٣، وأحمد: ٣٢١ / ٣، واللفظ لهما عن جابر.

-٢- ينظر: تحرير المرأة في عهد الرسالة: ٣٦٨-٣٥٠ / ٢
رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب خير النساء، والبخاري كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده برقم: ٤٠٥٠، واللفظ لهما من حديث أبي هريرة.

لإعالة نفسها وأسرتها عند فقد العائل أو عجزه، وثانيهما: عند حاجة المجتمع لأعمال تعد من فروض الكفاية، وهي ما كان من اختصاص النساء وحدهن تطبيب النساء، وتعليمهن وحضانته الأطفال، أو ما يحتاج فيه لمشاركة النساء، كتطبيب الجرحى وفي ميادين التعليم للإعدادي والثانوي ...

رابعاً: يندب العمل بالنسبة للمرأة إذا كان بقصد معاونة العائل زوجاً كان أم أبي أم آخر..، فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ...»^(١). أو كان بقصد البذل والإإنفاق في وجوه الخير لما جاء عن عائشة ؓ في مدح زينب بنت جحش ؓ قالت: «فكان أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق»^(٢).

خامساً: لا ينبغي للمرأة أن تزاول العمل الذي يتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية، كالأعمال التي تتطلب جهداً بدنياً لا تقدر عليه المرأة، كالعمل في المناجم، وشرطة المرور، وسيادة الحالات... أو الأعمال التي تتطلب جهداً نفسيّاً يقتضي قسوة وغلظة، لأن كل ذلك لا يتناسب مع فطرة المرأة.

المطلب الثاني: الاختلاط

اختلاف في هذه المسألة، فجعل بعضهم اختلاط النساء بالرجال من المحرمات شرعاً، مهما كانت الأسباب والظروف الداعية إليه؛ وذلك بحججة أن تواجد الرجال

- ١ - رواه مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية برقم: ٢١٨٢، والبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما كان يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم برقم: ٢٩٨٢، وللفظ لهما من حديث أسماء بنت الصديق .

- ٢ - رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل زينب برقم: ٢٤٥٢، وابن حبان: ٨ / ١٠٨، وللفظ لهما عن عائشة .

والنساء في مكان واحد من أسباب الانحراف، وتهييج الغرائز، وانتشار الرذيلة. قال أحدهم: «وحيث إن اختلاط الرجال بالنساء من دواعي انحراف الجنسين، وبسبب لإذكاء الغرائز والشهوات وشيوع الرذائل والفواحش فيكون محرما، حتى لو لم ترد بشأن الاختلاط نصوص خاصة، وكيف وأن هناك أكثر من نص بهذا الشأن...»^(١)

والحقيقة أن مجموع النصوص الشرعية دالة على تحريم الخلوة، والاختلاط غير الخلوة؛ إذ الخلوة تعني انفراد الرجل بالمرأة، وهنا يكون الشيطان ثالثهما، وهو ما جاء نهي النبي ﷺ عنه صريحاً صحيحاً حين قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم»^(٢)، ولا مخالف لحكم التحرير في هذه المسألة. أما الاختلاط فيعني تواجد الرجال والنساء في مكان واحد بصورة جماعية، من أجل القيام بعمل مشترك مشروع، كتواجدهم في مسجد واحد من أجل أداء فريضة الصلاة، أو تواجدهم في مصلى العيد ليشهد الجميع الصلاة والخطبة والفرحة، وهذا مما لا يحکم بتحريمه مطلقاً؛ إذ حكمه الشرعي مرتبط بالهدف منه، والمصلحة التي يرجى تحقيقها، والشروط الشرعية التي يجب أن تراعى فيه بما يبعد الضرر الذي يخشى أن يوقعه. وبالتالي فإنه ليس هناك حكم ثابت لهذه المسألة، وإنما ظروف الاختلاط وكيفية التلاقي وأدابه هي التي تحدد الإباحة أو الحرمة. ومن الشروط التي ينبغي مراعاتها عند الاختلاط والتواجد في مكان واحد ما يلي:

أولاً: اجتناب الخلوة بين رجل وامرأة دون محرم. وثانياً: الالتزام بغض البصر من الطرفين. وثالثاً: الالتزام باللباس الشرعي المحتشم من الرجال والنساء. ورابعاً: اجتناب كل المثيرات من كلام ناعم، ومشية مريبة، وحركة متميالية، وتعطر محرك للشهوة... وخامساً: أن يكون التلاقي في حدود ما تملية الحاجة، أو يفرضه العمل

-١- التجديد في الفكر الإسلامي، ص: ٥٤٤.

-٢- رواه مسلم بلفظه في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم: ١٣٤١، والبخاري بمثله في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة.. برقم: ٤٩٣٥، وكلاهما عن ابن عباس.

المشترك بين الطرفين ، كحضور صلاة الجماعة ، أو سماع خطبة أو موعظة... ، أما تلقي الرجال والنساء في الملاهي الليلية ومجالات اللهو الماجن... لا يمكن القول بجوازه .

وقد دلت أدلة كثيرة على أن المرأة كانت تلقي الرجال وتشاركهم في أغلب مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخربية.. ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولاً: ما جاء عن عائشة ﷺ قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(١)

ثانياً: ما جاء عن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢)

ثالثاً: ما جاء عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحُيُّضَ فـيـكـن خـلـف النـاسـ فـيـكـبـرـن بـتـكـبـيرـهـن وـيـدـعـون بـدـعـائـهـن ، يـرـجـون بـرـكـة ذـلـكـ الـيـوـمـ وـطـهـرـتـهـ»^(٣)

رابعاً: ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الهجرة قال: «فقدمنا المدينة ليلاً .. فصعد النساء والرجال فوق البيوت ، وتفرق الغلمان والخدم في الطريق

- ١ - رواه مسلم كتاب الصلاة..باب استحباب التكبير بالصبح برقم: ٦٤٥ ، والبخاري، كتاب: الصلاة، باب: وقت الفجر برقم: ٥٥٣، والله تعالى لهما من حديث عائشة.

- ٢ - رواه مسلم متاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم: ١١٧٢ ، والبخاري في كتاب الصوم باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم: ١٩٢٢ . والله تعالى لهما من حديث عائشة.

- ٣ - رواه مسلم ، كتاب صلاة العيددين ، باب إباحة خروج النساء في العيددين برقم: ٨٩٠ ، والبخاري في كتاب العيددين باب التكبير أيام منى برقم: ٩٢٧ ، والله تعالى لهما من حديث أم عطية.



ينادون: يا محمد يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله^(١)

خامساً: ما جاء عن الريبع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(٢)

والناظر في هذه الأحاديث يلحظ أن مشاركة النساء للرجال، وتواجدهن معهم للقيام بالأعمال المشروعة في ظل الأخذ بآداب ذلك كان معهوداً عند أصحاب النبي ﷺ. ولو لم يكن ذلك مشروعًا لما أمر النبي ﷺ النساء أن يشهدن صلاة العيد، ولما أذن لهن بالخروج إلى صلاة الفجر ليلاً، ولما سمح لهن بتمريض الجرحى في الغزوات، ولما فرح باستقبالهن له يوم قدومه المدينة، وما كان ليتم ذلك كله إلا بوجود الرجال.

وإنه ليس من الفهم السليم للسنة النبوية منع هذه الظاهرة بآدابها في هذا العصر بذريعة فساد الزمان أو بعلة كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ولم يبن عليها حكماً.

المطلب الثالث: ميراث المرأة

من الأحكام الثابتة التي أقرتها الشريعة ، ولم يعد فيها مجال للاجتهاد والنظر، وصارت معلوماً من الدين بالضرورة، أن نصيب المرأة من الميراث يقدر نصف نصيب الرجل الذي يكون معها في منزلة واحدة من الموروث، إلا في حالات قليلة تحد نصيب المرأة مساواه لنصيب المرأة، وذلك ما جاء في النصوص الشرعية القطعية ثبوتاً ودلالة، وهو ما جعل المسألة لا تقبل الاجتهاد، ولا تتحمل تأويلاً.

- ١ - رواه مسلم كتاب: الزهد والرقاق باب حديث الهجرة برقم: ٢٠٠٩، وأبو يعلى: ١٠٧ . وللفظ لهما من حديث البراء

- ٢ - رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب رد النساء القتلى والجرحى برقم: ٢٧٢٧، وأحمد: ٦ / ٣٥، وللفظ لهما من حديث الريبع بنت معوذ

ومن تلك الأدلة قوله - عز وجل - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء / ١١) ، قوله أيضا ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصْلُوَا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءاً عَلَيْمًا﴾ (١٧٦) (النساء / ١٧٦) ، وما جاء في حديث أم سلمة قالت: أيعزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْثَمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١) (النساء / ٣٢)

وبرغم الدلالة الواضحة على ثبوت أنصبة الميراث فإن جماعة من المعاصرين رأوا أن هذا الحكم هو من الأحكام المتغيرة بحسب تغير ظروف المرأة، فقد كانت في القديم ماكثة بالبيت ولها النفقة من الزوج أو الأب ...، أما في عصرنا هذا فقد صارت تعمل وتتكدر من أجل أن تتعاون مع الرجل في الإنفاق على ما يلزمها، وهذا التغيير كفيل بتغيير نصيتها. قال الطاهر حداد: «وقد علل الفقهاء نقص ميراث المرأة عن الرجل بكفالته لها، ولا شيء يجعلنا نعتقد خلود هذه الحالة دون تغيير»^(٢) وقال أيضا: «لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتميز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة منها الميراث، وليس هذا بمانع أن يقبل بعداً المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمان ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى». ^(٣) وجاء مثل هذا الكلام عن نصر أبو زيد.^(٤)
والمتأمل في هذه المسألة يلحظ الآتي:

أولاً: النصوص التي جاءت مبينة لأحكام الميراث كانت صريحة الدلالة، كما جاءت مفصلة لجزئياتها، مما لا يدع مجالاً للاحتمال والاجتهاد في تحديد المراد

- ١ روأه الترمذى كتاب التفسير باب من سورة النساء : ٥ / ٢٣٧ ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيختين: ٢ / ٣٣٥ ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم: ٣٠٢٢
- ٢ امرأنا في الشريعة والمجتمع ، نقلاً عن مكانة المرأة في القرآن والسنّة ، ص: ١٤٤
- ٣ المصدر نفسه ، ص: ١٤٥
- ٤ المصدر نفسه

منها، وهذا ما جعل الفقهاء يجمعون عليها، ولا بُنجد لهم مخالفًا إلا جماعة ظهرت في هذا الزمان زعمت أنها تعمل على تجديد الأحكام.

ثانياً: إن هذه القسمة الربانية قائمة على أساس العدل بين الرجل والمرأة، وهو قيمة إنسانية ثابتة غير قابلة للتغيير، فإعطاء الرجل ضعف ما للمرأة غاية في العدل؛ لأن الرجل مكلف بالإإنفاق على الأسرة، ولا تكلف المرأة بشيء من هذا سواء كانت أمّا أمّ بنتا أم زوجة.. وهو ما يجعلها موفورة الحظ، ولها أن تدخل كامل نصيبها لظروف الحياة. وأحكام الإسلام كل متكامل، لا يجوز أن يؤخذ بعضها ويترك بعضها الآخر، والميراث والنفقات ببابان في النظام المالي الإسلامي يكمل بعضهما ببعض، وفتح المجال أمام تسوية المرأة بالرجل في الميراث يفتح باباً لهدم نظام النفقات في المنظومة الشرعية، وبحكم دعوى المساواة تلغى قوامة الرجل، ويسقط تكليفه بالنفقة على المرأة مهما كانت نوع القرابة بينهما، وبهذا تضطرب الحياة الاجتماعية.

المطلب الرابع: شهادة المرأة

من قضايا المرأة التي شهدت اختلافاً كثيراً بين الفقهاء قضية شهادة المرأة، من حيث نصاب عدد الشاهدات، ومن حيث المجالات التي تشهد فيها المرأة، وازداد الخلاف حدة بين الفقهاء المعاصرين لما شهدته المرأة المعاصرة من تطور في التعليم الذي عزز خبرتها ومشاركتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، حيث طرح بعض المعاصرين مسألة توسيع مجالات شهادتها وتسويتها بشهادة الرجل.

وكان ابن رشد قد جمع فروع هذه المسألة، وبين الأقوال فيها فقال: «الذى عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود... وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية. وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفي ما عدا الحدود من أحكام الأبدان مثل الطلاق

والرجعة والنكاح والعتق، ولا يقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن... وأما شهادة النساء مفردات أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حدود الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع...»^(١)

وقد ذهب ابن تيمية إلى اعتبار شهادة المرأةين تعدل شهادة رجل فيما يقع فيه النسيان فقط، وأما في غيره فتساوي المرأة بالرجل. فقال ابن القيم: قال شيخنا ابن تيمية: « قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة / ٢٨٢)، فيه دليل على استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط... فما كان فيه من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره...»^(٢)

وذهب ابن حزم إلى جعل شهادة المرأةين بشهادة رجل واحد مطلقاً في جميع مجالات الإشهاد فقال: «ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان... ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان، أو أربعة نسوة... ويقبل

- ١ - بداية المجتهد، لابن رشد، ٤٦٥ / ٢

- ٢ - الطرق الحكيمية، لابن القيم، ص: ١٥٠

في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة، أو رجل واحد عدل...»^(١)

وذهب بعض المعاصرین إلى جعل شهادة المرأة مثل شهادة الرجل إذا اطمأن القاضي إلى تذكرها وعدم نسيانها لما مستشهد فيه. قال الشيخ محمود شلتوت: «الآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك... وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيقاظ بالمرأة على نحو الاستيقاظ بالرجل حتى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه .»^(٢)

وفي ظل هذا الاختلاف الكبير في أحكام هذه المسألة، وما يليه الالتزام بما جاء صريحاً في النصوص الشرعية، وما يراعى في إنزال النصوص الثابتة على الواقع المتغير ينبغي التفريق بين عناصرها الثابتة التي لا جدال فيها، وبين أحكامها المتغيرة باجتهادات أخرى. فأما العناصر الثابتة فهي:

أولاً: شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين فيما يقع فيه النسيان بالنسبة للمرأة، ويحتاج لإعمال العقل والتفكير، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَهِمُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أُخْرَى﴾ (البقرة / ٢٨٢)، وقد دلت الآية على أن شهادة رجلين تعدل شهادة امرأتين، وما لا يقع فيه النسيان يمكن إخراجه من القاعدة، كما ذكر ابن تيمية.

وأيضاً لحديث عبد الله بن عمر رض عن رسول الله صل قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكم أكثر أهل النار، فقالت منه امرأة جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتکفرن العشير، وما رأيت

-١- المحلى لابن حزم ٣٩٠ / ٩٠

-٢- التجديد في الفكر الإسلامي، ص: ٥٥١-٥٥٠

من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منك، قالت: يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وهذا نقصان العقل، وتمكث الليلالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين^(١) وفي الحديث إطلاق لكل المجالات التي تشهد فيها المرأة ، فهي ليست مقتصرة على الأموال فقط . وأن شهادة المرأة تعدل شهادة رجل في كل حال.

ثانياً: قبول شهادة المرأة وحدتها في الرضاع لما جاء في الحديث الصحيح الصريح عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكمَا، فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: «إنني قد أرضعتكمَا - وهي كاذبة» - قال: كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكمَا، دعها عنك^(٢) ويقاس عليه كل ما كان من شأن النساء ولا يطلع عليه غيرهن ، كالاستهلال والعيوب ما تحت الثياب وغيرها .

وفي غير هذين الثابتين تبقى بقية الأحكام الأخرى أحکاماً متغيرة بحسب ما يراه المجتهد من علة ، وبحسب كيفية إعماله للنص الذي يستفاد منه الحكم ، وأما بالنسبة لدعوى تغيير شهادة المرأة وجعلها تعدل شهادة رجل بناء على التطور الذي شهدته في زماننا المعاصر فهي ليس مما يسلم به لهؤلاء المعاصرين ، ذلك لأن العلة التي جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد والمتمثلة في احتمال نسيانها وغفلتها عن بعض الجوانب ناتجة عن طبيعتها النفسية التي لا تنفك عنها ، وهي علة قائمة في عصرنا أيضاً ، لا يغيرها زيادة علمها ولا سعة خبرتها . وعليه فإن نصاب شهادة المرأة من الأحكام الثابتة لثبات العلة التي قامت عليها .

- ١ روأه مسلم من حديث عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان ، باب: نقصان الإيمان بنقصان الطاعات برقم: ٧٩ ، والبخاري من حديث أبي سعيد الخذري في كتاب الحيض باب ترك الصوم للحائض برقم: ٢٩٨ ، واللفظ لهما .

- ٢ روأه البخاري بلغته كتاب النكاح باب شهادة المرضعة برقم: ٤٨١٦ . وأحمد بثله: ٤ / ٧ ، وكلاهما عن عقبة بن الحارث

المبحث الرابع: الثوابت والمتغيرات في حقوق المرأة السياسية

تعرف الحقوق السياسية على أنها تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسبا إلى دولة معينة، كحق الترشح لرئاسة الدولة، أو حق الترشح لتولي الوظائف العامة، أو حق الانتخاب، وتعتبر هذه الحقوق الوسيلة التي من خلالها يسهم الفرد في تسيير شؤون البلاد وحكمها^(١).

وما سنبيه خلال هذا المبحث هو جملة الحقوق السياسية التي تعتبر حقا شرعيا للمرأة، وجملة الحقوق التي استأثر بها الرجل عن المرأة، وفق ما جاء من نصوص شرعية، مع مراعاة الثوابت والمتغيرات في أحكام ذلك. على أن تقتصر الدراسة على حقوق ثلاثة فقط، لأنها ما كثر حوله الخلاف بين الفقهاء المعاصرين.

المطلب الأول: تولي المرأة منصب الإمامة العظمى

إن المرأة باعتبار ما أنيطت به من مهام أسرية، وتربيبة للنشء، والقيام بشؤون البيت، وكونها الراعية في بيتها وهي مسؤولة عنه، ونظراً للمسؤولية الدينية والمسؤلية السياسية الملقاة على عاتق الحاكم العام للدولة لم تكن من أصحاب الإمامة العظمى، ولم تكن صالحة للقيام بمهام رئاسة الدولة، ولم يكن هذا الأمر من حقوقها السياسية. وليس هذا انتقاداً من قدرها أو حرطاً من مكانتها، وإنما هو تفريغ لها لتقوم بمهام أخرى أعدت لها فطرياً وبيولوجياً وسيكولوجياً. ودليل هذا ما رواه الإمام البخاري عن أبي بكر^{رض} قال: لما بلغ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل فارس ملکوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الفلاح عن القوم الذين ولوا

- ١- ينظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص: ١٦٣
 - ٢- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر برقم: ٤١٦٣، والترمذى في كتاب الفتنة: ٤ / ٥٢٧، واللفظ لهما من حديث أبي بكر.

أمرهم امرأة ، وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد . ودل ذلك على أن المرأة ليست من حقها تولي منصب الحاكم .

ونظراً لصحة الحديث وقطعية دلالته لم يختلف الفقهاء القدامى وغالب المعاصرين في أن المرأة ليس لها أن تتولى رئاسة الدولة ، وجعلوا من شروط ذلك الذكرى ، ونقل الإجماع عنهم أكثر من واحد .

قال الإمام الجويني : « وأجمعوا على أن المرأة لا تكون إماماً ، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه . »^(١) وقال ابن حزم : « وجميع فرق القبلة ليس فيهم أحد يجيز إماماة المرأة . »^(٢)

وبالرغم من ظهور دلالة الحديث على هذا الأمر إلا أن الشيخ الغزالى جعل هذا الحديث وعدم الفلاح الوارد فيه خاصاً بقوم كسرى الذين ولوا ابنته عليهم ، ودليله أن حمل الحديث على عمومه يتعارض مع صريح القرآن في قصة الملكة بلقيس التي آمنت مع سليمان - عليه الصلاة والسلام - وهو ما جر الفلاح لقومها . وأيضاً استدل بعض النسوة اللاتي حكمن عبر التاريخ واتسم حكمهن بالرشد والصلاح كشجرة الدر بمصر .

قال الغزالى : « وقد تأملت الحديث المروي في الموضوع ، مع أنه صحيح سندنا ومتنا ... عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة ... جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدرى شيئاً . وفي التعليق على هذا قال النبي الحكيم كلمته الصادقة ، فكانت وصفاً للأوضاع كلها ، ولو أن الأمر في فارس شوري ... لكان هناك تعليق آخر ... إن النبي ﷺ قد قرأ على الناس في مكة سورة النمل ، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سباً التي

- ١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، الجويني ، ص: ٤٢٧ .

- ٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، ٤ / ١٧٩ .

قادت قومها إلى الإيمان والصلاح بحكمتها وذكائهما، ويستحيل أن يرسل حكما في حديث يناقض ما نزل عليه من الوحي.^(١)

وهذا الاستدلال الذي اعتمد الغزالى يعترض عليه بكونه مخالف للإجماع من جهة، ومن جهة أخرى أن ما جاء في قصة الملكة بلقيس هو شرع من قبلنا، وهو شرع لنا إذا لم يوجد في شرعناما يخالفه، وقد وجدت المخالفة بنص الحديث، وأما الشواهد التاريخية التي قدمها لحكم بعض النساء لأقوامهن فهي مجرد أراء لا تقوى على رد ما هو ثابت بالنص الشرعي الصحيح الصريح.

ونجد أيضاً الدكتور عبد الحميد متولي يجعل هذا الحكم من قبيل الأحكام المتغيرة، وبالتالي فإن القول بمنع المرأة من تولي رئاسة الدولة إنما ينطبق على سالف العصور التي كان الحاكم فيها تأول إليه جميع القرارات، ويمارس جميع السلطات، أما في عصرنا الحاضر فقد أصبح الرئيس لا يجمع بين السلطتين السياسية والدينية، وبالتالي فإن المرأة الممنوعة من الخلافة العامة لها أن تصير رئيسة في عصرنا.

قال متولي: «إذا سلمنا بأن هذا الحديث يتضمن أمراً بالوجوب.. فهو لا يعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث؛ لأن السنة المتصلة بالشأن الدستوري لا تعد - كما قدمنا - تشريعاً عاماً، لاسيما إذا نحن أخذنا بعين الاعتبار أن رئاسة الدولة في صدر الإسلام (أي الخلافة) كان يجمع أصحابها إلى جانب سلطة الحكم (السلطة السياسية) الرئاسة الدينية، خلافاً لما عليه الحال في العصر الحديث». ^(٢)
وقال أيضاً: «أرى أن ترك هذه المسألة - أي تولي المرأة رئاسة الدولة - شأنها شأن غيرها من جزئيات نظام الحكم ليوضع لها الحل طبقاً لما تليه ظروف البيئة الاجتماعية، واتجاه الرأي العام، ومقتضيات الصالح العام في كل مكان وكل

-١- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص: ٤٩-٥٠

-٢- مبادئ نظام الحكم في الإسلام: د. عبد الحميد متولي، ص: ٤٤٣

لكن هذا الاستدلال لا يستقيم لأنه ليس من مبادئ الحكم الإسلامي تفريغ منصب الخليفة من مسؤوليات الإمامة العظمى، وسلطاته العامة، وجعل ذلك في أيدي وزراء مفوضين، مهما تغير المكان أو الزمان، ولا يخفى أيضاً أن هؤلاء المفوضين –إن وجدوا- فهم لا يمارسون السلطة التي فوضت لهم إلا نيابة عن الحاكم نفسه، وهو يملك حق تعينهم وله الحق في عزلهم، وبالتالي فهو الحاكم الفعلي للبلاد، ولا يمكن أن توصف رئاسته بأنها ناقصة أو غير فعلية.

وبناء على دلالة الحديث القطعية، وإجماع الأئمة سلفاً وخلفاً –إلا بعض المعاصرين- على ذلك يتتأكد لنا أن حكم منع المرأة من تولي منصب الإمامة العظمى من الثواب الشرعية التي لا تخضع للتغيير الزمان والمكان، ولا يسع فيها اجتهاد، ولا عبرة بقول محبي الخلاف ونقض الإجماع.

المطلب الثاني: حق المرأة في الانتخاب

الانتخاب لغة الانتزاع والاختيار والانتقاء، ومنه النخبة: وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنترع منهم.^(٢) وفي القانون الانتخاب هو اختيار الشعب من يمثله لمباشرة شؤون السلطة نيابة واستقلالاً عنه.^(٣)

وإذا كانت المرأة منوعة شرعاً من تولي منصب رئاسة الدولة باعتبار المسؤوليات المناطة بهذا المنصب، فهل لها أن تكون من المنتخبين لرئيس الدولة أو لأعضاء مجلس النواب... باعتبار أن انتخابها في حقيقته يعد إبداء لرأيها فيمن تراه أهلاً لهذه المناصب الحساسة، كما يعد دلالة على من هو أصلح لهذه المهام

-١- المصدر نفسه، ص: ٢٤٢-٢٤١

-٢- لسان العرب، ابن منظور، مادة (نخب) : ٧٢٥ / ١:

-٣- ينظر: الملتقى الثاني للخبرات التشريعية العربية حول حق الانتخاب... عدن، مارس ١٩٨٥ م: ص: ٧٩

والناظر للنصوص الشرعية والواقع العملية التي كانت على عهد السلف لا يجد فيها ما يدل على حرمان المرأة من هذا الحق السياسي، بل يجد فيها ما يدل على إشراكها في هذه العملية السياسية، وضرورة الإسهام برأيها فيها، ومن جملة النصوص الشرعية الدالة على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله -عزوجل- : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهِمُونَ﴾ «الشورى / ٣٨» أي أمر المسلمين شورى بين المسلمين، والمرأة واحدة منهم، ومن جماعتهم، فتكون من يشملهم هذا الشأن، فيحق لها أن تبدي رأيها في المنتخب، ولها أن تسهم في العملية الانتخابية، وذلك من لوازم المشورة ومقتضياتها.^(١)

ثانياً: مشاورة عبد الرحمن بن عوف رض النساء في شأن الخليفة بعد عمر بن الخطاب رض حيث جعل عمر الخلافة من بعده في ستة من الصحابة، يختار المسلمون لأنفسهم واحدا منهم، واستقر الأمر بعد ذلك على اثنين منهم هما عثمان وعلي رض واختير عثمان في نهاية المطاف ليكون الخليفة للمسلمين. قال ابن كثير: «ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رض يستشير الناس فيما -أي في عثمان وعلي- حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجالهن». ^(٢) وقال ابن تيمية: «بقي عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن». ^(٣).

ولولا أن للمرأة حقا شرعا في إبداء رأيها فيمن يكون الأحق بالخلافة، والأصلح لها، لما انطلق عبد الرحمن يشاور حتى النساء وهن في خدورهن، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة في مشاورته النساء، مما يدل دلالة واضحة أن

-١- ينظر مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، عبد الكريم زيدان، ص: ١٨٢.

-٢- البداية والنهاية لابن كثير، ٤١٣ / ١.

-٣- منهاج السنّة النبوية، ابن تيمية، ٢٣٣ / ٣.

للمرأة أن تشارك في انتخاب الخليفة أو عضو مجلس البرلمان.

ثالثاً: لقد أخذ النبي ﷺ البيعة من النساء، وذلك يعد من الاعتبار لرأيهن، وإبداء الموافقة على رضاهن بأنه إمام للمسلمين، واعترافهن بأنه المبلغ عن الله -عز وجل - لقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِمُهَمَّاتٍ يَفْتَرِيهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المتحنة / ١٢).

والأمر نفسه أيضاً حصل في بيعة أبي بكر الصديق ﷺ بعد النبي ﷺ حيث أخذ البيعة الخاصة في سقيفة بنى ساعد، والبيعة العامة التي تشمل النساء كما تشمل الرجال في المسجد، فقد روى البخاري في صحيحه: «وكان بيعة العامة على المنبر، قال أنس بن مالك: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي بكر: اصعد على المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايده الناس عامّة»^(١). وقول أنس «فبايده الناس عامّة» يدخل فيه النساء كما يدخل فيه الرجال، وذلك لشمول كلمة «الناس» ويتأكد هذا المعنى بكون النساء كن يحضرن المسجد، ويصلبن فيه، ويشهدن الجماعات به. وإذا كانت المرأة لم تمنع من مبايعة النبي ﷺ ومن مبايعة الخلفاء الراشدين من بعده فكيف تمنع من مبايعة من دونهم.

رابعاً: ما جاء في الحديث من إلزام المؤمنين بالنصيحة، واعتبارها الدين كله، حيث قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا ملن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) . ولا شك أن إبداء الرأي فيمن يصلح للخلافة، ويكون أهلاً لها، يعد من النصيحة لعامة المسلمين، ولا يتحقق ذلك إلا بتمكن كل المسلمين - رجالاً ونساءً - من الإدلاء بأصواتهم من خلال عملية

-١- فتح الباري ، ١٣ / ٢٠٦

-٢- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الدين النصيحة برقم: ٥٥ . وأحمد: ٤ / ١٢ ، واللفظ لهما من حديث تميم الداري .

خامساً: مشاوره النبي ﷺ زوجه أم سلمة يوم الحديبية في أمر القوم الذين لم يستجيبوا لأمره حين أمرهم بالذبح والنحر، ظناً منهم أنه سيعدل عن أمره، فقد أخرج البخاري في صحيحه «أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة فذكر لها النبي ﷺ ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبی الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعوا حلقك فيحلقك . فخرج النبي ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ودعا حلقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحرموا وجعل بعضهم يحلق بعضاً...»^(١) وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة من أهل المشورة ، وأن لرأيها قيمة ، ولا يمكن تقديم رأي الرجال على رأيها إذا كان رأياً قوياً ، وقوة الرأي في صوابه وحكمته وأثره في الواقع الناس . قال ابن حجر عند شرحه للحديث : «وفي الحديث دلالة على جواز مشورة المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ﷺ وفور عقلها»^(٢) . وإذا كان النبي ﷺ قد قبل رأيها في أمر كهذا فليس من الوجهة الاعتراض على قبول رأيها عند انتخاب الحاكم .

ومن خلال هذه الأدلة التي اعتبرت رأي المرأة في النصيحة لعامة المسلمين ، وفي مجال الشورى ، وفي بيعة النبي ﷺ والخلفاء من بعده ، يتتأكد بكل وضوح أن للمرأة حقاً مشروعاً في الإدلاء برأيها فيما يصلاح أن يكون حاكماً للمسلمين ، ولا يتأنى ذلك إلا عن طريق عملية الانتخاب .

وبالرغم من أن هذه الأدلة ساطعة في بيان مشروعية انتخاب المرأة للحاكم أو لعضو مجلس النواب فإن هناك من يمنع المرأة من ذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع ،

- ١ رواه البخاري .، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة برقم: ٢٥٨١ ، والبيهقي في الكبرى أبواب الإحصار باب من أحصر بعده وهو محرم: ٥ / ٢١٥ ، واللفظ لهما من حديث المسور بن مخرمة .

- ٢ فتح الباري لابن حجر ، ١٣ / ١٩٤

وحجتها أن انتخاب المرأة فيه هدم لقوامة الرجل عليها، وأن ذلك يدعوها للخروج من بيتها واحتلاطها بالرجال أثناء عملية التصويت، وهي مأمورة شرعاً بلزموم البيت وعدم مغادرته إلا لضرورة، ولا ضرورة في أن تكون من المنتخبين.

والمتأمل في هذه المسألة يجد أن عملية الانتخاب -بصورتها الحالية- لم تكن معهودة عند السلف، ولم تكن هناك نصوص صريحة تبين حق المرأة فيها، وهو ما جعل بعض الفقهاء المعاصرين يمنعون المرأة منها، ويعلّلون ذلك بقاعدة سد الذرائع ، والحقيقة أن ذلك يعود لأمرتين: الأول: إن الانتخاب مبناه على المعرفة بشؤون الحكم ، والرجال أدرى من النساء بحقيقة الرجال ، خاصة في ذلك الزمان حيث طغى على المرأة الجهل والإهانة والتهميش الاجتماعي والسياسي . والثاني: تعتبر المرأة - في ذلك الزمان - تابعة للرجل في قراراتها، فجاز أن ينوب عنها بصوتها، فيكون صوته وصوتها واحداً.

ولم يعد في عصرنا الحاضر قيام لهاتين العلتين، حيث صارت المرأة على درجة من المعرفة لا تقل عن معرفة الرجال في شؤون السياسة والحكم والمجتمع والاقتصاد ، ومن خلال ذلك فهي قادرة على أن تصدر حكماً على كفاءة المنتخبين بعد معرفة الأصلح منهم والأكفاء . وكذلك ما نجده من تطور ملحوظ في زماننا هذا في عملية الانتخاب بصورة لم تشهد لها العصور السالفة ، بحيث نظمت عملية الانتخاب بشكل يسر العملية بشكل كبير ، فمراكز الانتخاب قريبة من المواطنين ، وهي مقسمة لأقسام بعضها خاص بالرجال وببعضها الآخر خاص بالنساء ، وبهذا يتاحى الاختلاط بين الرجال والنساء ، كما نجد أيضاً أن عملية الانتخاب لا تنظم إلا لفترات قصيرة ، لا تستغرق من الناخب سوى دقائق معدودة ، وهي بهذه الصورة لا تلهي المرأة عن شيء من عملها الأسري . وبالتالي لم يعد لمانع المرأة من الانتخاب دليل على المنع .

ومن خلال ما ذكرنا يتضح جلياً أن مسألة انتخاب المرأة من الأمور المتغيرة -

زماناً ومكاناً - وحكمها أيضاً مما يتغير بتغيير الظروف . وإذا سلمنا لل manusin بصحة استدلالهم على منع المرأة من هذا الحق في عصور سابقة كانت تصاحب عملية التصويت مخالفات شرعية أو عرفية بالنسبة للمرأة ، فلا يسلم لهم به في هذا الزمان الذي شهد تطوراً ملحوظاً لشخصية المرأة العلمية والسياسية ... كما شهد تطوراً هاماً لعملية التصويت انتفت معها كل مخالفة .

المطلب الثالث: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية

إذا كانت المرأة منوعة شرعاً من أن تتولى رئاسة الدولة لدلالة الحديث القاطعة على ذلك ، فهل لها أن تكون عضواً في مجلس النواب أو رئيسة له باعتبار أن المسؤولية في هذا المجلس أقل من مسؤولية رئاسة الدولة؟ وللجواب على ذلك لابد من معرفة المهام التي يقوم بها المجلس النيابي .

إن طبيعة النيابة عن الأمة في المجالس النيابية لا تخرج عن أحد أمرين رئيين ، أحدهما: تشريع القوانين والأنظمة ، وهذا يعد صورة من صور الاجتهاد فيما ليس فيه نص ، بحيث يجتهد أعضاء المجلس النيابي - بشكل جماعي - في الكشف عن القانون أو النظام الذي يستفاد من النصوص الشرعية ، ولا يتصور طرح نقاش في مسألة ثابتة بنصوصها الشرعية القطعية في مجلس نيابي لدولة مسلمة . والتشريع بهذه الصورة ليس حكراً على الرجال دون النساء ، وليس من شروطه الذكرية ؛ إذ لا يحتاج إلا للعلم ومعرفة حاجات المجتمع وضروراته ، والاجتهاد بابه مفتوح للرجال والنساء على حد سواء ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تجتهد وتفتي وتشير على الخليفة في شؤون السياسة وال الحرب ... قال ابن حزم : «فلو تفهمت المرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها ، وقد كان ذلك ، فهو لاءُ أزواج النبي صلوات الله عليه وصوابه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن ، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك ، فمنهن سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام : أم سليم وأم حرام وأم عطية ... ثم في التابعين عمرة ، وأم الحسن ، والرباب ... وحفصة بنت

وثانيهما: القيام بمراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها، وهذا الأمر يعد صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ليس مما اختص به الرجال دون النساء لما جاء من إطلاق ذلك في النصوص الشرعية التي منها قوله ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٢)، و«من» تفيد العموم فدخل في الأمر النساء كما دخل الرجال. وجاء ذكر المؤمنات صريحا في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبه: ٧١) وفي ذلك بيان بأن النساء أيضاً من يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر.

ومن جهة أخرى نجد أن عضوية المرأة في المجالس النيابية من الوظائف والمهام السياسية التي هي دون رئاسة الدولة، وهي مسكونة عنها، والمعلوم أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على خلاف ذلك، وهذا يعني أن هذا الأمر داخل في عموم حكم الإباحة بشرط أهلية المرأة لها، وتقييدها بضوابط الدين وأدابه.^(٣)

ومع هذه الأدلة الظاهرة في جواز كون المرأة عضوا في المجالس النيابية للأمة هناك من المتأخرین من يقدم الاحتیاط وسد الذریعة على النصوص الشرعیة القاضیة بالجواز بناء على تغیر الزمان، وکثرة الفساد فيه. فقال الدكتور عبد الكريم زیدان: «إن الأصل سد الذریعة وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة الإسلامية، وابتلاء الأحكام الشرعية عليه، هذا الأصل يقضي بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى لما يتربّ على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها،

-١- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٣ / ٣٢٤

-٢- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم: ٤٩، وأحمد: ٣ / ١٠، واللفظ لهما من حديث أبي سعيد الخدري.

-٣- ينظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٧٨

وبالتالي تفريطها في واجباتها البيتية... كما أن عضويتها في المجلس تستلزم أو تؤدي أو تسهل أمورا كثيرة محظورة شرعا مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس، وربما الخلوة ببعضهم وما يترتب على هذه الخلوة أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة وغير منكورة. عليه، وسدالذرائع الفساد يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس^(١).

قالت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر: «إن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة أن تلي شيئا من هذه الولايات، وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان»^(٢).

والمتأمل في المسألة يجد الشورى لم تنظم في العصور السابقة تنظيما محكما لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مطلقة ومجملة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية، وأوضاعهم الاجتماعية، غير أن المانعين قد بالغوا في استعمال قاعدة سد الذرائع، وهوّلوا من أمر الفساد الذي عم هذا الزمان، وغفلوا عن كون هذا مما يخففي عند التزام المرأة بالضوابط الشرعية في الخروج والمشي وطريقة الكلام والتعامل مع الرجال.

وعليه فإنه لا اعتبار بدعوى فساد الزمان، وكثرة مفاتنه لمنع المرأة من العضوية لمجلس الشورى؛ ذلك لأن الأصل في هذا الحكم مشروعية مشاركة المرأة المؤهلة برأيها واجتهاهها ونصيحتها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، إذا كانت ملتزمة بآداب الإسلام في خروجها، وملاقاتها الرجال، وكيفية تقدّيمها لرأيها، ومناقشة آراء الآخرين. وقد كان هذا متعارفا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم ولا يصار إلى غيره إلا عند تحقق المفسدة، وظهورها وشيوعها.

-١ حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، زيدان، ص: ١٩٨

-٢ الحركات النسائية، محمد خميس، ص: ١٥٠

الخاتمة

بعد هذا العرض لأحكام المرأة بين الثواب الشرعية والمتغيرات الظرفية نخلص إلى النتائج التالية:

أولاً: من أحكام الشريعة ما هو ثابت دائم ما دامت السماوات والأرض، لا يعتريه تغيير ولا تبدل، وليس محلًا للإجتهاد، ومنها ما هو متغير بحسب الظروف والأحوال، ومجالها فسيح للرأي والخلاف، وقد دلت على ذلك دلائل كثيرة من السنة النبوية، وأثار الصحابة.

ثانياً: غاية الثواب الشرعية أنها تجسد وحدة الأمة الدينية والفكرية والشعورية والسلوكية، وتعصمها من الذوبان والانحلال، وتظهر غاية الأحكام المتغيرة في مواكبة تطورات الزمان والاستجابة للتغيرات المكان والحال بما يحقق للناس مصالحهم، ويرفع عنهم المشقة، ويجلب لهم التيسير.

ثالثاً: أوردت السنة النبوية حقوق المرأة الخاصة (الشخصية) في صورة لا تختلف عن حقوق الرجل إلا في تلك الموضع التي هي مثار للشهوة، ومظنة لوقوع المفاسد الخلقية حيث قيدت بما يعصم الفرد والمجتمع من تلك المفاسد والانحرافات، فألزمت المرأة بلباس شرعي محدد، ومنعت من السفر إلا في ظل رفقة مأمونة، وحظر عليها التزيين بما لا يتوافق والفطرة البشرية، ويعتبر تدليسها وتغييرها خلق الله، واختلف في سفور وجهها فهو مسألة متغيرة من حال إلى حال، ومن عرف إلى عرف.

رابعاً: وفي مجال القضايا الاجتماعية جعلت المرأة شقيقة الرجل، ولها الحق في المشاركة في الأعمال المهنية والاجتماعية والعسكرية... غير أنها في بعض الجوانب الخاصة روعيت فيها خصائص المرأة الجسمية والنفسية والوظيفية فكان لها نصف الميراث، وجعلت شهادة رجل تعديل شهادة امرأتين عموماً.

خامساً: وفي مجال القضايا السياسية منعت المرأة من تولي منصب الخلافة

العظمى، وذلك نظراً لطبيعة المسؤولية الدينية والسياسية الملقة على عاتق حاكم الدولة، وأيضاً لما كلفت به المرأة من مهام أسرية وكونها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها. بينما أتيحت لها الفرصة للمشاركة في عملية الانتخاب والإدلاء بصوتها، والترشح لمجالس الشورى من أجل الإسهام في عملية سن القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية في أداء واجباتها، خصوصاً فيما يتعلق بشؤون المرأة نفسها.

ومن خلال هذا البحث نخلص أيضاً إلى جملة من التوصيات التي ينبغي اعتبارها في مجال الإفتاء في القضايا المعاصرة للمرأة المسلمة فنوجزها في ما يلي:

- ١- ضرورة التمييز بين الثوابت القطعية والمتغيرات الظنية، فما جاء في السنة النبوية من أحكام ثابتة لا يجوز فيها اجتهاد ولا نظر؛ إذ لا يتحمل ذلك غير تأويل واحد مجمع عليه سلفاً وخلفاً، وما فيها من أحكام متغيرة ساغ النظر في عللها، والاجتهاد فيها وفق ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً.
- ٢- ضرورة التمييز بين أحوال الناس المتباينة، فلا يجعل الحكم فيها واحداً وقد تغيرت ظروفها وملابساتها؛ إذ ما يصلح لحال قد لا يصلح لحال آخر.
- ٣- ضرورة الاعتبار بالعلة في استنباط الحكم المتغير؛ حيث ما جاء من أحكام في الحديث النبوي معللاً بعلة منصوصة، أو مفهومه من سياقه بلا تكليف، فإنه لا معنى لبقاء الحكم حال انتفاء علته.
- ٤- عدم المبالغة في استعمال قاعدة سد الذرائع وإبطال أحكام مستفادة من نصوص السنة بحججة فساد الزمان، أو بعلل كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ولم يُبَيِّنْ عليها حكماً.
- ٥- عدم الإنكار على المخالف في مجال الأحكام المتغيرة، إذا كان له ما يسند وجاهة نظره من أدلة ظنية، ولم يخالف بذلك إجماعاً. وبالله التوفيق.

قائمة مصادر البحث

- القرآن الكريم، المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- الاعتصام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار التحرير ، ١٩٧٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجليل ، بيروت.
- إغاثة اللھفان من مصادیق الشیطان، ابن قیم الجوزیة، تحقیق: محمد عطا، دار التقوی، القاهرة، ط(١) ١٩٩٨ م.
- البحر المحيط ، أبو حیان محمد بن یوسف بن علی بن یوسف بن حیان الأندلسی .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي، مطبعة بابي الحلبي، القاهرة، ط(٥) ١٤٠١-١٩٨١.
- البداية والنهاية ، ابن کثیر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٣ م.
- التجدد في الفكر الإسلامي ، د. عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط(١) سنة ١٤٢٤ هـ.
- تلخيص الخبر، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط(٥) دار الاعتصام ، ١٣٩٨ هـ
- حجة الله البالغة ، أحمد بن عبد الرحيم الدھلوی ، ضبطه: محمد سالم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ م.
- الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ، محمد خمیس، دار الأنصار، القاهرة.



- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٤.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٤)، ١٩٨٤ م.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى، دار الشروق، بيروت، ط(١) ١٩٩٢ م.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى بابي الحلبي.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي، ت: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ط: ١٩٩٤ م.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة
- شرح النووي لصحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١ م.
- شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧ م.
- الشريعة بين الثواب والمتغيرات، محاضرة للدكتور نور الدين الخادمي ب منتدى الجاحظ في: ٢١ / ١١ / ٢٠٠٤ م
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، ت: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠ هـ
- صحيف البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشعب، القاهرة.
- صحيف ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣ م
- صحيف الجامع الصغير وزياوته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

- الإسلامي، بيرون، ١٩٩٠ م.
- صحيح سنت أبي داود، ناصر الدين الألباني.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الثرات العربي، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت
- فتاوي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، جمع: د. محمد بوزغيبة، مركز جمعة الماجد، ط (١) ٢٠٠٤ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط طبعة الحلبي، القاهرة.
- الفروق للقرافي، شهاب الدين القرافي، دار إحياء الكتب العربية.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد الشهير بابن حزم، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥ م
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ط (٢) سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة المؤيد، الرياض، السعودية، ط (٣)، ١٩٩١ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، ١٣٤٤ هـ - ١٩٦٨ م.
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط (٤) ١٩٧٨ م.
- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة ١٤٠٧ هـ
- المجموع شرح المهدب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، طبعة الهيئة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض.

- مجموعة رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، دون معلومات طباعية . -
- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية ، ١٩٧٧ م -
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر ، ط ١ . -
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، دار المعرفة ، بيروت . -
- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة . -
- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي أبو يعلى ، ت: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١٩٨٤ م . -
- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن أبي شيبة ، ت: كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١٩٨٩ م . -
- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م . -
- المقاصد العامة للشريعة ، د. يوسف حامد العالم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط (٣) ، سنة: ١٤١٧ / ١٩٩٨ م . -
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، د. محمد بلتاجي ، دار السلام ، ط (١) ٢٠٠٠ م . -
- الملتقي الثاني للخبرات التشريعية العربية حول الانتخاب ، الاتحاد البرلماني العربي ، عدد مارس ١٩٨٥ م . -
- منهاج السنة النبوية ، أحمد بن تيمية ، مكتبة تيمية ، القاهرة ، ط (٢) سنة: ١٩٨٩ م . -
- الموافقات ، الإمام الشاطبي ، ط: صبيح والتجارية الكبرى . -
- الموطأ ، مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي . -
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، الحكيم الترمذى ، ت: د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، (١) ، ١٩٩٢ م . -



٢١١

أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره

أ. د. توفيق بن أحمد الغلبيزوري

جامعة القرويين . كلية أصول الدين
المغرب



۲۱۲

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى الله وصيحيه
ومن اتبع هداه، أما بعد؛ فلم تُعد -اليوم- الدراسات التأصيلية لقضايا المنهج
القويم في فهم السنة النبوية، من نوافل الجهد، أو هوامش الاهتمامات؛ بل
أصبحت مطلبا ضروريا، وحاجة ملحة؛ لتوجيه مسيرة الأمة نحو الطريق الأصوب
في الاعتقاد والفهم والعمل؛ بعيدا عن التفرق والانحراف والتحريف، الذي
يفضي إليها الخلل في المنهج، والاضطراب في الموازين.

وإن هذا الخلل وذاك الاضطراب يظهران أكثر في مناهج فهم السنة النبوية خاصة؛ ذلك لأن طبيعة نصوص السنة أنها جزئية تفصيلية، أما نصوص القرآن الكريم فهي في أغلبها مجملة كلية.

وسوء الفهم عن رسول الله ﷺ أو سوء التأويل لحديثه مما سبب كل انحراف وخطأ وزيف نشأ وينشأ في الإسلام ، ولا سيما إذا أضيف إلىهما سوء القصد ؛ فيزيد حينئذ - الانحراف ضعفاً على إيهاله .

ومع تعاقب الأزمنة وتوالي الحقب؛ يصبح لكل عصر انحرافه في فهم السنة النبوية؛ الذي يحتاج إلى علاج وتصويب، وإلى ترشيد وتسديد، فيتولى أمره من يُقيِّضُهُ الله من الخلف العدول الذين ينفون عن علم النبوة وميراث الرسالة - من غير غلو ولا تقصير - ما يتعرض له على أيدي الغلاة، والمبطلين، والجهال؛ تجسيداً لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

١- رواه ابن جرير الطبرى ، وابن عدي في (الكامل) / ١٥٢ ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ، ص: ٤٠ ، وابن عبد البر في التمهيد / ٥٩ ، وحسنه الحافظ العلائي بقوله : (وهذا حديث حسن غريب صحيح) ، وقواته ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) / ٤٩٧ لتعدد طرقه .

وإن دراسة أسباب الانحراف -في عصرنا هذا- في فهم السنة النبوية؛ يساعد على حل كثير من المشكلات المعاصرة الناشئة عن ذلك، وهي أسباب كثيرة لمَّا هذا البحثُ شَعَّها وجمع متفرقَها في أربعة أسبابٍ كبرى رئيسة؛ لكل واحد منها مظاهر بارزةً اليوم:

السبب الأول: منهج التجزء والتفضية، الذي يقوم على قراءة نص من السنة وإغفال آخر، أو الأخذ ببعض الأحاديث وترك بعضها الآخر، مع استنباط الحكم الشرعي وعميمه بناء على تلك القراءة المجتزأة والانتقائية والمبتورة.

السبب الثاني: إهمال مراعاة السياق وأسباب ورود الحديث، وإغفال واقع المخاطبين وأعرافهم، وملابساتهم وظروفهم التي سيقت من أجلها الأحاديث.

السبب الثالث: الإفراط في الأخذ بالظاهر؛ الذي يفضي إلى الفصل بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للأحاديث النبوية، وذلك بالوقوف عند حرافية النصوص، والجمود على ظواهرها، وإهمال النظر فيما وراء أحكامها من علل، وما تروم به من مقاصد، وما تهدف إليه من مصالح. وهذا السبب يؤدي إلى نتائج خطيرة في الفهم والعمل، ويُفسد تناسق هذه الشريعة الباهرة، وتكاملها، وترابطها.

السبب الرابع: الغلو في استعمال العقل ومجاوزة الحد في التأويل؛ الذي يقوم على رد الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفة العقل أو العلم، أو العصر، أو بتأويلها تأويلاً جانحاً؛ يُخرجها عما أراد الله تعالى ورسوله ﷺ بها، إلى معانٍ أخرى يريدها هؤلاء المؤولون.

وقد توزعت هذه الأسباب على مباحث أربعة، سبقتها مقدمة ومدخل، وختمتها بذكر النتائج والخلاصات التي انتهى إليها البحث.

وقد ضرب البحث لكل هذه الأسباب الأربعة المذكورة أمثلة ونماذج من

تطبيقات واقعية معاصرة، تثلّ أبرز مظاهر الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية.

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أن مرادي بالانحراف في فهم السنة النبوية، ليس المعنى القدحي الشائع على ألسنة الناس، وإنما المعنى اللغوي الأصيل، كما ورد في لسان العرب: «حَرْفٌ عَنِ الشَّيْءِ يَحْرِفُ حُرْفًا، وَانْحَرَفَ، وَتَحْرَفَ، وَاحْرَوْرَفَ: عَدَلَ وَمَا لَّا عَنِ الشَّيْءِ»^(١).

كما تجدر الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة التي لها صلة وثيقة بموضوع هذا البحث، وهنا لا بد أن أنوه بصاحب الريادة وقصب السبق في هذا المجال، في هذا العصر، والذي لفت أنظار الباحثين والدارسين إلى خطورة هذا الباب؛ حتى صح أن يقال فيه - اليوم - كما قال المحدثون قديماً : (كل من جاء بعد الخطيب عيال على كتبه) : وهو فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي؛ فقد تناول بالبحث والدرس المعالم والضوابط الصحيحة لحسن فهم السنة النبوية في بعض مصنفاته العلمية؛ لاسيما مؤلفه النفيسي الموسوم بـ (كيف نتعامل مع السنة النبوية ؟)، والذي صدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولكنه لم يفرد أسباب الانحراف بالتصنيف، وإنما أشار إلى بعضها عرضاً إشارات لطيفة، ولا بد من الإشادة كذلك بالفقير الكبير الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الذي طرق جانباً فقط من أسباب الانحراف في كتابه - الصغير الحجم الكبير القائدة - الذي سماه : (العقل والفقه في فهم الحديث النبوى) الصادر عن دار القلم بدمشق، ثم لا ينبغي أن نغفل في هذا المقام الجهود المشكورة التي تبذلها الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي؛ فإن بعض الأبحاث التي قدمت لندوتها الدولية العلمية الثانية - التي انعقدت تحت عنوان : (الحديث الشريف وتحديات العصر) - كانت تصُب في هذا الاتجاه،

١ - لسان العرب، لابن منظور، ٣ / ١٢٩، مادة: حرف.



وإن كانت تناولت جانباً واحداً من الجوانب ، ولم تستوعب ؛ فتركت أشياء كثيرة للمتعقب .

هذا أهم ما بلغ إلى علمي ، وما وصلت إليه يدي ؛ من الدراسات السابقة ؛ ذات الصلة القريبة بعنوان البحث .

أما أهم جوانب الإضافة العلمية والمعرفية التي قدمها هذا البحث؛ فهي كالآتي :

- اعتماده على المنهج الاستقرائي التحليلي في محاولة الكشف عن أهم أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية، وتتبّع مظاهره، وإبراز صوره .
- تصنيفه المواقف المعاصرة في التعامل مع السنة النبوية تصنيفاً علمياً من خلال أسباب الانحراف نفسها.
- تعزيزه الدراسة بأمثلة ونماذج متعددة من تطبيقات واقعية معاصرة، ومن كتابات المعاصرين أنفسهم، بعضها جديد، لم يلتفت إليه الباحثون والدارسون بعد .
- كشفه عن بعض المُنحرِفين الجدد من أصحاب المشاريع الجديدة في فهم السنة، لاسيما من بلدان المغرب العربي، ليسوا معروفيين عند كثير من الباحثين والدارسين .
- إثباته لتأثير بعض الباحثين المعاصرين بمناهج المستشرقين الانتقائية والتجزئية في فهم السنة النبوية؛ بعيداً عن منهج الشمولية والتكاملية .
- لم يقف عند عرض وتشخيص أسباب الانحراف المعاصر؛ بل سعى إلى محاولة تقديم معالجة علمية موضوعية؛ تُعين على حل بعض المشكلات المعاصرة الناشئة عن الخلل في منهج فهم السنة النبوية؛ من خلال بيان فساد

بعض المناهج وربطها بأسبابها، والإرشاد إلى المنهج القويم في ذلك.

- تركيزه على أسباب الانحراف الحديث دون القديم؛ لأنَّه هو الذي يحتاج إلى تناول مظاهره المعاصرة والجديدة بالبحث والدرس اليوم، وهو الذي يستحق أن نوليه العناية البالغة والاهتمام الفائق، أما الانحراف القديم؛ فقد مضى بما له وما عليه، فلا نعيد مسائله جَذْعة.

وختاماً؛ أرى أنه لابد من الاعتذار عن الاختصار؛ إذ لكل مقام مقال، وقد اشترطت ذلك هذه الندوة المباركة، ولا ريب أن الإيجاز يفضي إلى إغفال كثير مما ينبغي أن يقال، وإجمال العبارة في بعض، وعدم بسطها في بعضها الآخر، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والعزم منعقد - إن شاء الله تعالى - على بسط هذه الأسباب ومظاهرها في بحث واسع مفرد، لاسيما أنَّ مادته العلمية قد جُمعَ أكثرها.

والله تعالى نسأل العون والرشاد، والتوفيق والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



مدخل: في أن سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ سبب كل انحراف.

إن حسن فهم نصوص السنة النبوية قاعدةً رئيسة لصواب الفكر والعمل، ولا يستطيع العالم أن يعرف مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، وبذلك يصير من الخلف العدول.

ولذلك كان لابد -اليوم- من ترسیخ مناهج الفهم الصحيح للسنة النبوية، وتنسيق قواعد الفقه لها بضوابطه وشروطه، وإشاعة طرائق الاستنباط السليم منها، وإدراك مقاصدها، وبيان مراميها.

وذلك قول عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، رض: «ثم الفهم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهما إلى الله، وأشبهاها بالحق».^(١)

والفهم الرديء إذا انضم إليهقصد السيء؛ زاد الطين بلة؛ فأفضى إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وإلى الانتحال الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على المنهج النبوي ما ليس منه، وإلى الانحراف والزيغ في التأويل، بالإعراض عن محكماته واتباع متشابهاته، ابتغاً الفتنة وابتغاً الهوى المضل عن سبيل الله.

ولذلك كان حسن الفهم عن الله ورسوله؛ أصل كل استقامة وهدایة في الفكر والمنهج والسلوك في تاريخ الأمة، وسوء الفهم عن الله ورسوله كان سبب كل انحراف وبدعة وضلاله نشأت في الإسلام. ومعظم الفرق الضالة، والطوائف الخارجـة، والفتـاتـ المـبـتـدةـةـ، والجماعـاتـ المـنـحـرـفـةـ من فرقـ الأـمـةـ، إـنـماـ أـهـلـكـهـاـ سـوءـ الفـهـمـ أوـ سـوءـ التـأـوـيلـ.

- ١- إعلام الموقعين، لابن القيم، ١ / ١٣٠ . وهذا الأثر في: سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٦-٢٠٧، وسنن البيهقي ١١٥ / ١٠ .

وللعلامة ابن القيم رحمه الله كلمةٌ مضيئةٌ في ضرورة حسن الفهم لسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ذكرها في كتابه (الروح) ، نقلها هنا بطولها لأهميتها ، قال : « ينبغي أن يُفهم عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يُحمل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يُقصّر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إذا أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا محنـة الدين وأهـله ! والله المستـعان .

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعزلة والجهمية والرافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذى فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فمهجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع به هؤلاء رأسا... حتى إنك لتمن على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد .

وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وأما من عكس الأمر ، فعرض ما جاء به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه على ما اعتقاده وانتحله ، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئاً ، فدعه ، وما اختار لنفسه ، ووله ما تولى ، واحمد الذي عافاك مما ابتلاه به »^(١) .

وقال في (إعلام الموقعين) : « صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أُعطي عبداً عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل »

منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهمهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة»^(١).

وإذا كان صحة الفهم وحسن القصد سامي الإسلام؛ وقيامه عليهما - كما قال ابن القيم - فلا بد أن لهما أصولاً وضوابط علمية ومنهجية ينبغي أن تطلب، ومحاذير ومزالق وانحرافات ينبغي أن تجتنب.

تلكم الانحرافات التي سنحاول في هذا البحث أن نقف على أبرز أسبابها وأجلّ مظاهرها، وذلك في المباحث الآتية.

-١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١ / ٨٧.

المبحث الأول:

السبب الأول: منهج التجزؤ والتعضية.

تمثل النصوص الشرعية وحدة واحدة ومتناقة يكمل بعضها بعضاً، فلا تتضح المسألة، ولا يظهر الحكم أو الدليل إلا باستقراء جميع النصوص الواردة في الباب الواحد أو الموضوع الواحد؛ فالنحو ص الثابتة تألف ولا تختلف؛ إذ هي كلها خرجت من مشكاة واحدة.

وإذا تقرر هذا: فإنه لا يجوز أن يؤخذ نص ويترك نص آخر في الباب نفسه، فهذا يؤدي إلى تقطيع النصوص وبترها، والخروج على الناس بفهم تجزيئي وتبعيضي مشوه.

وفي هذا الباب يقول الإمام أحمد بن حنبل: «الحاديُث إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طرْقَهْ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يَفْسِرُ بَعْضَهُ بَعْضًا».^(١)

ومن مظاهر هذا السبب:

أ— أحاديث النهي عن كتابة الحديث وتدوينه:

ومن أبرز تداعيات هذا المظاهر، ما وقع فيه كثير من المستشرين ومقلديهم من المعاصرين^(٢)؛ الذين أخذوا ببعض الأحاديث في (مسألة النهي عن كتابة الحديث وتدوينه) مع إغفال كامل لما جاء من أحاديث أخرى في نفس المسألة.

فقد وردت أحاديث بعضها بالنهي عن كتابة الحديث وبعضها الآخر بالإباحة.

١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، ص: ٣٧٠ .
٢- أنظر : أثر القراءة العضين وتداعياتها في فهم السنة النبوية ، للدكتورة رقية طه العلواني ، ص: ١٥٣ ، بحث طبع ضمن مجموعة الأعمال المقدمة لندوة (الحاديُث الشَّرِيف وتحديات العصر) المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ٢٠-٢٨٥ هـ ١٤٢٦ صفر ٢٠٠٥ مارس م.



ومن أحاديث النهي: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لا تكتبوا عنِّي ، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمُحه ، وحدثوا عنِّي ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)

ووردت كذلك أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة، تبلغ بمجموعها رتبة التواتر في الإذن بالكتابة للحديث النبوي؛ بل وإثبات وقوعها في عهده ﷺ، حيث كان عند بعض الصحابة صحف مدونة: كالصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص، وصحيفة علي بن أبي طالب، وصحيفة سعد بن عبادة، رضي الله عنهم أجمعين.

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ إلا ما كتبه عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا يكتب». ^(٢)

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشرى يتكلم في الغضب والرضى؟! فأمسكت عن الكتاب! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوْمأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». ^(٣)

وفيه أيضاً: عن أبي هريرة، قال: لما فتحت مكة قام النبي ﷺ... فذكر الخطبة-خطبة النبي ﷺ-، قال: فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه،

-١- أخرجه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، رقم : ٣٠٠٤ .

-٢- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : كتابة العلم ، رقم : ١١٣ .

-٣- أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العلم ، باب في كتاب العلم ، رقم : ٣٦٤٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ٤٠٨ .

فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي ، فقال: «اكتبوا لأبي شاه»^(١).

كل هذه الأحاديث الثابتة والصريحة، والأدلة المتضافة، أعرض عنها بعض المستشرقين أمثال: جولدزيهير Goldziher وشبرنجر Sperenger^(٢)، ونبذوها بالعراء، ولم يرفعوا بها رأساً، ليصلوا إلى أغراضهم التي إليها يهدرون، وغاياتهم التي لها يعملون، وأحكامهم المسقبة التي من أجلها يبحثون، وهي دعوى أن الحديث لم يكتب إلا في القرن الثاني أو الثالث الهجري، ولذلك فهو مظنة الشك والبطلان كله.

وقد وجدَتْ هذه الدراسات التجزئية والانتقائية صدى واسعاً في كتابات بعض المعاصرين من تلامذة المستشرقين ومقلديهم في العالم الإسلامي، وسيأتي ذكرُ بعضهم.

ولو أنصف هؤلاء، وضموا الأحاديث الواردة بعضها إلى بعض؛ لانتهوا إلى ما انتهى إليه المحققون من العلماء: بأن يكون ذلك من منسوخ السنة بالسنة؛ فكان النهي عن الكتابة ثم نسخ بالإباحة، وقال بعضهم: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، وقيل: إنما نهى أن يُكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويتشبه على القارئ، فاما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقييداً للعلم بالخط منها فلا، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من علة يدور عليها الإذن والمنع في آن واحد، والعلة هنا هو خوف الانكباب على درس غير القرآن، وترك القرآن اعتماداً على ذلك، وأنه

١ - أخرجه أبو داود في نفس الكتاب والباب السابقين ، رقم : ٣٦٤٩ ، وصححه الألباني في نفس المصدر السابق .

٢ - انظر : علوم الحديث ومصطلحه ، للدكتور صبحي الصالح ، ص: ٣٣ وما بعدها ، وقد نقل المؤلف عن كتب المستشرقين المذكورين المترجمة إلى الفرنسية .



لما زالت العلة؛ ورد الإذن بالكتابة^(١).

إن هؤلاء المستشرقين وبعض أشياعهم المعاصرین لم يتجمّسوا جمع الأدلة والنصوص في مسألة التدوين، ولم يقوموا بالقراءة التكاملية والنسقية لها، وإنما هو التجزيء والتفضية، والقراءة المبتورة لأحاديث وردت في النهي دون أخرى تبيّنها، انتهت بهم إلى هذه النتائج الخطيرة، وهي إنكار السنة الثابتة الصحيحة.

بـ- حديث : «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

ومن أبرز مظاهر التجزيء والتفضية في هذا الباب كذلك: حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(٢)، الذي تتخذه بعض الاتجاهات المعاصرة تكاءً للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها - كما زعموا - من شؤون دنيانا، ونحن أعلم بها، وقد وكلها رسول الله ﷺ إلينا!، غافلين أو متغافلين عن نصوص الكتاب والسنة الوفيرة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض وغير ذلك من أمور الحياة.

والحديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» يفسره الحديث الآخر في حادثة تأثير النخل، وإشارته عليه الصلاة والسلام عليهم برأي ظني يتعلق بالتأثير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظننه الأنصار وحيا أو أمرا دينيا، فتركوا التأثير، فخرج شيئاً^(٣)، فقال ﷺ: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذلوا

-١ انظر: تقييد العلم ، للخطيب البغدادي ، ص: ٢٨ وما بعدها ، بتحقيق: يوسف العش ، وهو من أجود الكتب التي أفردت لجمع أحاديث النهي والإباحة ، وإزالة التعارض الظاهري بينها ، وقد رد محقق الكتاب في مقدمته رداً ضافياً على المستشرقين المذكورين بما يقطع شبهتهم.

-٢ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دونما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، رقم: ٢٣٦٣

-٣ والشيش بالكسر والمد : التمر الذي لا يشتد نواه ، وإنما (يتشيش) إذا لم تُلقَ النخل ، مختار الصحاح ، مادة: شيش ، ص: ١٧١

به، فإنني لن أكذب على الله عزوجل^(١)، وفي رواية أخرى قال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر»^(٢).

ونجد هذه القراءة التجزئية، كذلك، عند اتجاه معاصر آخر من بعض إخواننا من دعاة العمل بالسنة، وحاشا لله أن يجعل هذا المنهج في سياق واحد مع المناهج التي سبقت، وإنما مرادنا الكشف عن جانب من مظاهر الخلل في منهج فهم السنة المطهرة.

ج- أحاديث إسبال الإزار:

ومن أمثلته عند الاتجاه المذكور: الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه، وهو ما استند إليه كثير من هؤلاء الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يُقْصِرْ ثوبه إلى ما فوق الكعبين، وغلوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام، وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم -وربما جهرا- برقة الدين ! .

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه المسألة، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرية شاملة ونسقية لمقاصد الإسلام من المكلفين في شؤون الحياة العادلة؛ لفهموا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، وخلفوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشسطط ، ولم يضيقوا على الناس رحبا، ولم يحجروا عليهم واسعا^(٣) .

١- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب امثثال ما قاله شرعا ، رقم : ٢٣٦١

٢- رواه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب وجوب امثثال ما قاله شرعا ، رقم : ٢٣٦٢ .

٣- انظر : كيف نتعامل مع السنة النبوية ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص : ١٠٣ .

والأحاديث التي أخذوا بها في هذا الباب كثيرة، ولكن الحديث الدال على المراد هو قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(١)، وورد في سنت النسائي بلفظ: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢).

أخذوا بهذا الحديث وما ورد في معناه، وتركوا جملة الأحاديث الأخرى الواردة في هذا الموضوع؛ التي يتبيّن من يقرأها ما رجحه الإمام الشافعي والإمام النووي والحافظ ابن حجر وحافظ المغرب ابن عبد البر وغيرهم: أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء)؛ فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق^(٣).

ومن الأحاديث التي وردت بهذا القيد:

- ما رواه البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ، قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقيق إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «لست من يصنعه خيلاء»^(٤).

- وما رواه مسلم عن ابن عمر رض قال: سمعت رسول الله ﷺ، بأذني هاتين، يقول: «من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة»^(٥)، ففي هذه الرواية ذكر قيد الخلياء بطريق الحصر الصحيح (لا يريد بذلك إلا المخيلة) فلم يدع مجالا لتأول أو لتكلف.

هذه الأحاديث وغيرها، لو ضم بعضها إلى بعض؛ لتبيّن أن الإطلاق في

١- آخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب «ما أسفل من الكعبين فهو في النار » رقم : ٥٧٨٧ .

٢- آخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب « ما تحت الكعبين من الإزار » رقم : ٥٣٤٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي : ٤١٧ / ٣ .

٣- فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ١٠ / ٣٢٣ .

٤- رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ، رقم : ٥٧٨٤ .

٥- آخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ، رقم : ٢٠٨٥ .

الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجُرُ والإسبال إذا سَلِمَ من الخيلاء؛ ذلك لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء.

وهكذا يتبيّن أنه لابد للاستنباط من السنة استنباطاً صحيحاً، وفهمها فهما سليماً: أن تُجمِعُ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ في المَوْضُوعِ الْوَاحِدِ، بِحِيثُ يُرُدُّ مُتَشَابِهِهَا إِلَى مُحْكَمِهَا، وَيُحَمَّلُ مُطْلَقُهَا عَلَى مُقَيَّدِهَا، وَيُفْسَرُ عَامُهَا بِخَاصِّهَا؛ وَمُجْمِلُهَا بِبَيِّنَهَا.

د- أحاديث لباس المرأة:

ومن منهج التجزيء والتعضية عند هذا الاتجاه نفسه؛ وفي قضية اللباس نفسها: مسألة تعين لباس المرأة، فهم مصرون على أن لبسَ (النقاب) فرض على كل مسلمة، وأن تغطية الوجه واجب ديني لا يجوز التفريط فيه، ويتهمنون الذين يقولون بوجوب لبسِ (الحمار) وليس بوجوب لبس النقاب؛ بأنهم متأثرون بأفكار الحضارة الغربية، مروجون لتقليداتها بين المسلمين، وذلك لهزيمتهم النفسية أمام هذه الحضارة الغالبة^(١)، وأنه فتح لأبواب التبرج على مصراعيه ... إلخ.

ويعرضون عن الكثرة الكاثرة من نصوص الأحاديث الصحيحة والصريحة؛ التي ترجح أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ولا يجب على المسلمة تغطيتهما، والتي تدل على أن أدلة هذا الرأي أقوى من رأيهم.

وقد صنف محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني كتاباً سماه: (جلباب المرأة المسلمة)، بين فيه وجه الصواب في المسألة، وجمع فيه من النصوص والأدلة الصحيحة والصريحة؛ ما يشفى العلة، ويروي الغلة، ولكن القوم انتقدوه نقداً شديداً وحادياً، فاضطر إلى الرد عليهم في كتاب مفرد سماه:

- ١- انظر : النقاب للمرأة بين القول بدعويته والقول بوجوبه ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص : ٦ .

(الرد المُفْحِم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب ، وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ، ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب) ، قال رحمة الله في مقدمته - مبينا نهج التجزيء والتعضيّة لدى القوم - : « ولقد رأيت والله العجب العجاب ؛ من اجتمعهم على القول بالوجوب ، وتقليد بعضهم لبعض في ذلك ، وفي طريق الاستدلال بما لا يصح من الأدلة روایة أو درایة ، وتأویلهم للنصوص المخالفة لهم من الآثار السلفية ، والأقوال المشهورة لبعض الأئمة المتبوعين ، وتجاهلهم لها ، كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً ! الأمر الذي جعلني أشعر أنهم جميعاً - مع الأسف - قد كتبوا ما كتبوا مستسلمين للعواطف البشرية ، والاندفاعات الشخصية ، والتقاليد البَلَدِيَّة ، وليس استسلاماً للأدلة الشرعية ؛ لأن ما ذكروه من الأدلة على مذهبهم هم يعلمون جيداً أنها لم تكن خافية على ؛ لأنهم رأوها في كتابي (حجاب المرأة المسلمة) مع الجواب عنها ، والاستدلال بما يعارضها ، وهو أصح عندنا من استدلالاتهم التي تشبيوا بها »^(١) .

ونحن لا ننكر على من يرى وجوب تغطية الوجه في بعض بلاد العالم الإسلامي ؛ أخذوا يعرف بلده مثلاً ، ولكن الذي ننكره عليهم حقاً هو أن يفرضوا رأيهم على الآخرين أو الآخريات ، وأن يحكموا بالإثم والفسق والميوعة والانحلال على من ترجح لديه الدليل الأقوى ، وأن يُعدُّوا بذلك منكراً يجب محاربته ، مع اتفاق المحققيين من العلماء على أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية .

- ١ - الرد المُفْحِم ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ص: ٦-٧

المبحث الثاني:

السبب الثاني: إهمالُ مراعاة السياق وأسباب ورود الحديث

وما يعين على فهم نصوص الحديث وألفاظها: مراعاة السياق الذي وردت فيه، فيربط النص أو اللفظ بسياقه ولا يقطع عما قبله وما بعده، يقول ابن القيم في ذلك: «السياق يُرْشِدُ إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمنْ أَهْمَلَهُ، غَلَطَ فِي نَظَرِهِ، وغَالَطَ فِي مَنَاظِرِهِ، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»^(٢).

ويؤكد ابن القيم أن قصورَ المجتهد عن فهم الدلالة والسياق طريق إلى سوء الفهم، والوقوع في الخطأ، يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ معدداً أخطاء الظاهريه: «الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرُهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرْفِه عند المخاطَبِين، فلم يفهموا من قوله تعالى: (فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفَ وَلَا تُنْهَرُ هُمَا) ضرباً ولا سبباً ولا إهانة غير لفظ (أَفَ)، فقصروا في فهم الكتاب، كما قصروا في اعتبار الميزان»^(٣).

وإن أكثر الم Yadin التي يظهر فيها مراعاة السياق في السنة النبوية: هي البحث عن أسباب ورود الحديث الشريف على غرار أسباب نزول آيات القرآن، وذلك لما يتربَّ عليه من أثر في الأحكام وتجيئها، والكشف عن معاني الأحاديث بدقة، ووضعها في السياق الذي جاءت فيه، وحل الإشكالات التي قد تنشأ أو نشأت

١ - الدخان: ٤٦.

٢ - بدائع الفوائد ، لابن القيم ، ٤ / ٨١٥ .

٣ - إعلام الموقعين / ١ . ٣٣٨

بالفعل عندما يُجرَّد الحديث من سياقه الذي ورد فيه^(١).

يقول العلامة ابن حمزة الحسيني الدمشقي في بيان أهمية هذا العلم: «إن من أجل أنواع علوم الحديث معرفة الأسباب»^(٢).

ويقول الدكتور نور الدين عتر في تعريف هذا الفن (أسباب ورود الحديث): «وهو ما ورد الحديث متحدّثاً عنه أيام وقوعه، ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»^(٣).

ومن مظاهر هذا السبب:

أ - حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

ولنضرب مثلاً لذلك بحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما»^(٤). فقد ركب بعضهم شططاً، وفهم من ظاهر هذا الحديث تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين مطلقاً، وقد سمعت بنفسي في أوروبا بعض الشباب المتدين (يفتني) بذلك، وينشره في أوساط المسلمين هنالك، وسئلتهُ هذا السؤال مرات كثيرة: هل يجب علينا العودة إلى ديارنا - ديار الإسلام - ويحرم علينا الإقامة في ديار الكفر نحن وأهلوна وأبناؤنا؟ ! .

هذا، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، وللتداوي، ولللعمل،

١- مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، لأستاذنا الدكتور فاروق حمادة ، بحث منشور بمجلة الإحياء ، ص : ٦٥ ، العدد ٢٦ ، شوال ١٤٢٨ هـ - نوفمبر ٢٠٠٧ م .

٢- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، لابن حمزة الحسيني الدمشقي ، ١ / ١٩ ، خطبة الكتاب .

٣- منهج النقد في علوم الحديث ، للدكتور نور الدين عتر ، ص: ٣٣٤ .

٤- أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، رقم : ٢٦٤٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ١٣٥ .

وللتجارة، وللسفار، وللدعوة، ولغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم اليوم حتى غداً كأنه قرية واحدة.

ولا يزال هذا الرأي الجانح ينتشر هناك اليوم، ويجد أنصاراً وأتباعاً، ويفشوّ فُشّواً النار في الهشيم، وقاصمة الظهر هنا؛ هي الفصل بين الحديث وسبب وروده، والذي ترتب عليه خطف حكم من النص، وتنتزيله في غير موضعه، وعلى غير واقعه.

ذلك أن الحديث ورد في سياق وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، وكان عليه الصلاة والسلام معهم في حرب مشرعة لم تُلقِ أوزارها بَعْدُ، وسبب وروده مُضِمَّنٌ في نفس الحديث، ونصه: عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم، فاعتضم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وقال: «أنا بريء من كل مسلم...» الحديث^(١).

فمعنى قوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»؛ أي بريء من دمه إذا قُتل، ولذلك أمر لهم بِنِصْفِ الْدِيَةِ، ولم يُكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعنوا على أنفسهم - كما قال أبو الإمام سليمان الخطابي - بِعِقامِهِمْ بين ظهاري الكفار المحاربين، فكانوا كمن هلك بجنائية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنائيته من الدية^(٢).

وهكذا، وبمعرفة سبب ورود الحديث، يزول الإشكال الذي في أذهان القوم، بعد ما تبين أن الحديث ورد في حق من أقام في بلاد الكفار والمشركين في الوقت الذي يكون المسلمون في حرب معهم، وفي حالة استنفار لأجلهم، ولم

١- نفس المصدر السابق.

٢- معلم السنن ، للخطابي ، ٢٣٥ / ٢ .



يتمكان المسلم المقيم بين أظهرهم وبين القيام بشعائر دينه، وخفاف الفتنة على ذلك، ولم يؤمن على نفسه ومالي لأجل دينه، وهو فوق هذا كله مُعرض لغزو المسلمين مع أهل دار الحرب؛ فيصاب بهم، أو يصيّبهم ما يصيّبهم، كما كان الحال لما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث. أما إذا أمن بذلك كلّه؛ فلا حرج عليه أبداً في الإقامة والمكث بها لغرض من الأغراض، ولم يقل أحد بتحريم ذلك^(١).

ب - إنكار حديث : «إن الميت ليذب بكاء أهله عليه».

ومن إهمال مراعاة السياق كذلك: فهم السنة بعيداً عن سياقها الزمني والواقعي الذي وردت فيه، وإغفال واقع المخاطبين وأعرافهم، وبيئتهم وملابساتهم، وظروفهم الزمنية الخاصة؛ التي سيقت من أجلها الأحاديث.

وقد أفضى هذا الخلل المنهجي لدى بعض المعاصرين إلى التسرع في رد الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأوضحت مثل ذلك ما جنح إليه الشيخ محمد الغزالى رحمه الله وقلده فيه بعض المعاصرين -من إنكار حديث: «إن الميت ليذب بكاء أهله عليه»^(٢) - محتاجاً برد عائشة، رضي الله عنها، له وحلفت أن الرسول ﷺ ما قاله، ولكنه قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت، رضي الله عنها: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا نَزُرُ وَازِرَةٍ وَرَأْخَرَةٍ﴾^(٣).

-١ حكم الإقامة ببلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الأحوال، لعبد العزيز بن الصديق الغماري، ص: ١٣، وص: ٣٥ - ٣٦، بتصرف ، وقد أورد المؤلف المحدث في هذا الكتاب أدلة كثيرة وفوائد غزيرة على ما ذهب إليه؛ فليراجع .

-٢ متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : «يذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ، رقم: ١٢٨٦ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب : الميت يذب بكاء أهله عليه ، رقم: ٩٢٨ .

-٣ الآية من سورة الأنعام رقم: ١٦٤ ، والحديث عن عائشة ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : «يذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» ، رقم: ١٢٨٨ ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الميت يذب بكاء أهله عليه ، رقم: ٩٢٩ . وانظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ، بدر الدين الزركشي ، ص: ٨٤ .

وعلق، رحمه الله، على كلام عائشة قائلاً: «إنها تُرُدُّ ما يخالف القرآن بجرأة وثقة، ومع ذلك فإن هذا الحديث المفوض من عائشة؟ ما زال مثبتاً في الصحاح؛ بل إن ابن سعد في طبقاته الكبرى كرره في بضعة أسانيد!»^(١).

وكانى بالشيخ، رحمه الله، يَوْدُّ لو أن هذا الحديث وما ورد في معناه حُذف من الصحاح - كصحيح البخاري ومسلم - حذفاً نهائياً؛ لِيُسْلِمَ له ما توهمَ من معنى في نفسه للحديث، ولو تمهل وتأمل، وبحث وأمعن النظر في شروح جهابذة فقهاء الحديث؛ لعلم أن معنى الحديث ليس كما فَهِمَ، وأنه ليس مخالفًا للقرآن، أو لأصول الإسلام الثابتة، ولا تعارض بينه وبين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، عند التحقيق.

وببيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن عائشة استكثرت أن يؤخذ الميت بجريرة غيره فيعذب، ولذلك أنكرتُه، وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك: أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارض بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى).

قال الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي (المتوفى ٦٥٦ هـ): «وهذا فيه نظر؛ أما إنكارها؛ ونسبة الخطأ لراويه بعيد، وغير بَيِّن ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواية لهذا المعنى كثير^(٢)؛ عمر، وابن عمر، والمغيرة بْنُ شعبة، وقَيْلَة بْنُ مخرمة. وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدمَ على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على مَحْمَل الصحيح فلأنَّ يُرَدَّ خبرُ راو واحد أولى، فرَدَّ خبرها - أي عائشة - أولى، على أنَّ الصحيح: ألا يُرَدَّ واحدٌ منَ

- ١- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، لمحمد الغزالى ، ص: ٢٢ .

- ٢- ولم ينفرد بروايته عمر وابنه ، كما وهم الشيخ الغزالي رحمه الله لما قال: «إن الخطأ غير مستبعد على راو ولو كان في جلاله ابن عمر»، مُعْفلاً ذكر غيرهما من الصحابة من روى هذا الحديث. انظر السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص: ٢٣ .

تلك الأخبار، وينظر في معانيها كما نبيه.

وثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هي ولا ما رواهُمْ، إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلا حجة فيه، ولا معارضَة بين هذه الآية والحديث، على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء الله تعالى»^(١).

قلت: الله درُ أبي العباس ! فقد وجه المعنى ، فجمع فأوعى ؛ حتى خصب المرعى ! لأن القاعدة المرعية في الأصول: أن الأصل في الدليلين الإعمال لا الإهمال ، وأنه لا يُصار إلى الترجيح إلا إذا عَزَّ الجُمُع .

الوجه الثاني: أن معنى الحديث صحيحٌ بَيْنَ ، أما المعنى الباطل الذي توهمه الشيخ الغزالى رحمه الله ومن قلده من المعاصرين؛ فبسبب إغفاله وضع الحديث في سياقه الزمني والواقعي؛ الذي سيق من أجله، وعدَم ربطه بظروفه وأسبابه وملابساته:

وهو أن عرب الجاهلية كانوا يُوصون بالبكاء عليهم والنياحة؛ بل يستأجرُون لأجل ذلك النائحة، حتى غدا ذلك سُنة سيئة لدىهم، وعرفًا مستقرًا، يقلد فيه اللاحقُ السابقَ، وذلك موجود في أشعارهم؛ حتى قال قائلهم - وهو طرفة بن العبد - :

إِذَا مِتْ فَانِعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلِهِ وَشُقِي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبُدِ

وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته، وأمرهن أن يَنْعِيَنَهُ وَيَنْدَبَنَهُ؛ ففعلن، وأنشدت كل واحدةً منها شعراً ت مدحه فيه، فلما فرَغُنَ قال آخر ما كَلَمَهُنَّ: أَحَسِنْتُنَ، هكذا فَانِعِينِي^(٢).

١- المفهُوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي ، ج ٢ ، ص: ٥٨١ - ٥٨٢ .

٢- انظر : المصدر السابق / ٢ ، ٥٨٢ .

ولهذا ترجم الإمام البخاري - وفقه البخاري في تراجمـه - للباب بقوله: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته؛ لقول الله تعالى: ﴿فُوَّأْنُفَسْكُمْ وَاهْلِيْكُمْ نَارًا﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومُسْؤُل عن رعيته»^(٢). فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة، ﷺ: «لا تزر وازرة وزر أخرى»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرح ترجمة الباب: «وحاصل ما بحثه المصنف - أي البخاري - أن الشخص لا يُعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب»^(٤).

وبهذا الفقه العميق، والنظر الدقيق، جمع البخاري بين حدثي عمر وعائشة، ﷺ، مراعيا السياق وأسباب الورود.

ذلك أن النياحة معصية كبيرة، وهي من فعل الجاهلية، فالمilit الذي يكون النوح من عادته سنته؛ فمشى أهله على طريقته، عذب بصنعه؛ لقوله ﷺ: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٥)، والذي يوصي أهله بذلك في حياته؛ تلزم العقوبة بما تقدم من أمره ووصيته في حياته، وهو تفسير عامة أهل العلم للحديث، ومن كان يعرف من أهله النياحة؛ فأهمل نهيم عنها قبل موته، وتأدبيهم بذلك: فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض، عذب بتفرطيه كيف أهمل النهي، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة، عذب بما ندب به، وعلى ذلك تحمل روایة من رواه:

- ١- التحرير: ٦ .

- ٢- جزء من حديث متافق عليه ، وهو من حديث ابن عمر ﷺ .

- ٣- صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، الباب رقم : ٣٢ .

- ٤- فتح الباري ، ٣ / ١٩٧ .

- ٥- آخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، رقم: ١٠١٧ .

«بعض بكاء أهله عليه»؛ إذ ليس كل ما يُعَدُّونَه من خصاله يكون مذموماً^(١).

وهكذا ؛ فإنه بوضع الحديث في سياقه الزمني والواقعي، يرتفع الإشكال، ويتبين المقال، أما التسريع برد كل حديث يُشكِّل علينا فهمه - وإن كان صحيحا ثابتا كما ه هنا - فهو مجازفة خطيرة، وجرأة غير محمودة.



- ١- انظر: فتح الباري، ج ٣، ص: ١٩٩ - ٢٠٠ ، وشرح السنة، للإمام البغوي، ج ٥، ص: ٤٤٢ - ٤٤٣ ، والمفهم، ج ٢، ص: ٥٨٣ .

المبحث الثالث: السبب الثالث: الإفراط في الأخذ بالظاهر، والفصل بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للأحاديث النبوية

الاـهـتـدـاءـ بـالـمـقـاصـدـ فـيـ الـاسـتـمـدـادـ مـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ أـسـاسـ لـمـنـ يـرـيدـ حـسـنـ الفـهـمـ لـلـنـصـ الشـرـعـيـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـنـفـيـ بـالـوـقـوفـ عـنـ حـرـفـيـ النـصـوصـ،ـ وـيـجـمـدـ عـلـىـ ظـواـهـرـهـ،ـ وـلـاـ يـتـأـمـلـ فـيـمـاـ وـرـاءـ أـحـكـامـهـ مـنـ عـلـلـ،ـ وـمـاـ تـهـدـفـ إـلـيـهـ مـنـ مـقـاصـدـ،ـ وـمـاـ تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـهـ مـنـ مـصـالـحـ.

وقد اتفق علماء الأمة -إلا فئة من الظاهريـةـ- عـلـىـ أـنـ الشـرـيـعـةـ إـنـماـ جـاءـتـ لـتـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ،ـ وـدـفـعـ المـفـاسـدـ عـنـهـمـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ.ـ يـقـولـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ:ـ «ـإـنـ وـضـعـ الشـرـائـعـ إـنـماـ هـوـ لـمـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـعـاجـلـ وـالـأـجـلـ مـعـاـ»ـ^(١)ـ.ـ وـيـثـبـتـ شـيـخـ الـمـقـاصـدـ الـعـلـلـ وـالـحـكـمـ لـلـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ؛ـ إـثـبـاتـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـقـيقـ؛ـ لـأـنـ ثـابـتـ باـسـتـقـرـاءـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ نـفـسـهـاـ،ـ ثـمـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ بـقـولـهـ:ـ «ـوـإـذـ دـلـ الـاستـقـرـاءـ عـلـىـ هـذـاـ،ـ وـكـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـفـيدـاـ لـلـعـلـمـ،ـ فـنـحـنـ نـقـطـعـ بـأـنـ الـأـمـرـ مـسـتـمـرـ فـيـ جـمـيعـ تـفـاصـيلـ الشـرـيـعـةـ»ـ^(٢)ـ.

ولـشـيـخـ الـإـسـلامـ:ـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ كـلـمـاتـ بـلـيـغـةـ وـمـعـبـرـةـ بـقـوـةـ عـمـاـ قـرـرـهـ الـإـمـامـ الشـاطـبـيـ،ـ يـقـولـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ «ـإـنـ الشـرـيـعـةـ مـبـنـاهـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـمـصـالـحـ وـتـكـمـيلـهـاـ،ـ وـتـعـطـيلـ الـمـفـاسـدـ وـتـقـليلـهـاـ؛ـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ،ـ وـمـعـرـفـةـ خـيـرـ الـخـيـرـيـنـ وـشـرـ الـشـرـيـنـ،ـ حـتـىـ يـقـدـمـ عـنـدـ التـزـاحـمـ خـيـرـ الـخـيـرـيـنـ،ـ وـيـدـفـعـ شـرـ الـشـرـيـنـ»ـ^(٣)ـ.

وـعـقـدـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـصـلـاـمـتـعـاـفـيـ (ـإـلـاـمـ الـمـوـقـعـيـنـ)ـ فـيـ (ـتـغـيـيرـ الـفـتـوـىـ وـاـخـتـلـافـهـاـ)

ـ1ـ المـوـافـقـاتـ،ـ لـلـإـمـامـ الشـاطـبـيـ،ـ ٢ـ،ـ ٩ـ،ـ بـتـحـقـيقـ مـشـهـورـ بـنـ حـسـنـ آلـ سـلـمانـ.

ـ2ـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ،ـ ٢ـ،ـ ١٣ـ.

ـ3ـ منـهـاجـ الـسـنـةـ النـبـوـيـةـ،ـ لـاـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ١١٨ـ،ـ تـحـقـيقـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ رـشـادـ سـلـيمـ.

بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)؛ حيث قال - وما أجد ما قال! -: «هذا فصلٌ عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة، أوجب من الخرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبیل إليه، ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكُلُّ مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

هذا الكلام ينبغي أن نَعْضَ عليه بالنواخذ في بيان منهج فهم السنة النبوية، وأن نَدْلُّ عليه بعض المفرطين في الأخذ بالظاهر الذين لا يلتقطون إلى المقاصد، والذين ينتسبون أو ينسبهم الناس إلى مدرسة ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ولكنهم لم يحملوا عنهم هذه الروح ، وهذه البصيرة ، التي تنظر إلى الشريعة هذه النظرة المقاصدية ، وترى ذلك أساساً لتَغْيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والإنسان ، وَفقاً للعلل والحكم ، والمصالح والمقاصد؛ التي راعاها الشارع عند تشرعه للْحُكْم الكلي أو الجزئي^(٢) .

إن معرفة مقاصد التشريع وعلل الأحكام تعين الدارس للسنة النبوية على فهم الأحكام الجزئية في ضوء مقاصدتها الكلية؛ ففيتصورها تصوراً متاماً، وتجنبها الوقوع في أسر المسائل الجزئية والنصوص المتورطة، ولعل الغفلة عن هذا الباب العظيم؛ أدَّتْ ببعض المشتغلين بالحديث من المعاصرين إلى ظاهرية مفرطة، جردت النصوص من مقاصدتها وحكمها وعللها، وجمدت على حرفيتها،

-١- إعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ١٤ .

-٢- انظر: المرجعية العليا للقرآن والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص : ٢٣٥ .

وأفسدت تناسقها وتكاملها وترابطها.^(١)

ومن مظاهر هذا السبب:

أ - سفر المرأة مع حرم.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك اليوم: تشدد بعض أهل العلم في وجوب سفر المرأة مع محرم؛ مهما كانت الظروف والأحوال، متمسّكين بما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس وغيره، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تُسافرنَ امرأة إلا مع حرم»^(٢).

فقد تشدد هؤلاء في هذا الأمر^(٣)، دون الالتفات إلى العلة من وراء هذا النهي، وهو: الخوف على المرأة من أخطار الطريق؛ إذا سافرت وحدها بلا زوج ولا حرم؛ في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتحتاج فيه غالباً صحراريًّا ومفاوزًّا، وفيافيًّا وفقاراً، تكاد تكون خاليةً من العمران والأحياء. فإذا لم يُصب المرأة في مثل هذا السفر شرًّا في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقلّ مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يُعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يُعد هذا مخالفةً للحديث^(٤).

بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم في الصحيح، حين قال له النبي ﷺ:

-١ انظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان، ص: ٥٩.
-٢ متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم: ٨٥٠، والأحاديث الثلاثة قبله.

-٣ انظر مثلاً: فتاوى علماء البلد الحرام، ص: ١٩٣، فتوى الشيخ العلام ابن عثيمين، رحمه الله، في حكم سفر المرأة بالطائرة.

-٤ كيف تعامل مع السنة النبوية ، ص : ١٢٩ .

«يا عدي: هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أُنْبِئْتُ عنها، قال: «فإن طالت بك حياة، لَتَرَيَنَ الظعينةَ ترْتَحُلُ من الحيرة؛ حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله»^(١)، وأورده الحافظ ابن حجر بلفظ: «يُوشِك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها»^(٢).

وقد سبق الحديث في سياق المدح بظهور الإسلام، ورفع مناره في العالمين، وانتشار الأمان في الأرض، فَيُحَمَّلُ على الجواز؛ كما نقل الحافظ ابن حجر عن بعض أهل العلم^(٣)؛ فلا غرو أن وجدنا بعض الأئمة الأعلام يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج في الأحوال الآتية:

- إذا كانت في رفقة مأمونة من الرجال: وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، إذ حجت وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل رافقهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهما، كما في صحيح البخاري^(٤)، وبه قال ابن سيرين والأوزاعي، قال ابن سيرين: «جاز أن تحج مع ثقات المسلمين من الرجال»^(٥). هذا في سفر الحج، وطرد الإمام أبو الوليد الباقي المالكي (المتوفى ٤٤٧ هـ) في كل الأسفار، فعلق على من قال: إن المرأة ليس لها أن ت safar في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم، بقوله: «وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة؛ فهي عندي كالبلاد، يَصِحُّ فيها سَفَرُها دون نساء وذوي محارم»^(٦).

ولا شك أن الباقي راعى هنا انتفاء علة الخوف على المرأة، فالحكم يدور مع

- ١ آخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم : ٣٥٩٥ .
- ٢ ذكره ابن حجر في (الفتح) ، ٤ / ٩٤ ، وعزاه إلى البخاري في الصحيح.
- ٣ انظر : فتح الباري ، ٤ / ٩٤ .
- ٤ آخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، رقم: ١٨٦٠ .
- ٥ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٣ / ٣٦٩ .
- ٦ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض ، ج ٤ ، ص: ٤٤٦ .

علته وجوداً وعدماً، وهو ملحوظ مقاصدي عميق، وفقه دقيق، يربط النصوص الجزئية بعللها ومقاصدها الكلية. ومثل القوافل العظيمة التي ذكرها أبو الوليد: الطائرةُ، والباقرُ، والقطارُ، والسيارات الكبيرة أو الصغيرة، التي تخرج في قوافل في عصرنا هذا.

- إذا كانت مع نسوة ثقات: وهو مذهب مالك والشافعي؛ بل قال الشافعي:
« ولو خرجت مع امرأة واحدة مسلمة لـه، فلا شيء عليها»^(١).

- ت safر وحدها إذا كان الطريق آمناً: نقله الكراibiسي عن بعضهم، وصححه في (المهذب)؛ وهذا في سفر الحج والعمرة، وطردَه بعض الشافعية، كالقفال، في الأسفار كلها، واستحسنه الروياني^(٢).

ومن الفقهاء الكبار في عصرنا؛ الذين أطّلعتُ على فتاوِيهِم، والذين أجازوا للمرأة السفر لو حدها بشرط أمن الطريق: الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا^(٣)، وفقيه العصر الدكتور يوسف القرضاوي^(٤)، ومفتى الديار المصرية الدكتور علي جمعة^(٥).

كل هؤلاء الفقهاء نظروا إلى مدار علة النهي في الحديث؛ وهي الخوف على المرأة، فإذا انتفت هذه العلة انتفى التحرير وثبت الجواز؛ لأن الحكم يثبت بثبوت علته، وينتفي بانتفائها؛ كما هو مقرر في قواعد الأصول.

واعتبار هذا في عصرنا أولى، لاسيما إذا أضفنا إلى انتفاء العلة ثلاثة قواعد مقاصدية جليلة:

- ١- الاستذكار، ج ١٣، ص ٣٦٨ .

- ٢- فتح الباري، ج ٤، ص ٩٣ .

- ٣- انظر: فتاوى الزرقا ، ص ٢٧٦ .

- ٤- انظر: فتاوى معاصرة ، ١ / ٣٤٧ .

- ٥- انظر: فتاوى عصرية ، للدكتور علي جمعة ، ص ٢٦٧ .

الأولى: إن الأصل في العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد؛ بخلاف أحكام العبادات ، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى الغايات والمقاصد، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي في (المواقف) ووضَّحه واستدل له. ومسألة سفر المرأة من صِنْف العادات والمعاملات.

والثانية: إن ما حُرِّم لذاته لا يباح إلا للضرورة ، أما ما حُرِّم لسد الذريعة فيباح للحاجة. ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سداً للذرية^(١).

ذلك أنه كُثُرت إليه حاجة النساء في عصرنا لأغراض شتى ، والمنع يُفضي إلى وقوع المشقة والحرج والعسر؛ مما يقتضي الرُّخصة والتخفيف؛ إذ الفقه الرُّخصة من ثقة، أما التَّشْدِيد فِي حُسْنِه كل أحد؛ كما قال إمام السنة والفقه والورع سفيان بن سعيد التورى بِحَمْلِ اللَّهِ.

والثالثة: عموم البلوى؛ لأن هذا الأمر أصبح اليوم واقعاً وشائعاً في جميع البلاد؛ بحيث يتعدى على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه، إذ لو أخذ بأصل الحكم في هذا الأمر لأدى إلى المشقة والعسر كما تقدَّم ، بل ربما إلى تعطيل المصالح، وهو نوع من المشقة كذلك.

ب - أحاديث إخراج زكاة الفطر.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: تشدد هذا الاتجاه المفرط في الأخذ بالظاهر - ومعهم بعض مُتعَصِّبة المذاهب من المتأخرین - في الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة، ورفض إخراجها بقيمتها نقداً رفضاً مطلقاً، وينادون في الناس كل عام في أواخر رمضان: أن من أخرج زكاة الفطر نقوداً فزكاته باطلة؛ لأنها خلافُ السنة، وعليه أن يعيد إخراجها ثانية من الطعام حتى تُقبل.

- ١- انظر: فتاوى معاصرة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ج ١ ، ص : ٣٥٠ .

وقد شاهدت بنفسي هذا الأمر في أحد مساجد ستوكهولم عاصمة السويد؛ حيث أفتاهم بذلك أحد الشيوخ من الاتجاه المذكور؛ فكان يؤتى بأحمال من الأرز والمواد الغذائية؛ فتظل متراكمة لا يأخذها أحد، فيالله العجب !

وَحُجْتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَبِي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطَرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ^(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبَبٍ»^(٢).

فَوَقَفَ الْقَوْمُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ؛ عِنْدَ مَا عَيْنَهُ مِنْ أَصْنافِ الْأَطْعَمَةِ مَا هُوَ غَالِبٌ قُوَّتِ الْبَلْدُ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْمَقْصِدِ الشَّرِعيِّ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ (إِغْنَاءُ الْمَسَاكِينِ) يَوْمَ الْعِيدِ، الَّذِي يَدْلِي عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣) وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ؛ فَإِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي بَيَانِ الْمَقصُودِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْمَسَاكِينِ فِي هَذَا الْيَوْمِ السَّعِيدِ، وَإِدْخَالُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ نَوْعًا أَوْ أَنْواعًا مُعِينةً بِذَاتِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ.

فَيَنْبَغِي الظَّرُورِ إِلَى الْعُلَةِ وَالْحُكْمَةِ وَالْغَايَاةِ مِنْ إِيْجَابِهَا، وَالتَّمِيزُ بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ، ذَلِكَ أَنْ زَكَاةَ الْفَطَرِ لَيْسَ عِبَادَةً مَالِيَّةً مَحْضًا وَتَوْقِيفِيَّةً لَا دُخُلَّ لِلْعُقْلِ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عِبَادَةً مَالِيَّةً مِنْ أَصْبَلِهَا مَعْقُولَةً الْمَعْنَى مُثْلَ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَيَجِبُ عِنْدَ الْاَشْتِبَاهِ الظَّرُورِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْفَقِيرِ، أَوْ أَيْسَرُ عَلَى الْمَكْلُوفِ^(٥).

-١- الأقط بوزن الكتف ، وهو اللبن **المَكْفَفُ** ، مختار الصحاح ، مادة : أقط ، ص : ١٩ .

-٢- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، رقم : ١٥٠٦ .

-٣- رواه الدارقطني في السنن ، كتاب زكاة الفطر ، رقم : ٦٧ / ٢ ، ١٥٢ - ١٥٣ . وجزم الحافظ ابن حجر بعضه في بلوغ المرام ، حديث رقم : ٦٤٨ ، ص : ١٣٢ .

-٤- رواه البيهقي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر ، ٤ / ١٧٥ .

-٥- انظر : العقل والفقه في فهم الحديث النبوى ، لمصطفى الزرقا ، ص : ٥٨ ، وما بعدها .

وإخراج القيمة نقدا - في عصرنا - هو الأيسر على المعطي، والأنفع للأخذ، ولهذا وجدنا الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين؛ لما زاد مجتمعهم توسيعاً وتعقداً؛ لم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في الحديث، بل قاسوا عليها ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم فأجاز إخراج القيمة، لاسيما إذا كانت أدنى للفقير، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وقد صح هذا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير من التابعين، كما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز^(١).

فتبيّن بذلك أن نص الحديث مَعَلَّ (بالإغناه)، والإغناه يحصل بالقيمة، بل أَتَمْ وأُوفِرْ وأَيْسَرْ؛ لأنها أقرب إلى دفع حاجة الفقير؛ إذ تمكنه من شراء ما يلزم منه من الأطعمة والملابس مما هو أحوج إليه، وخصوصاً في عصرنا، وفي هذا رعاية لقصد النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الرشيد، والنظر السديد، الذي يربط النصوص الجزئية بمقاصدها الكلية.

وقد ألف أحد علماء المغرب: هو الحافظ المحدث أحمد بن الصديق الغماري المتوفى بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ رسالة لطيفة أسمها: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال)، وقد استوفى فيها بحث المسألة من كل أطرافها، وأيد بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار ما ذهب إليه من جواز إخراج زكاة الفطر بالنقود، بل تفضيله على غيره في هذا الوقت.

- ١ انظر: المحلي، لابن حزم، ٦ / ١٣٠-١٣١، تحقيق أحمد شاكر، وراجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، ٢ / ٩٤٨.

ج- تحريم التصوير الفوتوغرافي.

ومن إهمال العلل والمقاصد عند المدرسة المذكورة: التشدد في تحريم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي)، وعند بعضهم حتى التلفزيوني^(١)؛ الذي عرفه الناس في هذا العصر، والذي تطور تطوراً كبيراً؛ متمسكون بالوعيد الشديد الوارد في السنة في هذا الأمر: مثل حديث عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون»^(٢)، ولم ينظروا إلى العلة التي ذكرتها الأحاديث المحرمة للتصوير، والتي لعن المصورين: أنهم يضاهون خلق الله ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله»^(٣)، وفي رواية لمسلم عنها: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله»^(٤).

وهذا ينطبق على التصوير (المجسم) كالأصنام التي تعبد من دون الله، أو ما نسميه اليوم (بالتماضيل)، أما هذا التصوير؛ فليس فيه مضاهاة خلق الله، وإنما خلق الله نفسه، انعكس على الورق المخصوص، كما تتعكس الصورة على المرأة، ويفؤد هذا الكلام: أن بعض البلاد الإسلامية قطر والكويت والخليج يسمون الصورة: عكساً، والمصور عكاساً، ويقول الشخص له: اعكسني، أو متى آخذ

-١ انظر مثلاً: فتاوى علماء البلد الحرام، ص: ٧٧٦، حيث سئل الشيخ العلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، عن حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن عامة لتعلم الفائدة؟ فأجاب: بأن هذا محل نظر، وأنه عنده في هذه المسألة توقف من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير. وانظر: ص: ٧٨ حيث سئلت (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١ / ٤٨٠) عن حكم التصوير بالكاميرا للذكر والتسلية؟ فأفتئت بتحريم تصوير الأحياء مطلقاً على أي وجه كان لهذا التصوير.

-٢ آخر جه البخاري في كتاب : اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة، رقم : ٥٩٥٠، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم : ٢١٠٩، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

-٣ آخر جه البخاري في كتاب : اللباس ، باب : ما وُطِئَ من التصاویر ، رقم : ٥٩٥٤ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، رقم : ٢١٠٧ .

-٤ آخر جه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ...، رقم ٢١٠٧:

العکوس منك، وهذا واضح في التصوير بالفيديو، والتصوير التلفزيوني، حيث يشاهد الإنسان خلق الله كما هو، ولا تتضح فيه قضية المضاهاة، التي هي علة التحرير، كما تنص على ذلك الأحاديث^(١).

ومع ذلك لا يزال بعض هؤلاء يفتى بتحريم مشاهدة التلفزيون، أو إدخاله في بيت المسلم، لأنّه يعرض أشياء محظورة شرعاً مثل: الرقص والأغاني الخليعة، والمناظر الخارجة عن أدب الإسلام، بل هو حرام؛ لأنّه قائم على التصوير المحرم، وإن كان كل ما يعرضه حلالاً لا شائبة فيه ، غير أن الكثير منهم الآن قد رجع عن هذا الرأي ، وأباحوا التلفزيون ومشاهدته برامجه ؛ فضلاً عن إدخاله بيت المسلم، وهذا أمر محمود^(٢).

وإباحة (التصوير) المذكور هو الرأي السديد الذي أفتى به كبار علماء الأمة في هذا العصر، ومن أشهرهم مفتى الديار المصرية العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله الذي استوفى جمع الأدلة في رسالة نفيسة سماها (القول الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي)، وانتهى إلى القول بحله وإباحته، ملتفتاً إلى أن علة التحرير في بعض الأحاديث هي: المضاهاة، وهي منافية في هذا النوع من التصوير.

- ١ دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص : ٧٦ .
- ٢ المرجع السابق ، ص : ٧٧ ، والخاتمة (٢) من نفس الصفحة .

المبحث الرابع:

السبب الرابع: الغلو في استعمال العقل ومحاوزة الحد في التأويل

أ— مفهوم العقل والتأويل وحدودهما.

العقل: **الحِجْرُ** والنُّهَى ضدُ الحمق، والجمع عقول، وسمى العقل عقلاً لأنَّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك؛ أي يحبسه، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميَّز الإنسان من سائر الحيوان، أو هو قوَّةٌ بها يكون التمييز بين القبح والحسن^(١).

والتأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وأول الكلام وتأوله: دبره وقدره، والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ^(٢).

وللعقل منزلة جليلة في الإسلام؛ فقد جعله الله تعالى أداة للفهم، وآلة للنظر، ووسيلة للتدبُّر، ومناطاً للتکلیف؛ بل هو إحدى الضروريات الخمس- الدين والنفس والعقل والنسل والمال - التي أمر الله سبحانه بحفظها ورعايتها، وحرّم كل ما يفسدها أو يُخلُّ بها.

وعن العقل يقول أبو حامد الغزالى: «شاهدُ الشرع المزكى المعدل... وهو أشرف الأشياء، لأنَّه مركبُ الديانة، وحامل الأمانة، إذ عرضت على الأرض والجبال والسماء، فأشفقُن من حملها وأبين غاية الإباء».^(٣)

ولكنَّ «العقل يدلُّ على صدقِ النبي، ثم يعزلُ نفسه، ويُعترَفُ بأنه يتلقَّى من

-١ لسان العرب، لابن منظور، ٩ / ٣٢٦، والقاموس المحيط، للفيروزآبادى، ص: ١٠٣٣ مادة: (عقل).

-٢ مختار الصحاح، للرازى، ص: ٢٥، ولسان العرب، ١ / ٢٦٤، مادة (أول).

-٣ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، ج ١، خطبة الكتاب، تحقيق: د محمد سليمان الأشقر.

النبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الآخر، مما لا يستقل العقل بدركه^(١).

ذلك لأن العقل مخلوق محدود، مهما بلغ من الكمال والرقي، فله حدود مرسومة لا يتجاوزها، وغاية معلومة لا يتجاوزها.

بــ ضرورة التمييز بين أحاديث الغيب وغيرها في الإدراك والفهم.

ومن أخطر أسباب الانحراف: تقديس العقل البشري، واعتباره الدليل الذي لا يخطئ، والهادي الذي لا يضل، وإعطاؤه حق الحكم في كل قضية، وفي كل مجال وإن لم يكن من اختصاصه، ولا في حدود سلطانه^(٢).

وما لا يدخل في اختصاص العقل سلطانه: الأحاديث والأخبار الصحيحة الثابتة التي تنبئ عن الغيب وتفاصيله، والتي يردها فنام من الناس قدماً وحديثاً، أو يتأنونها تأويلاً يلوى أعناقها، ويتنكبُ عن ظاهرها وحقيقةها؛ بسبب عدم تمييزهم لأحاديث الغيب عن غيرها في الإدراك والفهم، وبسبب عدم فصلِّهم بين عالمي الغيب والشهادة.

وهذا المسلك مما يميز أهل الانحراف والابتداع حيث ذكر الإمام الشاطبي أن من طريقتهم «رد الأحاديث التي جاءت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للعقل، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردّها، كالمتكرين لعذاب القبر، والصراط، ورؤيه الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً، وأنه يقدم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ ب斯基عه العسل»^(٣)،

-١ المصدر السابق: ١ / ٣٧.

-٢ المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: ٣٣١.

-٣ يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم: ٥٦٨٤، ومسلم في «صحيحه») (كتاب السلام، باب التداوي ب斯基ع العسل، رقم: ٢٢١٧)، عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتى الثانية، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً»، فسقاه عسلاً، فبراً.

وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقوله نقل العدول»^(١).

ج- نماذج من الاتجاهات العقلية المعاصرة في التعامل مع السنة النبوية.

وهو لاء الذين ذَكَرَ الإمام الشاطبي هم أرباب المدرسة الاعتزالية القديمية، الذين نافحوا عن الدين، ورددوا شبّهات الملحدين، ووقفوا في وجه المخالفين، من يهود ونصارى ومجوس ودھريين، ولكنهم ارتكسوا في حماة تقدیس العقل، والمغالاة به، إلى حد تقدیمه على ما يقرره النقل من كثير من القضايا الثابتة بالمحكمات من نصوص القرآن والسنة.

وقد أصاب بعض رذاذ المعتزلة طائفة من كبار العلماء المعاصرين؛ مُنْ يسمون بالمدرسة العقلية أو «العقلانية»، وهؤلاء العلماء لا نشك في سلامتهم طويتهم، وخلوص نيتهم، وحسن قصدهم في الدفاع عن دينهم، ولكن السيف قد ينبو، والجحود قد يكبو، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ.

ومن هذه الاتجاهات العقلية المعاصرة نذكر:

١- مدرسة المنار: التي أسسها الشيخ محمد عبده، رحمه الله، ومن رجالها الشيخ محمد رشيد رضا، والأستاذ الأكبر محمد مصطفى المراغي، رحمهما الله تعالى، الذين أحيوا بعض مقالات الاعتزال، وأعادوا نفس مسائلها جذعة. ولكل أن تراجع في ذلك كتاب تفسير المنار، فإنه طافح برد السنة النبوية والجحود في تأویل نصوصها.

٢- مدرسة الرأي: وهي تميل كثيراً إلى منهج الخفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية. ومن أعلامها البارزين في عصرنا الحديث الذين تأثروا نوعاً تأثيراً بمدرسة المنار العقلية، وأصابهم بعض شررها، وإن لم يَغْلُوا غلوّها في تحكيم

١- الاعتصام، للإمام الشاطبي، ٢ / ٢٣-٢٤-٢٥، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

العقل، ويسرفوا إسراها في التأويل، لرسوخهم في العلم وطول باعهم، مع حسن قصدهم، وصدق نصتهم: الشيخان: محمد الغزالى^(١)، رحمه الله، والدكتور يوسف القرضاوى^(٢)، وإن كان الشيخ القرضاوى ملتزماً في تصنيفه بالمنهج العلمي الصحيح، في التحقيق والتوثيق والتدقيق؛ بخلاف ما عليه شيخه الغزالى في كتبه في الغالب الأعم، ثم إن الشيخ القرضاوى - حفظه الله - لا يجنب أبداً إلى رد الأحاديث الصحيحة أو دفعها بالصدر؛ كصنف شيخه الغزالى رحمه الله؛ بل يكتفي - غالباً - بتأویلها حسب اجتهاده أو التوقف فيها إن لم يجد لها وجهاً من التأويل.

وي يكن أن يضاف إليهما من العلماء المعاصرين الدكتور طه جابر العلواني^(٣)، على أنه أكثرُ منهما جرأةً في التأويل إلى حدّ ردّ السنة النبوية الصحيحة الثابتة، والقول بأنه لا حجّيةَ للسنة إلا من خلال ارتباطها بالقرآن بما اصطلح عل تسميته **(سنةً قرآنية)**.

والأمثلة على ذلك لا يسعها كتاب، وإيرادها يطول بجلبه الكلام، وقد طوّيت السجل عن هذا الأمر لاشتهره وكثرة الردود في شأنه التي ملأت السهل والوعر، وأثرت أن أبسّط الكلام عن اتجاه آخر نبت نابتة وذر قرنه عندنا في **بلاد المغرب**، وهو :

-١- انظر من مؤلفاته: (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث)، و (دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين)، و (فقه المسيرة)، و (هموم داعية)، و (قذائف الحق) و (الطريق من هنا).

-٢- انظر من مؤلفاته: (كيف نتعامل مع السنة النبوية) و (جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة) و (الخصائص العامة للإسلام).

-٣- انظر من مؤلفاته: (لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم)، و انظر أيضاً حوار موقع (إسلام أون لاين نت) على الشبكة العنكبوتية، حول مشروعه الجديد لمراجعة التراث الإسلامي، حاوره عبد العزيز فرات.

٣- المدرسة العقلية الحداثية في المغرب العربي.

وإذا كان أصحاب مدرسة الرأي- الذين تقدم ذكرهم- من ذوي الاختصاص الشرعي؛ بل بعضهم له القدر المعلى في علوم الشريعة المختلفة، واليد الطولى في الفقه والحديث وعلوم الاجتهاد، ولذلك نُعد هناتهم من باب الخطأ في التأويل، أو الانحراف في استعمال العقل في غير مجاله، فإن أرباب هذه المدرسة ليسوا من علوم الشرع في قبيل ولا دبیر، ولا في ورد ولا صدر، ولا يعرفون من علوم الحديث كوعاً ولا بوعاً، ولذلك لما تحدثوا في غير اختصاصهم؛ نسجوا فھلھلوا، ومشطوا فففلوا، ومن تكلم في غير فنه جاء بمثل هذه العجائب والغرائب ومع ذلك تقدّموا مجال الحديث والاجتهاد، رغم أنهم ليسوا من أهله؛ فاجتهدتهم في غير محله، وإن سمو أنفسهم أو سماهم بعض- من يحسب كل سوداء تمرة أو بيضاء شحمة- «بالمفكرين الإسلاميين» و«المجددين» و«المجتهدین» زخرف القول غروراً.

وهذه المدرسة الأخيرة؛ يقوم منهاجها كذلك على رد الأحاديث الصحيحة الثابتة؛ بدعاوى مخالفة العقل، أو ظاهر القرآن، أو العلم، أو العصر، أو بتأویلها تأویلاً فاسداً وباطلاً؛ يخرجها عن كل الضوابط والقواعد الشرعية واللغوية والعرفية، إلى معانٍ أخرى يريد لها هؤلاء العقلانيون المؤولون، بغير دليل هاد، ولا أثارة من علم، وإنما هو الغرض والهوى، والتقارب والزلفى؛ إلى الفكر المادي والوضعي الغربي قسمة ضيزي.

بل ترى هذا الصنف من مدعى (العقلانية) و (العلمية) و (الحداثة) و (العصرنة) يردون الأحاديث الصحيحة والصريحة، لا شيء، إلا مجرد الاستبعاد، أو بدعاوى مخالفة فكر أو ذوق العصر.

ومن الكتاب الذين يظهر في كتاباتهم هذا الاتجاه:

أ— الدكتور أحمد الخمليشي:^(١)

وهو باحث قانوني وحقوقي كبير معتمد بالمغرب، ولكن مشكلته أنه يتقدم مجالات ليست من اختصاصه، فيأتي بالعجائب، ولن نمثل هنا برأيه الغريبة في الفقه، فإنه يرى نفسه فيه من المجددين والمجتهدين^(٢) ولكن سنتقصر على علم بعيد عن تخصصه بعد المشرق عن المغرب، وهو علم الحديث.

ففي مقال نشره الدكتور أحمد الخمليشي مدير دار الحديث الحسنية بمجلة (الواضحة) التي تصدر عن دار الحديث بعنوان: «مساءلة النفس ومراجعة الذات»، يرى الدكتور أن القرآن دعا إلى استعمال العقل والفكر، ليس في إدراك العقيدة والشريعة وحدهما، بل كذلك في تنظيم التعايش؛ وفق مبادئ العدل والإصلاح، وفي معرفة الكون لاكتشاف وسائل تسخيره.

ثم يتساءل: ماذا فعلنا تنظيراً ومارسة؟.

تنظيراً؛ يرى الدكتور أن المسلمين قسموا العلوم إلى: شرعية وغير شرعية، وتم حصر الفئة الأولى في العقيدة والشعائر، وعدد محدود من مجال العلاقات الاجتماعية التي يعني بها الفقه وفقاً لظروف الزمان والمكان، ويتم تناول ذلك بما اصطلح عليه بعلوم القرآن والحديث والفقه وأصوله، وما عدا هذا يدخل في الفئة الثانية؛ أي العلوم غير الشرعية.

ويذكر الدكتور الخمليشي أنه من حيث مطالبة الأمة بتحصيل هذه العلوم والعناية بها نجد التنظير في أصول الفقه يصنف تعلم ما زاد على «أصول الدين»

- ١- حاصل على الدكتوراه في القانون الخاص عام ١٩٧٤ م، عضو هيئة المحامين مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى المغربي، أستاذ بكلية الحقوق بالرباط من سنة ١٩٧١ م إلى سنة ٢٠٠٠ م، مدير دار الحديث الحسنية بالرباط الآن.

- ٢- انظر: مثلاً كتابه (وجهة نظر)، الذي صدر في ثلاثة أجزاء، ومقالاته في صحيفة (الاتحاد الاشتراكي المغربية)، جريدة حزب الاتحاد الاشتراكي المغربي .

إلى:

- ١ - فرض كفاية: ويشمل العلوم الشرعية الزائدة على أصول الدين، كما يشمل المحتاج إليه من العلوم غير الشرعية.
- ٢ - غير مطالب به شرعاً: ويشمل العلوم غير الشرعية التي لا يحتاج إليها المجتمع، وفق ما يفسر به كل فقيه مفهوم الحاجة.
- ٣ - منهي عنه شرعاً لدى فريق غير قليل من المفكرين والفقهاء، مثل علوم المنطق والفلسفة والفلك (الهياء).

ويذكر الدكتور الخمليشي أن «الذين رغبوا عن تعلم الفلك عللوا رأيهم بإمكان إضراره بالتعلم الذي قد يعتقد تأثير النجوم والكواكب على حياة الإنسان وأفعاله أو استقلالها في خلق حركاتها في الأفلاك والبروج».

ثم يبني على ما ذهب إليه قائلاً: «ولكن العزوف عن البحث والمعرفة والاستسلام للجهل؛ أغريا المغرمين بحب ادعاء المعرفة، والجواب عن جميع الأسئلة؛ باختلاق أجوبة عن طريق وضع عشرات الأحاديث المكذوبة عن الرسول ﷺ، لم تخل منها حتى كتب الحديث التي وثبتت بها الأمة».

وللتلميح لما جنح إليه قال الخمليشي -عفا الله عننا عنه-: «نكتفي بالإشارة إلى الحديث رقم ٣١٩٩ من صحيح البخاري^(١)، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: تدرى أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع

١ - متفق عليه: أخرجه البخاري في «صححه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم: ٣١٩٩، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم ١٥٩، وانظر المؤلو و المرجان ١ / ٥٣ . رقم الحديث: ٩٨.

من مغربها، فذلك قوله تعالى: (والشمس تجري لستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) ^(١).

ولا أريد هنا أن أناقش الدكتور الحمليشي فيما ذهب إليه من تقسيم المسلمين للعلوم؛ وهو محل نظر، ولا أحب كذلك أن أتفاوض معه فيما جنح إليه من أن المسلمين رغبوا عن تعلم علم الفلك وعزفوا عن البحث والمعرفة واستسلموا للجهل، وهي دعاوى عريضة، يُلتمس الرد عليها في مظانها وهي كثيرة، ونبوغ علماء المسلمين في علوم الفلك أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا ينطع فيه عنزان.

إنما أريد أن أقف معه وقفه عجلة فيما زعمه من وجود عشرات الأحاديث المكذوبة في كتب الحديث التي وثبتت بها الأمة، ومثل لها بـ صحيح البخاري، الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، ناهيك بما يليه كـ صحيح مسلم، والموطأ، وأبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة...!

أقول لمدير دار الحديث الحسينية - غفر الله لنا وله -: أما من حيث قواعد مصطلح الحديث وصناعته؛ فهذا الحديث الذي زعم الدكتور أنه مكذوب، متنفق عليه، وهو أعلى درجات الصحة، (والإجماع قد انعقد على صحة أحاديث الصحيحين على الوجه المعروف ، ويلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيمهم إياهما بالقبول) ^(٢).

أما من حيث فقه الحديث وفهم معناه: فهذا الحديث من أحاديث الإخبار عن الغيب الذي لا ندركه ولا نشاهده؛ وليس من المستساغ أن نقحم فيه عقولنا - كما صنع الدكتور - لأن علمنا لا يحيط به.

- ١- مجلة الواضحة، العدد ٤، هـ ١٤٢٩، م٢٠٠٨، مجلة علمية محكمة، تصدر عن دار الحديث الحسينية بالرباط، مقال: «مسائلة النفس ومراجعة الذات»، للدكتور أحمد الحمليشي، مدير دار الحديث الحسينية.

- ٢- انظر، منهج النقد في علوم الحديث ، للدكتور نور الدين عتر، ص: ٢٥٥.

ثم إن جهابذة فقهاء الحديث قد فسروه بما يرفع الإشكال العقلي الذي توهمه الدكتور عنه؛ وأنا أشير - هنا - إشارة خاطفة إلى بعض هذه الشروح؛ ونكتفي بكلام جامع للقاضي عياض؛ قال، بِحَمْدِ اللَّهِ: «وقوله: «تسجد تحت العرش ومستقرها تحت العرش»، فالسموات والأرض كلها تحت العرش»^(١).

وسجود الشمس هنا ليس كما توهمه الدكتور فلا يلزم أن يكون كهيئه سجود الأدميين، كما أن سجودها متحقق بخضوعها لخالقها وانقيادها لأمره، وقد بين القرآن الكريم أن الكون كله باسمائه وأرضاه وكل مخلوقاته يسجد لبارئه سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلِئَكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ﴾^(٣)، وقال عز وجل: ﴿الَّهُ تَرَأَّنَ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شُكْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٤). فالسجود في الحديث النبوى، الذى كذبه الدكتور الخمليشى، ليس هو المعنى الاصطلاحي وإنما السجود في لسان العرب معناه، (الخضوع)^(٥)، أما العرش فلا يعلم حقيقته وكنهه وحجمه إلا الله تعالى خالقه، ويكفيانا هنا قوله بِحَمْدِ اللَّهِ: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقة بأرض فلأة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة»^(٦).

وقصارى القول: إن هذا الحديث وأمثاله؛ من الإخبار بالغيب الذي لا يستقل العقل بإدراكه، وليس من مجاله، فلا ينبغي أن يتحمل الدكتور وزر تكذيبه، أو إثمه

-
- ١ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ١ / ٤٧٨، بتحقيق: د. يحيى إسماعيل.
 - ٢ الرعد: ١٥.
 - ٣ النحل: ٤٩.
 - ٤ الحج: ١٨.
 - ٥ انظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (سجد)، ص: ١٤٢.
 - ٦ رواه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (١١٤ / ١) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (١٠٩).

تشكيكه، هدایه الله إلى التسلیم به وتصديقه.

ب - الدكتور محمد حمزة:

هذا نجاح سيء جداً لهذا الاتجاه المعاصر، الذي سميـناه «بالمدرسة العقلية الحديثية»، وبين يديـ كتابان من كتبـه التي ألفـها، الأول: «السنة النبوية وإشكالية التدوين والتشريع» والثاني: «علوم الحديث»، وخطورة هذـين الكتابـين تمثل في كونـهما من تأـليف هذا الأستاذ الجامعي أـلفـهما لطلبة جـامعة الـزيـتونـة بتـونـس في مـساقـ مـادـةـ الحـديثـ، باعتـبارـهـماـ كـتابـينـ درـاسـيـنـ مـقـرـرـيـنـ صـادـقـتـ عـلـيـهـمـاـ وزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ بتـونـسـ.

ومنذ البداية لا يخفي الأستاذ محمد حمزة هدفه من تأليف الكتابين فيقول:
«ولقد ساهم انقطاع الفكر الإسلامي عن أصوله الحية والفاعلة طيلة عصور الانحطاط وفي فترات انغلاق السنة الثقافية الإسلامية وتحجرها في جعل الموقف الأصولي السنوي يهيمن؛ فأهيلَ بذلك تراب النسيان على كل المواقف المغايرة للفهم السنوي^(١)، وهُمشت كل الآراء التي ت نحو إلى التمايز والاختلاف، غير أن الحداثة التي تعيشها المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة؛ قلبت عديد المسلمات، وأدخلت تجديداً على فهم المسلم للنصوص وتأويله لها، فالحداثة هي صنوا للتتحول والتتجدد والحركية الدائمة...»^(٢).

ويقول في كتابه الآخر: «..سعينا خالله إلى تتبع أثر الحداثة في مواقف الدارسين المحدثين لعلوم الحديث وحدود التجديد في كتاباتهم»^(٣).

وقد اتّخذ المؤلّف من كتابات الحدّاثييْن الجريئيْه في الطعن في السنّة، ومن شبيه

١- يقصد المواقف الراضة للسنة النبوية، ولم يمثل ولو بمثال واحد لهذه المواقف.

^٨ - السنة النبوية: إشكالية التدوين والتشريع، للكتور محمد حمزة، ص: ٢.

^٨- علوم الحديث، للدكتور محمد حمزة، ص: ٣

غلاة المعتزلة كالنَّظَام، ومن تحريفات المستشرقين، مادة لما سوَّده في الكتابين^(١).

وبالقاء نظرة على قائمة مصادره ومراجعه في الكتابين نجد عمدته في بحثه الأسماء الآتية: محمد عبده، ورشيد رضا، ومحمد توفيق صدقى، وأحمد أمين، ومحمود أبو رية، ومحمد أركون، وعلي أو밀يل، ونصر حامد أبو زيد، وعبد المجيد الشرفي، وفضل الرحمن، وجولد زيهير، وشاخت، ومحمد عابد الجابري، وعبد الله العروي... وغيرهم.

ولست بصدّ الرد المفصل على كل شبهات المؤلف؛ أو عرضها وبسطها، وإنما أشير إشارة سريعة إلى ما له صلة بموضوع هذا البحث:

- يذهب المؤلف إلى أن السنة النبوية طوال القرنين الأول والثاني لم تكن مصدراً من مصادر التشريع، وأن اعتبارها كذلك بدأ مع الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) الذي «ركز الأصول الفقهية في أربعة هي: الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، فخَوَّلَ له هذا الترتيب ثبيت مشروعية السنة بوصفها نصّا ثانياً لا يقل من حيث حجيته عن النص الأول أي القرآن»^(٢).

- يرى المؤلف أن علماء الإسلام عرّفوا السنة هذا التعريف الشامل لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، وسنة الصحابة والخلفاء الراشدين واجتهاداتهم، اعتماداً على حديث^(٣): «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة

١- انظر بحث بعنوان: «كتابات غير المتخصصين في السنة النبوية بين الجهل والتخيّف»، كتاب السنة النبوية: إشكالية التدوين والتشريع (مودعاً)، للدكتور أبي لبابة الطاهر حسين، ضمن البحوث المطبوعة المقدمة للندوة العلمية الدولية الثانية «الحديث الشريف وتحديات العصر»، المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ١٨-٢٠ مارس ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ٢٨٩-٣٠.

٢- السنة النبوية: إشكالية التدوين والتشريع، ص ٧.

٣- أخرجه الترمذى في كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث حسن صحيح، رقم الحديث ٢٦٧٦، انظر: صحيح سنن الترمذى، للألبانى، ٣ / ٦٩.



الخلفاء المهدىين الراشدين من بعدي تمسكوا بها وَعَضُوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(١).

وبدون أن يشير المؤلف إلى أمهاط كتب الحديث التي خرجته يتهم الحديث بالوضع والكذب جازماً، دون أن يذكر دليلاً واحداً على حكمه الباطل هذا^(٢)، حيث يقول: «المؤكد أن هذا الحديث الذي يوصي فيه الرسول باتباع سنة الخلفاء الراشدين هو بَعْدِي وُضع بعد أحداث الفتنة؛ تبييناً لحجية عصر الخلافة الراشدة، وللحاجة التشريعية إلى الاعتماد على سلوك الصحابة الأوائل وأقوالهم»، ويضيف: أن «نحت هذا الحديث تَشَكَّل في خضم المجادلات السنوية الشيعية حول الإمامة»^(٣).

- طعنه في صحة حديث (تركت فيكم شيئاً لو تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي: كتاب الله وستي)^(٤)، وهو حديث تعطن في صحته الشيعة «وتعدد من أحاديث الأحاداد!! ذلك أنه إضافة إلى الإمام مالك في موظئه فإنه لم يروه إلا عدد ضئيل من الرواية كابن حجر بدون سند مما يوهنه ويطعن في صحته»^(٥).

وهذا موقف الكاتب نفسه، وإن تَرَس بالشيعة؛ إذ سياق الكلام يدل عليه.

- والكاتب يتباكي على المعتزلة العقلاطين المنكرين للسنن؛ لأن «هذا الخلاف وقع طمسه قدماً بانتصار أهل الحديث بعد نكبة المعتزلة؛ فغلبت بالتالي

-١ المرجع السابق، ص: ٢٠.

-٢ انظر البحث السابق للدكتور أبي لبابة الطاهر حسين، ص: ٣٩٨.

-٣ السنة النبوية: إشكالية التدوين والتشریع ، ص: ٢١.

-٤ رواه الحاكم عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٥٦٦، رقم الحديث: ٢٩٣٧.

-٥ السنة النبوية: إشكالية التدوين والتشریع ، ص: ٢٢.

تصورات أهل الحديث»^(١)، ثم لا يفقد الكاتب الأمل في انبعاث «منزع الحداثة» الذي تميز به المفكرون المحدثون اليوم، لإعادة النظر في هذه المسلمات القديمة، وإعادة النظر في المنظومة الأصولية القديمة، والكشف عن الإيديولوجي الثاوي خلفها، وعن البشري الفاعل في صياغتها»^(٢).

- إنكاره لاستقلال السنة بالتشريع ، حيث يقول: «فكيف يرتفق كلام الرسول كي يضاهي النص القرآني؟»^(٣).
- تشكيكه في عدالة الصحابة^(٤).
- إنكاره لأحاديث الساعة وظهور المهدى المنتظر وحديث الافتراق^(٥).
- اتهامه أبا هريرة ، رض ، بالكذب ووضع الحديث^(٦).
- تكذيبه حديث الذبابة: حيث ينعي الكاتب على الفكر السلفي المحافظ الذي يعمد إلى تأويل الأحاديث المشكلة، «كلما عرض حديث أثبت العلم أو العقل استحالته كحديث الذباب ، وحديث (خطفة الجن)»^(٧).

وفي ختام كتابه يكشف الكاتب عن وجهه الحقيقي ، فإن كل ما أثاره من خلافات وخصومات وإشكاليات متعرجة إنما يرمي من ورائها الوصول إلى هدفه الأكبر والأخطر وهو التشكيك في (سلطة النص) قرآنًا كان أو سنة،

-
- المرجع السابق، ص: ٥٥.
 - نفس المرجع السابق.
 - انظر المرجع السابق، ص: ٥٠. انظر: كتابنا: سد الفجوة بين المستغلين بالفقه والمستغلين بالسنة، (مبحث السنة مستقلة بتشريع الحكم)، ص: ٥٤ وما بعدها.
 - المرجع السابق، ص: ٦٢-٦١.
 - علوم الحديث ، ص: ٤٨.
 - علوم الحديث ، ص: ٧٢.
 - كما قال ، وما أدرى ما خطفة الجن هذه !.
 - المرجع السابق، ص: ٥٩.



والتمكين «لسلطة العقل!»^(١)، فهو يقول: «خلاصة: هكذا تتضح حدة الخلاف بين الدارسين المحدثين في حجية أخبار الأحاديث، والواقع أن هذا الخلاف الدائر في الفكر الإسلامي المعاصر؛ هو خلاف في مدى القبول بسلطة النص في مقابل سلطة العقل»^(٢).

إن هذين الكتابين هما نموذج لكتابات هذه المدرسة التي سميّناها «بالمدرسة العقلية الحداثية»، وخطورتهما تمثل في كونهما مقرّرين دراسيين لطلبة جامعة الزيتونة، الذين يراد لهم أن تكون السنة النبوية لديهم محل إشكال وتشكيك؛ تدوينا ونشرّيعا!



ج - الدكتور مصطفى بوهندى:

هو أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب بجامعة ابن مسيك بالدار البيضاء بالمغرب، لم يتصلع بالثقافة الشرعية الأصيلة وإنما استهواه منذ شبابه كتابات المستشرقين والحداثيين والعقلانيين والقرآنين، فأثر ذلك في تفكيره تأثيراً بالغاً، تجلى ذلك في كتابيه اللذين صدران له: الأول: (أكثر أبو هريرة) والثاني: (نحن و القرآن)، وقد أثار الأول سيلاً من الردود عليه في كتب ومقالات^(٣)، ولكنني أرى أن كتابه الآخر (نحن و القرآن) لا يقل تشيكياً في السنة عن الأول وطعناً في أمهات كتب التفسير بالمؤثر.

وقد سلك مسلك المدرسة العقلانية الحديثة في إنكار أحاديث الغيب:

^١ - انظر: المرجع السابق للدكتور أبي لبابة، ص: ٤٢١.

^٢ - السنة النبوية: إشكالية التدوين والتشريع ، ص: ٧٠.

انظر كتابنا، بالاشتراك مع الدكتور الحسن العلمي: (التشيع والعلمانية بالغرب والهجمة على السنة النبوية)، من منشورات معهد الغرب الإسلامي، بالقنيطرة، بالمغرب، ط١، يوليز ٢٠٠٢م، وقد تكشفت فيه بالردد على خديجة البطار الطاعنة في السنة والآثار، في حين ابى أخونا الدكتور الحسن العلمي للرد على الدكتور بوهندى ردًا علمياً ممزوجاً ببعض القسوة، ولا ضير؛ فإنما الجزء من جنس العمل.

و قبل ذلك يتحدث بوهendi عن «مشروعه التجديدي لإعادة قراءة التراث» في حوار مع جريدة الصحيفة فيقول: «أما من جهة أخرى، فالدين هو مبادئ وقيم إنسانية أعلى من الروايات^(١)، جاء بها الله سبحانه وتعالى في كتابه وعلمهها رسوله للنبي ﷺ، ومن ثمة أصبحت الثقافة فيما بعد إلى جانب الرواية؛ ليس كل ما فيها من دين هو دين صاف مائة بالمائة، ولذلك فالمشروع^(٢) يحاول تنقية هذا التراث الذي يحمل الدين وغير الدين: كالثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد، وأفكار وتصورات العصور السالفة التي قد تنسب للنبي ﷺ على أنه الدين»^(٣).

هذا هو المسلك الذي يسير عليه و المشروع الذي يتمنى إليه: مشروع يصدر عن مشكاة المدرسة التي ذكرناها.

ولهذا جاء في كتابه الأول (أكثر أبو هريرة) بالطعون الآتية:

- دعوه أن أبا هريرة لم يلزمه النبي ﷺ وأنه مُخْتَلِقٌ كذاب^(٤).
- زعمه أن أبا هريرة ليس صحابياً، وإنما أسلم في خلافة عمر بن الخطاب^(٥)، بناء على حسابات ومعادلات رياضية منطقية وعقلية مزعومة^(٦)، اعتمد فيها على رواية محمد بن عمر الواقدي المتوفى ٢٠٧ هـ، الهالك، (المتروك) عند أهل الحديث^(٧).

١ - يقصد روایات الحديث وأسانيده السنة.

٢ - يقصد مشروعه.

٣ - حوار مع د. بوهendi، منشور بجريدة «الصحيفة» المغربية، ص ٢٤، عدد ٧٠ / ٢٠ يونيو ٢٠٠٢ م.

٤ - أنظر: أكثر أبو هريرة، للدكتور مصطفى بوهendi، ص: ٤ إلى ٤٤.

٥ - المرجع السابق، ص: ٤٥-٤٨.

٦ - انظر: المرجع السابق، ص: ٤٦-٤٧.

٧ - تقرير النهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص: ٨٨٢، رقم: ٦٢١٥.



- تشكيكه في إسلام عبد الله بن سلام ﷺ، قائلاً: «الإسرائيли الذي تقول الروايات إنه أسلم»^(١).
- إنكاره لحديث: «لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢)، واعتبر دخول «مسجد إيليا» الذي هو بيت المقدس ضمن المساجد الثلاثة التي تُشد إليها الرحال رواية إسرائيلية»^(٣).
- إنكاره لحديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها من الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»^(٤). وزعمه أن ذلك رواية إسرائيلية (ومناوره)^(٥) من عبد الله بن سلام، وكذب في نسبته إلى الرسول ﷺ من أبي هريرة»^(٦).
- أما في كتابه الآخر (نحن والقرآن) فيكتفي أن نشير إلى ما تضمنه من الطعون مما له علاقة بهذه الدراسة:
- إنكاره وقوع النسخ في القرآن الكريم البة^(٧).

-
- ١- المرجع السابق، ص: ٨٤.
- ٢- وحديث شد الرحال إلى المساجد الثلاثة، أخرجه البخاري، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث ١١٣٢، ومسلم باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث ١٣٩.
- ٣- أكثر أبو هريرة، ص: ٨٤.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، حديث ٢٧٨٩؛ ولفظ مسلم ليس كما ساقه الكاتب.
- ٥- كذا قال!
- ٦- أكثر أبو هريرة، ص: ٨٥-٨٤.
- ٧- نحن والقرآن: مقدمات في أصول التدبر (دراسة منهجية نقدية في علم التفسير)، للدكتور مصطفى بوهندى، ص: ٨١ و ما بعدها، وانظر النتيجة التي انتهى إليها في إبطال النسخ، ص: ١١٠-١١١.

- طعنه في حديث عدم مس الشيطان لريم وابنها - كصنع الكثير من العقلانيين الذين ذكرناهم سابقاً - يقول: «إن هذه الرواية.. استطاعت أن تمرر مفاهيم وعقائد النصارى الذي يعتبرون عيسى وأمه إلهين من دون الله»^(١).
- إنكاره لأحاديث رجم الزاني المحسن، وقد سبقه إلى ذلك سائر العقلانيين، فهو يقول عن حديث: «رجم اليهوديين اللذين زنيا» الذي رواه البخاري^(٢): «وبالتأمل في الحديث نفسه؛ نكتشف علاً تقدح في صحته...»^(٣).
- إنكاره أنَّ السنة شارحة للقرآن؛ فيقول: «أما أنَّ السنة شارحة للقرآن وموضحة له؛ فهو كلام غير دقيق؛ لأنَّ القرآن نزل بلسان عربي مبين، وهو بيان للناس وتبيان لكل شيء»^(٤).
- إنكاره أن تكون السنة وحيا وإنما هي اتباع للوحي، وعلل ذلك بتعليل عقلي بارد حيث يقول: «أما أن يقال: إن تطبيق الوحي وحي، وإن ما فعله الرسول ﷺ إنما هو وحي ثان؛ لأنَّه يستمد منه التشريع وغيره كما يستمد من الوحي الأول؛ فهو أمر خاطئ... نعم ما يصدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات في مجملها اتباع للوحي ﴿إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَنَ إِلَيَّ﴾^(٥)، لكنها ليست وحيا؛ لأنَّ الرسول ﷺ البشر قد تدخل فيها؛ وأنزلها في وضع الزمان والمكان والأحوال، فخرجت من نطاق الأمر الإلهي الموحى به إلى الفعل البشري النسبي الخاضع لضرورة الإنزال في الزمان والمكان

-
- ١- المرجع السابق، ص: ١٢٥.
- ٢- آخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب (قل فاتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين) ، حديث رقم: ٤٥٦.
- ٣- نحن والقرآن، ص: ١٢٧.
- ٤- المرجع السابق، ص: ١٣٤.
- ٥- يونس: ١٥.

والأحوال»^(١).

وهذا الكلام الخطير يتضمن إنكار السنة النبوية مطلقاً، مما يحشر قائله مع جماعة «القرآنين» من منكري السنة.

- تأويله «العقلاني» - إمعاناً في إنكار السنة وجحدها - لحديث رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢). وتفسير شيخ الإسلام ابن تيمية له بأن المراد «بمثله معه» يعني «السنة»^(٣)، فيكرّ عليه بوهندی قائلاً: «قوله: «ومثله معه -يعني السنة- هو تحكم بغير مرجع، فلم لا يعني الفهم والاجتهاد والتدبر، وفي هذا المعنى نصوص كثيرة يمكن أن يوجه إليها التأويل»^(٤).

ولو أتم الكاتب قراءة الحديث ولم يقتصر على (ويل للمصلين) لتبيّن له أن المراد بمثله معه (السنة)، بغير شك ولا مرية، وعماه: «ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن! فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه! ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعلتهم أن يقرروه، فإن لم يقرروه، فله أن يعقبهم بمثل قوله»^(٥).

- نفيه الحجية عن السنة، حيث يقول في تعريفه (العلقي) للسنة: «والسنة ما هي إلا مرويات عن حياة النبي ﷺ وصحابه وأحوالهم وأقوالهم وأفعالهم وأخبارهم، بلغة الرواية وفهمهم وتقديرهم للأمور، وهي مرويات بشر

-١ نحن والقرآن، ص: ١٤٠.

-٢ جزء من حديث صحيح، أخرجه أبو داود في (سننه)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٤، انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، ١١٧ / ٣.

-٣ مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص: ٤٠.

-٤ نحن والقرآن، ص: ١٤٥.

-٥ تمام الحديث السابق الذي تقدم تخرجه.

عرضة للخطأ والصواب، والصحة والضعف، والزيادة والنقصان، والسهو والنسيان والتبدل والتحريف»^(١).

هذا بعض ما جاد به قلم الكاتب من الطعون «العقلانية» والتشكيكات «الحداثية» في السنة النبوية، وليس هذا مجال بسط الرد على هذا الكلام المتهافت؛ لأن الحيز لا يسمح بذلك، وإنما حسبنا أننا أوردننا أمثلة ونماذج كثيرة، مما يفضي إليه الغلو في استعمال العقل ومجاوزة الحد في التأويل، ويكتفينا من القلادة ما أحاط بالعنق، مرجئين بسط كلام هؤلاء والردود المفصلة عليهم إلى دراسة مفردة لهذا الموضوع بإذن الله تعالى.

خاتمة:

والكلام في هذا الموضوع طويل الذيول واسع الجوانب؛ إذ هذه أمثلة فحسب لأسباب الانحراف في فهم السنة النبوية ومظاهره، تدل على ما هو من جنسها، ولو رامت هذه الدراسة الإحاطة لانكسر القلم دون ذلك؛ لأن هذا العصر حافل بأسباب ومظاهر كثيرة للانحراف في فهم السنة؛ ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والله ولي التوفيق.

نتائج البحث:

وأرى أنه لا بد في ختام هذا البحث أن أخص النتائج التي انتهى إليها في النقاط الآتية :

١ - الدراسات لأسباب الانحراف في فهم السنة النبوية ومظاهره، ليست من نوافل الجهد، بل غدت مطلباً ضرورياً؛ لحماية الأمة وتوجيهها نحو الصواب في الاعتقاد والفهم والعمل.

٢ - يظهر الخلل والاضطراب -اليوم- أكثر في مناهج فهم السنة النبوية خاصة؛ لأن طابعها أنها جزئية تفصيلية، أما نصوص القرآن الكريم فهي في أغلبها مجملة كلية.

٣ - وقف هذا البحث على أبرز أسباب الخلل في التعامل مع السنة ومظاهره، داعياً إلى رتق الفتق، وتسديد الفهم، وترشيد الفقه. وضرب لها أمثلة ونماذج من تطبيقات معاصرة، ومشاريع جديدة لفهم السنة؛ بعضها جديد كل الجدة ، ومع ذلك لم يلتفت إليها الدارسون والباحثون المعاصرون .

٤ - يمكن القول أنه يوجد في كل مدرسة من المدارس المذكورة أنصار يتميزون بالاعتدال ؛ فلا يجعل الغالي كالمعتدل ، والعالم كالجاهل ، فالانصاف يتقتضي

العدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه .

٥ - ويرى هذا البحث ضرورة سد الفجوة وردم الهوة بين المفرطين في الأخذ بالظاهر وبين المغالين في استعمال العقل والماوازيين الحد في التأويل ، بتقريبهم إلى المنهج الوسط ، فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

توصيات

أ- يوصي هذا البحث بأن ينبعri بعض المشغلي بالسنة - على شكل هيئة علمية - للتخصص في رصد كل جديد يكتب عن السنة وعلومها اليوم ؛ لتقويمه ونقده ، وتتبع الأسباب الرئيسية للانحراف في التعامل مع السنة النبوية ، وتحذير أهل العلم والأمة منها ؛ إذ الذب عن السنة من فروض الكفاية .

ب- ويوصي بتنقية المناهج التعليمية وصيانتها من هذه الشوائب (العقلانية) والأكدار (الحداثية) بالكشف عن خطورتها ، وبيان أسباب انحراف واضعيها ؛ لحماية الناشئة في الجامعات والمؤسسات الشرعية من هذه الاتجاهات الخطيرة .

ج - ويوصي هذا البحث بفتح حوار مع كل هذه المدارس والاتجاهات المذكورة ؛ خاصة من كان منهم مقرأ بحجية السنة في الجملة ، والجدال معهم والتي هي أحسن - إلا الذين ظلموا منهم - ، ول يكن ذلك من خلال الكتب والصحف ، والشبكة العنكبوتية (الأنترنيت) ، واللقاءات أو المناظرات المباشرة .

د- ويقترح البحث - في الختام - عقد مؤتمر دولي ودورى للمشتغلين بالسنة النبوية - ولم لا يكون مجمعا لأهل الحديث على غرار المجامع الفقهية المعاصرة - لمتابعة أهم المستجدات والتحديات والتطورات المتعلقة بالسنة

النبوية ؛ مع تقديم الحلول المقترنات ، والبحث عن سبل العلاج .

وختاماً نسألك اللهم، أَن ترِينَا الْحَقَّ حَقًا، وَتُرْزَقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَن ترِينَا الْبَاطِلَ
بَاطِلًا، وَتُرْزَقَنَا اجْتِنَابَهُ، وَأَن تهْدِينَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، وَأَن ترشِّدَنَا إِلَى
سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَتَقِيمَنَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَصَلِّ اللَّهُ وَسِلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



ثبات المصادر والمراجع

- ١- أثر القراءة العُضْنِيَّة وتداعياتها في فهم السنة النبوية ، للدكتورة رقيه طه العلواني ، بحث طبع ضمن مجموع أعمال ندوة (الحديث الشريف وتحديات العصر) المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، بدبي ، ٢٠ صفر ١٤٢٦ هـ - الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠٥ .
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت
- ٣- أكثر أبو هريرة (دراسة تحليلية نقدية) ، للدكتور مصطفى بوهندى ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط ١ ، أبريل ٢٠٠٢ م .
- ٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض اليحصبي السبتي ، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، ط ١ . ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦- الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد ، المنامة ، البحرين ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا وآخرين ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٨- بلوغ المرام من أدل الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ، بعنوانه : محمد حامد الفقي ، ط . دار الفكر.
- ٩- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، لابن حمزة الحسيني الدمشقي ، تحقيق ، الدكتور الحسيني ، عبد المجيد هاشم ، مكتبة الثقافة

الدينية ، مصر .

- ١٠ - تقرير التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ١١ - التشيع والعلمانية بالغرب والهجمة على السنة النبوية ، للدكتورين : توفيق الغلبزي وري والحسن العلمي ، من منشورات معهد الغرب الإسلامي بالقنيطرة ، المغرب ، ط ١ ، يوليو ٢٠٠٢ م
- ١٢ - تقيد العلم للخطيب البغدادي ، تحقيق : يوسف العش ، ط . دار إحياء السنة النبوية ، ط ٢ ، ١٩٧٤ م .
- ١٣ - جريدة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤ - الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحرير وتعليق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٥ - حكم الإقامة ببلاد الكفار وبيان وجوبها في بعض الأحوال ، لعبد العزيز ابن محمد بن الصديق الغماري ، مطبع البوغاز ، طنجة ، المغرب ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٦ - حوار مع الدكتور طه جابر العلواني على موقع (إسلام أون لاين نت) على الشبكة العنكبوتية ، حول مشروعه الجديد لمراجعة التراث الإسلامي ، حاوره : عبد العزيز فرات .
- ١٧ - حوار مع الدكتور مصطفى بوهendi ، بجريدة (الصحيفة المغربية) عدد ٧٠ ، ١٤ ، ٢٠ - يونيو ٢٠٠٢ م .
- ١٨ - الخصائص العامة للإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- ١٩ - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، لمحمد الغزالى ، دار القلم ، دمشق ،

ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٠ - دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، دار الشروق ،
القاهرة ، ط ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧ م .

٢١ - الرد المفهوم ، لـ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، عمان ،
الأردن ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

٢٢ - الروح ، لـ ابن القيم ، تحقيق : خالد العطار ، دار الفكر ، بيروت ،
ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٣ - سد الفجوة بين المشغلين بالفقه والمشغلين بالسنة ، للدكتور توفيق
الغлизوري ، ط ١ ، طوب بريس ، الرباط ، المغرب ، ٢٠٠٨ م .

٢٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لـ محمد ناصر الدين الألباني .

٢٥ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، لـ محمد الغزالى ، دار الشروق ،
القاهرة ، ط ١٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٦ - السنة النبوية : إشكالية التدوين والتشريع ، للدكتور محمد حمزة ، المركز
القومي البيداغوجي ، تونس ط ١٤١٨ ، ١٩٩٧ م ، جامعة الزيتونة ،
وزارة التعليم العالي ، الجمهورية التونسية .

٢٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لـ ابن
عبد البر النمري القرطبي الأندلسي ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين
قلعجي ، دار قتبة دمشق - بيروت - ، ودار الوعي حلب - القاهرة - ،
ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٨ - شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : زهير الشاوش
وشعيب الأرناؤط ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٩ - شرف أصحاب الحديث ، للخطيب البغدادي ، تحقيق: أبي عبد الله الداني

- بن منير آل زهوي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٣٠ - صحيح البخاري ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣١ - صحيح مسلم ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٢ - صحيح سنن الترمذى ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٣٣ - صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٣٤ - صحيح سنن النسائي ، للألباني ، مكتبة المعارف الرياض .
- ٣٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٦ - الطريق من هنا ، لمحمد الغزالى ، دار القلم ، دمشق
- ٣٧ - علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٥ ، يناير ١٩٨٥ م .
- ٣٨ - علوم الحديث ، للدكتور محمد حمزة ، المركز القومى البيداغوجي ، تونس ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، جامع الزيتونة ، وزارة التعليم العالى الجمهورية التونسية
- ٣٩ - العقل والفقه في فهم الحديث النبوى ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم دمشق ، والدار الشامية بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤١ - فتاوى عصرية ، للدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية) ، دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٤٢ - فتاوى علماء البلد الحرام ، دار ابن الهيثم ، القاهرة .
- ٤٣ - فتاوى مصطفى الزرقاء ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤٤ - فتاوى معاصرة ، للدكتور يوسف القرضاوى ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٤٥ - فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب .
- ٤٦ - فقه السيرة ، لمحمد الغزالى ، دار القلم ، دمشق ط ٧ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- ٤٧ - قذائف الحق ، لمحمد الغزالى ، دار القلم ، دمشق .
- ٤٨ - قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٩ - القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٠ - كتابات غير المتخصصين في السنة النبوية بين الجهل والتحريف : (كتاب السنة النبوية إشكالية التدوين والتشريع نموذجا) ، بحث للدكتور أبي لبابة الطاهر حسين ، ضمن البحوث المطبوعة المقدمة للندوة العلمية الدولية الثانية (الحديث الشريف وتحديات العصر) المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، بدبي ، ٣٠ مارس ٢٠٠٥ م .
- ٥١ - كيف نتعامل مع السنة النبوية ، للدكتور يوسف القرضاوي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٢ - لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٣ - لا إكراه في الدين : إشكالية الردة والمرتدin من صدر الإسلام إلى اليوم ، للدكتور طه جابر العلواني ، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ - نوفمبر ٢٠٠٦ م .
- ٥٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ، ل محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفیحاء دمشق ، ومکتبة السلام الیاض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٥٥ - مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية ، للدكتور فاروق حمادة ، بحث منشور ، بمجلة الإحياء ، العدد ٢٦ ، شوال ١٤٢٨ هـ نونبر ٢٠٠٧ م .
- ٥٦ - معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان الخطابي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٧ - مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية أهل العلم والإرادة ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : علي حسن عبد الحميد الحلبي ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٤١٦ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٨ - مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٥٩ - مسألة النفس ومراجعة الذات ، بحث للدكتور أحمد الخميسي ، مدير دار الحديث الحسنية ، بمجلة (الواضحة) ، مجلة علمية محكمة ، تصدر عن دار الحديث الحسنية بالرباط ، العدد ٤ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٦٠ - المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالى ، تحقيق : الدكتور محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٦١ - منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمتبدعة ، لأحمد بن عبد الرحمن الصويان ، (منشورات المنتدى الإسلامي) ، دار السليم ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦٢ - منهج النقد في علوم الحديث ، للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٦٣ - منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مكتبة المعارف الرباط ، المغرب ط ٢ ، ١٤٢٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٦٤ - المحلى ، لابن حزم ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٦٥ - المرجعية العليا للقرآن والسنة ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

٦٦ - المفهُومُ لما أشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي ، تحقيق : جماعة من الأساتذة ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط ٢٠ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٧ - المواقفات ، للإمام الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط ١٤١٧ ، ١٩٩٧ م ..

٦٨ - نحن والقرآن : مقدمات في أصول التدبر (دراسة منهجية نقدية في علم التفسير) ، للدكتور مصطفى بوهندی ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط ١٤٢٣ ، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ .

٦٩ - النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ط ١٤١٦ ، ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .

٧٠ - هموم داعية ، لمحمد الغزالى ، دار القلم ، دمشق .





۲۷۶



القراءة الحَدَاثِيَّةُ لِلسنة
النبوية

«وضرورة تأسيس أجرؤمية لفقه البلاغ النبوي»

الدكتور / محمد عبد الفتاح الخطيب
مدرس اللغويات بكلية اللغة العربية بالقاهرة
جامعة الأزهر الشريف
والمحاضر ببرنامج اللغة العربية
جامعة الإمارات العربية المتحدة



۲۷۸

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَمْنَحُ الْحَوْلَ كُلَّ يَدٍ تَمْتَدُ ضَارِعَةً فِي صَدْقٍ، تَرْجُو حَوْلَهُ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مَنْ لَا نَبِيَ بَعْدَهُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ الَّذِينَ حَفَظُوا الْإِسْلَامَ عَزَّ وَجَدَّهُ، وَعَلَى حَمْلَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتَهَا مَهْبِطَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، فَبَلَغَ فِيهِ كُلُّ جَهْدٍ.

، وَيَعْدُ ،

جدلية العلاقة بين (القراءة) وفهم (النص) في الفكر الإسلامي:

فمن المقرر في تاريخ الفكر الإسلامي: أن الإسلام قد انطلق من حضارة هي حضارة الشعر؛ ليؤسس حضارة هي حضارة (فقه) و(عقل) مؤسس على (النص): (القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف)، ومن ثم فالوجود الحضاري كله للأمة الإسلامية مرتبط بـ(قراءة) هذا النص، وـ(كشف دلالته) وـ(فهمه وإفاداته) وـ(الوقوف) عند إيحاءاته وظلاله، وـ(البيان) عن مناط إعجازه، وـ(تفعييله) وتحويله إلى (معايشة) فعلية؛ إذ كان هو المحرك لأي فعل، ومناط التغيير والتبديل، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الإبانة عن (المقصود) والوقف على (الأغراض) ومحاولة تنزيلها على واقع الناس، وتقويم هذا الواقع، يقول تعالى في شأن القرآن الكريم: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾^(١) ﴿ كَتَبْ أَزْنَانَهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ لِتَدَبَّرُوا مَا يَتَهَيَّءُ وَلِتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(٢) ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٣). ويقول رسول الله، ﷺ، في شأن الحديث النبوي الشريف: (نصر الله امرأً سمع

١ - سورة: النحل، آية: ٤٤

٢ - سورة: ص، آية: ٢٩

٣ - سورة: النساء، آية: ٨٢

مقالاتي فوعاها، ثم بلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع^(١).

ومن ثم شغلت وظيفة القراءة والفهم والإفهام) الطاقات الفكرية للأمة الإسلامية، التي ظلت مشدودة بأحساسها، وخطراتها الفكرية إلى هذا (النص) قرآنًا وسنة، إلى حد لا نظير له، في بيئتها المتعددة - عند الأصوليين، والفقهاء، ومفسري القرآن، والمحدثين، والباحثين في علوم القرآن - على اختلافها وتشعبها، حيث تأسست أجواء الفهم والتحليل والتذوق؛ لقراءة هذا النص ومقاربته، بـ(استنطاقه) وـ(تحليل) إشاراته، وـ(حراسة) مدلولات ألفاظه، فهماً وتأويلاً، وـ(ضبط) علاقة اللفظ بالمعنى، وـ(تقنين) دلالة المنطق على المضمون؛ حتى تتفادى كل (تفسير مجاني) أو (تأويل إسقاطي) لهذا النص؛ ووقفاً ضد (كل من يدعى) (قراءة) النص المؤسس للشرعية في الإسلام، بعيداً عن (قوانيين التأويل) المتمثلة في طرق الاستنباط، بقواعدها اللغوية والشرعية، وتشكل) صورية) هذه القواعد وعموميتها، محاولة استقرائية لكل الاحتمالات الدلالية للشرع ولنصوصه، إلى درجة نشعر معها بصعوبة توظيف الشريعة توظيفاً سلبياً ذاتياً، من أي طرف كان، إلا بالتعمدي على تلك القواعد نفسها، وإلغاء اعتبارها^(٢).

وبذلك أصبحت قراءة (النص) في الفكر الإسلامي، قراءة لا تعيّن المعنى، ولا تمنح القارئ الحرية المطلقة في تصرفه، بحسب أهوائه ومشاعره، بل هي قراءة تخضع لنهج مشدود بثوابت: (مرتبطة) باللسان ومقتضياته في فهم

١ - رواه جابر بن عبد الله رض و فيه محمد بن موسى البريري، قال الدارقطني: «ليس بالقوى»، والحديث ورد مع اختلاف في الألفاظ عن: زيد بن ثابت رض كما جاء بالفاظ مقاربة عن: أنس بن مالك، وجبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، رض، في: سنن الترمذى، ٤ / ١٤١ - ١٤٢ (كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) وسنن أبي داود ٣ / ٤٣٨ (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم) وسنن ابن ماجه، ١ / ٨٤-٨٦ (المقدمة، باب من بلغ علما) وينظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ١ / ١٤٣

٢ - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص ١٨٣

الخطاب من جهة، و(محكمة) إلى الشرع وحدوده من جهة ثانية، مما يؤدي إلى ما سماه الإمام الشافعي، رحمه الله، (ت: ٢٠٤هـ) بـ(عقل المعاني)^(١) ومن هنا كانت تحليلاتهم وضوابطهم من أصح وأرقى ما يجب أن يدرس في باب تحليل البيان، وتفسيره، وتأويله وتذوقه، شعراً كان أو نثراً، كما يقول شيخنا محمد أبو موسى^(٢).

والقول في هذا الباب عريض جدًّا؛ إذ لا يمكن أن ترى سياحة عقل في بيان، والتدسّس في أعطافه، واستنطاق معانيه، التي أمّها الكلام، وقصد الإبارة عنها اللسان المبين، والتعرّف على الخطوات التي يخطوها السامع ليصل إلى مراد القائل، كسياحة عقل علماء الإسلام في كلام الله، وحديث رسوله، ﷺ ! بل لا أحد إذا قلت: إن في تراثنا الإسلامي منهج تحليل، يمثل قانونًا يعصم من الرذل، ليس أصلًا في تحليل اللسان العربي وحده، وإنما هو أصل في تحليل ألسنة البشر، ولعل هذا كان من مقاصد شيخنا محمود شاكر-رحمه الله، حين وصف عمل الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ) بأنه كان يضع (تحليلاً) يبين عن درجات (البيان) الإنساني في جميع لغات البشر^(٣) وهو ما عبر عنه بدقة باللغة أبو سعيد السيرافي (ت: ٣٦٨هـ) مخاطبًا متى القنائي القسيس في مناظرته الشهيرة حول منهج علمائنا في تحليل الكلام: (لو عرفت، أبا بشر، تصرف العلماء والفقهاء في مسائلهم، ووقفت على غورهم في نظرهم، وغوصهم في استنباطهم، وحسن تأويلهم لما يرد عليهم، وسعة تشقيقهم للوجوه المحتملة، والكنایات المفيدة، والجهات القريبة والبعيدة، لحقرت نفسك، وازدريت أصحابك، ولكن ما ذهبوا إليه وتابعوا عليه، أقل في عينك من

١ - الرسالة، ١/٥١

٢ - ينظر: مراجعات في أصول الدرس البلاغي، ص ٣٩٠

٣ - مداخل إعجاز القرآن، ص ١١٨

السما عند القمر، ومن الحصا عند الجبال) ^(١).

الحداثة^(٢) وإشكالية مقاربة (النص) الديني:

وإنه ليدهشك، بعد ذلك، أن يدير الفكر العربي المعاصر ظهره لكل هذا^(٣)، ويركض وراء ماليس من تقافتنا في شيء؛ فيستعيير (مناهج) في (تحليل الخطاب) قامت على أصول فكرية، وفلسفات ومعتقدات، وأيدلوجيات مختلفة، تستمد آلياتها من خارج نطاق (التداول الإسلامي) في محاولة لقراءة النص الديني (قرآنًا وسنة) والكشف عن (اللامفكر فيه) في ذلك النص - حسب تعبير أركون^(٤) -

- الإماع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدى، ١٢٨ / ١

بعدًا عن الخلط بين «الحداثة» و«التحديث» تلك الخديعة الكبرى التي قام بها الحداثيون العرب، فإنه لا يقصد بـ«القراءة الحداثية» هنا: تلك الاجتهادات المعاصرة التي توضح النص الديني (قرأتها وسنة) على حقيقته، وتعطي لمدلولاته بعدًا معاصرًا، بل يقصد بالقراءة الحداثية هنا: تلك القراءات الممارسة على الآيات القرآنية والسنّة النبوية من خلال أساس أيديولوجي واضح، يهدف إلى التحكم في النصوص، ولي أعنّا بها، وعزلها عن إطارها العام، وحدودها الدلالية، وإخضاعها لآليات التفكير والنظريات الألّسنية الحديثة؛ لتعبر عن غير المتدار منها، وتحميلها دلالات بعيدة متعددة، أو إهدار معناها وتغييّرها؛ وذلك بغية أنسنة النص الديني، ومسائلته، واعتباره إشكالية في مسيرة الحضارة الإنسانية. فهي حادثة، إذن، تقوم على عقلانية الغرب، كما اتضحت معالمها منذ ما سمي بـ«عصر الأنوار» الأوروبي، هدفها: استبعاد المرجعية الدينية، وتفويض البقين الغربي، ومعطيات الوحي.

وهذه التفكيرية، في حقيقتها، (مدارس يهودية) في التفسير والتأويل، تفترض أن المعنى الباطني غير المنظور للعهد القديم أكثر دلالة من المعنى الظاهري، وبما أن المعنى الباطني في باطن المفسر، فإن هذا يفتح الباب على مصراعيه لنسبة لا نهاية لها، فتفسد اللغة، وينطلق لعب الدوال خارج أي حدود أو قيود أو سدود. وهي تتحقق من خلال خطوتين أساسيتين: الأولى: رؤية يهودية محددة للنص، حيث يفقد النص المقدّس حدوده، ويتدخل في النصوص الأخرى، ويصبح من الممكن تحويله بأي معنى يشاء المفسر، ومن ثمّ يصبح نصاً مفتوحاً. الثانية: تحويل النص المفتوح بالهرطقة، بوصفها المعنى الحقيقي. (يراجع في ذلك ما كتبه المفكر عبد الوهاب المسيري، رحمة الله، في دراسته عن «اليهودية ما بعد الحادثة، رؤية معرفية» مجلة إسلامية المعرفة، ع ١٠، سنة ١٩٩٧ / ١٩٩٨ م ص ٩٣-١٢١)، ومن هنا تظهر خطورة تطبيق مثل هذه المنهاج في قراءة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، فيما يُعرف، حديثاً، بـ«القراءة الجديدة للنص الديني». والله الأمر من قبل ومن بعد !! .

تحت مغافلة: «الرجعة إلى الوراء» و«الانكفاء على الأنما» و«التوجّس من الآخر»، وبحجّة: أن الظرف قد تغيرت، وأن واقعنا المعاصر يحتاج إلى «أدوات» جديدة للفهم والاستنباط، وفي ظل شائبة: «الأنبهار» بكل إنجازات العقل الغربي، و«احتقار» أي إنجاز للعقل العربي الإسلامي !!

الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ترجمة / هاشم صالح، ص ١٨، وص ٢٥٤. و (اللامفکر فيه)، في الإسلام، عند أركون، يشمل: (تاريخ النص القرآني وتشكله، وتاريخ مجموعات الحديث النبوي، والشروط التاريخية والثقافية لتشكل الشريعة) ينظر: الفكر الإسلامي نقد واجتهد، محمد أركون، ترجمة / هاشم صالح، ص ١٨ وما بعدها.

ونقده؛ بدعوى تجديد آليات الفكر العربي الإسلامي، وربطه بـ(فتح الحداثة الفكرية) وتأسيس (منهجية تجديدية) لقراءة النص الديني، عن طريق تبنيها (منهجية) وأدوات التحليل الغربي في تفسير النصوص الدينية، وخاصة: (التفكيكية، والسيمائية، والتاريخية، والنسبية، والرمزية).

ونذكر هنا على وجه الخصوص، قراءة: محمد أركون، ومدرسته بين التونسيين، متمثلة بـعبد المجيد الشرفي، والصادق بلعيد، وبسام الجمل، ويوسف صديق، وقراءة: علي حرب، وحسن حنفي، ونصر حامد أبو زيد، وطيب تريري، وجورج طرابيشي، وأدونيس... فأكثر قراءات هؤلاء للنص الديني (قرآنًا وسنة) وبحوثهم حول: مفهوم (النص) وإشكاليات (القراءة) وفلسفه (التأويل) جاءت وفقاً للتجربة الغربية في فهم النصوص، واللاهوتية منها خصوصاً، واستشراف معانيها، فلا تريد أن تحصل اعتماداً من النص، بقدر ما تريد أن تمارس نقتها عليه^(١)، باعتباره جزءاً من التراث الذي يستلزم القراءة النقدية، مثله في ذلك مثل الشعر الجاهلي، أو الأموي، أو العباسي، أو غيرها من منتجات الفكر الإنساني عبر العصور المختلفة؛ ومن ثم فهو مجموعة من الدلالات، والمعانى الاحتمالية، المقترحة على كل البشر، والعقائد المختلفة، فهو، وإن كان ثابتاً من حيث منظومه، فمفهومه يفقد صفة الثبات، فهو نص مفتوح على جميع المعانى، ولا يمكن لأى تفسير أو تأويل أن يغلقه، أو يستنفذه بشكل نهائى، ولا مدلول له، اللهم إلا ما يضعه البشر من مدلولات طبقاً لفهمهم الخاص، هذا بالنسبة إلى القرآن، أما السنة، في القراءة الحداثية، فهي نص فقد مفهومه ومنطوقه معاً^(٢).

١ - ينظر في ذلك: ما كتبه الدكتور طه عبد الرحمن، في كتابه القيم (روح الحداثة. المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية) مبحث: القراءة الحداثية للقرآن، ص ١٧٥-١٧٦.

٢ - ينظر: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ترجمة / هاشم صالح، ص ١٤٥-١٤٩.

ومن ثم يأتي هذا البحث ، **محاولاً**: إلقاء الضوء على هذا اللون من قراءات الحداثيين^(١) للنصوص ، من خلال: قراءة ما هو كامن وراء كتابتهم ، وكشف منطلقاتهم ، وألياتهم ، ونقد مذاهبهم التأويلية ، وإشكالية(إنتاج) المعنى ، أو (تحديده) في النص ، وخاصة النص الديني ، و(قضايا) فهمه وتأويله ، ومناقشة تصورهم لطبيعة مقاربة (البلاغ النبوى) وقراءته . **ومحاولاً**، كذلك ، الإشارة إلى ما في فكرنا الإسلامي من (أجروممية) أو (منهجية) لفهم النصوص الدينية ، وخاصة السنة النبوية ، تُعني بـ(اكتشاف) الدلالة وفهم النص ، و(استثمار) صيغته ومنطقه ، وفحواه ومفهومه ، ومعناه ومعقوله ، و(تجنب) عوارض الفهم من خلال الوقوف على (فحوى الكلام) و(بساط التخاطب) ، وفقاً لمقتضى طريقة العرب في كلامها) و(معهود خطابها) كما يقول علماؤنا من أهل الأصول رحمهم الله^(٢).

المنطلقات المنهجية في القراءة الحداثية للسنة النبوية:

المتأمل في أطروحات الحداثيين ، والأصول المؤسسة لخطابهم ، بشأن مقاربة النص الديني وتأويله ، وخاصة السنة النبوية ، يجدها ذات منطلقات ثلاثة ، يمكن تقليلها على النحو التالي :

أولاً: نزع القداسة والتحرر من سلطة النصوص الدينية (الأطروحة الكبرى عند الحداثيين):

١ - أو كما يسميهم شيخنا الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه القيم: «القراءة الجديدة للنص الديني» بـ(الباطنيون الجدد).

٢ - ومن الجدير بالذكر هنا ، الإشارة إلى أنه: لم يكن من وکد البحث التعرض لما ورد في قراءات الحداثيين من تفسيرات مغلولة للحديث النبوى الشريف ، بقدر ما كانت عنایته ، بمناقشة منطلقاتهم في تلك القراءات ، وبيان الإشكالات المنهجية والمعرفية فيها ، والمشاركة في تأسيس منهجية لغوية ، تضبط بها أية قراءة للنص الديني ، قرآناً وسنة . . فمن خلال هذا البحث أهدى إلى لفت أنظار علمائنا من أهل الحديث ، وهم أهل الاختصاص ، إلى هذا اللون من القراءات ، والإشارة إلى وجوب أن نضع «منهجية لغوية» لقراءة الحديث ، تقف في وجه الألسنيات الحداثية ، وعيشهما.

فالخطاب الحداثي العربي في مقاربته النص الديني، ومحاولاته التأويلية له، يسعى حثيثاً إلى التحرر من (سلطة) النصوص الدينية، ومن مرجعيتها الشاملة من خلال التأكيد على ضرورة (الأنسنة المضحة)^(١) للنصوص الدينية، ونقلها من الوضع الإلهي إلى الوضع الإنساني ، وعدتها غير قابلة للفهم والتحليل مالم يُخلع عنها طابع (الأزلية) و(القدسية) و(الغيبية)؛ ومن ثم فإن الفكر الحداثي ينبغي أن «يستبعد المفاهيم المركزية العاملة في الخطاب الإسلامي»، كـ«الله»، «والوحي»، «والنبوة»، «والنص»، «والشريعة»، «والعقيدة»^(٢)؛ لأن «القول بإلهية النصوص، والإصرار على طبيعتها الإلهية تلك، يستلزم أن البشر عاجزون بمناهجهم عن فهمها، ما لم تتدخل العناية الإلهية لوهب البشر طاقات خاصة من الفهم، وهكذا تحول النصوص الدينية إلى نصوص مستغلقة على فهم الإنسان العادي، وتصبح شفرة إلهية لا تفهمها إلا قوة خاصة، ويبدو وكأن الله يكلم نفسه، ويناجي ذاته، وتنتفي عن النصوص الدينية صفات الرسالة، والبلاغ والهداية والنور»^(٣). وبهذا يغدو النص الديني، في القراءة الحداثية، مجموعة من النصوص الوضعية يمكن قراءته وبناؤه من جديد بعيداً عن أي نزعة تقديسية، بل بالنظر إلى طبيعته اللغوية وحدها» وأي حديث عن الكلام

١ - أي: المتحررة كلياً من المرجعية الدينية واللاهوتية، ينظر: معارك من أجل الأنسنة في السياقات الإسلامية، محمد أركون، ترجمة / هاشم صالح، ص ١٣.

٢ - نقد النص، علي حرب، ص ٥٣. ويعتبر أركون أن الصيغة الإسلامية المشهورة من قبيل: «الله أكبر» و«لا إله إلا الله محمد رسول الله»...إن الخ تعني، في آخر المطاف، إلغاء العقل الإسلامي، وطرده من التاريخ!! ومن ثم فهو يلح على حذف أي عبارت تدل على تعظيم النص الديني الإسلامي، نحو: «القرآن الكريم» أو «السنة النبوية»؛ لأنها، كما يقول: كلمات مشحونة لاهوتياً، ذات مضامين أيدلوجية، أو أسطورية، وتمارس نوعاً من الحجب على الشيء الذي تسميه أو تصفه، إلى درجة يصعب معها استخدامها قبل تفكيرها؛ لأنها تفرض نفسها على الباحث المسلم بكل هيبة التقديس التاريخية، وتستحقة تحت وطأتها، فلا يجرؤ على طرح أي تساؤل حولها؛ ومن ثم يستخدم مكانها عبارات، من نحو: «الخطاب الإلهي» و«الخطاب النبوى» أو «الظاهرة القرآنية» أو «الحدث القرآني» و«المدونة النبوية» و«تجربة المدينة» بدلاً من الإسلام، فهي مصطلحات معادية للخداع، والأسطرة، والأدلة، والتقديس. ينظر: الفكر الأصولي واستحالة التناصيل، ص ٢٩.

٣ - نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ١٩٧. وينظر له أيضاً: الخطاب والتأويل، ص ١٣٤، وص ١٣٨.

الإلهي خارج اللغة من شأنه أن يجذبنا، شئنا ذلك أم أبينا، إلى دائرة الخرافية والأسطورة^(١) وبهذا، أيضًا، يمكن إخضاع النص الديني لـ«فحص نceği»^(٢) يحتمكم إلى «تساؤلات مألوفة، فيما يخص الفكر المسيحي منذ وقت طويل، بعملنا هذا، فإننا نخضع القرآن لمحك النقد التاريخي المقارن، وللتحليل الألسني التفكيكي، وللتأمل الفلسفى المتعلق بإنتاج المعنى وتوسيعاته وتحولاته وانهادمه»^(٣) كما يمكن «استنطاقه عن مشروطيته، وحدّثيّته، كاشفاً عن تاريخيته الأكثر مادية ودنيوية، والأكثر يومية وعادية، بل الأكثر شيوعاً وابتداً»^(٤).

تلك هي الأطروحة الكبرى، التي يستهل بها الفكر الحداثي طرحة المنهجي في مقاربة النص الديني ، وقراءته (طبقاً لآليات العقل الإنساني التاريخي ، لا العقل الغيبي الغارق في الخرافية والأسطورة)^(٥) ، والتي من شأن الأخذ بها إحداث تغيير في كيفية التعامل مع (الخطاب الديني)، وزحمة(كل الإشكاليات، والواقع التقليدية عن موقعها في الإسلام ، والعقائد الراسخة والمسلم بها في التنظيرات التقليدية والأرثوذك司ية) حسب تعبير أركون^(٦) ، و التحرر من (سلطة الغيب اللامعقولة ، كما تقدم نفسها الخطابات الدينية النبوية) حسب تعبير حرب^(٧) ؛ تمهيداً للخروج عن المرجعية الإسلامية؛ ذلك: (أنه لا يمكن كسر السياج ، والتحرر من الدائرة المغلقة ، من دون عمل نقدي يطال

- ١ - النص و السلطة و الحقيقة، نصر حامد أبو زيد، ص ٩٢.
- ٢ - ينظر مقالة أركون: الوحي، الحقيقة، التاريخ، ترجمة / العربي الوافي، مجلة الثقافة الجديدة، العددان ٢٦ / ٢٧ ، السنة السادسة، ١٩٨٣ م، ص ٣٦.
- ٣ - تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٥٦.
- ٤ - الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص ٩١.
- ٥ - نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص ٧.
- ٦ - الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص ١٥٤ . وينظر: الفكر الإسلامي نقد واجتهد، ص ١٩
- ٧ - نقد النص، ص ١٦٠.

بالتحليل والتفكيك الخطاب القرآني، والممارسة النبوية^(١)، بل الخروج عن كل معطيات الوحي؛ لأنه (مادام الإنسان تابعاً للغيب لا يمكنه أن يكون إنساناً، فالإلحاد لذلك ثورة حقيقة تهدف إلى أن تهدم أي سلطة يمارسها الإنسان باسم الوحي على الإنسان، أو يمارسها باسم الغيب على الواقع)^(٢) وبهذا، فقط، (تقطع العلاقة بين الخالق الجبار، والمخلوق المطيع)^(٣).

وتأسيساً على هذا، فقد تم رفع عائق «القدسية» عن السنة النبوية المشرفة، في القراءة الحداثية، بواسطة عمليات نقدية منهجية خاصة، تمثل في:

١. التشكيك في السنة، فهي - في الخطاب الحداثي، وقراءته التفكيكية لأصول الفكر الإسلامي -:

● (مجموعات نصية مغلقة) ذات بنية (تيولوجية - أسطورية) حسب تعبير أركون^(٤)، قد خضعت (للعملية الانتقاء والاختيار والحدف التعسفية التي فرضت في ظل الأميين، وأوائل العباسين، أثناء تشكيل المجموعات النصية) = كتب الحديث المدعوة بالصحيحه لأسباب لغوية، وأدبية، وتيلولوجية (إيجانية) وتاريخية^(٥).

-
- ١ المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .
 - ٢ الثابت والتحول والأصول ، أدونيس ، ص ٨٩ .
 - ٣ معارك من أجل الأنسنة ، ص ٥٩ .
 - ٤ تاريخية الفكر العربي الإسلامي ، ص ١٣٦ .
 - ٥ المرجع السابق ، ص ١٤٦ . وينظر لأركون أيضًا: الفكر الإسلامي قراءة علمية ، ص ١٩ . والنص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة ، د. طيب تيزيني ، ص ٤٧ . ولا يقتصر الفكر الحداثي على نقد الحديث النبوي الشريف، أو تفكيك الأنساق الفقهية والمنظومات العقائدية، بل يتوجّل في نقهـة وتفكيكه، وصولاً إلى القرآن الكريم، في إطار تفرّقـهم بين القرآن الذي هو نص شفهي قد يكون تم اكتماله زمن النبي، صلوات الله عليه وسلم، وبين المصحف الذي كتب فيه بعض القرآن!! فهو في نظر تلك القراءة غواذج للتعبير (الميشي) (الأسطوري) جرى إضعافه رداء القدسـة عليه في ظروف تاريخية معينة، يقول محمد أركون: «إن الحكايات التوراتية، والخطاب القرآني، هما نموذجان رائعان من نماذج التعبير (الميشي) (الأسطوري)» تارikhia الفـكر العربي الإسلامي ، ص ٢١٠ ويقول الطـيب تـيزـينـي: «فـانـنـا فـي الـاخـرـاقـ الـحـالـيـ نـوـاجـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـسـأـلـةـ حـوـلـ: «ـتـامـاـتـةـ المـتنـ القرـآنـيـ (ـوـكـمـاـ هـوـ بـيـنـ فـيـانـ إـجـمـاعـاـ عـلـىـ هـذـهـ

● كما أن هذه (المجموعات النصية) قد تعرضت لعملية النقل (الشفاهي) بكل مشاكلها، ولم تدون إلا متأخراً، وسط (شائعة في كل الأوساط التقليدية، تقول: إنه قد تم نقل أمين وحرفي ومثالي لكل الأحداث والأقوال والنماذج، التي شهدتها الجيل الأعظم)^(١) والحقيقة أن (ال الحديث ليس إلا اختلاقاً مستمراً، فيما عدا بعض النصوص القليلة، التي يصعب تحديدها وحصرها)^(٢).

● وهذا التشكّل لهذه (المجموعات النصية) على هذا الوجه (الشفاهي) قام به جيل من الصحابة، لا يرتفعون عن مستوى الشبهات، بل تاريخهم تختلط فيه (الحكايات الصحيحة) بـ(الحكايات المزورة) وـ(المعطيات التاريخية) بـ(التصورات الخيالية أو المخيالية) وـ(المادي المحسوس) بـ(الأسطوري) فـ(أدبيات سيرتهم) بل وسيرة نبيهم، كما يقول أركون^(٣) قد تعرضت للكثير من (الخرافة) وـ(التضخيم) وـ(المبالغات) كما خضعت (لسيرة) تاريخية (معقدة، ضمن خط التبجيل والتقديس)، كما أن معايير السلف في نقد الأحاديث، والتي نتج عنها الاستقرار على كتب الصاحح والسنن، كانت محكومة بأطر معرفية زمنية محدودة، لا ترقى إلى مستوى المعايير الموضوعية النهائية؛ ذلك أن نقل (النصوص المجموعة) تحت اسم القرآن

التمامية يغدو -والحال كذلك- أمراً خارج المصداقية التاريخية التوثيقية»!!! النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، ص ٣٦٩؛ ومن ثم يجب: «إعادة كتابة قصة تشكّل هذا النص على نحو جديد كلياً، أي نقد القصة الرسمية للتشكيل، التي رسخها التراث المنقول جذرّياً، هذا يتطلب منا الرجوع إلى كل الوثائق التاريخية التي أتيحت لها أن تصلنا، سواء كانت ذات أصل شيعي، أم خارجي، أم سني، هكذا نتجنب كل حذف تيولوجي لطرف ضد آخر، المهم عندئذ هو التأكد من صحة الوثائق المستخدمة» تارikhia الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٩٠.

- ١ الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، ص ١١٤، وينظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص ١٩
- ٢ تارikhia الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٩٧
- ٣ ينظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص ٢١٠. وينظر: الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي، ص ٣٠.

والحديث النبوى (تم من عام ٦٣٢ م بواسطة رجال (أى: بشر) منخرطين في تاريخ معقد، وكانت عملية النقل دينية، واجتماعية-سياسية في آن معًا)^(١)؛ ومن ثم فمن الغريب ألا يرى المسلمون داعيًّا للعودة إلى التساؤل حول صحة (مجموعات الحديث) المتشكّلة، والمبثورة على أيديهم، ومناقشة (الوضع الإشكالي) لها^(٢)، وإنه من الغريب أن نلاحظ أن الفكر الإسلامي قد بقي حتى اليوم يعيش على أفكار ابن حجر العسقلاني وأسلافه، بخصوص موضوع الصحابة، هذا على الرغم من أن هؤلاء يحتلّون موقعًا مفتاحيًّا وأساسيًّا فيما يتعلق بنقل النصوص المؤسسة للإسلام ولكل تراثه. ولكننا نلاحظ أن تراجم (كتاب الرجال) لابن حجر، تصور لنا شخصيات مثالية، ترتفع بالمخيال الإسلامي الشائع، وتجيشه، وتنكر (= تقنع، تحجب) في ذات الوقت، الحقيقة التاريخية المتعلقة بكل شخصية من الشخصيات المترجم لها، لقد آن الأوان لكي نفتح هذه الأضبار الشائكة على مصراعيها كلًّياً، إننا لا نستطيع أن نكتفي بمفهوم (العدالة) الذي بلوره المحدثون، وإنما ينبغي إعادة تفحص كل (الإسنادات) ليس فقط عن طريق تطبيق المنهجية الوضعية للمؤرخ الحديث.. وإنما على العكس، أن نبين كيف أن العناصر الأسطورية الزائدة المضافة على سير الصحابة، من أجل تشكيل شخصيات نموذجية مقدسة، كانت قد دعمت (حقيقة) المعلومات التأسيسية المكونة لكل التراث الإسلامي^(٣).

وكل هذا يتأكد معه (الاستحالة العملية عن تشكيل كتب صحيحة

•

١- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ١٤٩.

٢- ينظر: المرجع السابق، ص ٣٥-٣٧.

٣- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ١٨٣.

لل الحديث^(١) ، و(ربما الاستحالـة في الوصول إلى النص المـحـيـثـي الأـصـلـي)^(٢) ، وهذا ما تؤكـدـه القراءـةـ المـتـمـهـلـةـ لـكتـبـ (الـسـنـنـ) ^(٣) فـ(هلـ يـكـنـ أـنـ تكونـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ؟ـ وـهـلـ يـكـنـ أـنـ تكونـ وـحـيـاـ إـلـهـيـاـ ثـانـيـاـ؟ـ يـقـولـونـ:ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ وـيـقـولـونـ:ـ إـنـهـمـاـ أـصـحـ الـكـتـبـ بـعـدـ كـتـابـ اللهـ.ـ وـنـقـولـ نـحـنـ:ـ هـذـهـ إـحـدىـ أـكـبـرـ الـمـغـالـطـاتـ،ـ الـتـيـ مـازـالـتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـدـيـنـيـةـ تـكـرـهـ النـاسـ عـلـىـ التـسـلـيمـ بـهـاـ)^(٤) ،ـ وـأـنـطـلـاقـاـ مـنـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ التـشـكـيـكـيـةـ المـفـتوـحةـ (يـصـبـحـ مـقـبـلـاـ وـمـتـسـقاـ مـعـ قـوـاعـدـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ النـقـديـ،ـ مـاـ أـعـلـنـهـ نـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ،ـ مـنـ أـنـ عـمـلـيـةـ تـثـبـيـتـ نـصـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـاحـ الـخـمـسـةــ أـوـ الـسـتـةــ وـعـلـىـ رـأـسـهاـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ هـيـ،ـ فـيـ حـقـيـقـتـهـاـ،ـ تـثـبـيـتـ لـلـوـاقـعـ عـنـ رـؤـىـ وـاجـتـهـادـاتـ عـصـورـ بـعـينـهـاـ)^(٥) .ـ

٢.ـ التـسوـيـةـ فـيـ الـاستـشـهـادـ بـيـنـ الـسـنـةـ،ـ وـسـائـرـ الـخـطـابـاتـ الـأـخـرىـ،ـ وـإـخـضـاعـهـاـ لـ(ـسـنـ الـقـرـاءـةـ)ـ وـ(ـمـنـاهـجـ)ـ الـأـلـسـنـيـاتـ الـحـدـيـثـةـ،ـ وـتـحـلـيلـ الـخـطـابـ الـتـارـيـخـيـ وـنـقـدـهـ؛ـ باـعـتـبارـهـ (ـنـصـاـ تـرـاثـيـاـ)ـ شـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ بـقـيـةـ الـنـصـوـصـ،ـ وـهـكـذـاـ يـصـبـحـ الـنـصـ الـنـبـويـ نـفـسـهـ مـوـضـعـ (ـالـمـسـاعـلـةـ)ـ مـاـ إـذـاـ كـانـ حـجـةـ أـمـ لـاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ تـضـمـنـهـ رـسـالـةـ لـلـبـشـرـيـةـ،ـ أـوـ كـوـنـهـ هـدـىـ وـبـشـرـىـ لـلـعـالـمـيـنـ)^(٦)ـ؛ـ إـذـ (ـإـنـ كـلـ الـخـطـابـاتـ تـتـسـاوـيـ مـنـ حـيـثـ هـيـ خـطـابـاتـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـ وـاحـدـ مـنـهـ أـنـ يـزـعـمـ اـمـتـلاـكـهـ لـلـحـقـيـقـةـ؛ـ لـأـنـهـ حـيـنـ يـزـعـمـ ذـلـكـ يـحـكـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـنـهـ

-
- ١ معارك من أجل الأنسنة في السياقات الإسلامية، ص ٢٣٩.
 - ٢ النص القرآني أمام إشكالية البنية القراءة، ص ٦١.
 - ٣ ينظر: النص والسلطة والحقيقة، ص ١٧.
 - ٤ نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور، ص ١٦٠.
 - ٥ النص القرآني أمام إشكالية البنية القراءة، ص ٦٧.
 - ٦ محاولات تفكير السنة النبوية، د. يونس الصواحي، بحث مستنسخ من موقع الويب:
www.islamonline.net/servlet/Satellite

خطاب زائف . . لذلك يبرأ منهج تحليل الخطاب هنا—قدر الإمكان—من الاستسلام لأوهام اليافطات المستقرة—تراثياً وإعلامياً—لوصف بعض الخطابات وصفاً يستهدف وضعها في قلب الدين ذاته. هذا بالإضافة إلى أن (الدين) ذاته ليس إلا مجموعة من النصوص، تتحدد دلالتها بدورها بالسياق، وذلك بوصفها خطاباً^(١). وهذا يتربّع عليه، في القراءة

المحدثة:

نفي أن تكون السنة نوعاً من الوحي؛ إذ يفترض القول بكونها وحيًا غير متنٌ خلوها) رغم متغيرات الزمان والمكان والسيرورة والصيرورة التاريخية، ويرفعها إلى مرتبة التنزيل الحكيم^(٢) وهذا يؤدي إلى وضع النبي في عالم المطلق، وتجاهل بشريته^(٣)؛ ولهذا نلاحظ أن النبي، ﷺ، والصحابة—رضوان الله عليهم—لم يعتبروا في وقت من الأوقات أن الأحاديث النبوية هي وحي، وكذلك الأمر مع الخلفاء الراشدين؛ فقد فهموا أنها كانت نتيجة تعامل مع واقع معين، في ظروف معينة، عاشها النبي، ﷺ^(٤).

نفي أن تكون السنة أصلاً من أصول التشريع الإسلامي؛ فكون السنة أصلاً من أصول الفقه الإسلامي، مسلمةٌ فرضيتها، ورسختها الممارسة التاريخية والتأويلية، التي قام بها المفسرون والأصوليون لتشيّيت فهم معين للإسلام، فلم يكن)مفهوم السنة الأصولي الذي غلف بالقدس، وأصبح ضمن اللامفker فيه؛ لرسوخ اعتقاد الضمير الإسلامي في صحته ومشروعيته المتّصلة في تعاليم الله، ليس إلا مفهوماً صاغه الأصوليون، نتيجة مقتضيات مذهبية وتاريخية معينة، وهو، وبالتالي، مفهوم تاريخي

١- النص و السلطة و الحقيقة، ص ٨-٩. وينظر: نقد النص، على حرب، ص ١١.

٢- أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص ٦١.

٣- السنة بين الأصول والتاريخ، حمادي ذوبـ، ص ٥٧.

٤- الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة، محمد شحرور، ص ٥٤٦.

ونسيبي لم يعرفه النبي، ولا صحابته^(١) ومد مفهوم (السيادة العليا) أو (المشروعية العليا) في الإسلام، وتعديمه لكي يشمل سنة النبي تم بفضل الشافعي^(٢) فقد وسع مفهوم (الوحي) بإدماج (السنة) في دلالة (القرآن) وتم تحويلها من (نص شارح إلى نص مشروع)^(٣). وبذلك قد أصبح الديننا دينان، ينسخان بعضهما، دين القرآن، ودين الأحاديث المنحولة^(٤).

وقد أدى ذلك إلى (إشكاليات) كثيرة في الفقه الإسلامي، نتيجة تضخم النزعة النصية، والتفسير الظاهري والحرفي للنصوص، وتبني الحقيقة المطلقة، وأحادية المعنى فيها، كما أدى إلى (تحنيط الإسلام)^(٥) في فرق متعددة؛ إذ (راحت الأرثوذكسيات الكبرى تتشكل تاريخياً، عن طريق تأليف كتب الحديث أو الصحاح، أقصد: الأرثوذكسيّة السنّيّة، والأرثوذكسيّة الشيعيّة، والأرثوذكسيّة الخارجيّة)^(٦)، وفي فكر جامد (ينمو ويتعرّع داخل إطار مجموعة نصية Corpus، ناجزة ومغلقة على ذاتها، نقصد بذلك: القرآن والحديث)^(٧).

● إنكار منزلة السنة من القرآن، بدعوى (تحرير) النص الأول، أي: الوحي القرآني، من النص الثاني، بتأويلاته وشروطاته، باعتبارها خطاباً لا هوتياً يحجب الحقائق، وهذا بخلاف النظرة التقليدية (الدوغمائية) التي (ترى، بناء على ما قر في النفوس من صبغة الرسالة التشريعية، أن النبي كان

-
- ١ السنة بين الأصول والتاريخ، ص٥٨.
 - ٢ تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص٧٩، وينظر: الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، نحو تاريخ آخر لل الفكر الإسلامي، محمد أركون، ترجمة / هاشم صالح، ص٢٣، وص٦٩.
 - ٣ النص والسلطة والحقيقة، ص١٩.
 - ٤ أبسمولوجية المعرفة الكونية (إسلامية المعرفة والمنهج)، محمد أبو القاسم الحاج أحمد، ص١٠٧ - ١٠٨.
 - ٥ الكتاب والقرآن، ص٥١٨.
 - ٦ الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، ص٢٤٦.
 - ٧ المرجع السابق، ص٦٩.

يفسر ما أشكل من أحكام القرآن على معاصريه، وأن الصحابة بعده كانوا مؤهلين أكثر من غيرهم لتفسير ما غمض من الآيات، أو ما كان منها عاماً لم يتطرق إلى التفاصيل. ونحن لا نعتقد أن النبي كان في حاجة مطلقة إلى تفسير الوحي؛ لأن ما جاء فيه كان بيناً بما فيه الكفاية، وكان في الأغلب، مرتبطاً بظروف عايشها الصحابة. وإنما اعتقد المسلمون، بعد مرور الزمن، وتغير أحوالهم، أن القرآن غير كاف في حد ذاته لتوفير الحلول التي اقتضتها الدين المؤسس؛ ولذا نسبوا إليه، وإلى الصحابة ما ظنوا أنه مكمل لهذا النص^(١) فالسنة، في تلك القراءة، نص قد فقد مفهومه ومنطوقه معًا، (ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمقابلة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص) (القرآن الكريم) على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية^(٢).

● (عقلنة) السنة، واعتبار العقل حاكماً وقاضياً عليها، فسلطة العقل، في القراءة الحداثية، هي السلطة الوحيدة التي يتعامل على أساسها مع السنة النبوية، بل مع النصوص الدينية كافة؛ وفي هذا لا فرق بين النصوص المشابهة الظنية الدلالة، والنصوص القطعية الدلالة؛ إذ إن العقل (هو السلطة التي يتأسس عليها الوحي ذاته)^(٣) (إذا كان الاستناد إلى سلطة النصوص يعني أن الماضي هو الذي يصوغ الحاضر دائمًا ، فإن الاستناد إلى سلطة العقل يعني قدرة الحاضر الدائمة على صياغة القوانين التي تناسبه)^(٤) ويتوصل إلى تلك (العقلنة) من خلال التعامل مع (النص الديني) بكل وسائل النظر والبحث ، التي توفرها (المنهجيات)

-
- ١ الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ص ١٧١.
 - ٢ نقد الخطاب الديني، ص ٩٣.
 - ٣ المرجع السابق، ص ١٨.
 - ٤ النص والسلطة والحقيقة، ص ١٨.

و(النظريات) الحديثة^(١).

● (مَوْضَعَةٌ^(٢) السَّنَة، وَالْقُولُ بـ(تَارِيْخِيْتَهَا) فِمَفْهُومِ السَّنَة، فِي القراءة الحداثيَّة، أَنَّهَا مُجَرَّد حركة تاريخية أَنْتَجَتْ فضاءً ثقافياً، اجتماعياً، سياسياً، معيناً، فَمُحَمَّد قد اجتهد، وَتَحْرَكَ ضِمْنَ وَوْقَفَ الْحَدُودَ، بما يتلاءم مع ظروف شبه الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي، ومن ثم يُنْبَغِي تدبر الغايات المرجوة من تلك الحلول حتى لا ننحرف بالرسالة المحمدية عن مقاصدها^(٣) وقد حاول بعضهم -في إطار الجدلية بين النص والواقع- توظيف (أسباب النزول) ومسألة (المكي والمدني) و(التنجيم) في القرآن الكريم، و(أسباب الورود) في السنة المشرفة، ومسألة (الناسخ والمنسوخ) فيهما؛ قصد التأكيد على مشروعيَّة ممارسة النقد التاريخي عليهمما، وخصوصية الأحكام فيهما، وعلى عدم جواز تعميمها، خلافاً للقاعدة الأصولية التي تنص على أن: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)، وبناء على ذلك يُنْبَغِي أن يكون تفسير (النص) مرهوناً بتاريخه، ويجب أن يكون ساكناً هناك لحظة ميلاده، بحيث ينزل من رتبة التعلق بـ(المطلق) إلى رتبة التعلق بـ(النَّسْبِي)، ومن هذا المنظور يكون للخطاب النبوي (معقوليته الخاصة، التي تختلف، دون شك، عن معقوليتنا الحديثة والمعاصرة..) وهذا ما قام به محمد أركون حينما دعا إلى فهم الوحي باعتباره ظاهرة لغوية ثقافية^(٤)، ولا يجوز تعدية هذا الخطاب عن (مَوْضَعِيْتَهُ) أو الخروج به عن (تَارِيْخِيْتَهَا)؛ لأنَّه بذلك (يتم الانتقال من حالة الكلام الحي

-١ روح الحداثة، ص ١٨١.

-٢ يُعرف أركون مصطلح «المَوْضَعَة» بأنه: «تحليل الشيء باعتباره انعكاساً للحاجة والصراعات والأمال الراهنة لجماعة ما» تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٣٩.

-٣ الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ص ١٥٦-١٥٧.

-٤ أسباب النزول، بسام الجمل، ص ٢٤٨.

المتفجر، المرتبط بتجربة داخلية فريدة، لا تختزل ولا تعاد (أقصد: تجربة النبي الذاتية) أو المصاحبة لعمل جماعي محدد (تجربة النبي وأتباعه، التاريخية).. ثم يجري إسقاطها على تجارب أخرى، وأعمال أخرى، وأزمنة أخرى، ذات بنية، وأبعاد مختلفة بالضرورة^(١).

وهذا معناه أن (النص الديني) في القراءة الحداثية، ثابت من حيث منطوقه، متحرك من حيث مفهومه، فلا مدلول له إلا ما يضعه البشر من مدلولات، وفقاً لأفهامهم الخاصة، فهو قابل للتغيير، قبولاً ورفضاً، والمصدر الإلهي للنصوص الدينية لا يخرجها عن هذه القوانين؛ لأنها) تأنسنت) منذ تجسدت في التاريخ واللغة، وتوجهت بدلولها إلى البشر في الواقع تارياً محدداً، يدل على أنها محكومة بجدلية الثبات والتغير. فالنصوص ثابتة في المنطوق، متراكمة، متغيرة في المفهوم.. هذا عن النصوص التي دونت وسجلت لحظة ميلادها، أما التي خضعت لآليات الانتقال الشفاهي، ولو لفترة محدودة، كالآحاديث النبوية، فإنها تطرح إشكالية أكثر تعقيداً، من جانب المنطوق والمفهوم معاً^(٢). ويترتب على هذا:

أـ وجوب أن يقرأ (النص الديني) قراءة (تاريخية ناسوتية) وفقاً لفهم البشر، لا قراءة (لاهوتية أسطورية) يتحكم فيها (الخطاب النبوي) وتحيل التاريخي إلى متعال^(٣)؛ وذلك باعتبار (التاريخية) هي المدخل الحقيقي

١- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٨٦.

٢- نقد الخطاب الديني، ص ٨٤. وينظر: ص ٩٣.

٣- ينظر: نقد النص، ص ٦٥. ولعل هذا يفسر لنا إلحاح الفكر الحداثي على «التركيبة المجازية الرمزية» للنص الديني في الإسلام، وخاصة القرآن الكريم، فهو «كما الأناجيل، ليس إلا مجازات عالية، تتكلم عن الوضع البشري، إن هذه المجازات لا يمكن أن تكون قانوناً واضحاً، وأما الوهم الكبير، فهو اعتقاد الناس - اعتقاد الملائكة - بإمكانية تحويل هذه التعبيرات المجازية إلى قانون شغال، وفعال، ومبادئ محددة تطبق على كل الحالات والظروف.. فالمجتمعات البشرية لا تستطيع العيش طيلة حياتها على لغة المجاز» تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٩٩، وبذلك يتم، كما يقول أركون: «زحمة مفهوم الوحي وتجاوزه». القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني،

لفهم (النص الديني) الذي هو (في حقيقته وجوهره، منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة، خلال فترة تزيد على العشرين عاماً، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بديهية، ومتفقاً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي (يعني: الغيب، أو الوحي) سابق للنص، يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البدئية، ويعكر من ثم إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص)^(١). وهذه القراءة (التاريخية النسوية) للنص الديني، من شأنها أن تؤدي إلى نزع قناع القدسية عن وجهه، وهو ما يؤدي، في نهاية الشوط، إلى طرح كل الأسئلة الممكنة، بلا خوف ولا تردد ولا تواطؤية تبريرية^(٢).

بــ إزالة اعتقاد أن (النص الديني) جاء بأحكام ثابتة وأزلية، بل نصوصه تنزل ضمن سياق تاريخي محدد، و تتصل بظروف بيئتها، وأزمنتها، وسياقاتها المختلفة، وهو ما يؤدي إلى (تاريجية النص الديني) و(نسبية أحكامه)^(٣) فلا يحمل معاني مستقرة، فضلاً عن أن تكون مطلقة، وهذا معناه بالطبع: أن الإسلام جاء ليلازم زماناً بعينه، وبيئة بعينها، وقد انقضى بانتهاء ذلك الزمان، وتغير تلك البيئة؛ ولهذا يرى أركون في استمرارية القرآن، والإسلام، بل (الخطاب النبوي) عموماً، نوعاً من (اللجوء إلى المغالطة التاريخية؛ من أجل التلاعيب بالماضي لأغراض أيديولوجية...).

فواقع الحال في السياقات الإسلامية المعاصرة، هو استمرارية نفس الجمود الفكري، ونفس الرفض للشخص البشري وحقوقه وكرامته)^(٤)

٧٦، صـ ٣٤.

-١ـ مفهوم النص، صـ ٢٤.

-٢ـ النص والسلطة والحقيقة، صـ ٤٨.

-٣ـ ينظر: المرجع السابق، صـ ١٠.

-٤ـ القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، صـ ٧٧.

إذ الحقيقة، كما يرى الصادق بلعيد: أن (الدعوة المحمدية، كدعوى نبوية، انتهت بوفاة الرسول.. وتدبير شؤون العامة أصبح من ذلك اليوم من شأن السياسة)^(١). والنتيجة المترتبة على هذا الفهم أنه يجب (جعل النص (الديني) معاصرًا لنفسه، ومعاصرًا لنا في حدود فهمه، فقط، أما جعل النص معاصرًا في حدود الفعل فلا)^(٢).

ج - اعتبار (الواقع) حاكماً على النص، ومتبوعاً، لا تابعاً، فله فاعلية جذب النص إلى أفقه، وإلا اتسعت الفجوة بين الواقع المتحرك المتتطور، والنصوص التي يمسك بها الخطاب الديني، وخاصة تلك النصوص الشرعية، في القرآن والسنة، المشحونة بالبعدين السياسي والاجتماعي، وهو ما يعرف في الفكر الإسلامي، بـ(نصوص الأحكام)؛ فـ(إذا كان الفكر الديني يجعل قائل النصوص، الله، محور اهتمامه، ونقطة انطلاقه، فإننا نجعل المتلقي، الإنسان، بكل ما يحيط به من واقع اجتماعي تاريخي، هو نقطة البدء والمعاد)^(٣)؛ بل الواقع، في القراءة الحداثية، قادر على قلب منطوق النص، قرآنًا وسنة، رأساً على عقب، وتفكيرك عناصره، بتفریغه من مدلوله، وإفراجه في قالب من الجمود، فـ(الواقع إذن، هو الأصل، ولا سبيل لإهداره؛ من الواقع تكون النص، ومن لغته وصيغته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفاعلية البشر تتجدد دلالته، فالواقع أولاً، والواقع ثانياً، والواقع أخيراً، وإهدار الواقع لحساب نص جامد، ثابت المعنى والدلالة، يحول كليهما إلى أسطورة)^(٤).

-
- ١ القرآن والتشريع ، قراءة جديدة في آيات الأحكام ، الصادق بلعيد ، ص ٢٨٤ .
 - ٢ سلطة النص ، قراءات في توظيف النص الديني ، عبد الهادي عبد الرحمن ، ص ١٥٧ .
 - ٣ نقد الخطاب الديني ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .
 - ٤ المرجع السابق ، ص ٩٩ ، وينظر: فلسفة التأويل ، دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين بن عربي ، نصر حامد أبو زيد ، ص ٦٣ .

د- وقد دفع اعتبار هذه (التاريخية) بعضهم إلى تصنيف (الأحاديث) النبوية تصنيفات (بدعية)^(١)، من ذلك قول نصر أبو زيد: (يجب أن نفهم أقوال الرسول، الخاصة بوجوب اتباع سنته، بأن المقصود بها: أقواله وأفعاله، الشارحة والمبينة لما ورد مجملًا في تعاليم القرآن (سنة الوحي) وما سوى ذلك من الأقوال والأفعال (سنة العادات) يجب أن يدرج في سياق الوجود الاجتماعي للشخص التاريخي، بمعنى: أنها أقوال و أفعال غير ملزمة للمسلم في العصور التالية)^(٢).

ومن ذلك تقسيم شحور - في معرض حديثه عن كيف نفهم السنة النبوية^(٣) - الأحاديث النبوية إلى (أحاديث الشعائر) وهذه الطاعة فيها واجبة، و (أحاديث الإخبار بالغيب)، و (الأحاديث القدسية) التي تتضمن قوله تعالى في الأمور الغيبية، وهذه كلها مرفوضة؛ انطلاقاً من أن النبي لا يعلم الغيب، وأما (أحاديث الأحكام) فما صح منها، فهو يحمل الطابع التاريخي التنظيمي المرحلي، مارس فيها النبي دوره، حسبما تقتضيه الظروف الآنية والمكانية، وهي للاستئناس فقط، لا إلزام معها، متواترة كانت أو غير ذلك !!.

بل ذهب محمد أبو القاسم حاج حمد، في عبائية واضحة، إلى أن ما ورد من أحاديث ، تنسب إلى النبي، ﷺ، تنفيذه أحكاماً (كالرجم، والحرابة، وقطع يد السارق) هي من نوع (الإصر والأغلال) و (فقه اليهود) الذي يجب رفضه؛ لأنها تخالف شرعة (التحفيف والرحمة) التي جاء بها النبي، ﷺ، تلك الشريعة المميزة ، والتي ينبغي أن تُتَّخذ (مرجعاً) لتوثيق (متن) الأحاديث، أيًّا كان سندها، فكل حديث يروى، ويكون مخالفًا لذلك المنهج، يبطل مصداقية النبوة نفسها !!

- ١- ينظر: محاولات تفكيك السنة النبوية، د. يونس الصواحي، بحث مستنسخ من موقع الويب:
www.islamonline.net/servlet/Satellite.

- ٢- النص والسلطة والحقيقة، ص ١٧.

- ٣- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص ١٦٣.

ومن ثم يجب أن نضبط رواية الراوي، لا بمعالجة الأسانيد فقط، ولكن بتحليل نصوص المتن، قياساً إلى القرآن، منطلقين من وحدة المنهج الإلهي والتبوي، فلا يمكن أن تكون شرعة القرآن هي شرعة(التخفيف والرحمة)، ثم نستجيب لروايات تنسب إلى الرسول تطبيق شرعة(الإصر والأغلال) على المسلمين... وبينفس الكيفية المنهجية والمعرفية، التي نفيينا بموجبها كل حديث أو فعل، يقودها إلى شرعة (الإصر والأغلال) ننفي عن السنة المطهرة ما دس عليها في مجالات أخرى عديدة، من ذلك: كيف يكون منهج الإسلام هو(حاكمية كتاب) مطلق، توارثه الأجيال، ثم يأتي من يقول: إن الرسول قد وضع تفسيرًا للقرآن؟! أو أنه قد قنن نظامًا للحكم؟!^(١).

ثانيًا: القطبيعة المعرفية بينها وبين «القراءات التراثية» (القراءة الحداثية والبحث عن ألسنية جديدة):

أما المنطلق المنهجي الثاني في القراءة الحداثية «للنص الديني» وخاصة السنة النبوية، فهو «القطبيعة المعرفية» الواضحة مع كل الاجتهادات - التأسيسية منها، والتتجددية^(٢) - التي أدارها العقل العربي الإسلامي حول فهم «النص الديني» قرآنًا وسنة، فليس ثمة حاجة، في القراءة الحداثية، عند مقاربة «النص الديني» ومساءلته، للمرور بتراث تفسيري، وفقهي، وحديسي، ضخم يعكس إنتاجاً فكريًّا بشريًّا، حاملاً لثقافات أصحابه، و المعارف لهم، وشواغلهم الفكرية، المتحولة من عصر إلى الآخر، فليس ينبغي أن يكون مثالاً يُحتذى؛ ومن ثم ترتكز دعوتهم على ضرورة معالجة «النص الإسلامي» قرآنًا وسنة، داخل «التقليل الكتابي» الذي ينتمي إليه، أي: التقليل اليهودي - المسيحي، مما يعني، فعلياً،

- ١- جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، العالمية الإسلامية الثانية، ص ٥٩ - ٦١، و ٢٦٩، و ٦٠٥. وقد كرر ذلك، كثيراً، في كتابه: أبسمولوجية المعرفة الكونية، إسلامية المعرفة والمنهج، ص ٩٥، و ٣٢٢.

- ٢- ينظر: روح الحداثة، ص ١٧٦.

إخضاع هذا النص لمناهج النقد والتأويل التي خضعت لها «الدراسات التوراتية والإنجيلية»^(١) والتدسيس بها، فتنسحب في الإسلام على «المجالات التي خُلِعَ عليها التقديس، كالقانون المستلتحق من قبل الشريعة، وكتب الحديث التي رفعت إلى مرتبة الأصول»^(٢).

ثالثاً: الفوضى التأويلية (القراءة الحداثية وأشكاله العلاقة بين النص

ولغته)

أما المنطلق المنهجي الثالث، في القراءة الحداثية «للنص الديني» قرآنًا وسنة، فهو الذي يرتكز على ضرورة استخدام «مناهج العلوم الإنسانية» المعاصرة و«فلسفات التأويل» الجديدة على «النص الديني» من حيث هو خطاب لغوي، يخضع لآليات التفكير والقراءة التي طبقت على مختلف النصوص بما يعرف في العلوم الإنسانية والألسنية بـ«الهرمنيوطيقا» أو «التأويلية الحديثة» أو «نظريّة تفسير النصوص» وهي عبارة عن: النظر في وجوه تحصيل الفهم للنصوص، من خلال: مجموعة الأصول والقواعد التي تؤدي إلى مقاربة النص وتأويله، مثل: أصل: «الحجب» و«الشك» و«المخاتلة»، وكلها مبادئ تقوم على فكرة: أن المتكلّم لا يقول الحقيقة، بل هو مخدع مضلل^(٣) «ويرجع أصلها إلى تفاسير التوراة والإنجيل، التي وضعها رجال اللاهوت المسيحي، ولا سيما(البروتستانت) منهم»^(٤).

ومن خلال هذه النظرية «التأويلية الحديثة» يتم إنشاء ما أطلق عليه أركون بـ«الإسلاميات التطبيقية» والتي هي عبارة عن «الأسنية جديدة» خاصة باللغة

- ١ - ينظر: الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، ص ٢٢.

- ٢ - المرجع السابق، ص ٢٣.

- ٣ - ينظر: علم التخاطب الإسلامي، د. محمد محمد يونس، ص ١٠.

- ٤ - فقه الفلسفة (الفلسفة والترجمة) د. طه عبد الرحمن، ص ١٨، وينظر: المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم إنجليزي-عربي، د. محمد عاناني، ص ١١٦.

الدينية، تكون بدليلاً عن «منهجية» علم أصول الفقه الإسلامي، وهذه «الألسنية الجديدة» يجد فيها الحداثيون «الأطروحة» المناسبة، و«الرؤوية» التي تبشر بإمكانية إعادة التأسيس لتحليل «الخطاب الشرعي» و«إعادة تشكيل علم الريوبوبيّة، وعلم تيولوجيا الوحي، وعلم تيولوجيا التاريخ، وتيلولوجيا الأخلاق وفلسفة القانون، الخ. ولكي ننجز كل هذا العمل بشكل مرض، يلزمنا أولاً: تشكيل علم ألسنيات حديثة للغة العربية، وتشكيل نظرية متماسكة للتأويل، وتشكيل علم سيميائيات الخطاب الديني، ثم تشكيل نظرية للرمز وأنثروبولوجيا سياسية، مع نظرية متكاملة عن المشروعية العليا، والسلطات السياسية التنفيذية، والدياليكتيك الذي يربط بينهما، كل هذا يحتاج إليه، وكل هذا لا يزال ينقصنا في الساحة الإسلامية، وفي الناحية العربية، وهذا يشكل، في ذاته، برنامجاً ضخماً، لمن يريد أن يعيد التفكير في الإسلام، بالمعنى الجذري والاستراتيجي للكلمة»^(١).

و من أهم مبادئ هذه «الألسنية الجديدة»:

- أنه ليس هناك من خطاب أو منهج بريء، فكل خطاب هو نسيج من الأهواء والتقاليد، والانفعالات والمؤثرات، واللون الثقافي والحضاري، ويستوي في ذلك النص الديني والنص البشري، فكلاهما غير بريء؛ ولذا فإن «الألسنية الجديدة» «ترجح في كل مساراتها وخططها، نقد الخطاب، أي خطاب كان»^(٢)؛ لأن النص الديني (قرآنًا وسنة) هو «كغيره من النصوص، يمارس آليات من «التحوير والتحويل» أو «الطمس والمحجب» فيما يختص بعملية إنتاج المعنى والحقيقة»^(٣).

١ - قضايا في نقد العقل الديني، ص ٣٣.

٢ - تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٥٧.

٣ - نقد النص، ص ١٠٧.

• كما أنها تستخدم مصطلحات ، في قراءة النص الديني ، قرآنًا وسنة ، لم يعهدنا الفكر الأصولي التقليدي ، بل هي منخرطة (تداولياً) في خطاب الحداثة الغربية ، من نحو : (الأسطورة ، والبيولوجيا ، والطقس الشعائري ، والرأسمالي الرمزي ، والعلامة اللغوية ، والبني الأولية للدلالة ، والمعنى المجاز ، وإنتاج المعنى ، وفن السرد القصصي ، والتاريخية ، والوعي ، واللاوعي ، والخيال الاجتماعي ، والتصور ، ونظام الإيمان واللا إيمان ... كل ذلك يمثل مصطلحات ينبغي استخدامها في التحليل والتنظير والفهم ، من أجل دراسة الفكر الإسلامي ، وإعادة تنشيطه وتجديده ... ومن دون ذلك يسحب الخطاب القرآني ، كما الحديث النبوى ، باتجاه اللغة التشريعية ، والقانونية ، والمعيارية^(١) .

• التأويلات (اللامتناهية) و(أشكاله) العلاقة بين النص المعطى ، وتفسير ذلك النص ، بل (وأشكاله كل الأنظمة الفكرية التي تنتج المعنى)^(٢) داخل النص ، و(مشروعية) جميع القراءات ؛ فليس لـ(قصد) المؤلف ، أو النص ، مكان في (النظرية التأويلية) الجديدة ، باعتبار أن النصوص لا تحمل أي معنى إلا ذلك الذي يصنعه القارئ ويشكله ، كما نرى في بعض الاتجاهات في تحليل الخطاب ، التي تقوم على إقصاء معلن للمؤلف ، وإيدان بموجته ، ولا يخرج عن ذلك القرآن ولا السنة ! إذ (إن القرآن نص ديني من حيث منطوقه ، لكنه من حيث يتعرض له العقل الإنساني ، ويصبح مفهوماً ، يفقد صفة الثبات ، إنه يتحرك وتتعدد دلالته ، إن الثبات من صفات المطلق والمقدس ، أما الإنساني فهو نسبي متغير ، والقرآن نص مقدس من ناحية منطوقه ، لكنه يصبح مفهوماً بالنسبة والمتغير ، أي من جهة

-١- تاريخية الفكر العربي الإسلامي ، ص ٢٤

-٢- الفكر الأصولي وإشكالية التأصيل ، ص ٢٣

الإنسان، ويتحول إلى نص إنساني يتأنس) ^(١).

وهذا هو منهج (التفكيكية) التي تزعم آراءها الفيلسوف الفرنسي (جاك دريدا) وهو منهج لقراءة النصوص، يعطي القارئ السلطة في تفسير النص، وإنما دلالته، وليس ثمة سلطة للمؤلف، ولا للنص، يتقيد بها القارئ!! كما قال رولان بارت في عبارته المشهورة: (إن ميلاد القارئ يجب أن يؤودي ثمنه بموت المؤلف) ^(٢) وشعارهم: (إن الأغبياء، أي: الخاسرين، هم الذين ينهون السيرة، قائلين: (لقد فهمنا)). إن القارئ الحقيقي هو الذي يفهم أن سر النص يكمن في عدمه ^(٣)؛ مما يؤدي إلى (فوضى التفسير)، و(لا نهاية المعنى)، و(نصف محتوى النص)، و(إبطال مقصوده) في ظل الغيبات الثلاثة التي تقوم عليها (التأويلية الحديثة): (غياب المؤلف، وغياب المرجعية، وغياب القصدية) ^(٤). وبهذه المنهجية التأويلية في القراءة الحداثية يتم قراءة القرآن والخطاب النبوي (قراءة حرة، إلى درجة التشرد والتتسكع في كل الاتجاهات... إنها قراءة تجد فيها كل ذات بشرية نفسها، سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة) ^(٥).

نقد القراءة الحداثية للسنة النبوية:

تلك هي (الرؤوية) التي تحكمت في الأصول الفكرية، والمنظلات المنهجية في (القراءة الحداثية) وإشكاليات تعاطيها للنص الديني، وخاصة السنة النبوية، وإذا نحن دققنا النظر في تلك (القراءة الحداثية) التفكيكية للنص الديني، وما

-
- ١ نقد الخطاب الديني، ص٨٤.
 - ٢ فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني، محمد بن أحمد جهلان، ص٢٨.
 - ٣ التأويل بين السيمائيات والتفكيكية، أمبرتو إيكو، ترجمة / سعيد بنكراد، ص٤٣.
 - ٤ الخروج من التيه، دراسة في سلطة النص، د. عبد العزيز حمودة، ص١٩٩، وينظر: بعد الحداثة، صوت وصدى، د. مصطفى ناصف، ص٢٦٥-٢٦٧، وص٢٧٧.
 - ٥ الفكر الأصولي وإشكالية التأصيل ، ص٧٦.

طرحه من (إشكالات) حوله، وخاصة السنة النبوية، كما تقدم، نلاحظ:

- أن هذه القراءة -على الرغم من ادعاء أصحابها كونها قراءة ليست (تقليدية امثالية، كما هو سائد في كليات الشريعة، وفي كل الأوساط الإسلامية دون استثناء)^(١)- في الحقيقة، قراءة لا تنفصل كثيراً عن (الطروحات الاستشرافية المعهودة)^(٢) فهي تستوحى (أطروحتها) منه، فتتفق منه موقف المقلد، والمساند، والمبين، والمكمل، كما أنها (تقليدية) صريح للحداثة الأوروبية التي تتخذها أصولاً، بعد صياغتها صياغة جديدة، وإسقاطها على القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، مكررين، في الغالب، تلك النتائج التي توصل إليها الغرب في مقاربتهم (التوراة) و(الأناجيل)؛ وذلك بغرض (تحرير الفكر الإسلامي)، وتحرير الإسلام بصفته ديناً، من الاستخدامات الأيديولوجية التي تعرض لها في الماضي، والتي هي ملتبة الآن -كما تعرفون- في البلدان الإسلامية^(٣)، والحقيقة (أننا إذا تفحصنا هذه الاستنتاجات، وجدناها، إلا ما ندر، تدخل في إحدى الحالات الثلاث: إما أنها تردّد لما توصل إليه علماء الغرب، وإما أنها تردّد لما توصل إليه علماء الإسلام، وإما أنها بضاعة مزاجة لا ترقى إلى استنتاجات هؤلاء، ولا إلى استنتاجات أولئك، فضلاً عن غموض الفكرة، وركاكتة العبارة عند غالبيتهم)^(٤).

- ومن ناحية ثانية، فإن تلك (القراءة الحداثية) قد وقعت في جملة أخطاء

١- الإسلام والحداثة، محمد أركون، مجلة مواقف، ع ٥٩-٦٠، سنة ١٩٨٩ م، ص ٢٦.

٢- وذلك على الرغم من إلحاح كثير من الحداثيين، عند قراءتهم النص الديني، على تجاوزهم الموقف الوضعي الحيادي للخطاب الاستشرافي. ينظر: الخطاب والتأويل، ص ١٠٩. و: التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، د. محمد عابد الجباري، ص ١٦.

٣- الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص ٢٢٩.

٤- روح الحداثة، ص ١٩١.

(آفات) منهجية ، تفقدتها قيمتها، كما تفقد النتائج المتوصّل إليها مصداقيتها؛ وذلك فيما أسميه بـ(الغيبيات الأربع)، والتي يمكن تمثيلها على النحو التالي:

أولاً: غياب البُعد المصدري للنصوص (أزمة القراءة الحداثية مع النص الديني)

فالقراءة الحداثية للنص الديني ، ومحاولاتها التأويلية له، ترتكز ، كما تقدم ، على (نزع القدسية) عنه، و(أنسنته) وذلك بالتعامل معه باعتباره (منتجاً ثقافياًغوّياً)^(١)أولاً وأخيراً، من دون التفات إلى طبيعته الغيبية، وبعده المصدري الإلهي (وحيناً متلوّاً، وهو القرآن الكريم، ووحيناً مرويًّا، وهو السنة النبوية المشرفة). فينزل عليهما، في القراءة الحداثية، من المفاهيم والمناهج ما يُنزل على غيرهما من النصوص، ويتم إخضاعهما لسائر الخطابات المتعددة ، لتلك المعايير، التي يخضع لها النص الأدبي ، سواء بسواء ، من غير تأمل في خصوصياتهما، وعصمتهمما، وتعاليهما عن الزمان والمكان والأشخاص.

ولا شك في أن غياب (البعد المصدري) للنص الديني ، أو (تغييبه) في القراءة الحداثية يعد خطأ منهجيًّا، بل يمثل (أزمة) و(خطبًا) أي خطب؛ وذلك أن (النص الديني) كما يقول الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رحمه الله،: (إذار، وإنذار، وتبشير، وتحذير، ورد إلى الصراط المستقيم. فكم بين من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة، فداخله من خوف الوعيد ورجاء الموعود، ما صار به مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد، باذلاً غاية الطاقة في المواقف، هارباً بالكلية عن المخالفات، وبين من أخذ في تحسين الإيراد، والاشتغال بما يأخذ العبارة ومدارجها، ولم اختلفت مع مرادفتها مع أن المعنى واحد، وتفریع

التجميس ومحاسن الألفاظ، والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النظر فيه^(١)؛ ومن ثم فالنصوص الدينية لا تقبل الانفصال عن قائلها، وعن مراده، فالقرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى، والحديث هو من الوحي الذي تكلم به الرسول، ﷺ، وأي نظرة إلى كلام الله، عز وجل، أو كلام رسوله، ﷺ، تستبعد (المتكلم) تقع في محاذير كثيرة، بل تفتح الباب للقول فيه بالظنون والأقوال الباطلة، ومن ثم إعطاء المشروعية لكل عمليات النقد والتخطئة والمراجعة والتصحيح، والتنقح، وما يستوجب الحكم بالنقص أو وجود الخلل والخطأ، وهدم مصداقيته.

وهذه آفة القراءة الحداثية، التي لا تنظر إلى النص الديني من الداخل باعتبار بعده المصدري، وهو الله سبحانه وتعالى، بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وما يتطلبه ذلك من استحضار جلال الألوهية، ومقاصد الشارع وحكمته وعلمه المطلق، والتفاوت العظيم بين كلام الخالق والمخلوق، بل تنظر إليه من الخارج كنص إنساني يخضع لمعاييرها النقدية، فضلوا (المعايير)، وضلوا (المقاصد) كليهما!! (ذلك أن الاستشعار لعظمة الخالق، وصفات مصدر النص، إضافة إلى عصمة النص، الأمر الذي يميزه عن كلام الناس، مصدرًا من الخالق، وعصمة من الخطأ، سوف ينعكس على الباحث، استشعارًا للمسؤولية، وإتقانًا للعمل، و اختيارًا لأدوات النظر، و اختبارًا للنتائج، واستكمالًا للمؤهلات، وتتبعًا واستقصاء للبيان النبوى؛ حتى لا تزل القدم... وبذلك يدرك بعض المعاني والمقاصد، التي قد تخفي على كثير من يتعامل مع النص من الخارج، بعيدًا عن الإيان بمصدره؛ ذلك أن غير المؤمن بمصدر النص (الله سبحانه وتعالى)، وعصمته، وخاتمته، التي تقتضي خلوه، لا يمكن أن يتعامل معه بشكل موضوعي. وهذه تعتبر من أكبر الإصابات لكثير من

حاولوا التعامل مع النص الإلهي من الخارج ، بالمقاييس والأدوات نفسها ، التي تعاملوا بها مع الكلام ، الذي يصدره البشر بكل مكوناتهم^(١) .

ومن ثم فتغيب (البعد المصدري للنص الديني) في القراءة الحداثية ، وتعاملها معه كما تتعامل مع أي نص لغوي بشري ، ما هو في الحقيقة إلا رغبة علمانية ، تقضي بالانشغال بالإنسان وعقله ودنياه دون ماسواها^(٢) ، من خلال مناهج اختفت فيها (علمية) المعاجلة ، لصالح (الأدلة) ! هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن هناك -في الحقيقة- فرقاً بين بين (النص الديني) و(النص الأدبي) من حيث (نوعية) المصدر والمخاطب فيما ، وكذلك (القصد) وطبيعة (المعنى) و(غايته) و(معاييره) فلا يمكن (الافتئات) عليه ، أو (التزييد) على مضامينه ، وهذا يقتضي ، بالطبع ، (منهاجاً) في القراءة يراعي هذه المعطيات ، ويتحدد انطلاقاً منها ، والخلط في ذلك يؤدي إلى أخطاء (آفات) منهجية واضحة ، بل يعد لوناً من (الubit) في التعامل مع النصوص ؛ فالنص الديني ، في الإسلام ، بالإضافة إلى (قدسيته) و(إعجازه) و(تعاليه) عن (تاريخية) الصدور الزمانية والمكانية ، فلا تستلبه تاريخية معينة ، ولا خصوصية بشرية ، ويستجيب ، بذات الوقت ، لتكوينه كل زمان ومكان ، ليس لغة فحسب ، بل هو ، وقبل كل شيء ، يمثل (إرادة المشرع) من الشرع ، والأخذ منه ليس كالأخذ من غيره ؛ ومن ثم فهو نص (يحمل صفة اليقين المطلق ، وكل ما عدها يدور في فلكه ، بينما يتحدد فضاء النص الأدبي عند لحظة ينتهي فيها ، ليبدأ نص جديد . والنص الديني فعل في التاريخ ، فعل امتدادي يحمل طابع السيطرة المطلقة على الأفكار الأخرى . وهو رؤية ذات نزعة نهائية للعالم تفسره وتغيره ، بينما يحمل النص الأدبي محدوديته في

- ١- من كلام شيخنا عمر عبيد حسنة في تقدمته كتاب ، بعد المصدري لفقه النصوص ، د. صالح الزنكي ، ص ٣٠ . وينظر ص ٩٩ .

- ٢- وهي المبادئ الضابطة للواقع الغربي ، فيما يعرف بـ«الأنسنة» و«العقلنة» و«الأرخنة» في مقابلة «الإلهي» و«الغبيبي» و«الآخروي» ينظر في تفصيل ذلك: روح الحداثة ، فقد أداره مؤلفه على تعرية هذه المبادئ . وينظر: دراسات معرفية في الحداثة الغربية ، د. عبد الوهاب المسيري ، ص ١١٧-١٣٧ .

التفسير والتغيير، ويحمل، أيضاً، معياريته الذاتية والتاريخية^(١)، وهذا يعني أن (الآلية) التي يحلل بها ينبغي أن تغير (الآليات) التي يُحلل بها غيره من النصوص، فلكل نص مقتضيات، وملابساته الخاصة^(٢)...

ثانيًا: غياب القراءة الجامعة(القراءة الحداثية المتهافة للنص الديني)

إن (القراءة الحداثية) - ولو أنها تزعم الوقوف على حقيقة النص الديني، قرآنًا وسنة - في الحقيقة، لا تتعذر الوقوف على بعض الآيات المأخوذة من سور مختلفة، أو بعض الأجزاء من السور القصيرة، وكذلك بعض الأحاديث النبوية الشريفة، التي تشير شبهًا، وإشكالات معينة، وتحتاج إلى فهم خاص. يقول أركون، موضحًا منهجه في قراءة النص الديني الإسلامي، قرآنًا وسنة،: سوف أكتفي بالتنصيص على بعض المبادئ الحادة والقاطعة؛ بهدف إثارة الاعتراضات والتحفظات، ومن ثم التفكير والمناقشة النقدية، أكثر مما أهدف إلى تقديم نتائج وإجابات جاهزة^(٣). وهذا واضح في تناولهم لبعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المشرفة، التي تتحدث عن: حجاب المرأة، وميراثها، ومنزلتها في الإسلام، وإقامة بعض الحدود.. وغير ذلك من أوهام وشبهات، مقطعة من سياقها^(٤)، وهذا يخالف شرط القراءة الصحيحة، التي تعامل القرآن الكريم، والسنة الشريفة(كاللفظة الواحدة) وأن كل جزء من هذه اللفظة ينبغي

-١- فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني، ص ٢٩١. وينظر: روح الحداثة، ص ٢٠٤.
-٢- وهذا ما أقر به جاك دريدا نفسه، رائد التفكريkin، حيث قال: «كل النصوص المختلفة ينبغي عدم إخضاعها لذات المعيار والمقياس» ولا النظر إليها بالعين نفسها» مقابلة مع دريدا، أنجزها: هاشم صالح، بعنوان: «هل هناك لغة فلسفية» العرب والفكر العالمي، مركز الإنماء القومي، بيروت، ع ٦، ١٩٨٩ م، ص ١٧.

-٣- نقد العقل الإسلامي ، محمد أركون، ترجمة / هاشم صالح، ص ٣٣.
-٤- ومن ثماذج هذا العبث في قراءة السنة النبوية، وما أكرهه في قراءات الحداثيين، شرح الصادق بلعيد، حديث النبي، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اليد العليا خير من اليد السفلية» فيقول: «هذا الحديث يدل على أن أدنى مرتبة في المجتمع هي مرتبة الأطفال والمعوقين؛ لأنهم عالة على القبيلة»!!! القرآن والتشريع ، قراءة جديدة في آيات الأحكام ، ص ٧٩.

النظر إليه في ضوء علاقته مع الأجزاء الأخرى، فـ(لو أنهم جمعوا آي القرآن كلها، وكلام النبي ، وجعلوه كله لازماً، وحكمًا واحدًا، ومتبوعًا كله، لاهتدوا) ^(١).

ومن ثم وصفت القراءة الحداثية للنص الديني، بأنها قراءة (انتقادية) انتقادية، مسكونة بها جس التحرر والتغيير، قراءة (تحطم) النص؛ تكون بدليلاً عما أسماه أركون بـ(القراءة الإيمانية التجيلية) التي قام بها علماء الإسلام ^(٢)، فلا تهدف إلى فهمه وتفسيره، ولا ت يريد أن تحصل اعتقاداً منه، بقدر ما ت يريد أن تمارس نقداً عليه، ونقد بنائه التكوينية، وأالياته المعيارية، والعبث به، ثم هدم مقوماته الأصلية ^(٣) كما حدث للمسيحية الغربية؛ (ذلك أن الإسلام كالمسيحية، كلاهما يشتغل بالطريقة نفسها، وإنما هو) أي: عدم هدم الإسلام في بلاده، كما هدمت المسيحية في الغرب) عائد إلى أن المجتمعات (الإسلامية) لم تعرف أن تولد حتى الآن فكراً نقدياً كبيراً، تجاه تراثها الخاص كما فعل الغرب ^(٤).

ولا شك أن مثل هذه (المنهجية) في القراءة لا تؤدي إلى شيء جديد وملموس، أو القدرة على بلورة (نظيرية) متكاملة حول قراءة النص الديني؛ إذ القدرة على هدم كل شيء لا تنبع (دليلاً) كافياً على البناء، وامتلاك الحقيقة

- ١- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، جزء ٣، ص ٤١، ٣٧١ / ٣.

- ٢- والتي يحدد أركون أهم خصائصها فيما يلي: (الخلط بين الميثي (الأسطوري) والتاريخي. و التدعيم القطعي للتقييم الأخلاقية الدينية انطلاقاً من القرآن والسنّة. والتاكيد اللاهوتي لتفوق المؤمن على غير المؤمن، والمسلم على غير المسلم. وحصر وظيفة العقل في الاجتهاد وتأويل الوحي (النص المقدس). وتقدير اللّغة، والتركيز على قدسيّة المعنى المرسل من قبل الله. والتاكيد على تعالى المقدّس وتجاوزه التاريخي) إن هذه القراءة التيولوجية أو الإيمانية لا تخدم القرآن ولا الفكر الإسلامي، في نظر أركون؛ لأن «الأثروذكسيّة الإسلاميّة تضغط دائمًا بالحرمات على الدراسة القرآنية، وتنعّم الاقتراب منها أكثر مما يجب» الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، ص ٤٤٦، فهو يرى ضرورة التغاضي عنها كلية، وبالبحث عن لّسنية جديدة !!

- ٣- ينظر: روح الحداثة، ص ١٧٦. و: فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني، ص ٢٩٤.

- ٤- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٩٥. وينظر: الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص ٢٧٧- ٢٧٨.

البديلة. وهذا ما يجعل بناءهم الفكري، الذي يدعون له العلمية، بناء متهافتًا سريع السقوط، ولا نعدو الصواب إذا قلنا: إن هذه القراءات الحداثية، قد صارت، في الأغلب، تمثل بنزعتها (العدمية) (التفكيكية) المبالغ فيها، عائقاً معرفياً، لا يقدم أي فائدة علمية، لا للمؤمنين بالقرآن الكريم وبالإسلام، ولا إلى غيرهم؛ لأنها تهدف، فقط، إلى تقويض كل ما له صلة بالوحي والغيب والإيمان، وبغير دليل^(١)، إنها ترhzح فقط من أجل التجاوز !!

ثالثاً: غياب الإبداع الموصول(القراءة الحداثية وأزمة المنهج)

وهذه هي مشكلة الحداثة الأولى في مقاربتها النص الديني، وهي الدعوة إلى (ضرورة) قراءة النص الديني، خارج (تداوله) أي: خارج نطاق أي قراءة أسبقية تراثية له، في فصل تام بين النص الديني الإسلامي، وكل القراءات الضابطة لفهمه وتفسيره في التراث العربي الإسلامي، وذلك لصالح المنهجية الغربية المسيحية في تحليل الخطاب، وقراءة النصوص؛ فراحوا يسقطون على (النص الديني) الإسلامي كل ما ظفروا به من (آليات القراءة) و(أدواتها) في نتاج الآخرين، غير معتبرين تاريخية هذه (آليات)، وخصوصية (أدواتها)، ولا نسبية محصولاتها، ولا مكتريين بآلاتها، ولا بتجاوز بعضها البعض، ولا بأفول بعضها، مع غياب تام لكيفية التنسيق بين هذه (الآليات المتباعدة) وضوابط الاستفادة منها داخل حقلها الغربي، نظراً إلى أن صبغتها العلمية لم تكتمل فيه بعد، ولم تثبت نجاعتها في محطيه، فضلاً عن الحقل الإسلامي وتناولياته المختلفة !!

وهذه القراءات الحداثية للنص الديني (قرآنًا وسنة) بالإضافة إلى ما فيها من خطأ منهجي؛ إذ تستعيir منهجاً في تحليل الخطاب ومقارنته، نشأ وفقاً لأدبيات وفلسفات قضايا معينة، فتحلل به خطاباً آخر، نشأ في ظروف مغايرة، ووفقاً

- ١ - ينظر: في الحداثة والخطاب الحداثي، د. منير شفيق، ص ١١

لأهداف وأدبيات أخرى، لم توضع له في الأصل، عاجزين عن إعادة تقويمها في سياقها الجديد، وهذا فيه من خطل المنهج وخطورته ما فيه^(١)، بالإضافة إلى ذلك، فإنها تعبّر عن نوع من (الهزيمة الفكرية) و(الاستلاب الثقافي) و(تمكّن من امتداد الآخر) !!

ولا ينفع أن يقال: إن إبداع (القراءة الحداثية) يتجلّى في كونها قامت بتطبيق (منهجيات) و(نظريات) لم تطبق على (النص الديني) من قبل، ولا يملك الخطاب العربي الإسلامي (منهجية) مثلها قادرة على تحليل الخطاب ومقارنته؛ لأن الإبداع الحقيقي يكون في قراءة (النص الديني) بأدوات منهجية (مأصلولة) آخذة بأسباب تراثنا، لا (منقوله) من مناهج غيرنا، (عاللة) على توظيف منجزات الآخرين، وكل هذا ليس له معنى إلا (التقليد)؛ ومن ثم فـ (إننا نقول: إن هذا التطبيق لا يعدو كونه إسقاطاً آلّياً، والإسقاط لا إبداع فيه)^(٢)، فإن على من رام (الإبداع) أن يمد جذوره في الأصل، ويسعى إلى اكتشافه، وينطلق من الأسس ويعود إلى البدايات؛ لأن العاقل لا ينفصل عن ماضيه، ولا يتنكر له، ولا ينقل علوم الآخرين ويغيب علومه، أو يُهجنّها بها، بل يستشرف ما توصل إليه الآخرون ويستفيد من جهودهم، ويفهمها على ضوء ما توصل إليه فكره هو، وعلوم أمهـه هو، ذلك... أو التخبط !!

على أن أكثر من يلهج بهذه القالة في منهجية (تراثنا العربي الإسلامي) وأنه لا يملك (آليات) لتحليل الخطاب كـ (آليات) الغرب المسيحي، من ليس لهم بصرٌ بهذا التراث، ولا معرفة لهم بعلومنا، ولم يمارسوا، قط، عنا

1 - لأن من المسلمات الفكرية: أن كل قراءة تنسجم مع سياقها التاريخي وخلفياتها الحضارية، وتظل كل قراءة تعبر عن موقف فكري معين، وتسهم في إنتاج وجهة نظر ما. ينظر في ذلك: ما كتبه شيخنا محمد أبو موسى في مقدمة كتابه: من أسرار التعبير القرآني، دراسة تحليلية لسورة الأحزاب، ص ١٧، وكذلك ما كتبه المرحوم عبد العزيز حمودة في كتابه: الخروج من التيه، ص ٣٠.

2 - روح الحداثة، ص ١٩٣-١٩٢.

البحث عما تفرق فيه، فلم يستتبن له أنه للماضين من علماء أمته منهج في (تحليل الخطاب) وموروث غني وضخم في فهم (النص الديني) مما لا يستطيع ناظرُ خبير أن يخطئ فيه صحة البناء الفكري، وكمال النبض الحي، على مر هذه القرون، بل ويعزز إيجاد نظير له أو بديل عنه، كما سيأتي في حديثنا عن (أجرامية) تحليل الخطاب في العربية) ويعلم كل من له علمٌ أن من لم ينغمس في علوم أمته، وينفذ إلى أصولها وجذورها، لا يكون له رأي فيها؛ لأن بداهة العقول ترفض رأي من لم يقتل الشيء علمًا، فكيف بن يجهله!!^(١).

رابعاً: غياب المرجعية اللغوية (القراءة الحداثية والانحراف عن معهود العرب في الخطاب)

ولعل غياب (المرجعية اللغوية) هو الخطأ، بل (الخطيئة) الكبرى، ومن (الإصابات) الفكرية البالغة التي وقع فيها الحداثيون، في أثناء مقاربتهم النص الديني؛ فمن ضوابط القراءة الصحيحة: أن مقاربة أي نص لغوي تستدعي الوقوف على حدود لغته التي تحمل بلاغه، ومعرفة مقاصد أصحابها في كلامهم، وأن يؤول الكلام بما يوافق «معهود الخطاب المتبادل بين المتكلمين» و«عرف المخاطب» و«عاداته المطردة» في كلامه؛ فـ«كل متكلم له عرفٌ في لفظه، إنما يُحمل لفظه على عُرفه»^(٢).

وحيث إن النص المعنى بالقراءة والتفسير والتأويل هو النص الديني الإسلامي، الذي جاء موصولاً في ألفاظه ومعانيه، بما درج عليه العرب في طرق بيانهم ، وملابسات خطابهم، وإن كان مبياناً لما ألفوا من القول، منقطعًا عنه، قال

- ١ - كما كان يعلمنا شيخنا محمد أبو موسى، حفظه الله. وهو معنى مستفاد من قول الإمام الغزالى: "وعلمت يقينا أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على منتهى ذلك العلم، حتى يساوى أعلمهم في أصل ذلك، ثم يزيد عليه ويجاوز درجته، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم من غور وغائلة، وإذا ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقاً" المنقد من الضلال، ص ٩٤.

- ٢ - نفائس الأصول في شرح المحسوب، للقرافي، ٢ / ٥٨٩، و ٣ / ١١٣٦.

تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلِئَلَّا لَنَزَّلْنَا رِبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٣﴾ نَزَّلَ لِهِ الْأُوحِيُّ الْأَمَيْنُ ﴿١٩٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَكَّرِينَ ﴿١٩٥﴾ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢) فينبغي أن يقرأ بـ«بنهجية» تتناسب لغته، وعلى ضوء معطيات السياق الذي تشكل فيه، وفقاً لمقتضى «طريقة العرب في كلامها» و«معهود خطابها» و«مقاصدها» في كلامها» و«أساليب معانيها» و«منوالها في توزيع المعاني على الألفاظ» وأن «مَهْيَعَ» العرب الأول يجب أن يراعى، كما يجب أن يراعى ما ينطوي عليه هذا اللسان من «أصول» و«ضوابط» عامة، ينزع عنها في صلات كلماته، ونسقها، كما ينزع عنها في صلات جمله، وهو أمر ضروري لتأسيس الفهم وتشكل الدلالة؛ لأن أهل اللسان كما يُحتاج بهم في «ضبط» بناء الكلام، كذلك يُحتاج بهم في «ضبط» دلالات صيغه وتراسيمه، و«كما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب»^(٣).

فافة الآفات التي يتعرض لها أي «نص» أن يقرأ بـ«أجرامية» غريبة عن «معهود» خطابه، في لغة أخرى، عند قوم آخرين، ومن يفعل ذلك يكون قد «صلى على غير قبرته» وضل وأضل؛ ومن ثم فلا فهم ولا علم، وهناك ترى ما شئت من باب جهل قد فتح، وزند ضلاله قد قُدح !! لأن أسباب الفساد في «التأويلات» كما يقول علماً علينا، رحمة الله، «الإعراض عن مجاري العادات في العبارات، ومعانيها الجارية في الوجود»^(٤).

وهذا يفسر لنا سبب تأكيد الإمام الشافعي، رحمه الله، في «رسالته» على أهمية امتلاك اللغة، والإحاطة بأساليب كلام العرب؛ ذلك أن من شأن الجاهل

-١ سورة: إبراهيم، آية: ٤.

-٢ سورة: الشعراء، الآيات: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، و ١٩٥.

-٣ المواقفات، ٦٦ / ٢.

-٤ المواقفات، للإمام الشاطبي، ٤ / ٣٢٧.

بتنوع لسان العرب واتساعه، وتدخل المعاني فيه، أن يخلط في فهم الخطاب الشرعي^(١).

فإذا كانت «الأجرومية» العربية، كما سيأتي، تؤمن بـ(محورية المتكلم) فتبحث عن «قصد» الشارع المقدس وـ«مراده» من النص الديني؛ إذ (مقصود الخطاب ليس هو التفقة في العبارة، بل التفقة في المعبر عنه، وما المراد به. هذا لا يرتاب فيه عاقل)^(٢)؛ فيكون من الخطأ والخطل، إذن، مقاربة النص الديني بـ(أجرومية) ترى (النص) (متناً) مغلقاً، مات صاحبه، كما في المنهج (البنيوي) أو كما في المنهج (التفكيكي) الذي يقوم على الشك في كل الأنظمة، والأعراف، والمقاصد، والثوابت والمعطيات، والقول إلى (ما لا نهاية المعنى) حيث نقلت السلطة من النص إلى القاريء، وجعلته فارساً للنص، وفق تعبير (رولان بارت)^(٣). فهي (أجرومية) تعد (عدواً) لكل ما هو مقدس وكامل، أو مكتمل.. عدواً لكل الإحالات المرجعية المقدسة، وللمعاني النهاية التي يمكن تثبيتها^(٤) مما يفتح باب المعاني على مصراعيه، وتغير الدلالة ومعاني النصوص، من زمنآخر، فيكون لكل عصر، بل لكل جماعة، بل لكل قارئ، فهمه الخاص من (النص) وفي هذا من الفساد والإفساد ما فيه!! وهو ما نراه واضحاً من: (انهيار) المعنى، وـ(محنته) وـ(التيه) الذي دخل فيه في الثقافة الغربية المعاصرة!! ومن ثم كانت القراءة الحديثة للنص الديني قراءة (مفجّرة) لبلاغه، (مهدرة) لسياقه ومقاصده، (مُغيبة) للعديد من خصوصياته في إجراء اللغة، وتحليل الخطاب !! فلا يكون شيئاً موضوعياً، ولا مضبوطاً، إنه في حالة تغيير

-١ الرسالة، ص ١٧٩-٢٣٥.

-٢ المواقفات، ٣ / ٤١٠.

-٣ فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني، ص ٢٨٣.

-٤ الخروج من التيه، ص ١٨٤.

مستمر^(١) وهو ما أوجزه أحدهم بقوله: قد اكتمل تنجيم القرآن نصاً، ولن يكتمل تنجيشه معنى^{(٢)!}!

ولهذا أبعد إذا قلت: إن (الأطروحات) الأيديولوجية، المعلنة، أو المضمرة، العلاقة بالخطاب الحداثي تؤكد أن طعنهم في السنة النبوية المشرفة، وتوهينها، إنما رغبة منهم في (الاستئثار) بفهم القرآن بعيداً عن بيانه، عليه السلام، الذي يضبط أمر هذا الدين؛ إذ تقوم السنة، في الفكر الإسلامي، بوظيفة التبيين عن الله تعالى معنى ما أراد (خاصه وعامه). ولم يجعل (أي: الله) هذا لأحد من خلقه غير رسوله^(٣)، وهذا هو توجيه الحق لعباده، قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾^(٤) فلم يكن الكلام في تفسير القرآن الكريم، وبيان معانيه، أمراً مرسلاً، متروكاً لفهم القارئ، وإنما كان الكلام فيه مؤسساً على بيانه عليه السلام، إذ السنة (هي تبيين) من أنزل عليه القرآن للقرآن، ومتنى صحت وثبتت، كانت قاضية على كل فهم، وعلى كل تأويل لكتاب الله، إن هو خالفها^(٥)؛ لأن (القرآن والحديث أبداً متعاضدان على استيفاء الحق، وإخراجه من مدارج الحكمة)^(٦)، وقد (أجمع علماؤنا)، رضوان الله عليهم، أن الصحابة رضوان الله عليهم، أخذوا عن رسول الله، عليه السلام، لفظ القرآن ومعناه، كما أخذوا عنه السنة، وهكذا تلقت أجيال الأمة هذا القرآن لفظاً ومعنى عن المعصوم،

- ١- ينظر ذلك الهجوم الشرس الذي أقامه أركون حول رسالة الإمام الشافعي، في كتابة: تاريخية الفكر العربي الإسلامي، تحت عنوان: تقديم (أو عرض) رسالة الشافعي، ص ٦٧-٨٢، وكذلك ما كتبه أبو زيد في كتابه: الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية؛ إذ أدان فيه تعigid الإمام الشافعي لعلم الأصول؛ لأنه أسمهم في إعلاء سلطة النص على حساب سلطة العقل !! وينظر: سلطة النص، قراءات في توظيف النص الديني، ص ١٩٠-١٨٩. والنص الديني والتراجم الإسلامي، قراءة نقدية، د. أحمسة النifer، ص ٩٨-١١٠.

- ٢- النص الديني والتراجم الإسلامي، قراءة نقدية، ص ١٨٠.

- ٣- الرسالة، للإمام الشافعي، ص ٩١، وص ٧٣.

- ٤- سورة: النحل، آية: ٤٤.

- ٥- السنة بياناً للقرآن، لشيخنا الدكتور / إبراهيم الخولي، ص ٥٠.

- ٦- البرهان، للإمام الزركشي، ٢ / ١٢٩.

صلوات الله وسلامه عليه)^(١). وهذا هو ما جعل الإمام الشافعي، رحمة الله،
يؤكّد ضرورة الالتزام بمرجعية السنة النبوية المشرفة، وضبط اتجهات الأمة،
ومفكريها، وعلمائها بها، فيما يأخذون من (منهجية) القرآن الكريم، و(يدافع
بحرارة عن وجوب اتخاذ (السنة) الصحيحة في نفس مستوى ومرتبة النص
الأول (=القرآن) إذ هي مفسرة له، وضابطة لتأويله، ولفاهيمه ومصطلحاته،
ومفوترة الفرصة، وبالتالي، على كل من يضمّ طموحاً في جر(النص) إلى تأييد
مواقفه، تأييضاً مطلقاً، وتحويله إلى نص(حمل أوجهه)!^(٢).

وبتوهين علاقة البلاغ النبوي بالقرآن تنطلق (القراءة الحداثية) له، بأهواءها، ومذاهبها، وعقائدها، بعيداً عن أي مرجعية حاكمة لتفسير والتأويل، ومراقبةٍ له وكاشفة لانحرافه^(٣) ! وهذا المعنى يظهر في:

١- سعي الحداثيين الحديث إلى التشكيك في السنة، وإثبات عدم صحة غالبيتها - مع إغفال واضح، أو جهل فادح، بما قام به علماء الأمة من ضبط السنة، وشروط نقلها، ومراتب توثيقها - متذرعين بـ(أن أعلام اللغويين في القرن الثاني للهجرة لم يعتبروا الحديث حجة، ولم يعتمدوه، لا في وضع القواعد، ولا في الشرح والتفسير... وكيف يشكون بالأحاديث، وهم يرون عددها يتضخم من يوم لآخر، ويشيّع فيها الوضع والكذب؟)؛ ومن ثم فقد تم (اختلاق ووضع الأحاديث النبوية؛ لكي تضع للنص

١- من كلام شيخنا محمد أبو موسى ، حفظه الله ، في مقالة مخطوطة له ، بعنوان : «اتقوا الله في التفسير ؟ فإنه الرواية عن الله» ص ٤ .

^٢ - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ص ١٦٧-١٧٣.

^٣- ينظر ما كتبه شيخنا عمر عبيد حسنة، تحت عنوان: «توهين السنة مدخل لتحريف النص القرآني» من كتابه: الفقاهة المطلوبة حتى تكون في مستوى إسلامنا، ص ٣١.

٤- الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ص ١٧٧-١٧٨. وينظر: النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة، ص ٦٩. والحق أن هذى الدعوى غير دقيقة، وتلك المسألة ساقطة، وقد حررت القول في هذه القضية، في كتابي: ضوابط الفكر التحوي، ٣٣٩-٣٨١ / ١.

القرآن مفاتيح جاهزة لتفسيره وتأويله^(١).

وهذا يوضحه - في زعمهم - المعركة الفكرية بين (أهل الرأي) أو (المدرسة العقلية) التي كان يتزعمها الإمام أبو حنيفة، حيث لم يكن يغير كبير اهتمام للخبر والحديث، و(أهل الحديث) أو (المدرسة النصية) التي كان يتزعمها الإمام مالك في المدينة، والإمام أحمد في العراق؛ إذ كان ثمة صراع يدور بين أهل (الرأي) وأهل (الحديث)، وهو صراع حول مدى (مرجعية) النصوص الدينية الثانوية، أحاديث النبي وأفعاله وتقريراته وموافقاته. ومن البدهي أن (النصية) منهج فكري ملائم، تماماً، لأهداف أي سلطة سياسية؛ وذلك بقدرتها الدائمة على تجنيد مزيفي النصوص الناطقة دائمًا بتوجهاتها وأهدافها!!^(٢)

٢. وادعاء أنه ليس هناك مطابقة بين فهم الرسول للألفاظ القرآن وبين المعنى المقصود منه!! وأن (تأويلاته) ليست هي بالضرورة الأكثر وفاء لروح النص القرآني ومقاصده!! (ولا التفات لزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص (=القرآن الكريم) على فرض وجود

-١ سلطة النص، قراءات في توظيف النص الديني، ص ٩٩.

-٢ النص والسلطة والحقيقة، ص ٥٦. والذي يدوّلي أن هذه الثنائية: «أهل الرأي» و«أهل الحديث» التي شاعت في فكرنا الإسلامي، لا أساس لها من الصحة، وأن اختلاف فقهاء الأمة لم يكن راجعاً في حقيقته إلى ثنائية: الرأي والحديث؛ فقد كان كل فقهاء هذه الأمة (مع إقرارنا بأن ثمة اختلافاً في منهج الأخذ، وضوابطه، وتوظيفه) يجمعون بين «الأثر» و«الرأي» ويجزون النقل بالعقل، ويشفعون العقول بالنقل، والمنقول بالعقل، من خلال الفهم الصحيح، والتحليل والتراكيب، والاستنباط، وقياس الأشباه والنظائر بعضها على بعض، ويجتهدون ما استطاعوا في إصابة الحكم الشرعي، الذي يرون أنه مناط قصد الشارع وحكمته، فهذا لا يثبت به اختلاف مقرر على حال، وإنما الجمیع يعتقدون أنه مناط قصد الشارع وحكمته، وهذا لا يثبت به اختلاف معتبر على حال، وإنما الجميع مخومون على قول واحد هو: قصد الشارع عند المجتهد» كما يقول الإمام الشاطبي في المواقف، ٤ / ١٢٨ . وينظر: مقدمات إلاء السنن، للعلامة التهاني، ٢١ / ١٣ . والإحکام في أصول الأحكام، ٤ / ٥٤٢ ، ٧ / ٩٢٩ ، ٤ / ٤ . ويضاف إلى ذلك، أيضاً، أن نعت «المدرسة الحنفية» عند المؤخرین، بـ« أصحاب الرأي» لم يكن معناه: أنهم يهملون الحديث النبوي الشريف، بل لم ينتعوا بذلك إلا «لإنقاذ معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعايير من النصوص؛ لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وتفسيرهم عليها» ولذلك فهم ينتعون، أيضاً، بـ« أصحاب الحديث والمعانى»!! ينظر: تمہید لتاریخ الفلسفۃ الإسلامية، لعبد الرزاق مصطفی، ص ٢١٩ ، وص ٢١٩ .

مثل هذه الدلالة الذاتية^(١) وتأكيدِهم المستمر عدم اعتقادهم) أن النبي كان في حاجة مطلقة إلى تفسير الوحي؛ لأن ما جاء فيه كان بيناً بما فيه الكفاية، وكان في الأغلب مرتبًا بظروف عايشها الصحابة. وإنما اعتقد المسلمون، بعد مرور الزمن وتغير أحوالهم.. أن القرآن غير كاف في حد ذاته لتوفير الحلول التي اقتضتها الدين المؤسسي؛ ولهذا نسبوا إليه (=النبي) وإلى الصحابة ما ظنوا أنه مكمل لهذا النقص.. ثم بالتابعين وبالسلف عمومًا^(٢).

ومن خلال هذه القراءة (المفجّرة) للسنة يكون الكلام في تفسير القرآن، وبيان معانيه أمراً مرسلاً، متrocّكاً لفهم القارئ، وهذا من (المخاطر) الفكرية، أو من (الإصابات) الفكرية البالغة، في التعاطي مع النص الديني؛ ومن ثم كان من ضوابط علمائنا، رحمة الله، أنه: (لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه، دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا وفيه أمور كليلة، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا يحيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإن فمطلق الفهم العربي لم حصله يكفي فيما أعز من ذلك. والله أعلم)^(٣). فمراجعة (السنة) إذن، ضمانة للنص القرآني، وضمانة لمنهج فهمه معًا؛ بحراسة مدلولات الألفاظ فيه؛ حتى يُضبط أمر هذا الدين، فلا تدخله فكرة بشرية، ولا نفس بشري، كما لا يقع فيه (شطط) في التأويل والفهم، (وهذه المرجعية لا تشكل محاصرة للنص القرآني، والحليلولة دون امتداده، وتحقيق خلوده، بقدر ما تعني ضبطاً منهجيًّا، ومرجعيًّا، يحول دون التحريف؛ لذلك فإن أي فهم واجتهاد من البشر له أن يتد و يتمد، ويبصر ويبصر،

-١ نقد الخطاب الديني، ص ٩٣.

-٢ الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ص ١٧١-١٧٢.

-٣ المواقفات، ٣/٣٦٩.

ويبلغ من المعاني والدلالات والأفاق ما يبلغ، بحسب تطور الزمان، وتقدم الحياة الاجتماعية والحضارية، شريطة ألا يعود ذلك بالنقض، أو الإلغاء للمرجعية، من بيان السنة، وفهم خير القرون^(١).

ضرورة تأسيس) أجرومية^(٢) لفقه البلاغ النبوى:

حين يؤول أمر (النص الديني) قرآنًا وسنة، هذا المال، في قراءات الحداثيين، فإن الاحتكام إلى (أجرومية) توجه القراءة ، وتضييق مسارها، فهمًا وتفسيرًا وتأويلاً، وتحمي (النص) من أن يكون مجالاً للتزييد والإفحام، أو العبث واللهو، وتحمّن من (الفهم) الصحيح لمقاصده، يكون أمراً ضروريًّا، فمن لم يكن (مقاييسه) مضبوطاً كل الضبط ، فإن المعاني تختلط عليه ومتزج ، ووقع في) (التيه) الذي أدخلتنا فيه الحداثة، وما بعدها!!

وهذه (الأجرومية) محكومة بأصل عام ، يمثل(مرجعية) لها، وهو: أن تكون (قراءة) النص الديني ، على(طريقة العرب في خطابها) و(مسالكها في تقرير معانيها) و(منازعها في أنواع مخاطباتها)؛ لأن(لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع)^(٣) ، ومن ثم(فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة)^(٤) فلا يتكلف في فهمه فوق ما لا تتحمله ألفاظه ، ولا يدل عليه استعمال تراكيبه، أو أن تُحمل دلالته على ما لا تقتضيه أعرافه، يقول الإمام الشاطبي: (لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمرٌ فلا يصح العدول عنه

-١ الشفافة المطلوبة حتى تكون في مستوى إسلامنا، ص ٣٣ - ٣٤.

-٢ الأجرومية: أو «الأجرُّمية» تعنى: مجموعة الضوابط ، والأصول ، التي تمثل «منهجية» لا يمكن الاستغناء عنها في فهم النص وتفسيره ، وهو مصطلح يستخدم في علم اللغة الحديث ، إشارة إلى « نحوية النص » أو « نحوية الخطاب » (ينظر: علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، د. سعيد بحيري، ص ٢١٩).

-٣ المواقفات ، ٤ / ٣٢٤.

-٤ المرجع السابق ، ٢ / ٦٤.

فى فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يُجرى فى فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار فى المعانى والألفاظ والأساليب... وإذا كان كذلك فلا يستقيم للمتكلم فى كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب. ول يكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعنى العرب به، والوقوف عندما حددته)^(١) ويبين في موضع آخر أنه لابد من أراد الخوض في علم القرآن والسنة من (معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها) و(إلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتذرع الخروج منها إلا بهذه المعرفة)^(٢).
 و(معهود العرب في كلامها) و(مَهِيَّعُها) في (مقاربته) و(تلقيه) أراه يقوم على (الضوابط) الآتية:

أولاً: سلطة النص (ضبط العلاقة بين القارئ وفقه النص):

والمراد بـ(سلطة النص) هي: قدرته على تحقيق (معنى) ما، يتمتع بقدر من الإلزام، ويقبل التثبيت^(٣)؛ حتى ينضبط الفهم، ويصبح الاستنباط، من خلال المعلومات التي يقدمها (النص) نفسه، أي: أن المعنى الذي يقع فهمه وإفهامه كامن في النص؛ ومن ثم، فحدود (سلطة) القارئ مع النص، وخاصة النص الديني، في (الأجرمية) العربية، تكمن في: (الإصغاء إلى النص) و(اكتشاف دلالاته) و(التفهم لمعناه) ثم (التعبد بمقتضاه)^(٤) واستثمار معناه، عن طريق (المسائلة) و(اختبار) الاحتمالات، و(الغوص) في أعماق الدلالة (دلالة النص، ودلالة معقول النص). وبهذا يمكن القول: إن (النص) أصبح، في الفكر الإسلامي،

-
- ١ المرجع السابق / ٢٨٢ وما بعدها.
 - ٢ المرجع السابق، / ٣٥١.
 - ٣ الخروج من التيه، ص ١٠.
 - ٤ المواقف، / ٣٤١٠.

أحد (الأحباس) أي الأوقاف ، التي لا يجوز التصرف فيها بحال^(١) فهو بلاغ يجب تأديته بأمانة ، كما أراده صاحبه لفظاً ومعنى ، لا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، وهذا يقتضي: صون كلام المتكلم من العبث ، وكذلك صون فهم السامع من الخطأ ، وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) رحمه الله ، بدقة ، في عبارته عن منهجية الفكر الإسلامي في تحليل الخطاب ، من أنه: (فهم لوازم المعنى ونظائره ، ومراد المتكلم بكلامه ، ومعرفة حدود كلامه ، بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شيء من المراد)^(٢) ويقول في موضع آخر ، مبيناً تلك (العلاقة الجدلية) بين القارئ والنص: (ولما كان المقصود بالخطاب: دلالة السامع ، وإفهامه مراد المتكلم من كلامه ، وأن يبين له ما في نفسه من المعاني ، كان ذلك موقوفاً على أمرين: بيان المتكلم ، وتمكن السامع من الفهم ، فإن لم يحصل البيان من المتكلم ، أو حصل ولم يتمكن السامع من الفهم ، لم يحصل مراد المتكلم ، فإذا بينَ المتكلم مراده باللفاظ الدالة على مراده ، ولم يعلم السامع معاني تلك الألفاظ لم يحصل له البيان)^(٣) .

ثانياً: معنى النص (ضبط العلاقة بين نهج الاستباط ومسألة القصد):

لا أبعد إذا قلت: إن «فقه البلاغ اللغوي» قائم ، في الفكر الإسلامي ، على البحث عن المعنى الذي يحمله النص؛ لأن «الكلام» ، الذي هو العبارة والخطاب ، إنما سره وروحه ، في إفاده المعنى^(٤) ، فالمفسر «يطلب» المعنى ، والنحوبي «يوفِّر» الأدلة من أجل الإبانة عنه ، والفقهي أو عالم الأصول «يقنن» طريقة الاستنباط منه ، ومنهج الفقه فيه ، والجميع يبحث عن «الفهم الأولي» انطلاقاً من الظاهرة اللسانية ، أو البلاغ اللغوي !! يقول الشاطبي: «فاللازم الاعتناء بفهم معنى

١ - إسهام الأصوليين في دراسة صلة النطق بالمعنى ، مصطفى بن حمزة ، ص ٤١٨

٢ - إعلام الموقعين ، ١ / ٢٢٥.

٣ - مختصر الصواعق المرسلة ، للموصلي ، ١ / ٥٠.

٤ - المقدمة ، لابن خلدون ، ص ١١٦.

الخطاب؛ لأن المقصود المراد، وعليه ينبنى الخطاب ابتداء، وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنّة؛ فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستبهم على الملتمس، وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير معلم، ومشيه على غير طريق. والله الواقي برحمة»^(١).

ومن ثم لا يجوز «التهجم» على مراد النص، قبل المعرفة الدقيقة بألفاظه ومعانيه، وإحكام ضبط العلاقات القائمة بينها، وفق علاقات تركيبية، تحكمها أصول اللسان العربي، تلك العلاقات التي جمعها الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) فقال في إحصاء وجيزة شامل: (يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز. والعموم دون التخصيص. والإفراد دون الاشتراك. والاستقلال دون الإضمار. وعلى الإطلاق دون التقيد. وعلى التأصيل دون الزيادة. وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير. وعلى التأسيس دون التأكيد. وعلى البقاء دون النسخ. وعلى الشرعي دون العقلي. وعلى العرفي دون اللغوي. إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك)^(٢). ولكل من هذه العلاقات دراسة مستفيضة، مبسوطة في كتب الفقه وأصوله، وكتب التفسير وأصوله، وقد رتبوا عليها بعضًا من الضوابط، التي ينبني بعضها على بعض، ويعد بعضها بعضًا في تفاعل مثمر، منها:

- أن الأصل في دلالة «الألفاظ» على «معانيها» هو: المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن، والجاري حسب «عوائد» العرب في القول والفهم، وأن الأصل في كلام الشارع ونصوص أحكامه، أنها قوالب مدلولات الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر، المطلق على إطلاقه، العام على عمومه، ما لم يرد دليل مقنع يبيح العدول عنهما إلى غيرهما، فقد «تقرر أنا متبعون

بالجريان على مقتضى الألفاظ اللغوية، إذا صدرت من الشارع، ولم يثبت مخصوص مانع من إجراء مقتضى اللفظ^(١)، فلا يجوز أن يُحمل الكلام على خلاف ظاهره، إلا بمعونة «الأدلة»، فإن اختفت «الأدلة» حصل القطع بأن الظاهر مراد^(٢)، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم: «إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره ... فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعى غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفسير كاذب عليه، قال الشافعي: وحديث رسول الله، ﷺ، على ظاهره ، ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم . فهو ملبوسٌ عليه ، ملبيسٌ على الناس؛ فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط ، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان»^(٣).

● العناية بمسألة «القصد» الذي «يُؤمُّ»، و«مراد» المتكلم و«غايته» من الكلام؛ لأن دلالة الخطاب «تابعة لقصد المتكلم وإرادته»^(٤) و«إلى ما يقصده المتكلم بلفظه، فحيث قام الدليل على مقصوده، فلا ثبوت لغيره من لفظ ، إلا دلالة اللفظ عليه»^(٥).

وفي هذا الأمر، لفت الفكر الإسلامي إلى أن هناك فرقاً بين «فهم الكلام» و«فهم المراد» منه، فالأخير يراد به: «فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد

-١ البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الدibe، ٣٥٧ / ١.

-٢ ينظر: نفائس الأصول، ١١٠٧ / ٣، ١١٠٩، و ١١٢٩.

-٣ إعلام الموقعين، ١٠٩ / ٣.

-٤ المرجع السابق / ٤٠٩ ..

-٥ المعيار العربي ، للونشريسي ، ٣٤٤ / ١١.

على مجرد فهم اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم^(١) وهو ما يعرف في الفكر الأصولي بـ«الحمل» والمراد به: «اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ»^(٢) فـ«فهم الكلام» هو المعنى المستنبط من «المواضعات» اللغوية، أما «فهم المراد» أو «الحمل» فهو المعنى المستنبط نتيجة التفاعل بين متطلبات «المواضعات» اللغوية، ومقتضيات «القرائن» المحيطة بها، والنظر في «مساقات» الكلام و«مقتضياته» من أجل «تطويق» المعنى؛ لاستنباط «القصد».

ويجب على «المخاطب» إدراك «المراد» من الكلام، وليس الوقوف على معناه «الوضعي» الذي قد يعطي «مدلولاً» مغايراً لـ«قصد» المتكلم، وخاصة عند قراءة «النص الشرعي» الذي يجب فيه التمييز بين «دلالة النص» التي تفهم من العلاقات بين كلماته، وـ«الحكم الشرعي» الذي يجب فيه «الإمام» بـ«عرف» الشارع، وـ«مقاصد» الشريعة، وما تفرضه من «متطلبات» فيجب فيه ما يسميه الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) رحمة الله: (التفسير بـ«المقتضى» من معنى الكلام، وـ«المقتضب» من قوة الشرع)^(٣)؛ ولذلك يقول الإمام الشاطبي: «اعلم أن الله تعالى إذا نفي الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه وهو باطننه»^(٤)؛ ومن ثم كان من كليات الفقه الإسلامي: أن «الاعتبار للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى» وـ«أن الأحكام الشرعية نيطت بالمدلولات المقصودة، لا بالصور المنطقية»^(٥) وهذا معناه: ملاحظة «مقصد»

- ١ إعلام الموقعين، ٢٥٩ / ١.
- ٢ نفائس الأصول، ٥٨٨ / ٢.
- ٣ البرهان، ١٦١ / ٢.
- ٤ المواقفات، ٣٨٦ / ٣.

ترتيب الآلي في سلك الأمالي، لنظر زاده، ١ / ٣٥٥. وقد فصل الإمام ابن القيم أنواع العلاقة بين الكلام والقصد، إلى ثلاثة: علاقة «تطابق» تظهر فيها مطابقة القصد للفظ، وعلاقة «تناقض» وهي ما

النص، وإعماله، وترجيحه على ظاهره اللغوي؛ لأن «الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل»^(١) كما أنه يجب «التمسك بطريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته، أو أقل مفهوماته»^(٢) بالنظر إلى «مقاصد المتكلم»؛ إذ الألفاظ «لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح، بأي طريق كان عمل بمقتضاه»^(٣).

على أن معرفة «المقاصد» و«الأغراض» ليست بالأمر الهويني، كما يقول علماؤنا ، رحمة الله، وإنما هو وعي يقتضي «جوهر المعنى» و«سياق الكلام» و«فقهه»؛ ومن ثم كان من لطائف الفكر الأصولي ، في حديثه عن «مسالك» التعامل مع النصوص، بيان الطرق التي تؤدي إلى «الخلل» في فهم الخطاب !! وهي التي تؤدي إلى: «اختلاف القطع بمراد المتكلم»^(٤) وذلك إما أن يرجع إلى كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى ، وإنما أن يكون «الخلل» في انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم بحسب اللغة ، إلى الثاني المقصود؛ بسبب إيراد اللوازم البعيدة ، المفتقرة إلى الوسائل الكثيرة ، مع خفاء «القرائن» الدالة على المقصود ، وقد حصر الإمام الرازى (ت:٦٠٦هـ) رحمة الله ، ما يعوق «سيرورة» عملية الفهم ، فيقع الإغراب والبعد عن «المقصود» الشرعي ، في احتمالات عشرة (وهي تعارض: الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص) وذلك على عشرة أوجه ، عُني بشرحها الإمام القرافى ، ووضع فيها رسالة بعنوان: «رسالة

يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه ، وعلاقة «احتمال» وهي أن يكون اللفظ ظاهراً في معناه ، محتملاً لغيره ، وكل من هذه العلاقات الثلاثة على درجات ، ينظر: إعلام الموقعين ، ١٢٠-١١٩ / ٣ .

-١- فتح الباري ، ١ / ٢٤٩ .

-٢- المحصول ، للرازى ، ٥٦ / ٥ .

-٣- إعلام الموقعين ، ١ / ٢١٨ . وفي ذلك رد على الدكتور الجابرى ، في زعمه أن الأصوليين قد «شغلتهم المسائل اللغوية عن المقاصد الشرعية» بنية العقل العربى ، ص ٦٣ .

-٤- نفائس الأصول ، ٢ / ٩٨٥ .

جليلة تتعلق بمسألة الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب»^(١).

ومعنى ذلك: أن القارئ لا يوصف بـ«الفهم» إلا بعد تحديده الدقيق لـ«مراد» المتكلم، وتعيينه لـ«المعنى المقصود» من اللفظ ضمن محتملاته العديدة في اللغة، وإذا تعارض المعنى المستنبط من الكلام، وقصد المتكلم، فإنما يكون مناطه الضلال في نهج الاستنباط، وأن المعنى المستنبط متوهם، لا علاقة له بالمتكلم، فلا يوصف بـ«الفهم» «إذا علم السامع اللفظة من اللافظ بها، أو يرى الكتابة، فإن علم مراد المتكلم في تلك الكلمة.. فذلك الفهم. وإن لم يعلم مراد المتكلم من تلك الكلمة على التفصيل، واحتُمل عنده فيها وجوه كثيرة مما تدل عليه تلك الكلمة، ولا يعلم على التعيين مراد المتكلم من تلك الوجوه، وهل أرادها كلها، أو أراد وجهًا واحدًا، أو ما كان، فمع العلم بمدلول تلك الكلمة لا يقال فيه إنه أعطي الفهم فيها»^(٢).

ومن أهم الأمور التي توقف على «فقه المعنى المراد» و«فهم مقاصد الخطاب»:

١. «القراءة الجامعة» التي تضع الجزئيات في إطار الكليات، وتردف الفروع بأصولها، وتطلب طرق الحديث مستقصاة، والإخفاق في ذلك يؤدي إلى الابتعاد عن المقصود الإلهي من الخطاب، واختلاف الفهم في القرآن والسنة «فلا محيسن للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده؛ فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو: النظر في فهم الظاهر

-١- ينظر: نفائس الأصول، ٢ / ٩٨٥-١٠٠٦.

-٢- الفتوحات المكية، محي الدين بن عربي، ٤ / ٢٥.

بحسب اللسان، العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم^(١)؛ ومن ثم قرر علماؤنا أن الناظر في الحديث الشريف، يجب «أن يجمع طرقَ الحديث، ويُحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب»^(٢) وأن يعرف: «الاعتبارات، والتابعات، والشواهد»^(٣)؛ فـ«الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطوه»^(٤).

٢. «القرائن» وـ«مقتضيات الأحوال» المحيطة بالنص، واستبصر ما سبق الكلام له، وما تعلق به من معان، وما هدت «القرائن» إليه، أو ما منعت منه وصدت عنه، فمن اللازم جعل «القرائن» وـ«الظروف» وـ«أسباب النزول» في الآيات، وـ«أسباب الورود» في الأحاديث، شواهد على «مراد» النصوص، وـ«عللها» في «الحقيقة والمجاز» وـ«التوسيع والتضييق» وـ«الإطلاق والتقييد» وـ«التعيم والتخصيص»^(٥).

-
- ١ الموافقات، للإمام الشاطبي، ٤١٣ / ٣.
 - ٢ إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام، تقى الدين أبي الفتح (ابن دقين العيد) ١ / ٣ - ٤.
 - ٣ ذكر الإمام البقاعي أن: «الاعتبار، هو: تفتيش المحدث على طرق الحديث؛ لأجل معرفة التابعات والشواهد.. وحقيقة: أن تكثر التأمل، فتتبرأ من الشيء إلى غيره، فتصل إلى أمور دقيقة». النكت الواافية بما في شرح الألفية، ١ / ٤٧٧. وينظر: نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، د. عبد الكريم عكيوي. فقد أداره كله حول هذا المفهوم.
 - ٤ توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، ٦٠٢ / ٢.
 - ٥ وقد أشار علماؤنا، رحمهم الله، إلى أن «أسباب النزول» في الآية، وـ«المكي والمدني» وـ«أسباب الورود» في الحديث، وـ«التناخ والمنسوخ» فيها، الآليات تعين على فهم النص، والوقوف على مراد المتكلم، دون أن تؤول هذه الآليات إلى أسباب تاريخية، كما يدعى أصحاب الحداة؛ للتخلص من أحكام ينبغي أن تكون ثابتة دائمة؛ ومن ثم لا يقتصرون العمل بهذه الآليات على ما وردت فيه فقط، بل يتعدون بها إلى غيرها لمن كان ينزلتها، معتبرين أن النص يحتفظ بدلالة العامة؛ لأن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وللعلامة ابن دقين العيد، في هذه الموضع، كلام في غاية النفاسة، يقول: «ويجب أن يُتبّنه للفرق بين: دلالة السياق، والقرائن الدالة على تخصيص العموم، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحداً؛ فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به، كنرث قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا﴾ (سورة: المائدة، آية: ٣٨) بسبب سرقة رداء صفووان؛ فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان الجملات، وتعيين المحمولات. فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تخصى». إحكام الأحكام، ٢ / ٢٥.

وهذا أمر ضروري لتأسيس الفهم، وإدراك (العلاقات) القائمة بين الألفاظ والمعاني في النص؛ حتى أصبح من المقرر ، في الفكر الإسلامي، أنه: لا معنى من دون سياق، ولا تأويل من دون اعتباره؛ ولذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحفَ بالكلام، ملامح السياق، ومقام الخطاب، ومبيناتٍ من البساط، لتنظرافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه^(١)؛ ف(القرائن) هي التي تضبط حركة (الكلمات) عند المتكلم، كما تضبط حركة (المعنى) في فهم المخاطب، ومن لم (يفقه) مساق الكلام وسياقه، عجز عن إبصار حركة (المعنى) في الكتاب والسنة؛ ولذلك تتقوى التفاسير في الكلام بقرائن الأحوال؛ فإنها المميزة للمعاني المقصودة للمتكلم^(٢)، وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة؛ إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك^(٣).

وفي هذا الباب رأينا، علماءنا يميزون-في أثناء حديثهم عن المسألة الفقهية المشهورة، المعروفة بمسألة (الظفر)^(٤)- تصرفات النبي، ﷺ، وأقواله، ما كان منها على سبيل (الفتوى) أو (التبليغ)، وما كان على سبيل (الإمامية)، وما كان على سبيل (القضاء)، وذلك من خلال (القرائن) و(ملابسات

-١ مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص.٨٠.

-٢ الفتوحات المكية / ١ . ١٣٦

-٣ المواقفات، ٣٥٢/٣. وقد ذكر الشاطبي، في هذا الموضوع، أمثلة متنوعة لأحاديث نبوية، يتوقف، فقهها، وإدراك المقصود فيها، على معرفة «أسباب الورود» و«مقتضيات الأحوال».

-٤ أي: من كان له مال عند غيره، وهو عاجز عن استيفائه، فهل يجوز أن يأخذ من ماله، بقدر حقه، من غير إذنه؟ وعمادها، ما قاله المصطفي، عليه السلام، لهند زوجة أبي سفيان رض لما استأذنته، رض، في الأخذ من مبال أبي سفيان، بدون علمه، فقالت: «يا رسول الله، إنَّ أبا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيجٌ، وَيُمْسِي بِعَطْيِنِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، فَقَالَ: خذِي مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وهو حديث متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رض، وله عندهما ألفاظ (البحاري، النسائيات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ- بغير علمه- ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم، الأقضية، باب: قضية هند».

الأحوال) مقررین في ذلك: أن (كل ما قاله، وَكُلَّمَا، أو فعله على سبيل التبليغ) كان ذلك حکماً عاماً على الثقلین إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه، عليه السلام، بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ اقتداء به، عليه السلام، وأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه، وَكُلَّمَا، بوصف القضاة) لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم؛ اقتداء به، وَكُلَّمَا، وأن السبب الذي لأجله تصرف فيه، وَكُلَّمَا، بوصف القضاة يقتضي ذلك^(١).

فدلالة النص تنكشف، أولاً، من خلال التحليل اللغوي لبنائه، ومن خلال القرائن المحيطة به ثانياً، وإن إهدار أحد الجانبين، أو انتزاع النص من (ظرفيته) القابضة لفهمه، يعوق عن اكتشاف دلالته، وسبر أغواره، وحسن فهمه وتأويله؛ إذ قد يؤدي عزل النص عن سياقه، وإطاره العام، إلى هدر معناه وتقييعه، أو تحويله دلالات بعيدة متعددة، يقول الإمام الشاطبي: معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة (مقتضيات الأحوال) التي هي ملاك البيان، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، ويحسب مخاطبين، ويحسب غير ذلك ... وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط فهي من المهمات في فهم الكتاب، بلا بد، ... و الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه، والإشكالات، وموارد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال؛ حتى يقع

الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع^(١).

٣. الوقوف على: (عرف المتكلم) و(عاداته في خطابه) ف(باب فقه النصوص) كما يقول علماؤنا، رحمة الله، وخاصة النص الديني، هو: معرفة (عادة الشارع) في خطابه، وذلك باستقراء مختلف استعمالات الفاظه، ودلالتها على معانيها، وتتبعها، وسبرها، ومعرفة الوجوه والنظائر؛ فـاللُّفْظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم، وهي عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللُّفْظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية، فالمتكلم يريد دلالة اللُّفْظ على المعنى: فإذا اعتاد أن يعبر باللُّفْظ عن المعنى كانت تلك لغته؛ ولهذا كل من كان له عناية بـاللفاظ الرسول ومراده بها: عرف عادته في خطابه وتبين له من مراده ما لا يتبيّن لغيره؛ ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللُّفْظ: ماذا عنى بها الله ورسوله؟ فيعرف بذلك لغة القرآن وال الحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده وهي العادة المعروفة من كلامه.. ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه^(٢).

فمن خلال هذه الأمور الثلاثة: القراءة الجامعة للنص، والقرائن ومقتضيات الأحوال، والوقوف على عرف المتكلم، وعاداته في خطابه وهي ما يمكن أن نسميه: (أدلة فهم الكلام) يتمكن المخاطب من ضبط (معاقد المعنى) و(مغالقه) في النص، والاهتداء إلى (مراد المتكلم) من كلامه، والوقوف على (مقاصده) فلا يخرج منها شيئاً مرداً، ولا يدخل فيها شيئاً غير مراد، فهي طريق إلى (بيان المجملات) و(تعيين

-١

الموافقة، ٣/٣٤٧. وينظر: المستصفى، ١/١٤٩.

-٢

مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/١١٥، وينظر: ٧/١٦٩، و٤٣٢/١٦.

المحتملات) و(تنزيل الكلام على المقصود منه) وعدم تحرير ذلك ومتنه، يؤدي إلى (خلل) في تحليل(الخطاب) وفهم النُّصُوص، وتنزيلها على غير مواضعها، وخاصة عند قراءة السنة؛ فرسول الله، ﷺ، (قد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه الخبر متخصص، والخبر مختصاً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدلله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويحسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما، ويحسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ، ويحسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها؛ لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رأه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف، ويحسن بلفظ خرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويحسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم، ويحسن السنة ثم ينسخها بسننته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سننته بسننته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب بذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب^(١).

ثالثاً: مسالك استثمار النص (جدلية العلاقة بين المنطوق والمفهوم):

فالمقصود الشرعي يؤخذ من (منطوق) النص كما يؤخذ من (مفهومه)؛ فقد يكون المعنى بطريق الفحوى، ولزوميات الكلام، وتداعي المعانى، وهذا

معناه، كما يقول الأصوليون: أنه يجب (استثمار) كافة طاقات النص، انطلاقاً من اللفظ، وطرق دلالته على المعنى، عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومفهوماً موافقة ومخالفة؛ فليس وجود المعنى قاصراً على (ظاهر) النص، بل تارة يستفاد (من جهة النطق، تصريحاً، وتارة من جهته، تلوياً)، فال الأول المنطوق، والثاني المفهوم^(١) يقول الإمام الغزالى (ت:٥٠٥هـ) رحمة الله، مبيناً كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، وخطأ أن نحبس أنفسنا في نطاق ما تعطيه ظاهر العبارة: (وطرق الاستثمار هي وجوه دلاله الأدلة، وهي أربعة: إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفتحها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها)^(٢) ويقول في موضع آخر: (لا يثبت الحكم إلا توكيفاً، لكن ليس طريق معرفة التوكيف في الأحكام مجرد النص، بل النص، والعموم، والفتح، ومفهوم القول، وقرائن الأحوال، وشواهد الأصول، وأنواع الأدلة)^(٣).

ومعنى ذلك: أن المعاني المستفادة من النص، نوعان: (معان هُنَّ بنات الفاظ) تؤخذ من الوضع الأصلي للألفاظ، و(معان هُنَّ بنات معان)!!^(٤) تؤخذ من (فتح الكلام) وبساط التخاطب^(٥) والنوع الأول هو ما يعرف عند الأصوليين بـ(الدلالة الأصلية) أو (المعنى الإفرادي)^(٦) والنوع الثاني يعرف

-
- ١ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني، ص ١٧٨.
 - ٢ المستصفى، ١ / ١٤٥ . وينظر: ٧٢ / ٢ .
 - ٣ المراجع السابق، ٢ / ٧٢ .
 - ٤ كما كان يعلمنا شيخنا أبو موسى، وهو يشرح كلام الإمام عبد القاهر الجرجاني، حول: «المعنى» و«معنى المعنى» ينظر: مدخل إلى كتابي عبد القاهر، ص ٧٢ .
 - ٥ كما يسميه الإمام الشاطبي في كتابه: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ٤ / ٤٣٨ . والمراد بـ«بساط التخاطب» السبب المثير للتخاطب، أي: الحامل عليه، وهو المعتبر عن بـ«المقام» أو «قرينة الكلام».
 - ٦ ينظر: المواقفات، ٢ / ٨٧ . ويسميه ابن القيم «الدلالة الحقيقية» ينظر: إعلام الموقعين، ١ / ٣٥٢ .

ـ (الدلالة التبعية)^(١) كما يُعرف، أيضًا، بـ(الدلالة الالتزامية) وـ(الدلالة المعنوية) التي يملّك فيها) المعنى عنان الكلام، فيأخذه إليه، عندما تخرج اللغة من سكون (النظام) إلى حرکة (الاستعمال) فتصبح (حدثاً) يرتبط بـ(سياق) وتعلق به (مقاصد) ويعبّر به المتكلّم عن (غایات) وهذا من دقائق أسرار هذا اللسان!!

ومن ثم لابد عند (تحليل) النص من (نظريتين): أحدهما باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق... والثاني بحسب المقاصد الاستعملية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك^(٢) فهناك، إذن، في النص، «امتداد» على مستوى الألفاظ، وكذلك «امتداد» على مستوى المعاني، ثم إن هناك «امتدادًا» آخر، وهو ما ينضاف إلى اللغة من قرائن، تؤدي إلى الدقة في تحديد «المراد» والعمل بالنص على وضع يفهم من «استثمار» النص، من خلال «فحوى الخطاب» وـ«معقوله» والوقوف على «مدارج» تعلق الألفاظ بالمعنى، وما يكمن وراء «منطقها» الظاهر، من منطق المعنى «الخبيء».

رابعًا: التأويل (توجيه النص وإشكالية تعدد المعاني بين (حركة) اللفظ وـ(منطق) المعنى):

قد يحتمل النص (تأويلاً مختلِفة) فتتعدد فيه «droits» الفهم، وتتنوع فيه «المعاني»؛ ومن ثم تنوّع القراءات للنص الديني، قرآنًا وسنة، وتتعدد؛ وفي هذا السياق قرر الفكر الإسلامي: وجوب تفسير ما يروى عن النبي ﷺ بالذى هو أهدى، وحمله على أحسن محامله، وأجمل وجوهه، والتاؤل له، وتنزيله منازل الاحترام والهيبة، وأصل هذا الميزان: ما في مسند الإمام أحمد، بأسانيد صحيحة، قال: «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختري، عن عَلَىٰ ﷺ ، قال: إذا حُدِثْتُم عن

-١- المرجع السابق، ٢ / ١٠٧ . ويسمّيها ابن القيم «الدلالة الإضافية» ينظر: إعلام الموقعين، ١ / ٣٥٢ .

-٢- المواقفات، ٣ / ٢٦٩ - ٢٦٩ .

رسول الله، ﷺ، حَدِيثاً، فَظْنُوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى»^(١) أي: الذي هو أوفق به من غيره، وأهدي، وأليق بكمال هداه، وأناسب بكمال تقواه، من: حمل المجمل على المفسر، والاختصر على المتقصي، والمطلق على المقيد، والعموم على الخصوص، وما أشبه ذلك من التأليف بين النصوص ومدلولاتها؛ لئلا تكون متناقضة يرد بعضها معنى بعض؛ لأن ذلك مما ينزع عنه كلام الله، وكلام رسوله، ﷺ، وجعل ذلك قرينة لاطراح أي تأويل شاذ. وهذا أصل جامع في تأويل حديث رسول الله ﷺ، كما قال الشراح، وهو) أَصْلُ الْعِلْمِ، وَقَاعِدَتِهُ، وَأَخِيَّتِهُ، الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَلَا يُخْرُجُ شَيْئاً مَعَانِي الْفَاظِهِ عَنْهَا، وَلَا يُدْخِلُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهَا حَقَّهَا، وَيَفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهَا»^(٢).

على أن هذا التعدد في فهم النص، قد يكون راجعاً إلى لغته، ألفاظاً وعلاقات؛ لبنيائه على لفظ، باب دلالته مُشرعٌ، مكثف الدلالة، قابل لأكثر من قراءة، وأن يبوح بأكثر من مقصد، وقد يكون راجعاً، لا إلى النص ذاته، بل إلى (الجهد التأويلي) للمتأمل في إعمال العقل، وبذل الجهد للنفاذ إلى لب النص، وكذلك في استثمار (الآليات) الحقيقية التي تجعل القارئ مفسراً متميزاً، ودارساً واعياً للنص الذي يتناوله، وأدق وعيًّا بدقائق ما في الكلام، ولوازم المعاني ومستبعاتها؛ مما يؤدي إلى تعدد (droits) الفهم للنص الواحد؛ فإذا يفهم النص على أكثر من نحو، فإن معانيه تتعدد، لا لأن اللغة تحمل في ذاتها، ضرورةً، ذلك التعدد، وإنما لأن خطة القراءة التي توحّاها المتأمل، والأدوات التي سخرها، هي الكامنة وراء إنتاج قراءةٍ تتعدد في صلبها المعاني، ومن ثم

- ١- مسنون أحمد بن حنبل، ١ / ١٢٢. وفي رواية له أيضًا: «فَظْنُوا بِهِ الَّذِي أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ» وهو في سن الدارمي (١ / ١٥٤)، باب تأويل حديث رسول الله ﷺ بروايات متقاربة، من طريقتي: علي وابن مسعود، رض.

- ٢- إعلام الموقعين، ١ / ٢٢٠.

مسالك الفهم^(١).

ولما كان (التأويل) المغرض (انحرافاً) بالمفروء، ووقوعاً في (التيه) و(الضلال)- وخاصة فيما كان ظاهره: تعارض مفهوم الآية، ومنطوق الحديث^(٢) فقد تنبه المفسرون القدامى، وشرح الحديث، وعلماء الأصول، إلى (التأويل) حين يجور على (المقاصد) في توليد جديد المعانى، وطارئ الدلالات، بعيداً عما هو (أمسى) بالعربية، و(أنفذ) في طريقها، (فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده. وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتن كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتنة إلا بالتأويل؟ وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسول لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل، فدخل عليها من الفساد، مالا يعلمه إلا رب العباد)^(٣).

وقد تنبه علماؤنا لهذا، فكان لهم -في باب التأويل- (ضوابط) موصولة في جانب منها بـ(قواعد اللسان) وفي جانب آخر بـ(منطق المعنى)، وقد أجملها الإمام الشاطبي بقوله: (إن القرآن والسنة لما كان عربين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما؛ فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة)^(٤). فالاستقامة لفظاً، والاستقامة معنى شرطان متلازمان لصحة الممارسة التأويلية، وتفصيل ذلك:

-
- ١ قضية النحو والمعنى ونظرية الشعر عند العرب، د. أحمد الودرنى، ١ / ٢٦١.
 - ٢ عمدة القاري، للإمام العيني، ٥ / ٤٠.
 - ٣ إعلام الموقعين، ٤ / ٢٥٠.
 - ٤ المواقفات، ٣ / ٣١.

- أن التأويل) ينبغي أن يكون (منقاداً) يعضده مرجح قوي من (دليل) صحيح؛ لأن التأويل بغير عاضد من الأدلة الصحيحة غير جائز^(١). فإذا لم يكن ثمة، دليل فلا يجوز صرف الكلام عن ظاهره، كما يفعل الباطنية، قدّيًّا وحديثاً (من غير ضبط متأيد بمراسيم الشرع)^(٢)؛ (ذلك أنهم، فيما ذكر العلماء، قوم أرادوا إبطال الشريعة، جملة وتفصيلاً، وإلقاء ذلك بين المسلمين؛ لينحل الدين في أيديهم، فلم يكن لهم إلقاء ذلك صرحاً). فصرفوا عنائهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل، من جملتها صرف الهمم عن الظواهر؛ إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مقصودة)^(٣).

- عدم الخروج عن (سنن) النص في لغته، وُعرف استعماله، وتحميشه ما لا يحتمله، منطوقاً أو مفهوماً، بعيداً عن (مجال تداوله) الأصلي، وألا (يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ)^(٤) فكل (تأويل) للنص مقبول (ما لم يخرج من اللسان، فإن خرج، فلا فهم، ولا علم)^(٥)، وكل تأويل يأتي بعيداً عن مفهومات الشريعة، ومدلولات لغة الخطاب فيها، فهو رد، يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني، رحمه الله، «فأما ما يتعاطاه قوم يحبون الإغراب في التأويل، ويحرصون على تكثير الوجوه، وينسون أن احتمال اللفظ شرط في كل ما يُعدل به عن الظاهر، فهم يستكرون الألفاظ على ما لم تقله من المعاني، يدعون السليم من المعنى إلى السقيم، ويرون الفائدة حاضرة، قد أبدت صفحتها، وكشفت قناعها، فيعرضون عنها؛ حباً

-١ نفائس الأصول، ٢ / ٧٧٤.

-٢ البرهان، للإمام الجويني، ١ / ٦٠٥.

-٣ الاعتصام، ٢ / ٦٤.

-٤ البرهان، للإمام الجويني، ١ / ٥٥١.

-٥ الفتوحات المكية، ٤ / ٢٥. وينظر: فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، لابن رشد، ص ٩٧.

للتشوف، وقصدًا إلى التمويه، وذهبًا في الضلاله»^(١)؛ ومن ثم قرر الفكر الأصولي: أن «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»^(٢).

- أن يأتي «التأويل» ضمن العناية بـ«مراد» المتكلم، وـ«مقاصد» خطابه، والاحتکام فيه إلى «منطق المعنى» فالتأويل، في الفكر الإسلامي، ليس «فلسفة» للفهم المفتوح، وـ«التعری عن مأخذ الكلام»^(٣) كما في القراءة الحداثية (الهرمنيوطيقا) للنصوص، بل هو جهد ذهنی مقيد بـ«منطق» النص الشرعي ذاته، وـ«إرادته» من النص، ويكون جهد «المتأول» التردد بين المعانی المتعددة؛ لاستشراف «القصد»؛ ومن ثم لمعرفة الحكم استنباطاً، ولا يجوز «اقتناص» معنى «يخل فيه المعنى بالنص»^(٤)، و يؤدي إلى ضياع القصد؛ فليس كل «التأويلات» مشروعة ومقبولة على السواء، وإذا كان النص ينبع عدداً من القراءات والتآويلات، فإنه يفعل ذلك من دون أن يتخلّى عن كونه نصاً؛ لأن «فتح هذا الباب يرفع الوثوق عن أقوال الله تعالى، وأقوال رسوله؛ إذ ما من خطاب إلا وتحتمل أن يراد به غير ظاهره»^(٥)؛ ومن ثم، يقول الإمام ابن تيمية: «كل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده وعلى الوجه الذي به يعرف مراده فصاحب كاذب على من تأول كلامه»^(٦)،

-
- ١ أسرار البلاغة، ص ٣١٤.
 - ٢ المواقفات، ٣٩١ / ٣.
 - ٣ ينظر: البرهان، للإمام الجويني، ١ / ٥٢٨.
 - ٤ المواقفات، ٣٩٣ / ٢.
 - ٥ منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ٢ / ١٩٤.
 - ٦ درء التعارض / ١ / ١٢.

ويقول في معرض رده على الباطنية: «والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم ، والتأويلات التي يذكرونها لا يعلم أن الرسول أرادها ، بل يعلم بالاضطرار في عامة النصوص أن المراد منها نقىض ما قاله الرسول ، كما يعلم مثل ذلك في تأويلات القرامطة والباطنية من غير أن يحتاج ذلك إلى دليل خاص ، وحينئذ فالمتأول إن لم يكن مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة في كلام من تكلم بهله من العرب هو من باب التحريف والإلحاد لا من باب التفسير وبيان المراد»^(١).

وبعد ، ففي ختام هذا البحث نستطيع أن نصل إلى مسلمتين:

أولاًهما: أنه في ضوء خصائص النص الديني ، قرآنًا وسنة ، جاءت قراءة علمائنا ، رحمة الله ، له ، من حيث هو دين الله ، وشرعه ، وحلاله وحرامه ، فكانت قراءة «مضبوطة» و «واعية» ، لا قراءة «مفجّرة» للنص ، «مهدرة» لسياقه ومقاصده . قراءة ، في نهايتها ، «آيلة إلى معنى الألفاظ»^(٢) ، وتقوم فرضيتها ، في فهم الخطاب ، على أنه لا يفهم منه إلا ما قضي لفظه»^(٣) . قراءة دائرة بين «التدبر» وهو ما كان من النظر متوجهًا إلى إدراك الوسائل والغايات ، و«الاعتبار» وهو ما كان من النظر محققاً للعبور من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المقاصدية ، العبور من أحكام النظر إلى أسرار العبر .

وقد خلَّف لنا الفكر الأصولي في ذلك ضوابط في «تحليل الخطاب» أي خطاب كان ، ليس الديني فحسب ، قل أن تجد لها نظيرًا في علم أمة من الأمم ؛ وعيًا منهم بخطورة «الفهم» عن النص ، و«تأويله» و«الحكم» باسمه ، فلا نبعد

١- المرجع السابق ، ٢٠١ / ١.

٢- البرهان في أصول الفقه ، ٤١٣ / ١.

٣- الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٣٥٩ / ٧.

إذا قلنا: إن تحليل الخطاب في فكرنا العربي الإسلامي دين يتعبد به؛ لأن الله، عز وجل، تعبدنا بالمقاربة اليقظة لبيانه!! ولن ن جانب الصواب إن ادعينا أن أوائل الأبحاث في تحليل الخطاب يجب طلبها في ما أفضى فيه الأصوليون من مقدمات في تحديد «الدلالات» وتصنيفها، وما أفردوه من أبواب في بيان الاستدلالات، وطرق التأويل. ولن نزداد بعدها عن الصواب إن قلنا بأن في أبحاث الأصوليين ما يمكن أن يستفيد منه في إنشاء نظرية صالحة لمقاربة أنواع الخطاب الطبيعي، وينهض دليلاً على ذلك ما أثبتوه في باب «الاقتضاء» و«المفهوم» من قواعد خطابية، تفاجئنا بمضاهااتها لما يعرض اليوم في سياق نظريات التخاطب المعاصرة، وكأنه فتح علمي جديد»^(١).

ومن شدة وثوق الأصوليين بدقة «منهجيتهم» في العلاقة بين النص المعطى، وتفسير ذلك النص، وصرامة «ضوابطهم» التي تحكم «آليات» القراءة التفسيرية والتأويلية، وصحة «قواعدهم» في «ضبط» القول، و«تقنين» التأويل، والوقف على «منطق» الخطاب الداخلي، و«طرق» دلالة الكلام على مراد المتكلمين، و«الخطوات» التي يخطوها القارئ ليصل إلى مراد القائل، والمعاني المقصودة من الخطاب، فقد أباحوا لأي قارئ، كيف كان، أن يتخدّها سبيلاً في قراءة الوحي؛ فـ«قد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة، إذا كان الاجتهاد إنما يبني على مقدمات تفرض صحتها، كانت كذلك في نفس الأمر أولاً، وهذا أوضح من إطنان فيه»^(٢)؛ لأن ضبط «الوسائل» أو «أدوات الفهم» مفضٍّ، ضرورةً، إلى صحة «النتائج» وتجاوز «الاختلاف».

- ١- اللسان والميزان، أو التكثير العقلي، د. طه عبد الرحمن، ص ٢٩٢. غير أن ما يدعو إلى الاستغراب، حقيقةً، أن يتغيب هذا الإنجاز الأصولي، بنتائج المبهرة، عن الم Yadīn التي اهتمت بالخطاب اللغوي في تجسيدهاته المختلفة!!

- ٢- المواقفات، ٤ / ١٦٢.

ثانتيهمَا: أَنْ أَيْةً محاولة لقراءة «النص» الإسلامي، وتأویله، بعیداً عن «نسق معرفي» يمتد بجذوره إلى «المجال التداوی» الإسلامي العربي، هي محاولة محکوم عليها بالعقم، ولا ضير في الحديث عن موتها قبل أن تولد، وفي غياب الوعي العميق بذلك، لا تتسنى «القراءة» الفاعلة، وإن اعتدت بأحدث المناهج، وأكثرها نجاحاً في مجالها، وثقافتها الأصلية، كما رأينا في تعامل الخطاب الحداثي مع ظاهرة الفهم، وتأویل النص الديني، وخاصة البلاغ النبوی؛ إذ اقتحم الحداثيون باب الدرس القرآني والنبوی، يجررون وراءهم أوزار الحداثة، وأثقالها، ومفاسدها، مستهدفين تدمیر الحضارة الإسلامية، والعبث بنصها الديني، عن طريق إخضاعه للنموذجية العقلانية الغربية- وقد ظلت في الغالب سجينه همها الأيديولوجي - في التفكير، وتفسير النصوص، والطعن في كل مسلمات الأمة وعلومها وعلمائها، حتى إنك تشعر أنك أمام «مؤامرة» كبرى ضد الإسلام، اشترک في صياغتها كل علماء الأمة!! وتلك آفة»تسییب» الفكر بلا زمام يکبحه؛ ومن ثم كانت «إعادة تقویم» الخطاب الحداثي، في تعامله مع النص الديني، عملاً مسروعاً، من الناحية «الدينية» ومن الناحية «المعرفية» أيضاً؛ لأنه قد طال زمن الغربة والضلال والتهی، وقدیماً قالـت العرب في كلامها: «مَنْ رَامَ التَّفْلِتَ، طَالَ مِنْهُ التَّلْفِتُ، وَيُوشِكَ أَنْ تُرْهَقَ الْمَتَاهَاتِ، وَتَتَلَفَّهُ الْعَوَاقِقُ» !!

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

أهم المصادر والمراجع:

- الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي، المطبعة الأزهرية، مصر، ط٢، ١٣٤٣هـ / ١٩٢٥م.
- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقی الدین أبي الفتح (ابن دقیق العید) دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، نسخة قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الأستاذ العلامة أحمد شاکر، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- الإحکام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: د. سید الجمیلی، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- أسباب النزول، علمًا من علوم القرآن، بسام الجمل، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدراء البيضاء، ط١، ٢٠٠٥م.
- الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي، دار الطليعة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- إسهام الأصوليين في دراسة صلة اللفظ بالمعنى، مصطفى بنحمزة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بفاس، المغرب، عدد خاص (ندوة المصطلح النقدي وعلاقته ب مختلف العلوم) السنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- الاعتصام، للإمام الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، ط١، ٢٠٠٠م.
- إعلام الموقعين، للإمام ابن القيم، دراسة وتحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي، تحرير: الشیخ عبد القادر العانی ومراجعة: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ..
- البرهان في أصول الفقه، للإمام الجوینی، حققه: د. عبد العظیم الدیب،

- قطر(طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر)، ط١، ١٣٩٩هـ.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨م.
- تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون، ترجمة / هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بن ناظر زاده، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق شيخنا عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٩٦هـ / ١٩٩٥م.
- الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، د. محمد حمزه، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- الخروج من التيه، دراسة في سلطة النص، د. عبد العزيز حمودة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ع٢٩٨، سنة ٢٠٠٣م.
- الخطاب والتأويل، د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٥م.
- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.
- روح الحداثة. المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، د. طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٦م.
- سلطة النص، قراءات في توظيف النص الديني، عبد الهادي عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- السنة بين الأصول والتاريخ، حمادي ذويب ، المركز الثقافي العربي،

- بيروت - الدرا البيضاء ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م .
- فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني ، محمد بن أحمد جهلان ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .
- الفكر الإسلامي: قراءة علمية ، محمد أركون ، ترجمة / هاشم صالح ، مركز الإنماء القومي ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- الفكر الإسلامي: نقد واجتهاد ، محمد أركون ، ترجمة / هاشم صالح ، دار الساقى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م .
- الفكر الأصولي واستحالة التأصيل ، نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي ، محمد أركون ، ترجمة / هاشم صالح ، دار الساقى ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، عبد المجيد الصغير ، دار المنتخب العربي ، بيروت ، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- في قراءة النص الديني ، عبد المجيد الشرفي وأخرون ، الدرا التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٩٢ م .
- القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني ، محمد أركون ، ترجمة / هاشم صالح ، دار الطليعة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م .
- القرآن والتشريع ، قراءة جديدة في آيات الأحكام ، الصادق بلعيد ، منشورات الخلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠٠٤ م .
- الكتاب والقرآن ، قراءة معاصرة ، محمد شحرور ، مكتبة سينا للنشر ، القاهرة ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
- المبسوط ، للإمام السرخيسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٤١ هـ / ١٩٩٣ م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، وابنه محمد ، مطبع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٧٩ م - ١٩٨٠ م.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصار محمد الموصلي، تحقيق: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، مكتبة أصوات السلف بالرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالى، دار إحياء التراث العربي، بيروت. م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة قطر (طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر)، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- المواقفات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، تحرير وتحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرف، بيروت.
- نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور، الأهالي للنشر والطباعة والتوزيع ، دمشق، ط١، ٢٠٠٠ م.
- النص و السلطة و الحقيقة(إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة) د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، بيروت- الدار البيضاء، ط٥، ٢٠٠٦ م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط٤، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
- نقد الخطاب الديني، د. نصر حامد أبو زيد، مكتبة سينا للنشر، مصر، ١٩٩٢ م.
- نقد النص ، علي حرب ، المركز الثقافي العربي ، بيروت- الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٣ م.



۳۴۵

التعقيبات والردود



۳۴۶

تعليق الدكتور زغلول النجّار

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. وبعد، فإن الإخوة الذين تحدثوا في هذه الجلسة؛ فقد استمتعت بها كثيراً، وأشكر الباحثين الثلاثة، وخاصة أخي الدكتور مهران على ما قدم، وأنا أؤكد على أن الميزة الأساسية للحضارة الإسلامية كانت شمولية المعرفة مع احترام التخصص، وأن الأمة تعاني الآن بانفصام في المعرفة، تخرج علماء شرعيين، قد يكون الواحد منهم على مستوى عالٍ من الثقافة في تخصصه، لكن عزله عن المعطيات الكلية للعلوم عزله عن الدنيا، ونخرج علماء مدنيين، قد يكون الفرد منهم في أعلى مراحل التخصص فيما تعلم، لكن جهله بالدين عزله عن فهم كيفية إمكانية الجمع بين هذه المعارف، فكانت الحضارة الإسلامية من ميزاتها شمولية المعرفة مع احترام التخصص ونحن نرى فيما عرض أخي الدكتور مهران أنه لو لم يوظف المعرفة الطبية في فهم هذا الحديث من أحاديث رسول الله ﷺ ما اتضحت لنا الرؤية.

والأخ الذي تحدث في هذا الصباح على أن إعجاز القرآن الكريم إعجاز لفظي نظمي لغوي فقط ضيق واسعاً؛ لأنه حينما يطالعنا ربنا - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ﴾ البقرة / ٢٣. أو ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ﴾ هود / ١٣. أو بالقرآن كله، ليس المقصود النظم، والنظم هو إطار لمحتوى، والمحتوى أهم من الإطار؛ لأن القرآن نزل للناس كافة؛ فإذا كان إعجاز القرآن في لفظه واضحًا بينا للعرب، فلا بد أن يبقى في القرآن الكريم من الرسائل لغير العرب، ما يؤكّد على أنه كلام رب العالمين. فأشكر ما قدمه أخي الكريم الدكتور مهران، وإن شاء الله تعالى - قد تناهى لنا فرصة في الغد، أن نوضح هذه القضية بصورة أكبر.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعليق الدكتور رضوان مختار بن غربية^(١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نشكر الإخوة المتتدخلين: الدكتور سيد حسن، الدكتور مهران، والدكتور رابح، على ما قدموه من مداخلات طيبة في مجالاتهم، لكن التعقيب فقط في نقطة، وأود أن تكون مختصرة بالنسبة للدكتور رابح تكلم عن الثابت والمتغير، كما تفضل الدكتور زغلول: لماذا نضيق واسعًا؟ فبدل من الحديث عن المتغير، لماذا لا ننظر إلى الحكم الشرعي على أنه مجموعة من العناصر، وليس عنصراً واحداً. مثلاً الحكم الشرعي لما يصدر أو يصدره المجتهد، انطلاقاً من حياثات وخصائص، مجتمعة تشكل كلها مع الحكم الشرعي، وهو اعتبار تنقية المنهى في الوضع الاستعمالي للنص، فالمجتهد لما يصدر حكمًا معيناً يعتبر أو ينظر إلى حياثات وخصائص تشكل بجملها مناطاً للحكم ثم يصدر الحكم بموجبه. لماذا نقول الحكم يتغير؟ لو نظرنا من هذا الجانب نجد أن هناك حكمًا جديداً، غير الحكم الأول؛ ولهذا النبي ﷺ لما قال في الحديث: «كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الداففة إلا فادخرروا» النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي لماذا؟ لأجل الداففة إذن النهي لم يكن هكذا مجرد نهي، وإنما النبي ﷺ نهى عن ذلك لمانظر إلى مجموعة من الحياثات والخصائص اجتمعت هذه العناصر كلها، شكلت الحكم الشرعي الذي أصدره النبي ﷺ ولهذا قال: الآن فادخرروا. لما ارتفعت الخصائص والحياثات التي في الحكم الأول بقي الحكم على أصله، ولذا نقول: إن الحكم الثاني الذي صدر أو أصدره النبي ﷺ حكم مستقل عن الحكم الأول - كل حكم له خصائصه وحياثاته، ولذلك مسألة تغير الأحكام بتغيير الأحوال، هذه قضية بحاجة إلى دراسة مستفيضة، وإعادة نظر، ونحن لما ننظر إلى هذا الجانب، حقيقة، نضيق واسعًا، لو قلنا: كلما صدر حكم كان جديداً هذا

- ١- أستاذ بقسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

الحكم؛ ذلك أن الحكم يتغير كلما تغيرت الظروف، لكل حكم أحواله، ولكل حكم خصائصه. ولذلك نقول الحكم الثاني هو حكم جديد ومستقل تماماً عن الحكم الأول. لأن المنat الذيبني عليه الحكم الأول يختلف عن المنat الذيبني عليه الحكم الثاني.

سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لما منع سهم المؤلفة قلوبهم تعجب الناس، قالوا: عمر يتجرأ على حكم من أحكام الله - عز وجل - في القرآن الكريم. ليس هذا تغييراً في الأحكام، وإنما كان في عهد النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم؛ لأنه كان هناك أحوال وظروف اجتمعت فأعطاهم النبي ﷺ، وأعطاهم أبو بكر ﷺ لكن في عهد عمر تغيرت الظروف، وتغيرت الأحوال، الحكم الأول بقي بحبياته قائماً لم يتغير لأن مناطه الذي قام عليه يختلف عن الحكم الثاني ومناطه، لو عاد لطبق، وبالتالي الحكم الثاني هو حكم جديد مستقل تماماً، ولهذا أنا أفضل القول: إن أحكام الشريعة لا تتغير، وإنما تصدر أحكاماً جديدة تلو أحكاماً أخرى؛ لأننا لو نظرنا إلى الحكم بحبياته وعناصره مجتمعة يختلف تماماً عن الحكم الأول. ولا علاقة له به لأن المنat يختلف من حكم لآخر.

، وشكراً،

تعليق الدكتور حسام أحمد قاسم

هو ليس في الحقيقة تعقيباً، ولكن اقتراح صغير، استمتعت في الحقيقة بالأبحاث الثلاثة، جزاكم الله خيراً.

بالنسبة إلى بحث الدكتور السيد محمود مهران أنا أتفق على المعنى الذي قدمه لكلمة الماء، لكن مع الإقرار بأنه ليس المعنى المبادر إلى الذهن، لكن لا مانع من الانصراف عن ذلك المبادر ما قامت القرآن. غير أن هناك أمراً في ظني ينبغي أن نتفق على أننا نحتاج أن نسده، وهو أن الحديث يشير إلى أن هناك علاقة بين الاحتلال ونزول الماء.

إذا كان المقصود هو الماء الذي ينزل في الليلة الرابعة عشرة فما العلاقة بين الاحتلال وبين نزول هذا الماء. إن البنية اللغوية للحديث تؤكد وجود هذه العلاقة. وفي هذه الحالة لو نجحنا في الكشف عن هذه العلاقة سنعكس مسألة البحث في الإعجاز العلمي ، فبدل أن نتظر أن يكشف العلم عن شيء ثم نجد له ذكراً في النصوص نستخدم النصوص للكشف عن شيء لم يُقلُّ من قبل.

إن الحديث من الناحية اللغوية يشير بالفعل إلى أنه هناك علاقة بين الاحتلال وبين هذا الماء الذي حقق الدكتور مهران معناه ، طبعاً هو ليس مطلوبًا منه أن يكشف بنفسه عن هذه العلاقة ، لكن المطلوب أن يوجد من يسعى للكشف عنها إذا كانت الدراسات العلمية لم توضحها.

وفيما يتصل ببحث الدكتور رابح، أنا أيضاً سعيد به كثيراً، لكنني أدعو لدراسة واقع المرأة في المدينة، أعني مدينة النبي ﷺ لأن عدداً كبيراً جداً من القضايا المتصلة بالمرأة يرتبط بأن ما هو اجتماعي يتحول إلى ديني ، حين يظن الناس أنه من الدين، بينما هو في حقيقة الأمر كان أمراً اجتماعياً، والإسلام لم يفرض تصوراً معيناً على المجتمعات لوضع المرأة، وإنما فرض قوانين أساسية ، ثم

لم يجبر المجتمعات أن تغير ما هي عليه إذا لم يكن هناك ما يتعارض مع أصوله. آية ذلك حديث عمر رض عندما قارن بين وضع المرأة في المدينة ووضع المرأة في مكة: فقال «كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم» وهذا الوصف دقيق تماماً، فإذا درسنا وضع المرأة في مدينة النبي ص سنجد أنها كانت مشاركة في الحياة العامة، وكان لها حضور في أمور كثيرة، وكانت تخرج وكانت تتصرف، والإسلام لم يعترض على ذلك، بل كان النبي يقدر نساء الأنصار وييدحهم ويجلهم. بينما كانت المرأة في مكة منسوبة إلى بيتها وأمورها الخاصة، والإسلام أيضاً لم يلزمها بغير ما اعتادت عليه؛ ما دام غير محرم، فهناك أمور كثيرة ظن الناس أنها أمر دين، وهي ليست كذلك؛ ولذلك فدراسة وضع المرأة الاجتماعي على مدار تاريخنا كلها وأوطاننا كلها ربما يكون أمراً مهمّاً.

وشكرًا جزيلاً.

تعليق الدكتور إدريس مقبول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

على كل حال أستسمح سعادة الرئيس ، والإخوة الحضور في التعقيب بعجلة على بعض المداخلات الصباحية ، بحكم أنني لم تتح لي مناقشتها في الصباح ، فقد قدمت ورقة بطلب التعقيب وبيدو أنها قد تأخرت ، أو أنها أهملت ونسيت

أبتدئ من قضية أساسية ربما أثيرت أيضاً في هذه الجلسة .

أولاً: الحديث الذي ذكره الدكتور رابح حول قضية: « لا يفلح قوم ولو امرهم امرأة » وقد جعله أستاذنا من الثوابت ، والخلاف ليس على صحة الحديث وإنما على فهمه وفقهه أي فقه ولاية المرأة (وقد ولى عمر رضي الله عنه الشفاء في أمر الحسبة في السوق وأجاز أبو حنيفة فيما نقل عنه أن تقضي المرأة فيما تشهد فيه وهو رأي الإمام الطبراني أيضاً إذ قال بجواز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء ، وهو رأي ابن القاسم من المالكية والحسن وابن زرقون إلخ ...) ، فأدعوا الأستاذ الكريم للعودة إلى مظان الحديث أو كتب شراح الحديث للوقوف على الخلاف الواسع بين شراح الحديث وبين الفقهاء في هذه القضية؛ فالمسألة ليست بالأمر المحسوم فيه ، أو المقطوع بتأويل واحد فيها عند القدماء (خصوصاً أن سياقه اللغطي ورد فيه أن النبي ﷺ لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى)، فهل الأمر يتعلق بفقهه سياقه المصاحب أم بقطع النص عن سياقه ، الأمر فيه نظر ، وفيه خلاف واسع ، يحتاج إلى أن نتوقف للاستفاضة في الموضوع خصوصاً أن عصرنا قد استجدت فيه أمور كثيرة وتعقدت الأحوال ولم تعد المرأة هي نفسها التي كانت يومئذ ، فقد دخلت الحياة العامة بل وقادت وزارات ودواوين ودولـاـت وكانت في قيادتها في بعض الأحيان أفضل أداء من الرجل ، لعل الأمر يحتاج إلى تروـيـة وإعادة نظر والله أعلم .. .

ثانياً: صدر من بعض الإخوة الأكارم في الصباح أننا لسنا في حاجة إلى الآخر وعلوّمه (ويقصدون العلوم الغربية)، فعندنا القاضي الجرجاني، وعندنا ابن عبد البر، وعندنا ابن تيمية، وعندنا أيضاً مصطلحاتنا الخاصة، ولا حاجة بنا إلى الآخرين ولا إلى هذه العلوم العصرية. ونحن نحسن الظن بإخواننا الأساتذة إذ لا يحركهم للقول بهذا إلا غيرتهم وخوفهم على السنة والوحى، ولكن قولهم هذا يعطّل كل محاولة لتطوير فهمنا واستيعابنا لقضايا العصر، وهو بالضمن يلغى أي معنى وقيمة لهذه الندوة، فنحن لن تكون بحاجة إلى عقد مثل هذه الندوات؛ إذا كان عندنا كل شيء، إذن ما حاجتنا إلى أن نجتمع ونتذاكر إذا لم يكن اجتماعنا منتجاً جديداً وسبباً في اطلاعنا وإدراكنا لما استجد في عالم المعرفة، وقد صارت اليوم متداخل بعضها البعض وخدم بعضها البعض على نحو غير مسبوق. إن تجديد أدوات النظر يؤدي بدون شك إلى تجديد نتائجه وتطويرها، وكشف مستغلقاتها. ونحن على يقين بأن السنة من الوحي الشريف الذي ما يزال وسيبقى قادراً على تقديم إجابات جديدة لمعضلاتنا إن نحن جددنا أساليب البحث فيه، ونظرنا فيه بعيون مناهج وعلوم عصرنا.

وقد ذكرت في ورقي في الصباح أن المتقدمين من أسلافنا - رحمهم الله - كان لديهم احترام كامل كبير لعلم الأولين (وهو علم غير المسلمين). فقد كان سلفنا من المسلمين يتّأدون في مجالس المطارحة والمناظرة مع الخصوم في الرأي بالأداب الرفيعة، تقرّباً وتحبباً وإناساً وتبيّغاً. يسعّهم التلميح إن خُشِيَ من التصريح استيحاش، وتتصدر الكلمة اللينة الخطاب فتبسط أمام المتناظرين من أسباب الرفق ما يهد للتفاهم دون أن يمنع الإنصاف الذي يعطي كل ذي حق حقه.

هكذا عرفوا الفضل لذويه حين يكتبون عن الفاضل أبي قراط والفضل جالينوس. ما كان للطبيبين الوثنيين الإغريقين من فضيلة ولا قدم في الدين، لكن كان لهما عبقرية في فنهما، وزيادة علم. والفضل الزيادة.

نحن نحتاج إلى هذه الروح العلمية ، ونحتاج أن نحترم الآخر ونغير كثيراً من تصوراتنا عنه خصوصاً في جانب المعرفة والمناهج، إذ نحن أحوج مانكون إلى أن نعيد بناء العلاقة بين المعارف الشرعية والمعارف العصرية، وما دامت معرفتنا بالمعارف العصرية ومناهجها لا سبيل إليها إلا من طريق الآخر فلا بأس من تعاطيها وتجربتها واختبار قدراتها الوصفية والتفسيرية من دون أدنى مركب نقص أو خوف على السنة، فالسنة كالماء يدفع عن نفسه .

ثالثاً: أود التذكير بقضية أساسية تم تردادها في الصباح. وهي لفظ «القرآنين»، أتحفظ شخصياً على هذا الاصطلاح إذا كان يقصد به الذين ينكرون السنة، وهم كثر في زماننا ، بل هي مدرسة قد عيّنة جدّاً قدم الحديث عن سنة النبي ﷺ، ونحن نعلم اليوم للأسف الشديد أن بعض علماء المسلمين قد انجر وانحدر إلى هذا المسلك المهلك. «القرآنين» ترجمة غير موفقة لهذا الفكر، ووصف على غير موصوف، فوصفهم بالقرآنين خطأ في الاصطلاح. فالذي يرفض السنة الصحيحة يرفض الوحي، لأن السنة الصحيحة وحي، والذي أفترض أنه ليسوا قرآنين، كلنا قرآنون، وهذا تشريف، فهو لاء غرقانيون، من الغرق، الذين يرفضون سنة النبي صلى الله عليه وسلم غرقانيون، وليسوا فرقانيين أو قرآنين .

إذن ينبغي أن ننتبه إلى خطورة الاصطلاح .

ملاحظةأخيرة: قضية الإعجاز العلمي، الكلام الذي قدمه الدكتور زغلول النجار، والعرض الذي قدّمه الدكتور السيد مهران طبعاً يطرح إشكالية أساسية، وهي أن علوم العصر بدون شك تتطور، وهذا التطور في اتجاه تصحيح هذه المعارف. يقول (غاستون باشلر): تاريخ العلم هو تاريخ تصحيح أخطاء العلم، السنة وحي والوحي صدق وحق ولا يحتمل الشيء ونقضيه، والعلم دائم التطور بدون شك. اليوم وصلنا إلى بعض النتائج بخصوص قضية الرحم في

قضية الجنين ، لكن قد توجد نتائج تلغي هذا التفسير ، الإشكال الذي ينبغي أن نتأمل فيه هو كيف نتعامل مع قضية الوحي الثابت وهذه المتغيرات العلمية . وهو استشكال لا يمنع تناول القرآن بالتفسير العلمي وإنما يدعو إلى التحوط والتفكير في الضوابط النهجية التي تعصم من تجاوز الوحي حين يتجاوز العلم نفسه عبر عملية التصحيح الذاتي .

ولهذا أنا ذكرت في الصباح حديث الإمام الشاطبي في المواقف وقد كان مدفوعاً رحمة الله بنوع من التخوف من أن يصير التفسير والتأويل من غير حدود وضوابط . ولهذا رفض من جانبـ كل تفسير علمي ، ودعا في المقابل إلى أن الشريعة والوحي يفهمان بمعهود العرب ؛ لأن الشريعة أممية ، والقوم أميون وخوطبوا بلغتهم ، والقرآن يفهم من خلال معهودهم ولغتهم ، يقول : «القرآن نزل بلسانها وعلى معهودها» ، إن هذا الكلام لا ينبغي أن يدفعنا لرفض كل تفسير علمي بقدر ما يدعونا لعدم الحماسة لكل تفسير «علمي» قبل تبين حدوده وما خذله ، وإلا فإننا برفضنا القطعي لكل ماتأتي به العلوم الحديثة سنقطع الحياة عن معرفتنا جميـعاً ، فنـحن على كل حال نحتاج إلى أن نفتح حواراً صريحاً مع الآخر وعلـومـه ونتـائـجـ هذهـ العـلـومـ فيـ أـفـقـ أـخـذـنـاـ بـزـمـامـ الـعـلـمـ فيـ بـلـدـانـاـ إـسـلـامـيـةـ ، لأنـ الـذـيـ يـغـلـقـ بـابـ الـحـوارـ كـمـاـ يـقـولـ الدـكـتـورـ طـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أوـ يـخـلـ بـأـدـبـهـ يـمـيتـ فـيـ نـفـسـهـ رـوحـ الـعـقـلـانـيـةـ النـافـعـةـ ، وـالـعـقـلـانـيـةـ النـافـعـةـ هـيـ تـلـكـ الـتـيـ تـكـوـنـ ثـمـرـةـ الـامـتـحـانـ بـوـاسـطـةـ الـأـدـلـةـ مـنـ جـانـبـيـنـ اـثـنـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، وـمـنـ يـمـيتـ هـذـهـ الرـوحـ يـقـطـعـ الـأـوـرـدـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـمـرـفـةـ الـمـتـحـنـةـ ، فـيـحـرـمـ نـفـسـهـ مـنـ إـمـكـانـ تـصـحـيـحـ آـرـائـهـ وـتـوـسيـعـ مـدارـكـهـ ، فـيـضـيقـ نـطـاقـ عـقـلـهـ وـيـتـسـعـ نـطـاقـ هـوـاهـ »

والسلام عليكم ورحمة الله

تعقيب الدكتورة أميرة الصاعدي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الشكر للدكتور رابح على الاهتمام بقضايا المرأة في هذا البحث . وكان فيه جهد واضح في بعض التأصيلات والضوابط . أود أن أناقش في بعض النقاط:

أولاً: يقول الدكتور: الأحكام المستفادة من النصوص النبوية الدينية من جهة الثوابت أو من جهة الدلالة، فغالباً ما تكون أحكاماً متغيرة .

والسؤال: ما هي الأحكام الظنية الثبوت؟ فالحديث إذا كان صحيحاً وثبت من قول النبي ﷺ وإن كان من خير الأحاداد، على خلاف في هذا الموضوع فهو قطعي الثبوت، خاصة إذا احتفت به القراءن.

وقد تجاهل الدكتور رابح في موضوع حجاب المرأة الأحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة، وغير الصريحة والصحيحة التي فهمتها الصحابيات بمجرد نزولها بغطاء الوجه.

أنا لا أتكلم عن خلاف الفقهاء في هذه المسألة، ولكن نحن في ندوة السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات « فكيف فهمت الصحابيات آية الحجاب عندما نزلت بالليل، فخرجن إلى صلاة الصبح كالغربان السود، متلفعات بمرطهن، لا يعرفن من الغلس هذا هو الفهم السديد والصحيح لآية الحجاب ، وقد تجاهل الدكتور كثيراً من هذه الأحاديث ، واستدل بحديث أسماء الذي فيه كثير من المقال ، الذي لا يخفى على أهل الحديث ، ووصف تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة بقلة التصرير على حكمها، وجزم بأنها ليست من الثوابت، فإن لم تكن هذه الأحاديث الصريحة الصريحة من الثوابت فماذا تكون الثوابت في نظره؟ !

نقطة أخرى:

الدكتور عَدَّ أيضًا من التغيرات مسألة سفر المرأة بدون محروم، بأنه حكم معلل بعلة الخوف على المرأة، ولا أدرى من أين تستنبط هذه العلة. من الحديث الصحيح في البخاري: «لا تسفر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محروم». والنبي ﷺ حدث بما كان، وبما سيكون إلى قيام الساعة، وهو يعلم بتغير الزمان، وتغير آلات السفر، ولعله يشير إلى حديث الظعينة وهذا خبر، وليس يترتب عليه حكم.

أيًضاً يقول الدكتور: شرعت السنة للمرأة حق مشاركة الرجال وملاقاتهم في أغلب مجالات الحياة، ومن استقرَّت الحياة في عهد النبي ﷺ نجد أن للرجل مجالاً لا تشاركه فيه المرأة، وللمرأة مجالاً لا يشاركها فيه الرجل. بل حرص النبي ﷺ على المباعدة بين الرجال والنساء في مجال العبادة وغيرها من باب أولى، وعندما رأى أن النساء اختلطن بالرجال عند الخروج من مكان العبادة، قال: «ليس لكن أن تتحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق، فلا ملاقاة إلا في الضرورة الماسة، كما جاء في بعض مواطن الحج، وما تقتضيه العبادة في هذا الوقت الضيق المقدر.

وقد وضحت ذلك في بحثي الذي يوافق بحثه، وسيلقي غداً بإذن الله تعالى. جزاكم الله خيرًا على هذه الندوة الطيبة وأرجو أن يكون للمرأة خصوصية أيضًا في هذا المكان، وفي هذه الندوة.

وجزاكم الله خيرًا، ،

تعليق د. جاسم محمد راشد العيساوي^(١)

على بحث د. توفيق احمد الغلبيزوري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أجمل الأستاذ الدكتور توفيق أسباب الانحراف في فهم السنة النبوية بأربعة
أسباب ، الأول: منهج التجزيء والثاني: إهمال مراعاة السياق وأسباب ورود
ال الحديث ، والثالث: جعله في الإفراط في الأخذ بالظاهر ، والرابع : الغلو في
استعمال العقل .

وقد جعل الأستاذ توفيق لكل عصر أسبابا من الانحراف ، وأرى أن الأستاذ
توفيق قد وفق في ذلك إلى حد ما .

ولم يذكر الأستاذ المدرسة الباطنية وانحرافاتها الباطلة في فهم نصوص
الكتاب والسنة المطهرة ، وهؤلاء أغوا المعاني الظاهرة للنصوص وحوّلوا
النصوص إلى رموز ، وجعلوا مهمتها وإدراكها من حق الإمام المعصوم ،
 فهو وحده القادر على ذلك ، وبذلك عطلوا النصوص ، فهي حكر على ذلك
الإمام أو نائبه أو الشیخ الكامل .

وقد بلغ بأصحاب هذه المدرسة من الضلال وضع الأحاديث على رسول
الله ﷺ حتى قال أحدهم لأتباعه: هذه مجموعة من الأحاديث خذوها وأتحداكم
أن تجدوها في كتب السابقين واللاحقين ، فقالوا أين نجدها يا شيخ؟ قال: حدثني
بها رسول الله ﷺ مباشرة من غير واسطة في اليقظة . وهذا انحراف ما بعده

- ١ - الأستاذ بقسم أصول الدين - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي .

انحراف وضلال ما بعده ضلال، وكانت هذه المدرسة سبباً في ضلال كثير من أبناء المسلمين.

لذا أرى أنها جديرة بالدراسة والاهتمام.

ومن الانحراف: من ليس لهم هدف ولا غاية غير اتباع الهوى والاستخفاف بالآخرين قال تعالى ﴿ افرأيت من اتخد إلهه هواه ﴾

وقد بلغ بأحدهم تضليل حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عمر قال فيه قال رسول الله ﷺ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »، الذي رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ٨١٣١) وقد صححه الشيخ الألباني. فقال: هذا الحديث موضوع كيف يكون صحيحاً، وأنا لدغت من جحر واحد أكثر من مرة.

وهو لاء لا ضابط يضبطهم ولا حد يحد them غير اتباع الهوى والخذلان على الإسلام والمسلمين.

وهذا الحديث معلوم عند العلماء خبر في معرض الإنشاء أي لا ينبغي للمؤمن أن يقع في الخطأ مرتين.

وأرى أن الدراسة تحتاج إلى بعض المحاور التكميلية:

الأول: دراسة تأصيلية للاستجابة لأقوال الرسول ﷺ.

﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ إِنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِعَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ القصص / ٥

الثاني: الوقوف وراء النص وليس وقوف النص وراءنا.

قول الله تعالى ﴿ .. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الحجرات / ١)

الثالث: ضوابط رد الحديث النبوى الشريف.

هناك أمر هام جداً نبه عليه علماء الأصول ، أنه حين يكون المخاطب بين يدي النبي ﷺ ويكلفه بأمر أو نهي أو فعل لا يسعه إلا أن يستجيب ، فهذا الأمر أو النهي يكون قطعياً ، أما حين يسمع هذا الأمر أو النهي بواسطة فإن ذلك الأمر كما يقول علماء الأصول ليس قطعياً . بل يرجع إلى قرائن ونصوص أخرى في دراسته ، لمعرفة أن الأمر للوجوب أو لغيره .

ثم يأتي المحور الرابع :أسباب الانحراف في فهم نص الحديث الشريف . وهذا الذي ذكره الأستاذ توفيق جزاه الله خيراً .

وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم .

تعليق الدكتور يوسف حسين أحمد^(١)

على محاضرة الدكتور توفيق أحمد الغلبيزوري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أسعد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد

فقد أجاد الباحث الأستاذ الدكتور / توفيق أحمد العلبيزوري في بيانه لأسباب الانحراف في فهم السنة النبوية ، وأتى لكل سبب أمثلة كثيرة ، جزاء الله عن الإسلام خير الجزاء .

إلا أن لي على محاضرته بعض الإضافات وبعض الملاحظات وهي :

١- في السبب الأول الذي هو منهج التعبصية والتجزيء مثل فضيلته بفهم بعض الاتجاهات المعاصرة في حديث: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» حيث فهموا منه أن المجالات الدنيوية الاقتصاد والمدنية السياسية و نحوها لا دخل لأحكام الشريعة فيها وقد وكلها رسول الله ﷺ إلينا .

هذا فهم منحرف و سبب الانحراف فيه هو التجزيء، وعدم قراءة جميع النصوص الواردة في الموضوع ، ولو أنهمقرأوا جميع تلك النصوص لوجدوا أن معناه غير الذي فهموه وأنه يفسره الحديث الآخر الوارد في تأثير النخل ، وإشارته عليه الصلاة والسلام عليهم برأي ظني يتعلق بالتأخير – والنبي ليس من أهل الخبرة في الزراعة ، هو من أهل مكة نشأ بواد غير ذي زرع – ولكن الأنصار ظنوه وحيافتركتوا التأثير فخرج شيئاً فشيئاً: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّتُ ظَنًا فَلَا تَؤَاخِذُنِي بِالظَّنِّ، وَلَكُنْ إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُّوْهُ بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكَذِّبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

- ١- أستاذ بقسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي .

هنا أريد أن أشير إلى مجال العمل بهذا الحديث أعني قوله ﷺ «أنتم أعلم بأمر دنياكم» و كان ينبغي على الباحث أن يذكره

وهو أنه يوجد في هذا الحديث دعوة ضمنية للأمة إلى الانتفاع بالخبرة البشرية والتجارب العلمية في الإنتاج والصناعة والزراعة والطب والهندسة والعلوم حتى لا يكون المسلمون عالة على الأمم الأخرى يستهلكون ما يتتجه الآخرون وينتفعون بما يكتشفه غيرهم ولا يكتشفون ولا ينتجون ويدل عليه ما ورد صراحة في الروايات الأخرى للحديث:

ففي مسند أحمد وصحيح ابن حبان وغيرهما: قال ﷺ «إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليّ» وكذلك ورد في رواية ابن ماجه.

٢- في السبب الثالث الذي هو الإفراط بالأخذ بالظاهر والفصل بين الجزئيات والمقاصد الكلية في الأحاديث النبوية مثل الباحث بحديث «لا تسافرن امرأة إلا مع محروم» واستأنس فيه بقول صاحب كتاب «كيف نتعامل مع السنة النبوية» ، قال فيه: قد أصبح سفر المرأة في العصر الحاضر في الطائرة والقطار الذي يحمل مائة أو مئات من الركاب مأمونا ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ولا يعد ذلك مخالفة للحديث .

ولكن هذا الكلام لو قارنناه مع شهادات واعترافات النسوة اللاتي يسافرن بالقطار والحافلات والطائرات منفردات وما يحدث لهن أثناء السفر من مضائقات- وقد استمعت إلى بعضها في إحدى القنوات التلفزيونية الهندية - لوجدنا كلام الدكتور مخالفًا للواقع المعاصر، وكم من وقائع حدثت وما زالت تحدث في الطائرات والحافلات والقطارات تحكيها لنا الأخبار ووصلت بعضها إلى المحاكم

، ومنها ما شاهدناه أنا وأسرتي في الطائرة. فخوف الفتنة في العصر الحاضر لا يمكن القول عنه إنه أخف من أوائل عهد الإسلام الذي قال فيه الرسول ﷺ: لا ت safarn امرأة إلا مع محرم»، هذه الملاحظة على تطبيق هذا المثال على هذا السبب لا على صحة السبب في ذاته ولا على استنباط علة خوف الفتنة من الحديث.

٣ - في السبب الرابع الذي هو الغلو ومجاوزة الحد في استعمال العقل في فهم السنة النبوية ذكر فضيلة الباحث نماذج من الاتجاهات العقلية المعاصرة تحدث فيها عن مدرسة المنار التي أسسها الشيخ محمد عبده وتطورها الشيخ رشيد رضا رحمة الله ، والباحث اختصر الكلام عنها بقوله إن تفسير المنار طافح برد السنة النبوية والجنوح في تأويل نصوصها.

وهنا أريد أن أضيف أن مدرسة المنار وأنصارها لها دور كبير في إحياء الأفكار العقلية المنحرفة التي أماتها علماؤنا السابقون ، فمجلة المنار هي التي قامت بإحياء مسألة تقديم المصلحة على النص إن هي تعارضت معه باعتبار المصلحة الملغاة ، وهي التي نشرت رسالة العلامة الطوفي في تقديم المصلحة على النص بعد أن قدم لها مقدمة شيقة ، وهو الذي دافع عن فتوى بعض المالكية لأحد أمراء الأندلس بإيجاب صيام شهرين متتابعين في كفارة الواقع بنها رمضان بدلاً من عتق رقبة أو كونها مخيرة ، وكان اعتماد الطوفي في جواز تقديم المصلحة على النص تأويل حديث «لا ضرر ولا ضرار» تأويلاً بعيداً تجاوز فيه الحد في استعمال العقل ، واستدل له بعشرات من الأدلة .

وأما أنصار مدرسة المنار استدلوا في تقديم المصلحة على النص بقضايا ثلاث لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ هي:

القضية الأولى: امتناعه رضي الله عنه من تطبيق حد السرقة عام المجاعة ، وهي عند أنصار هذه المدرسة تقديم للمصلحة من قبل أمير المؤمنين عمر وإلغاء

للنص الوارد في حد السرقة، بينما هو من باب درء المحدود بالشبهات طبقاً للحديث الوارد في ذلك ، فلعدم وجود شرط تطبيق حد السرقة عام المجائعة لم يطبق أمير المؤمنين الحد ، وليس له علاقة باعتبار المصلحة الملغاة كما يدعون.

القضية الثانية: امتناعه ﷺ من دفع سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة إليهم بحجة أن الإسلام قد قويَّ فلم يعد حاجة إلى تأليف القلوب ، مقدماً بذلك هذه المصلحة على النص حسب قولهم، بينما هو من باب انعدام الحكم لأنعدام العلة ، ذلك لأن العلة في صرف الزكاة لهذا الصنف هي حاجة الإسلام إلى تأليف القلوب حسبما فهم عمر ﷺ .

القضية الثالثة: أمره لخديفة ﷺ بطلاق الزوجة الكتيبة التي تزوجها ، ومنعه من زواج الكتابيات بحجة أنه يؤدي إلى كساد سوق المؤمنات. قالوا: إن أمير المؤمنين قد قدم المصلحة على النص هنا أيضاً، بينما هو من باب تقييد المباح الذي يدخل تحت سلطةولي الأمر ، فإن زواج الكتابيات من دائرة المباحث ، وللسلطنة حق في تقييدها.

وآثار القول بجواز تقديم المصلحة على النص عند أنصار هذه المدرسة وصلت إلى إباحة الربا وتسوية نصيب البنت والأخت مع نصيب الابن والأخ في الميراث وغير ذلك من الآثار الخطيرة .

لذا يجب علينا أن ننبه إليها حتى لا يغتر بها العوام ، وكان ينبغي على الباحث أن يشير إليها.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تعليق أ.د. أحمد عثمان رحماني

على محاضرة «أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره»
للدكتور توفيق بن أحمد الغلبزوري

ساق الأخ الفاضل في محاضرته مشكلة من أبرز المشكلات الحديثة في تأويل النصوص بعيداً عن المراد، وهي «مسألة أحاديث النهي عن كتابة الحديث وتدوينه» التي كما يرى المحاضر قد استغلها المستشرقون ومقلدوهم من المعاصرین وذهبوا إلى أنه من الممكن اعتماد القرآن وحده للخروج حسب زعمهم من مشكل التعارض الذي قد يحدث بين القرآن والسنة نتيجة الشك في بعض الأحاديث

وهو أمر خطير فعلاً ، ومن واجب الباحث الكريم أن يسوق هذه المشكلة في مجال دقيق كال المجال الذي عقدت الندوة من أجله، ولكن ما يعاب على الأستاذ الكريم هو قوله ومن الذين ينبغي التصدي لهم من المعاصرين الجدد» القرآنيون الزنادقة» ونحن لا يمكن أن نستسيغ هذا الكلام نهائياً ولا يقبله العقل السليم، ذلك لأن هذا الكلام يحمل تناقضات غريبة، إذ كيف يوصف الباحث بأنه قرآني من جهة وزنديق من جهة أخرى، فهذا الكلام لا يستقيم ولا نسمح به في جلسة علمية كهذه نهائياً، فنحن لا نزال نقف متعجبين من الألفاظ الجارحة التي كان بعض القدماء المتعصبين يرمون بعض مخالفتهم بها، فكيف نقبل هذا الكلام اليوم في الحرم الجامعي الذي يفترض فيه أن يكون أكثر اتزاناً و موضوعية وأبعد عن التجريح وأقرب إلى روح الآية ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل / ٥٢١



تعقيب الدكتور عبدالكريم عكيوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألة الأولى: ما قاله الأستاذ توفيق عندما ذكر حديث تأثير النخل من وجوب التفريق في الحديث بين الرأي والوحي. فأنا عندي إشكال في القضية. هذا الحديث قال فيه كثير من المتقدمين: إنه واقعة عين لا عموم لها. لكن أنا أستشكل هذا. ووجه الإشكال هو مرتبط بالمعنى. هل تصرف الرسول ﷺ على هذا النحو ليس فيه وحي وتشريع؟ هذا فيه إشكال. خاصة إذا تدبرنا في الحديث، فالرسول ﷺ ابن بيته عربية يعرف النخل، وحال النخل، ولا يخفى عليه أبداً هذا الأمر. ولا يظن أحد بالرسول ﷺ أنه يخفى عليه أمر تأثير النخل، أو يظن به أنه يتربّط أو يستشرف أن يخرج النخل على غير ما خرج عليه، لكن التصرف على هذا النحو وراءه قصد. إذن: ما هو هذا القصد؟ وما المعنى الذي أراد الرسول ﷺ أن يبلغه للناس؟ هذا وجه الوحي في الخبر وعن هذا يجب البحث.. وهو أن الرسول ﷺ قصد أن يوقف الأمة على منهج عظيم يعد أصلاً من أصول الحياة والعيش، وهو أن أمر الدنيا أقامه الله - تبارك وتعالى - على سنن - كما ورد في القرآن الكريم - سنن ينبغيأخذها بعين الاعتبار. هذا هو وجه الوحي في الحديث، فالقضية تتعلق بوجه الوحي والتشريع، تشريع لا مجال فيه لهذا التأويل من القول إنه واقعة عين.

وقس على هذا كل الأحاديث الأخرى التي قيل فيها مثل ذلك. إذن ينبغي الحكم في كل ما صح عن رسول الله ﷺ بأن فيه وحيا، لكن ينبغي الاجتهد في معرفة وجه هذا الوحي. ونظير ذلك نومه ﷺ عن الصلاة. فهل نومه هو التشريع؟ إنما التشريع مبني على نومه من الأحكام. كذلك سهوه ﷺ فلما «سها في الصلاة» هل السهو هو وجه التشريع والوحي؟ أم ما ترتب عليه؟ ولهذا لم يبق مجال لهذا التفريق، فكل ما صح عنه فيه تشريع.

لكن ينبغي التدبر إذا حدث الإشكال لنعرف، ما وجہ التشريع؟ هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني يتعلق بعرض الأستاذ الفاضل محمد عبد الفتاح الخطيب، فربما لم يسعفه الوقت في التفصيل في قضية العرف اللغوي النبوی. أي کلام النبي صلی الله علیه وسلم وعربیته، لأن له فيها عرفا وقانونا، كما هو في القرآن الكريم. وهذا يقتضي الاستقراء والتتبع لحصر العرف اللغوي في السنة النبویة.

ومن أمثلة ذلك والنماذج التي تدل على أن له عرفاً ينبغي معرفته واكتشافه، أنه صلی الله علیه وسلم في كثير من المواطن يستعمل صيغة الخبر ويقصد الإنشاء، مثل الحديث الذي أشار إليه الأستاذ الفاضل قبلی فظاهره الخبر لكن المقصود به الإنشاء، أي التحذير والنهی. ومثله قوله صلی الله علیه وسلم في حديث النساء الذي فيه إشكال في الظاهر: «ليس من ناقصات عقل» فهذا خبر، لكن معناه الإنشاء أي كأنه تحذير ونهی، وأمر للمرأة أن ترفع من عقلها؛ لئلا يغرس بها. وعلى هذا النحو يمكن حل كثير من الإشكالات التي تبدو من ظاهر الأحادیث. فهناك عرف لغوي في کلام النبي صلی الله علیه وسلم ينبغي اكتشافه.

أكتفي بهذا القدر، والشكر للجميع .

وفقكم الله جمیعاً لخیر الدنيا والآخرة. والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته،

تعقيب الدكتور عبدالسميع الأنسيس^(١)

بحث الدكتور توفيق: «أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره» بحيث جيد، ونحن نحتاج إلى مثل هذه البحوث، للكشف عن انحرافات المنحرفين، ولكن في الحقيقة عندما قرأت ملخص هذا البحث وأنا لم أطلع على البحث كاملاً، قلت في نفسي: يبدو لي أن هذا الانحراف يحتاج إلى الضوابط: متى يكون انحرافاً؟ ومتى لا يكون؟ وضرب الأستاذ الفاضل مثلاً جاء بأمثلة، وهذه الأمثلة ربما يكون فيها خلاف فقهي مثلاً مسألة الإقامة في دار الكفر، هذه مسألة فقهية فيها خلاف للفقهاء، قد تتفق مع رأي وقد تختلف معه، ليست مشكلة. أما أن نجعل ذلك من الانحراف فهذا أمر خطير أيضاً.

مسألة ثانية أيضاً مسألة التصوير أيضاً هذه مسألة فقهية هنا من يذهب إلى الجواز، وهناك من يذهب إلى المنع ، فهو مسألة فقهية .

فهل يجوز أن نأتي بها مثلاً على الانحراف ، أنا أسأل وأريد جواباً من الأستاذ الفاضل ، ويبدو لي أن الباحث الكريم قد أحسن بهذا الإشكال فذهب ليقول في آخر الملخص قال: لم يكن المراد بالعنوان، عنوان الانحراف في السنة المعنى القدحى ، إذا قصدنا المعنى اللغوى ، المعنى اللغوى لا يغنى حكماً.

هناك انحرافات خطيرة جداً وقعت في السنة النبوية من منحرفين .

الانحراف بمعناه اللغوي إذن هنا إشكال ، إذن لا بد من تدقيق الأمثلة ، فما كان من خلاف فقهى هذا يدخل ضمن الخلافات الفقهية ، ويبحث ضمن الفقه ، والراجح والمرجوح ويفرض فيه الأدلة ، وما إلى ذلك ، بكل احترام ، مع احترام وجهة النظر الأخرى . أما أن نجعلها من الانحراف ، ثم بعد ذلك يقول: هذا من الانحراف اللغوي فأنا أرى فيها نوعاً من التوقف .

والله أعلم .

وأشكر الباحث الكريم على بحثه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تعليق الدكتور حسام قاسم

أشهد على نفسي أنني قادم وأنا خائف من أمير الجلسة، في الحقيقة ليست مداخلة ولكنها تداعيات صغيرة تأتي من أن الكلام يفتح بعضه بعضاً.

بالنسبة إلى النهي عن تدوين السنة، الذي ضعفه الدكتور العزيز الدكتور توفيق، أنا أرى أن هذا النهي صحيح، وقد ثبت أن فيه فائدة كبيرة جدًا يعرفها الذين يهتمون بمقارنة الأديان، وبخصوصية القرآن، والقرآن هو الوحي الأخير الصحيح المهيمن على ما في الكتب السماوية السابقة، وترتبط أهمية هذا النهي بأنه كانت له وظيفة كبيرة، هي منع وجود أي اشتباه باختلاط القرآن بنص آخر. صحيح أن لهذا المنع أسباباً كثيرة منها تدوين القرآن مبكراً، وحفظه عن ظهر قلب في الصدور، وخصائصه اللغوية الإعجازية التي يتفرد بها، والدقة المتناهية لعملية الجمع، والشروط الهائلة للتواتر. لكن يعرف دارسو الكتب المقدسة السابقة الآن أن أحد أهم أسباب ما حدث بها من تغيير هو أن الهوامش والتعليقات التي كتبها الصالحون والعلماء بوصفها هوا من على التوراة والإنجيل، قد دخلت في المتن، فاختلط الكلام. إن عدم تدوين شيء عن النبي غير القرآن جعل المنصفين من علمائهم يقررون تماماً بخصوصية القرآن في هذا السياق.

وعلى ذكر الوحي السماوي السابق فهناك جانب لم نعالج في هذه الندوة من الجوانب التي تساعد في بعض الأحيان على فهم الحديث هو الفهم في ضوء ما هو صحيح من مصادر الوحي السابقة، ولا خوف من ذلك فنحن عندنا الكتاب المهيمن نحدد عن طريقه ما هو صحيح، ثم نفيده منه في تحقيق فهم أعلى لبعض النصوص، مما هو صحيح من الوحي نابع من مشكاة واحدة كما قال النجاشي.

والحق أن مسألة فهم النصوص الدينية في ضوء بعضها البعض ما دامت صحيحة تسير في اتجاهين لا في اتجاه واحد فهناك نصوص في الوحي السابق

لا تفسرها سوى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قول المسيح عليه السلام عن يوحنا المعمدان أو عن يحيى بن زكريا «الحق أقول لكم لم يقم بين المولودين من النساء أعظم من يوحنا المعمدان». والحق أن فهم خصوصية يحيى عليه السلام التي تبرر هذا الوصف لا تفهم إلا في ضوء حديث النبي ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يحيى بن زكريا. ما هم بخطيئة ولا عملها» وفي رواية أحمد: «ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا» وبهذا نستطيع أن نقدم لمن يريد الحق فهما أدق للنصوص يمنع من أن تفهم بشكل غير صحيح.

إن بإمكاننا أن نحدد في ضوء الوحي المهيمن ما هو صحيح، ثم نفهم النصوص في إطار علاقتها بعضها ببعض .

وجزاكم الله خيراً ، ،

تعليق الأستاذ حدبى بالخير^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلتي هي عبارة عن ملاحظات رأيتها من جهة وضع هذه المدخلات،
ومضمون ما تدل عليه هذه المدخلات:

أولاً: لا بد أن تكون نحن في عنوان الندوة «بين ضوابط الفهم السديد
لابد أن يكون الاهتمام بالمدخلات. يكون اهتماماً بالتأسيس والتقييد للضوابط
العلمية في فهم السنة النبوية، لا ردود مع شبكات ومناهج وافدة، فتكون أبحاثاً
ردية فعل، نحن نكون فاعلين لا ردود أفعال.

الأمر الثاني: لا بد أن تكون هذه المدخلات تناقش هذه الضوابط ، وتناقش
التقييد والتأسيس لتلك الضوابط .

الملاحظة الثالثة: لا بد أن تكون مناقشة تلك الضوابط من ناحية كيفية
استخلاصها وصحة ذلك الاستخلاص. وأعجبتني بعض المدخلات وإن
كانت مبنية أمثلة قليلة، وهو مداخلة الدكتور راجح والدكتور مهران، كان هناك
استخلاص ضوابط جزئية، بعد مداخلتين كانتا في الجلسة الأولى وهي مداخلة
استخلاص منهج البخاري ، والآخر استخلاص منهج الإمام مالك في استخلاص
ضوابط في معالجة السنة أو في فهم السنة ، فقلت: هذا لا بد أن تكون المداخلة
في كيفية استخلاص الضوابط ، وصحة ذلك الاستخلاص، لأننا من الجزئيات ، وما
يطرح من مسائل العلم لأن ذلك يتعلق بوجهات النظر ، ووجهات النظر قد يكون
فيها متسع للخلاف ، وهذا لا ينتهي ، ولذلك رأيت في مسألة تغطية الوجه ، وفي
مسألة أكل لحوم الأضاحي والإذمار ومسائل السفر بدون محرم ، هذه وجهات
نظر قد تختلف فيها ، لكن الذي لا بد أن يطرح في مثل هذه الندوات هذه معالجة

الضوابط والغاية هذه الضوابط هي توحيد الفهوم وتقرير الفهوم، ولو سمح لي الدكتور الرئيس في أن أعطي صورة لعلها تساعد الباحثين وطرح وجهة نظر لأستاذتي وأمام العلماء لعلي أصوب بهذا وجهات النظر: تسمح لي أستاذتي.
تفضل:

أولاً: القاعدة الأولى أن السنة محفوظة بحفظ الله تعالى. هذا أمر متفق عليه. وهذا الحفظ له جهتان:

المجهة الأولى: حفظ من جهة إثبات نصوص النبي ﷺ

وهذا كفانا أهل الحديث ونقاده لا سيما المتقدمون فنستغنى عنه.

الأمر الثاني: الحفظ من جهة التأويل، والفهم والبيان، هذا لا بد أن يكون منطلقًا، مبدأ لا بد أن يكون متفقاً عليه. أي إنسان يريد يدرس السنة لا بد أن يستحضر هذا المنطلق والمبدأ.

أما الإثبات فكان نقاد الحديث هم أهل هذه الجهة: أما الجهة الثانية وهي جهة الفهم والتأويل فاعلموا أن هناك تلازمًا، لا بد فيه، تلازم بين من يتقن صناعة إثبات النصوص، وبين فهم النص الذي يريد أن يثبته. وهذا أهل الحديث هم أعلم الناس وأدرى بهذه المسائل. هذا الفهم وهذا التأويل، هذا له ضوابط عامة. أظن أنأعضاءأمانةالندوة وضعوا في المحاور الأولى: التفسير التكامللي للنص، وكان بعض المداخلات حول هذا الضابط، ودلالةالسياق ومراعاة جميع الروايات، ومراعاة قرائن الأحوال. هذه ضوابط عامة. هذه ضوابط عامة. جميع الروايات لم يتطرقوا له بكثرة، وإن كان جميع الروايات في تغلقان.

جمع الروايات في الحديث الواحد، وجمع الروايات في الباب الواحد، وهذا له تفاصيل مراعاة القرائن: إخواني المشكلة ليست في قضية مراعاة القرائن، لا بد أن يكون هناك مراعاة ما بعد القرائن وهو فقه القرائن وتنزيل القرائن، هذا

هو هذا الذي تختلف فيه. لا نختلف في أننا لا بد أن نراعي القراءن، نعم نختلف في بعض القراءن هل هي قرينة أم لا؟ بعيدة قطعية، ظنية، نعم لكن المشكلة هي فقه هذه القراءن. هذا الفقه للقراءن أوقف التعامل مع القراءن هذا هو الذي كان عليه نقاد الحديث المتقدمون. وهذه القراءن لها جهتان: قراءن متعلقة بفقد النص النبوى، وقراءن متعلقة بفهم النص النبوى، وهذا نقاد الحديث كانوا من ألم الناس بهذه القراءن لو تتبع كتب العلل، وكتب توليج الرجال، وكتب السنة وتبوييات الأئمة. وهذه القراءن من أين نجد أنفسهم يعتمدون هذه القراءن ملوكها من كثرة الممارسة. هناك البعض أظن الدكتور عبد المحسن أثار نقطة، وهي مسألة القراءن، ولا بد من مراعاة القراءن أقول: القرينة هو المشكلة في تنزيلها لا في استخلاصها أو مراعاتها.

الأمر الثالث: وهو مسألة توحيد الفهم هذا الضابط الأخير بعد هذه الضوابط المذكورة العامة مراعاة ما فهم فيه الأولون ما فهم منه نقاد الحديث لأنهم كانوا أدرى الناس كما قال الشيخ ابن تيمية أن فقهاء الحديث كانوا من أعلم الناس ببراد رسول الله ﷺ. هذه صارت لهم ملكرة في الفهم، كما صارت لهم ملكرة معرفة: هل هذا حديث النبي ﷺ أو كلام غيره، وهي التي نريد منها الآن علماء الحديث، وعلماء من يعتنون بالسنة، هذه الملكرة جاءتهم من كثرة الممارسة هذه الممارسة لا يمكن أن نعبر عنها بتعبير الآن، ولا نستطيع أن تكون ندوة أو تعتبر عنها بهذا التعبير وإنما تفهم هي ملكرة نفسية. كما أن للفقيه ملكرة الفقه يقال: هذا فقيه بدن، فكذلك نحن لا بد أن نكون فقهاء السنة، وهذا الذي كان عليه أئمة الحديث أمثال البخاري ومسلم وأبي زرعة وغيرهم، وهذا الذي يقرب الفهوم ويوجد الفهوم وهي مسألة تجديد الفهم، وهي نقطة.

ليس المشكلة أن نأتي بجديد، ولكن المشكلة هو ألا يكون هذا الجديد مضاداً بكل الوجود لفهم السابقين، نعم نخالفهم، لكن لا تضادهم في كل الفهوم.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعليق فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد^(١)

عندى أربع مسائل:

المسألة الأولى: مسألة تأثير النخل:

سعادة الدكتور عبدالكريم أفاد وأجاد في هذه المسألة لكن لي ملاحظة أخرى من ناحية أخرى ذكرها الشيخ عبدالله سراج الدين في كتابه «سيدنا محمد ﷺ» هذه القضية فيها فهم قد يكون فهماً بعيداً قليلاً عن مفهومنا الحديث أو لمن المفهوم الفكري الذي تناولناه في دراستنا الحديثة وفقه الحديث. النبي ﷺ من أبناء الجزيرة، بل هو من يعرف المدينة ذات النخيل الكثير أخوال أبيه منبني النجّار، وكان قد زارهم حتى في صباحه في عامه السادس ليس بعيداً وضع النخل عن النبي ﷺ، هو يعرف الخاص والعام الذكور، وأهل المدينة أهل البوادي كل يعرفون أن النخل يؤبر، وأنه لا يؤتي ثمره بغير تأثير لكن نظراً لأن الأنصار وهم أكثر الناس زراعة للنخيل، وأكثر الناس عناية به فكانوا أكثر الناس احتفاء برسول الله ﷺ بل هم الذين آواه ونصروه وضحوا بأنفسهم وأموالهم من أجل نصرته أراد أن يكرمه بمعجزة من معجزاته ﷺ تجري على أيديهم ومعجزاته ﷺ وشاهدة له بالنبوة وكان ذلك أن يأتي النخل بغير تأثير إذا أقبلوا في هذا الطرح بالتسليم فقال: لو لم تفعلوا إلا في النخل أو كما قال ﷺ: لو لم تفعلوا لأنّي كذلك، لكن العادة كانت متحكمة فيهم، لأنّه ليس السهل أن يتركوا عادتهم التي توارثوها من أباقي النخل من غير تأثير قبلوه طاعة، ولم يقبلوه تسلیماً بالقضية ونظير هذا قول الرسول ﷺ من حديث مروي، وفي كلامه المولى له يسمى أبا عبيدة حيث طبخ له شاة أصح الشاة وكان ﷺ يعجبه الزراع، ناولني الزراع فناوله الزراع، ثم قال: ناولني الزراع، فناوله الزراع، ثم قال: ناولني الزراع فقال يا رسول

الله وكم للشاة من ذراع في هذا كثيرة ، فقال: لو سكت لناولتني ما أمرتك لكن تلقاه بالاعتراض وهذا معجزاته ﷺ من هذا الباب فالمعجزة ما هي: أمر خارق للعادة يضي أن تقطع الأسباب ، وتأتي النتائج من غير أسباب تأتي المسببات من غير أسباب ، هذا ما يحدث للنبي ﷺ في كثير من الواقع بعض أهل العلم كان يرى هذا الرأي ، وهو رأي سديد. على أن المسألة الدنيوية النبي ﷺ أو كلهم إليها في قضايا كثيرة لم يشا النبي ﷺ أن يتدخل في أمور الدنيا أو أمور المعايش التي لا تخفي على الناس.

المسألة الثانية: مسألة الجمود على النقول للقرافي كلام شديد، وتبني هذا الكلام ابن القيم الجوزية، في أن الجمود على المنقل هو الضلال المبين لكن محل هذا، لو أردنا أن ننعد هذه القاعدة، ونقول أن الجمود على المنقلات وعلى النصوص القدية ضلال في الدين وجهل بمناهج المسلمين، لقلنا: إننا بذلك نطبق الكتب القدية، وتأخذ طرحاً جديداً في استنباط النصوص وترك النقول، لا هذا محله في مسائل محدودة ومعدودة تتنتقل في مسائل منصوصة وتنتقل إلى غيرها، وفي نوازل محددة فإذا أتت فتوى مرتبطة بعرض مرتبط بسبب، مرتبط بأن، مرتبطة بمكان، وكانت هذه في الأندلس، وأردت أن تطبقها هنا في الخليج قد لا تنطبق لماذا لأنك وجدتها في كتاب سحنون أو وجدتها في كتاب فلان أو علان، وتريد أن تطبقها هنا في الحل. هذا قد لا ينطبق، هنا لا بد من تدخل العرف لمعرفة فقه النص، النص له فقه، ولا بد من أن يكون النص مرجناً، بمعنى أن يقبل التطبيق هنا وهناك، لأن تجمد على النص بمعرفته وتطبيقه في المشرق كما تطبقه في المغرب هنا لا، العرف يتدخل فهذا الذي يراد لكن ليس معنى هذا في النصوص كلها أو في قواعد الفقه أو في نصوص الفقهاء هذا ليس مراداً قطعاً لا عند القرافي ولا غيره.

المسألة الثالثة: ما هو مشهود عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في مسألة (لا

ربا في ديار الكفر). هذه مسألة فقهية، وهو له رأي فيها، وفقهه هو الإمام الأعظم فقهه محترم، الكلام ليس تسفيهاً للرأي لكن الكلام ليس صحيحاً، إنما الواقع في هذا الزمن لا يسدُّ تضييق الفقه ففي هذه المسألة، فإن الربا الذي كان يتكلم عند أبي حنيفة أو فقهه أبي حنيفة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو أن تأخذ من الكافر، أن تأخذ منه الربا، لأن ماله في الأصل حلال له، وإنما عصم ماله بالعهد أو كونه بين ظهرانينا، فكان ماله معصوماً، وإلا فهو في الأصل حل لك فإذا استطعت أن تأخذ المال منه يطيب نفسه فذا هذا فقه. أما الآن، وواقع الفقه الآن فإنه يعطيك الربا بالقطارة، ويأخذ منك بالأثقال، يعطيك الربا الدرار المعدودة، ويأخذ عشرات الدرار في مقال أن يعطيك٪ أو بلا٪، وهو يأخذ٪. هنا الإشكال هذا لا ينطبق مع هذا الفقه هنا، والقول بأن لا ربا في دار الكفر، وتضييع أموالك عندهم وتأخذ منهم.

هم يأخذون مالك ويتصونه هم يعطونك الفتات، وهنا مسألة، تختلف بين هذا النظر، وذاك النظر، والأصل لو وجدت المسألة على أصلها لكان الكلام صحيحاً وواقعاً.

المسألة الأخيرة: هي عرف الله وعرف رسوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هل نخضع النصوص للأعراف، ما أشار إليه فضيلة الدكتور عبد الكريم حفظه الله من الخبر المراد به الإنشاء أو الإنشاء المراد به الخبر أو ما أشبه ذلك ذلك من الأساليب اللغوية هذا أسلوب لغوي موجود أعرافنا الآن تقول للطالب أنت طالب، وأنت تراه غير مجتهد، تريد أن تتحث على الاجتهاد أي التجهد كلمة، متلون خبرية يراد بها الإنشاء فالعرف واستعمال النصوص الواردة أو الثابتة عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أو في كتاب الله تبارك وتعالى، أو نقول فيها بالعرف هذا فيه نظر، ولا يقول بأن الأساليب العربية، منقوله إلينا، الخبر يراد به الخبر، والخبر يراد به الإنشاء والعكس لذلك وما أشبه ذلك من أساليب البلاغة هذا قد لا ينطبق، وأستمد الحكم إن كنت قد تطلعت، ولكن أطلت ولكن هذا من باب الدعاية أشكر الله لكم، وأشكر لإخواني الباحثين.

رد الأستاذ الدكتور توفيق الغلبيزوري

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله وسلم على النبي الكريم . حفظ الله رئيس الجلسات الشيخ الفتى الدكتور أحمد الحداد جزاه الله خيراً ، وشكر الله للإخوة الدارسين والباحثين المتدخلين ، فقد أفادوا وأثروا؛ فإنما العلم يذكر بالذاكرة كما قال أسلافنا ، ونشكرهم كذلك على ثنائهم على العرض ، وهذه شهادات أعز بها وأفخر .

ما ذكره أخي العزيز الدكتور جاسم العيساوي حول إغفال البحث لقضية المدرسة الباطنية وتأويلاً لها الزائفة؛ فأقول: صحيح أن تأويل المدرسة الباطنية كان ينبغي أن يدرس ويضاف إلى بحثي ، لكن ربما أني اقتصرت على المغرب العربي ، ونحن لبعد الشقة ليس عندنا باطنية ، إنما هو منهج الإمام مالك في الأصول والفروع ، حتى قال قائلنا: نحن أمة خليلية إذا ضل خليل ضللنا ، وإذا اهتدى اهتدينا ، ومع ذلك لما بدأت قضية التشيع تجد طريقها في المغرب العربي ، صنفت رسالة في الرد على أحد الأساتذة ، وهو للأسف في شعبة الدراسات الإسلامية ، ألف كتاباً أسماه « أكثر أبو هريرة » ، نفي فيه صحبة أبي هريرة ، وتهجم على أبي هريرة ، واتهمه بالكذب وغير ذلك ، فالفنا هذه الرسالة؛ تلك التي عرف بها رئيس الجلسات جزاه الله خيراً في مستهل تعريفه ، وهي « التشيع والعلمانية بالمغرب والهجمة على السنة النبوية » .

اتباع الهوى كذلك من جملة أسباب الانحراف في فهم السنة ، لكن لعلها مذكورة في قضية رد الأحاديث بالذوق ، ذوق العصر ، وأن هذا الحديث لا ينسجم مع ذوق العصر .

وما ذكره أخي الدكتور يوسف جزاه الله خيراً عن الإفراط في الأخذ بالظاهر ،

وعن الحديث الذي استشهدتُ به، في البحث وهو: « لا تسافرن امرأة إلا مع محرم ». هذا الكلام والترجيح لم أعتمد فيه على صاحب كتاب « كيف نتعامل مع السنة النبوية » لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، إنما اعتمدت على قول الأئمة القدامى؛ من العلماء الأثبات؛ والجبال الراسيات: كمالك والشافعى وأبى حنيفة، فجلهم يقول في سفر الحج: إن المرأة يجوز ويباح لها أن تസافر في سفر الحج بغير محرم في رفقة مأمونة، من النساء؛ بل مع امرأة واحدة ثقة كما قال الشافعى، وفي رفقة مأمونة من الرجال، وإن كان من غير نساء ولا محارم، كما قال مالك وغيره ، وكذلك ما ذهب إليه الرافعى من المذهب الشافعى بجواز سفرها لوحدها في سفر الحج إذا كانت الطريق آمنة، وطرد الروياني وبعض الشافعية في سائر الأسفار وليس في سفر الحج وال عمرة فحسب . وهذا طبعاً أخذنا بالعلة، علة النهي، وهي الخوف من عدم أمن الطريق، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجد الأمان وجد الحكم، وهو الإباحة، وإذا وجد - كما ذكر الدكتور - بأن المرأة تضائق أو شيء من هذا القبيل، عاد الحكم الأصلي بالمنع ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم. إذن؛ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قضية تأثير النخل التي عرض لها أخونا العزيز الدكتور عبد الكريم عكيوي - جزاه الله خيراً - فقد ذكر البعض، وما أدرى وجه هذا التأويل، وهو أنهم ذكرروا أنه ﷺ نشأ بواد غير زرع عند البيت المحرم .

وأهل المدينة بحكم أنهم أهل زراعة كانوا أخبر بهذا المجال، وعلى أية حال، فقد ذكر النبي ﷺ أن هذا ظن ، وأنه رأي ، وأنه ليس وحيًا ، وأن لا علاقة له أولاً تعلق له بالتشريع .

أخي الدكتور عبد السميع الأنيس جزاه الله خيراً في قضية الانحراف ، وعدده أن ذكر بعض الخلاف الفقهي المعتبر ضمن قضية الانحراف لا يستساغ ، وأحسبه قد قال في نفسه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن كتاب « الشفا في التعريف

بـ«حقوق المصطفى» للقاضي عياض اليحصبي السبتي: لقد غلا هذا المُغَيْرِي.

فأقول: إنني أعود وأرجع وأنا راغم، وأنفي في التراب، وأن الحق مع أخي الدكتور عبد السميم، وأنه لو كان الأمر بيدي وإليه جعلت عنوان بحثي: «أخطاء منهجية عصرية في فهم السنة النبوية»، فأجعل الأمر بين الخطأ والصواب، فقولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب، كما قال بعض السلف الصالح، إلا أن عناوين الندوة قد حددت بدقة؛ فأعاني البحث عن تدقيق العنوان، لكنهم حددوا بالضبط الكلمة أو لفظة الانحراف فالالتزام بها، ولكنني - إن شاء الله - إذا كتبت البحث وإذا أعددت فيه النظر؛ فسأغير العنوان إلى ما ذكرتُ آنفاً، رغم أن الانحراف يتواتر غلواً واعتدالاً، ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ القلم / ٣٥-٣٦، وإنما هناك بعض الآراء الفقهية المرجوحة التي قد تفضي إلى مفاسد، قضية المنع من الإقامة - مثلاً - في بلاد غير المسلمين تفضي إلى مفاسد جمة وخطيرة، وذكرها في باب الانحراف تعني الميل عن المصلحة الشرعية المعتبرة، وليس بمعنى الانحراف القدحي كما ذكرتُ في استدراكي في البحث، وكذلك قضية تحريم التصوير التليفزيوني وغيره؛ فقد تفضي إلى منع بعض المصالح الكثيرة التي تحتاج إليها الأمة، وإلى بعض المفاسد. أقول قولي هذا، وأجدد شكري للأستاذة الباحثين المتذللين، وشكراً لكم.

رد الدكتور السيد مهران

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بالنسبة لتعليق الزميل الفاضل د. حسام، وارتباط المسألة بموضوع الاحتلال
فهذا ثابت فعلاً في حديث النبي ﷺ في صحيح مسلم، وفيه فسألت أم سليم
رسول الله ﷺ: «هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟» فيجيب النبي ﷺ: «إذا
رأيت الماء. ثم تسأل أم سلمة النبي ﷺ: «أو تختلم المرأة؟» فيجيبها النبي ﷺ: «نعم،
تربيت يينيك، فبم يشبهها ولدتها؟»

وارتباط الشبه بباء الاحتلال مجازٌ عنه تفصيلاً في البحث، لكن في حدود
ما يسمح به وقت الجلسة يمكن القول إن هذا الحديث لا بد أن يقرأ على بساطه،
فالسائلة امرأة، والنبي ﷺ حبيٌّ كريم، وهو يجيب عن السؤال الثاني بما يقرب
إلى فهم الجواب، لأن السؤال ليس على وجه الاستفهامحقيقة، بل فيه استغراب
ودهشة ومن ثم فلا يكفي الجواب عليه بمجرد «نعم» لأن السائلة تريد أن تفهم،
والشرح لموضوع السؤال محرج، فأتى النبي ﷺ في معرض الجواب بما يوصل
للمطلوب وهو موضوع الشبه.

والحاصل أن المرأة كما تؤثر في الولد بدليل مشابهته لها، كما يؤثر فيه الرجل
في هذا الشأن تماماً، فهي أيضاً كالرجل في كونها تختلم ويكون منها الماء، وكون
الاحتلام لا يقع لبعضهن لا يعني أن المرأة ليست كالرجل في ذلك، لأن عدم
حصول الماء لبعضهن قد يرجع إلى ظروفهن الخاصة لا لأصل طبعهن، وهذا قد
يكون من بعضهن يقظة أيضاً أي في الجماع، وقد أشرنا إلى قول ابن رشد في
ذلك أن بعض النساء يحملن بالجماع دون أن يكون منهن لذة أو ماء.

وإجابة النبي ﷺ في هذا المقام قريبة من إجابتـه لعمر بن الخطاب رض حينما
أخبر النبي ﷺ بأنه قبلَ وهو صائم، فلما رأى النبي ﷺ انزعاجـه لذلك أجابـه بقولـه:

«أرأيت لو تمضمضت؟».

وتركه ليفهم من هذا السؤال إجابة سؤاله، أي إذا كانت المضمضة لم تصل بالماء إلى جوف الصائم فلا أثر لها على صحة صيامه، فكذلك القبلة إذا لم تفُض إلى التذاذ وإنزال فلا تبطل الصوم.

أما عن تعليق الأخ الكريم الدكتور إدريس، وقضية ثبات النص وتطور العلوم، فالنص الشرعي متتنوع من حيث طبيعته، فالنص الشرعي إما تشريعي، وإما إعجازي، وإما تنبؤي.

أما النص التشريعي فهو إما قطعي الدلالة فنحن حينئذ متبعدون بدلاته القاطعة، وإما ظني الدلالة فنحن متبعدون بما وصلت إليه مدارك المجتهدين من دلالات هذا النص.

أما النص الإعجازي أو التنبؤي فهو مرتبط بقدر الله - عزّ وجلّ -، وقد يأذن الله - عزّ وجلّ - بتقدم العلوم فيكشف العلماء وجه الإعجاز في النص من خلال تطابق دلالاته مع ما كشف عنه العلماء، وقد لا يأذن الله بذلك فيظل النص مستغلقاً أو مشكلاً إلى ما شاء الله، وكذلك النص التنبؤي في ارتباطه بقدر الله، الذي قد يأذن بحصول الواقع التي أبأ بها النص أو عدم حصولها، فهي أمور موكولة لقدر الله، ولا محمل لها في العقول السوية والفهم القوية إلا على ذلك.

وبالنسبة لمسألة البحث أعتقد وبلا مبالغة أن الكشف العلمي قد يكون وصل إلى نهاية المطاف في تطابقه مع النصوص الشرعية، خاصة في ضوء ما أتاحه اكتشاف المجاهر الإلكترونية التي تكبر ملايين المرات وما كشفت عنه هذه المجاهر من تطابق المعطيات العلمية مع النص الشرعي في هذا الخصوص وتبقي أهمية الإشارة إلى ما بين النظريات العلمية والحقائق العملية من فرق يزيل هذا

الالتباس ، فالنظريات نتائج علمية احتمالية قابلة للتطور لدرجة إمكانية ثبوت العكس ، وأما الحقائق فهي نتائج علمية مؤكدة بدرجة قاطعة تمنع من تصور قابليتها للتطور ، والمعطيات العلمية بشأن مسألة البحث باتت من الحقائق لا من النظريات والله تعالى أعلى وأعلم .



رد الدكتور رابح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

أشكر السادة المتدخلين والمقدمين ببعض الأسئلة، وأجيب.

أولاً: الحديث الذي ذكره الدكتور الذي جاء فيه أنها «سفعاء الخدين» واستدل بهذا على أن وجه هذه المرأة كان مكشوفاً أو كان سافراً. فأقول: إنني حينما جمعت أحاديث هذه المسألة وصنفتها وجدتها أن هناك أحاديث لم تكن صريحة، صحيح أنها جاءت صحيحة السند، لكنها لم تصرح ولم تجد فيها دلالة نصية صريحة على منع المرأة من كشف وجهها أو جواز ذلك. وهذا الحديث ضمن هذه الخانة، لكن الحديث الذي جاء صريحاً لا مراء فيه هو حديث عائشة، في شأن أسماء، إلا أن في سنته ما يقال، وقد قواه الإمام البيهقي من القدامى والشيخ ناصر الدين الألباني من المحدثين. ولذلك جعلت هذه المسألة وهذا الخلاف الواقع في مسألة كشف الوجه أو وجوب ستره ضمن الأحكام المتغيرة، فيحكم فيها بمقتضيات البيئة والأحوال.

وقد أتعجبني كثيراً مقال الشيخ عبد الحميد بن باديس الجزائري السلفي في هذه المسألة، فيفصل فيها فيقول في مضمون قوله: إن المرأة إذا كانت في بيئه كل النساء فيها يغطين وجوههن فتمنع المرأة من كشف وجهها؛ لأن هذه المرأة بكشف وجهها تلتف الانتباه، وتصبح حالها غير حال النساء في تلك البيئة، وأيضاً، إذا كانت المرأة في بيئه المعروف فيها أن النساء سافرات الوجه، والمرأة إذا غطت وجهها قد تلتف الأنظار فإنها تمنع، وأنا الآن لست أرجح تغطية الوجه أو عدم التغطية، وإنما الذي أرجحه هو أن هذه المسألة هي ليست من الثوابت، وإنما هي من المسائل المتغيرة التي يفتى فيها في كل مجتمع بما يكون مناسباً لمقتضيات بيئته

وظروفها. هذه مسألة.

والأستاذ الدكتور رضوان في مداخلته، قال: قد ضيق واسعًا، وقصدى من هذه المداخلة ليس أن أضيق واسعًا، وإنما أردت أن أحصر جملة الثواب الشرعية، وهي قليلة، من أجل أن نفسح المجال للأحكام المتغيرة، فيكون مجالها أفسح ومساحتها أوسع بكثير، ومن الأمثلة على ذلك الخليفة عمر رض حينما أفتى بإيقاع الطلاق ثلثاً بلفظ واحد، ولم يكن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وأيضاً حينما قال بقضية التسuir ولم يكن على عهد النبي صل، وكذلك الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رض حيث قال: إنما يستحدث للناس من الأقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور؛ فالحكم في الحقيقة هو حكم واحد لا يتغير، لكن الظروف: ظروف الحكم وملابساته هي التي تتغير، ولا بد أن نحكم في المسألة بحكم آخر يتناسب معه. فيكفي هذا في التنبيه على المسألة.

الدكتور حسام جزاه الله خيراً، أقول له، جاء في مجلدين كبيرين للأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة» ما يعني عن هذه المسألة وليرجع إليها.

الأستاذ الدكتور / إدريس مقبول في حديث: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»، وقال إن هذا الحديث يقحم حكم تولي المرأة منصب الخلافة العظمى في دائرة المتغيرات. في الحقيقة حينما تتبع شراح هذا الحديث وجدت أن العلماء القدامى خاصة، والمتآخرين إلا بعضهم، وبعض قليل، قد أجمعوا إجماعاً مطلقاً على مفهوم هذا الحديث، واستنبطوا منه أن المرأة لا يمكن أن تكون خليفة للمسلمين. وبعض المتآخرين، وهم قلة قليلة من فسروا الحديث، وجعلوه خاصاً فقط بقوم كسرى، حينما ولو عليهم ابنته.

والحقيقة أنني وصفت هؤلاء بمحبي الخلاف وناقصي الإجماع، ويمكن أن يرجع

في هذه المسألة إلى الشيخ الغزالى، فهو أول من أشار إلى هذا الرأي في كتابه السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث.

الأخت الأستاذة حديثها الذى أوردته والتساؤلات التي طرحتها، ليس لدينا الوقت للتفصيل فيها، وإنما أحيلها على البحث، وهو في الأمانة، فيه تفصيات لكل المسائل التي طرحتها، لكن فقط بخلاصة شديدة أقول: إن مسألة كشف المرأة عن وجهها أو تغطيته، هي من المسائل المتغيرة، وليس من المسائل الثابتة. وحينما أقول هذا الكلام لا يعني أنني أرجح كشف الوجه، أو عدم تغطية الوجه، وأيضاً في مسألة مشاركتها للرجل، وأحيل السائلة إلى البحث ستجد فيه إن شاء الله ما يجيبها عن سؤالها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رُدُّ الدكتور محمد عبد الفتاح الخطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، مسألة العرف تكلم عنها بغزاره شيخنا الطاهر ابن عاشور، في مقدمة تفسيره «التحرير والتنوير»، وتتكلم عن عادات القرآن الكريم، وعن مبتكرات القرآن الكريم، ونحن نقول: إن الأبنية اللغوية تجري في كلام الله وكلام رسوله ﷺ على وجه لا تجري عليه في كلام البشر، وهذا الوجه لا بد أن يدرس وهذا هو العرف، ليس المقصود بالعرف المعنى المبادر إلى الذهن، إنما المقصود به منهج القرآن في التعبير عن المعاني، ومنهج رسوله ﷺ لأن الأبنية اللغوية تجري في كلام الله وكلام رسوله ﷺ على وجه لا تجري عليه في كلام البشر؛ ومن ثم لا بد أن تعرف تلك الأعراف اللغوية، كما لا بد من التفطن لتنزلات الخطاب في القرآن والسنة، والوقوف على رتب البيان فيما، ومواردها، ومعاقد المعنى فيها ومعاقلتها، وهذا من مفاتيح الفهم، وبوادي مزيد العلم كما يقول شيوخنا رحمهم الله.

أخونا الدكتور بلخير بارك الله فيه، ضرب ضربة لازب، وقال: لم تتحدث المداخلات عن الضوابط إلا مداخلتين عن تلك الضوابط، أقول له: تلك الخطبة العصماء كانت عن الضوابط، نقول: هذه هي الضوابط تكلموا عنها ونسقوها خذوها وسعوها، اتركوها افعلا غيرها. لكن لا بد من بيان ضوابط تحكم في صحة الفهم، وتحرس «مرادات» الله تعالى في كلامه، و«مرادات» رسوله ﷺ. كما لا بد من أن نوفر لتلك الضوابط «المشروعية» عن طريق إسنادها إلى صحة الأصول، ونوفر لها «الإنtagية» عن طريق استخراج نتائج مثمرة منها. وقد يما قال علماؤنا: «ما لا أصل له مهدوم، وما لا حراسة له فغمدورة»

أنا قرأت المشاريع التي في الملاخص، فوجدت كلها تنصب حول هذه الضوابط، وأظن أنه لا بد أن يراجع نفسه، لأن جهد إخوانه لا يمكن أن يجهل هكذا.

وبارك الله فيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجلسة الرابعة

- قضايا المرأة المعاصرة بين الثوابت والمتغيرات في ضوء السنة النبوية.
- د. أميرة الصاعدي المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى
- التعقيبات والردود .





۳۸۸



قضايا المرأة المعاصرة بين الثوابت والمتغيرات في ضوء السنة النبوية

د/ أميرة بنت علي الصاعدي

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية



۳۹۰

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَائِهِ، وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران / ۱۰۲) .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء / ۱)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب / ۷۰، ۷۱) .

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

فقد شغلت المرأة في الماضي والحاضر صفحات من التاريخ ، فألفت فيها المؤلفات ، وبسطت فيها المسائل ، ونظمت فيها القصائد . فلا نجد كتاباً أو مؤلفاً إلا ونجد لها ذكراً ولا سمعها نصيباً.

إلا أننا لم نقرأ على مدى القرون الطويلة ، ولم يعرف في تاريخ المسلمين على مدى عمر أمّة الإسلام ، مشكلة اسمها « قضية المرأة » سواء في عزة الأمة الإسلامية وتمكنها ، ولا في ضعفها وهزيمتها ، إلا ما نراه اليوم في عصرنا الحاضر ، حيث اختلفت فيها الأحكام ، وتبينت الآراء ، واضطربت الأوضاع . وذلك حين نقل إلينا الغرب الكافر أمراضهم ، ونفت علينا سموهم ، ونشر علينا أضغاث أحلامهم ، فظهرت لدينا (قضية المرأة) حيث لا قضية ، وطالبوها بتحريرها حيث لا قيود ، ونادوا بإطلاقها حيث لا رباط ولا إغلاق .

والمرأة في الإسلام لها حق محفوظ ، وواجب مشروع ، ثبات في عدل ، وعدل في تشريع ، ووسط دون إفراط . مراعاة للفطرة ، وتميز في الأداء ، رفق عند التكليف ، وتحفيض عند الحاجة ، وذاك في الرحمة غاية ، وفي المراعاة كفاية .

ولكن مع تقادم الزمن ، وبعد عن مصدر النور الحق ، وقرب من زمن الفتن ، ظهرت قضايا ونوازل ، ومتغيرات وتناقضات ، كان لها الأثر البارز ، على مسار القضية ، والخطر البالغ في الثبات على المبدأ .

ولو نظرنا إلى ما كتب عن المرأة ، نجد أن غالب ما كتب من الرجل وليس من المرأة ، بينما نجد أن المرأة أولى بذلك لأسباب ذاتية موضوعية ومنهجية ، وهي أقرب إلى تشخيص أحوالها وتحديد حاجاتها ومتطلباتها .

وإني من خلال قراءتي في الكتب والمقالات التي ناقشت قضايا المرأة ، ولمن كتب في هذا الموضوع من رجال ونساء ، وجدت أن الطرح متعدد ، والفهم مختلف ، والعرض متباين ، ومرد ذلك اختلاف البيئات والثقافات والقناعات .

وقد انقسم هؤلاء الكتاب إلى فئات :

أ) فئة مناصرة للمرأة ، مدافعة عن حقوقها ، مطالبة بما ليس لها ، ومنادية بما لا يشرع ، ومستدلة بما لا يصح . تلوى أنعاق النصوص ، وتستبطن ما لا يحتمله النص ، ولا يدل عليه السياق . فتختبط خبط عشواء ، وشطحت بعيداً عن الصواب ، فضلت وأضلت ، وزلت وأزلت .

ب) وفئة مناصرة ومؤيدة ، ولحقوقها وواجباتها مقررة ومؤكدة ، ولشرع ربها مطبقة ، ولكنها في بعض أمورها مختلطة ومشتتة ، نظرت فيما حولها من الشرق والغرب ، وفكترت في تطبيق دينها وما أمرها به رب ، فتحيرت وتختبط وتفرقت . صعب عليها التطبيق في زمن الغربة ، وأشكل عليها

الخطاب المقصود في بلد الكربة والغربة ، فنظرت إلى النصوص القطعية والأدلة الثابتة ، ففهمت منها ما يوافق هواها ، واختارت من التفسيرات ما يرضي منها ، حتى لا تتهم بالتلخف والرجعية ، ولا ترمى بالتشدد وعدم الوسطية . فنادت بالوسطية ، ودعت إلى التعايش مع الآخر ، ومراعاة المتغيرات والتحولات ، فوّقعت في شر التأويلات ، وانتقاء شاذ الأقوال والموريات ، و اختيار غريب الأفهام والمعقولات . والعجيب في هذه الفئة ، دعوتها إلى موافقة ضوابط الشريعة ، ومناداتها بالعودة إلى الثوابت والأصول ، واستدلالها ب الصحيح المرويات غالباً ، وفهم السلف الصالح نادراً ، فيما يوافق رأيها ، ويعزز ترجيحها ، ويعضد فهمها . ولكنها للأسف فرت من تفسير السلف الصالح للايات ، وشطحت عن فهم المحدثين الأوائل للأحاديث ، وعن فهم الصحابة والتابعين بفحوى هذه الأدلة ، ومقتضى مفهومها ومضمونها ومنطقها ، فجاءت بقراءة جديدة للنص ، وفهم عجيب للسياق ، وعمل بعيد عن سلف الأمة وخير الأئمة ، فجانبت الصواب ، وخالفت مفهوم الخطاب ، وعدلت عن سيرة خير الأصحاب .

فأسأل الله لهم الهدایة ، ومحفورة الزلل والرجوع إلى الجادة والصواب .

ج) فئة متوسطة معتدلة ، متبعة غير مبدعة ، تنطق بالشرع ، وتحكم بالعدل ، وفدت عند النصوص فلم تتعداها ، وفهمت بفهم سلفها ومن اتبع هداها ، وعملت بما شرع خالقها ، وسن نبيها ، بفهم سديد ، ونظر ثاقب ، وقواعد أصيلة وضوابط محددة .

وفي هذا البحث سيكون الطرح جديداً عميقاً ، بعمق هذه القضية وجديتها، ينطلق من وحي السنة النبوية ، ويستخلص الضوابط والقواعد التي راعت المرأة في جميع أحوالها ، وفق رؤية إسلامية وسط بين المتشدد المرتاب المحترق للمرأة ، والتساهل المتفلت الطامع فيها المتمع بها . وذلك من خلال استقراء بعض

نصوص السنة الواردة في المرأة ، وأسئلتهم منها القضايا مع محاولة ربطها بالواقع المعاصر ، وبيان أهمية الحفاظ على الثوابت في ظل التغيرات ، ومراعاة المتغيرات مع البقاء على الثوابت .

لذا كانت مشاركتي في هذه الندوة المباركة ، في هذا الجانب المهم ، مساهمة في استخراج كنوز السنة النبوية ، ونشر مكنوناتها ، والاستضاءة بنور مدلولاتها ، وذلك في المحور التالي :

المحور الرابع: المنهج الأمثل في تجديد فهم السنة، وتفهيمها (قضايا معاصرة ملحة)

- ١- مراعاة الثوابت ، والمتغيرات في قضايا المرأة المعاصرة في ضوء السنة النبوية .

خطة البحث :

- المقدمة وتشتمل على :
- الدراسات السابقة .
- مقدمات مهمة بين يدي البحث .
- تحديد مفهوم الثوابت والمتغيرات .
- ضوابط مراعاة المتغيرات .

أولاً : مراعاة طبيعة المرأة وخصائصها في السنة النبوية :

- مراعاة حاجة المرأة إلى السكن والأمن والقرار في البيت ، ومراعاة حاجتها في الخروج لما يصلح أمرها ويتم شأنها ويكمel دينها من عبادة وصلة ومهنة (القرار في البيت - خروج المرأة) .

- مراعاة حاجة المرأة لمن يقوم على أمرها ويكفيها شأنها ، ويحفظ لها عرضها

(قوامة الرجل - المحرم للمرأة).

- مراعاة حاجة المرأة لما يحقق لها عزتها ، ويحفظ كرامتها ، ويبقي على حيائها ،
ويرد عنها الأ بصار الخائنة والنظارات الفاتنة (قضية الاختلاط).

ثانياً : مراعاة تكوين المرأة الجسدي والفكري والوجداني في السنة
النبوية :

- تكليفها بما يناسبها من العبادات .
- تخفيف الحكم التكليفي عنها من الوجوب إلى ما دونه .
- إسقاط الحكم التكليفي عنها .
- تأجيل الحكم التكليفي وتأخيره .

ثالثاً : مراعاة تمييز المرأة بما يناسب أنوثتها في السنة النبوية :

- منحها حقوقاً مادية كالمهر والنفقة والميراث .
- إسقاط الولاية العامة عنها .
- حفظ حقوقها في الأئمة والرضاعة والحضانة .

الخاتمة :

وفيها النتائج والتوصيات .

منهج البحث :

اتبعت في البحث المنهج التالي :

- ١- اختيار بعض القضايا المعاصرة والباحث المهمة المتعلقة بالمرأة ، ولم أستوعب جميع قضايا المرأة المعاصرة ، بل اخترت أهمها وأكثرها جدلاً ، وما ركزت عليه مؤتمرات المرأة العالمية ، ومنها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، واختصرت في عرض القضية وتوضيح المسألة ، لضيق المجال .
- ٢- بدأت المسألة بالأحاديث النبوية التي تدل عليها ، وخرجتها تخريراً موجزاً ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت به ، وإن كان في الكتب الستة ، خرجته منها مع ذكر تصحيح وتحسين الشيخ الألباني لها ، وذكر كلام المحدثين في الحديث .
- ٣- ذكر الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث ، من كلام شراح الحديث ، وأهل العلم من فقهاء ومحدثين .
- ٤- ذكر المتغيرات في القضية ، من خلال الواقع المعاصر ، واتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، ومناقشتها ونقدها من منطلق رؤية شرعية .
- ٥- استخلاص أهم نتائج البحث ، وذكر التوصيات والاقتراحات .

هذا ما تيسر قيده ، وتم إعداده ، أسأل الله العظيم أن ينفعني به ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، والشكر موصول لأمانة الحديث الشريف في هذه الندوة المباركة ، على إتاحة هذه الفرصة الطيبة ، لخدمة السنة النبوية ، والدفاع عن قضايا المرأة المسلمة المعاصرة ، رفع الله قدرهم ، وسدد خطأهم ، وببارك في جهودهم ، ونصر بهم دينه ، فما أحرجنا في هذا العصر مثل هذه الندوات الطيبة ، والجهود المباركة ، لتقرير السنة بين يدي الأمة ، ونشرها بين الأنام ، ورد



الشبه عنها ، وصد الهجمة التغريبية عن المرأة المسلمة ، حصن الإسلام الحصين ، ودره المكنون ، نسأل الله أن يحفظ نساء المسلمين من كل شر ومكروه ، ومن كل كيد وسوء ، وأن يعزهن بدينه ، ويزينهن بالحجاب والعفاف ، ويقيهن الشبهات والشهوات ، إنه ولني ذلك القادر عليه .

الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات اعتنت بقضايا المرأة المعاصرة ، وتفاوتت هذه الدراسات في مناقشة هذه القضايا ، فمنهم من تناولها من ناحية علاقتها بأعراف المجتمع وثوابت الإسلام ، ومنهم من تناول حقوق المرأة في ظل المتغيرات ، ومنهم من ناقش جوانب التمييز لدى المرأة ، ومن تلك الدراسات :

١- (فقه الأسرة.. مساحات الاجتهاد والإتباع) لـ محمد زيدان .

في موقع إسلام أون لاين ، ضمن صفحة (قضايا الأسرة من بكين إلى نيويورك) بكين + ١٠ ”

تعرض فيه الكاتب لبعض مسائل الأسرة التي لها صفة الثبات ، والتي أحاطتها الشارع الحكيم بأحكام ثابتة لا تتبدل ولا تتغير . ثم تبعها بذكر مسائل أخرى ليست لها صفة الثبات والديومة :

ومن أحكام الأسرة الثابتة التي ذكرها :

١ - بطلان نكاح المحرمات .

٢ - ولادة الرجل على المرأة البكر في الزواج .

٣ - قوامة الرجل على المرأة ونفقته عليها .

٤ - تعدد الزوجات من الثوابت .

ثم ذكر أحكام الأسرة المتغيرة واقتصر بذكر مثالين للمسائل المتغيرة ، وهما:
مقدار النفقة و الشروط في عقد الزواج .

- (مفهوم التمييز ضد المرأة) (رؤيه شرعية) د. مسلم يوسف ، وناقش فيه ما يلي :

الفصل الأول : في مفهوم التمييز ضد المرأة في الفكر الغربي و المستغرب .

الفصل الثاني : في مفهوم و حدود المساواة ما بين الرجل والمرأة في الشريعة .

و قد قسم هذا الفصل إلى عدة فروع :

الفرع الأول : في مفهوم التمييز وحدوده ما بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية وفيه مسائل :

- ١- المساواة في أهلية الخطاب الشرعي مع مراعاة الضوابط الشرعية .
- ٢- المساواة في عمل الجوارح مع مراعاة الضوابط الشرعية .
- ٣- المساواة في مباشرة المعاملات المختلفة مع مراعاة الضوابط الشرعية .
- ٤- المساواة في طلب العلم مع مراعاة الضوابط الشرعية .
- ٥- المساواة في الأحكام مع مراعاة الضوابط الشرعية .

-٦

المساواة في تزويج الأيام .

-٧

المساواة في الطلاق مع مراعاة الضوابط الشرعية .

الفرع الثاني : في مفهوم التمييز المتعلق بالمرأة في الشريعة الإسلامية .

وذكر فيه بأن هناك أموراً تتميز فيها المرأة عن الرجل في الشريعة الإسلامية، مراعاة لمقتضى حال المرأة ، و اختلافها عن الرجل ، ومن هذه الأمور :

أولاً: إسقاط بعض العبادات عن المرأة .

ثانياً: الأمر بالقرار في البيوت .

ثالثاً: تحريم الخلوة بالأجانب و تحريم سفرها بلا محروم .

رابعاً: التحذير على الدخول على النساء لغير المحارم .

خامساً: الحث على تربية البنات و بيان فضلها .

سادساً: ضمان النفقة للمرأة .

سابعاً: الشهادة ، فشهادة الرجل بشهادة امرأتين .

ثامناً: اللباس .

٣ - حقوق المرأة .. في ظل المتغيرات المعاصرة) / د . مسفر بن علي القحطاني .

تكلم فيه عن حقوق المرأة في الإسلام ، و تمايز الرجل على المرأة في بعض الأمور مثل : الشهادة - الميراث - الديمة - القوامة . و ذكر صوراً من حقوقها في الإسلام ومنها :

- حقوقها في الحياة الزوجية (اعتبار إذنها في الزواج وعدم إكراهها - المهر -

النفقة - إعفاف الزوجة) .

- حقوقها في التعلم والتأدب .

- حقوقها المالية والاجتماعية .

٣- (وقفات مع قضایا المرأة المعاصرة) لأسماء عبد الرزاق ، وهي سلسلة مقالات في موقع الألوكة ، وتناولت فيه الكاتبة : قضية التمييز ضد المرأة والصيغة الدولية - هل تدفع المساواة المطلقة مع الرجل الظلم عن المرأة - وقفات مع السيداو .

٤- (المرأة العربية بين أعراف مجتمعها وثوابت الإسلام) ، لأمّة السلام أحمد رجاء في مجلة إسلامية المعرفة (واشنطن) . - ع ٣٧-٣٨ (٢٠٠٥) . - ص ١٥٥-١٨٠ . وتناولت فيه الباحثة النقاط التالية :

- تعريف المصطلحات (الثوابت - العرف) .

- العلاقة بين العرف والشرع .

- نماذج من الأعراف السائدة قدیماً وحدیثاً في المجتمعات العربية وبيان مخالفتها ثوابت الشريعة ومن ذلك : التمييز بين الذكر والأئمّة - النظرة الدونية للمرأة - قضية الإرث وحرمان النساء منه في بعض البلدان - خروج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت الزوج بمجرد وقوع الطلاق - جريمة الشرف - العرف الذي يقضي بأن صوت المرأة عوره .

٥- « من قضایا المرأة .. تأصیل شرعی لقضایا ملحّة » وهي عدة مقالات لمجموعة من المشايخ :

- الأنوثة في نصوص الوحيين / أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي .

- الوسطية في قضايا المرأة / د. صالح بن عبد الله بن حميد .
- عمل المرأة أجيرة بين المؤيدین والمعارضین / الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصین .
- وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها / د. إبراهيم بن ناصر الناصر .

هذه بعض الدراسات التي تناولت بعض قضايا المرأة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة من أعراف ومؤتمرات دولية ، وبيّنت الأحكام التي تميّزت بها المرأة عن الرجل في ظل الثواب الشرعية .

وفي هذه الدراسة حرصت الباحثة على الانطلاق من السنة النبوية ، حيث تحدد القضية المراد بحثها وتدلل عليها من السنة النبوية الصحيحة ، مع ذكر تعليقات شراح الحديث على المسألة ، وربطها بالمتغيرات المعاصرة في مؤتمرات المرأة الدولية واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وذلك لكون هذه المؤتمرات والاتفاقيات تشكل خطراً كبيراً على الثواب الشرعية ، وتسعى لإلغاء هذه الثواب الشرعية ، في سبيل تمكين المرأة وتحريرها وخروجهما من القيم الإسلامية .

– مقدمات مهمة بين يدي البحث :

١- الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق هو الوحي الإلهي بمصدره الكتاب والسنة ، وأن الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة .

٢- أن الله تعالى خلق الخلق وهو أعلم بما يصلح لهم وينصلحون به ، فقد قال تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ حَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ ، وما لاشك فيه أن المنهج الإلهي في قضايا المرأة ، هو المنهج الأمثل الذي ضمن لها حقوقها وحرি�تها ، بضوابط وحدود ، وهي بخير ما استمسكت بها وإلى خير ما امتنلت بها . فالإسلام يأمرها بأشياء وينعها من أشياء ، ويخيرها في أشياء ، فما أمرها به من فرائض وواجبات فليس لها اختيار في ذلك إلا الامتثال والرضا . وما منعها منه فعليها الامتناع والإباء ، وما خيرها فيه فلها أن تختار ما يسعدها فلا تشقي .^(١)

٣- اليقين بصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها ثابتة ما دامت الحياة الدنيا ، وشمولها لجميع مناحي الحياة ، وأنها متوازنة لا اضطراب فيها ولا عوج . وأنها تميز عن شرائع البشر بكونها شريعة نزلت لتحمل الناس على الخير ، وتحكم لهم واقعهم البشري الذي يعيشونه حسب اختلاف مجتمعاتهم .^(٢)

٤- أن هذا الدين خير كلها ، وعدل كلها ، ورحمة كلها ، لصدوره عن الله العزيز الحكيم ، اللطيف الخبير ، وما عدا هذا الدين من المناهج الوضعية البشرية المخالفه في التصورات والقيم والموازين والأحكام ، فهي قاصرة وغير

١- انظر : وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها / د. إبراهيم الناصر (ضمن كتاب قضايا المرأة) ص ٦٩، ومصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات المعاصرين / د. محمد موسى الشريف ص ١٠-٩.

٢- انظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية / د. عابد السفياني ص ٢١ .

عادلة، لبعدها عن مرجعية الإسلام الحق^(١).

ومن هذه المنهاج : منهج الغرب الكافر نحو قضية المرأة ، وتحريرها وتمكينها، فهو مرفوض تماماً ، لأنهم قد انقلبوا فطراً لهم ، وارتكتسوا أخلاقهم ، وأسنت تصرفاً لهم ، وساعت مثلكم ، وانتكست تصوراتهم ، وانطلقوا فيها من كل عقال ضابط ، ووحى هادٍ ، وخلق حسن ، حتى صارت المرأة عندهم سلعة تعرض ، وشهوة تناول ، وزينة تستحسن من كل من هب ودب .^(٢)

٥ - الشارع لا يقصد أبداً إعنات المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم ، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم .^(٣)

تحديد مفهوم الشوابت والمتغيرات :

الشوابت في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة : (ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة ، وهي دَوْاْمُ الشيءِ . يقال: ثَبَّتَ ثباتاً وثبوتاً . ورجل ثَبَّتَ ثباتاً وثبّوتاً . وثبتت ثباتاً وثبّوتاً .^(٤)

ثَبَّتَ الشيءَ يُثبّت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت . ورجل ثَبَّتَ المقام وثبّيت المقام ، إذا كان شجاعاً لا ييرح موقعه .

ورجل ثابت أيضاً ، إذا ثبت . ويقال: ثابت الجنان ، إذا كان ثبت الفؤاد^(٥) .

وفي التوفيق على مهامات التعريف : «الثبات ضد الزوال ، والثبات والثبوت ضد التزلزل ، وثبت الأمر صح ، وأثبت الكاتب الاسم كتبه عنده ،

- ١ - انظر وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها ص ٧٠ .

- ٢ - مصطلح حرية المرأة ص ١٥ .

- ٣ - عودة الحجاب ٣ / ٣٩٣ .

- ٤ - معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٥٩ .

- ٥ - جمهرة اللغة / لابن دريد ١ / ٩٧ (من المكتبة الشاملة)

ورجل ثبت بسكنون الباء متثبت في أمره ، وثبت الجنان أي ثابت القلب «^(١) .

وكل هذه المعاني تدل على معنى الدوام والاستقرار ، وقد يكون هذا الدوام مطلقاً وقد يكون نسبياً ، حسب الأمر المضاف إليه .

والثبوت «لا يخرج استعماله اصطلاحاً عن الدّوام والاستقرار والضّبط»^(٢) .

الثواب اصطلاحاً :

هناك عدة مصطلحات في تعريف الثوابت ، ومن ذلك :

- بعضهم يطلق «الثَّوَابُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ» على «مَا يَدُومُ وَيَرْسَخُ وَيَثْبُتُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّحُولِ أَو التَّغْيِيرِ عَكْسَ الْمُتَغَيِّرَاتِ وَمَا هُوَ عَارِضٌ»^(٣) .

- وبعضهم يجعل الثوابت في الشرع : هي الأمور القطعية ومسائل الإجماع ويحلق بها من باب اعتبار النبغي الاجتهادات الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل»^(٤) .

والمتغيرات :

يقصد بها موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح .^(٥)

- ١- التوقف على مهامات التعريف / محمد عبد الرؤوف المناوي ١ / ٢١٩ (الشاملة)
- ٢- الموسوعة الفقهية ٢ / ٥١٣٢ مادة ثبوت .

- ٣- انظر : ثوابت الأمة في ظل المتغيرات الدولية / د. ناصر العمر ص ٥

- ٤- المرجع السابق . وانظر : الثوابt والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للصاوي ص ٣٨

- ٥- الثوابt والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للصاوي ص ٤٠ .

ضوابط مراعاة المتغيرات :

سبق بيان أن المتغيرات هي الوسائل التي تتغير حسب تغير الزمان والمكان والعادات ، وهي الأمور الاجتهادية ، التي لا نص فيها ولا إجماع ، وأنظار المجتهدین تختلف باختلاف مدارکهم وفهمهم ، بل قد يتغير رأي المجتهد في قضية واحدة في وقت بعد وقت . ولمراعاة هذه المتغيرات والمستجدات ضوابط شرعية ، وقواعد كلية ترجع إليها ، حتى لا تخرج عن المسار الصحيح .

ومن الضوابط : ^(١)

١- مراعاة اختلاف العادات والأعراف :

من الأمور المتغيرة تغير العادات والأعراف التي تُبنى عليها الأحكام ، فالأحكام الشرعية ثابتة لا تغير ولا تبدل ، ولكن مع تغير الأزمان واختلاف الأماكن ، تغير عوائد الناس وأعرافهم ، والأحكام - فيما سوى العبادات - تغير بتغير المصالح والأعراف والعادات .

وما يصلح مثلاً لـ تغيير عادات الناس وأعرافهم : قضية نفقة الزوجة ، فالأسأل في هذا الحكم ، وجوب النفقة على الزوجة والأولاد ، وهو أمر ثابت لا يتبدل ولا يتغير ، ولكن مقدار النفقة أمر لم يحدده الشارع ، وجعل الواجب هو تلبية حاجة المرأة بالمعروف؛ وال الحاجة تختلف من عصر لآخر ، ومن بيئة لأخرى . وهذا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، فكل ينفق حسب سعته وقدرته وطبيعته وعرف بلده .

٢- وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع أو عدم بعض ذلك:

من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع ، انطبق الحكم على الواقع ، فإذا تخلف أحد الشروط

١- انظر : ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيير الفتوى . للأستاذ / محمد شاكر الشريفي .



أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع .

والناظر من بعيد يرى أن الواقعتين متشابهتان، ولهما حكمان متغايران، فيظن أن الحكم قد تغير، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين لكنهما غير متماثلتين، فهما واقعتان مختلفتان لكل منها حكم يخصها، وفي مثل هذا يقول الشيخ عابد السفياني — وفقه الله — : «إن تلك الواقعة التي تغير حكمها؛ إما أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن ننزع أشد المنازع في تغير حكمها؛ لأن ذلك هو النسخ والتبدل المنهي عنه كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع؛ لأنها حينئذ حادثان، وحدثان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهمما لهما حكمان ليس غريباً ولا عجياً، ولا يقال له تغير ولا تبدل»^(١).

وما قد يصلح أن يكون مثالاً لهذا الضابط :

مسألة وجوب الحج على المرأة ، فالحج ركن من أركان الإسلام ، ومن شروط وجوبه الاستطاعة ، وبالنسبة للمرأة وجود المحرم ، فإذا عدم المحرم ، ولم تجد محرماً يرافقها للحج ، سقط عنها حكم الوجوب ، وأصبحت غير مستطيبة لأداء الحج . فحكم وجوب الحج لم يتغير ، ولكن لم يتحقق الشرط وهو الاستطاعة ، ووجد المانع ، وهو عدم جواز السفر بدون محرم ، فتغير الحكم من الوجوب إلى عدمه .

٣ – الضرورة الملحة:

هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما

١- الثبات والشمول / د. عابد السفياني ص ٤٤٩ - ٤٥٠ .

فعلوه ، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم مختلف ، وهما في الحقيقة حالان مختلفان ، لكل حال حكم ، فحال الاختيار له حكم ، وحال الاضطرار له حكم ، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له تبدل ولا تغير .

ومن أمثلة ذلك : عدم جواز سفر المرأة إلا بمحرم ، هذا هو الأصل الثابت في حال الاختيار ، ولكن هناك حالات قد تضطر فيها المرأة إلى السفر بدون محروم ، كما سيأتي تفصيله ، فراعى الشرع هذه الضرورة وأباح لها السفر ، ومن ذلك الهجرة لمن أسلمت في بلد الكفر ، ولمن تخلصت من الأسر ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه .

٤ - تغيير الوصف أو الاسم:

هناك أحكام رُبّت على أوصاف أو أسماء ، فإذا تغيرت تلك الأوصاف أو الأسماء تغير الحكم تبعاً لذلك .

مثال : رجل تزوج امرأة ، حل له منها ما يحل للرجل من امرأته ، فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالاً له ، هنا تغيرت صورة الحكم لأن ما كان حلالاً جائزأً للرجل تغير وصار حراماً ، وفي الحقيقة فإن التغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي ؛ إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه ، وهو أن الرجل تحمل له زوجته ، وأن الرجل تحريم عليه غير زوجته .

٥ - تغيير الآلات والوسائل:

هناك من الأحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة أو وسيلة ، والشريعة لم تحدد في كثير من الأمور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم الشرعي ، بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ما هو أفعى لهم وأصلاح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي ؛ إذ ربما لو ألزم المسلمون بالآلة أو وسيلة معينة لتعسر عليهم ذلك ، ووجدوا في ذلك من المشقة والحرج الشيء الكثير لا سيما أن الوسائل

والألات تتعدد وتتبادر ، وقد يكون بعضها ميسراً وبعضها غير ذلك ، وقد يختلف العسر واليأس بالنسبة للآلة أو الوسيلة نفسها باختلاف الزمان والمكان ، والله يريده بعباده اليسر ولا يريده بهم العسر ، فله الحمد والمنة .

أولاً : مراعاة طبيعة المرأة وخصائصها في السنة النبوية :

١- مراعاة حاجة المرأة إلى السكن والأمن والقرار في البيت ، و مراعاة حاجة المرأة في الخروج لما يصلح أمرها ويتم شأنها ويكملا دينها من عبادة وصلة ومهنة (القرار في البيت - خروج المرأة) .

قضية خروج المرأة :

الأصل في الشريعة : قرار المرأة في بيتها كما أمر الله بذلك نساء النبي ﷺ ونساء المسلمين تبع لهم في ذلك ، حيث قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ الْجَهِيلَةَ أَلْأُولَى ﴾ وإضافة البيوت إلى النساء إضافة تمليك ، مع أن البيوت في غالب الأحوال ملك للرجال ، وهذه الإضافة تشعر اختصاص المرأة بالقرار في البيوت ، فلما اختصت بذلك أنزلتها الآية منزلة المالك للبيت ، فإذا صدر لها للدلالة على الترابط الوثيق بين المرأة والبيت ^(١) .

وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، فيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح صدرها . فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق وضيق صدرها وتعرضها لما لا تحمد عقباه ^(٢) .

ولو استعرضنا النصوص النبوية لوجدناها قد دلت بمفهومها على هذا الأصل ، وأكملت هذا المعنى ، فقد جاء الأذن للمرأة بالخروج عند الحاجة ، ونهادها عن الخروج بغير إذن .

١- صيانة الإسلام للمرأة / محمد بن شاكر الشريف ، مقال بمجلة البيان ع ٢٤٨ ص ٧ .

٢- انظر : حظر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز ص ١١ .

وفي كل ذلك صيانة وحفظ لكرامة المرأة وعفتها وحيائها ، وترغبها لواجبها في بيتهما ، ورعايتها لزوجها وأبنائهما . فالإعلال الثابت هو قرار المرأة في بيتهما ، والمتغير الطارئ هو خروجها من البيت .

ولكن جاءت الشريعة مراعية لهذا الأمر ، ومقدرة لهذا المتغير ، ومقيدة له بضوابط وشروط .

الإذن بالخروج للحاجة :

آخر جرح البخاري عن عائشة ﷺ قالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحَجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرَفُهَا ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا ، فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ، قَالَتْ فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى . وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ « إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِنَ لِحَاجَتِكَنَ »^(١) .

قال ابن حجر : « وَالحاصل أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفَرَّةً مِنْ اطْلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ ، حَتَّى صَرَّحَ بِقُولِهِ لِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَحَجُّ نِسَاءِكَ » وَأَكَدَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ نَزَّلَتْ آيَةَ الْحَجَابِ ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَدِّيَنَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كَنَّ مُسْتَرَاتِ ، فَبَالَّغَ فِي ذَلِكَ ، فَمَنَعَ مِنْهُ ، وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُروجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَسْقَةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَاجِ^(٢) .

هكذا راعى الشارع حاجة المرأة للخروج ، وإذن لها فيه ، لتقضى حاجتها ، وتدبِّر أمرها .

- رواه البخاري في التفسير، باب قوله (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) ٤٥١٧ ح ١٨٠٠ / ٤ .
ومسلم في السلام ، باب إِبَاخَةُ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ٤ / ٢١٧٠ ح ١٧٠٩ .
- فتح الباري ٨ / ٥٣١ .

خروج النساء في عهد النبي ﷺ :

أ- خروج النساء لقضاء الحاجة :

والمقصود بقضاء الحاجة هو الخروج للتبرز وحاجة الإنسان الضرورية. وكان هذا الأمر قبل اتخاذ الناس للكنف . قال النووي : « مُرَاد هشام بقوله : (يعني البراز) تفسير قوله ﷺ (قَدْ أذِنَ لَكُنَّ) أَنْ تَخْرُجُنَ حَاجَتُكَنَ فَقَالَ هشام : المَرَادُ بِحَاجَتِهِنَ الْخُرُوجُ لِلْغَائِطِ ، لَا لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ أُمُورِ الْمَعَايِشِ . وَاللهُ أَعْلَمَ ». ^(١)

وعندما اتخد الناس الكنف ، انتهت هذه الحاجة فلم تخرج النساء بعد ذلك للبراز خارج البيت ، قال العيني : « خروج النساء إلى الصحراء لقضاء الحاجة إنما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخدت بعد ذلك الأخلاية والكنف منعن عن الخروج إلا للضرورة الشرعية » . ^(٢)

ب- خروج النساء إلى المساجد :

وكان هذا الخروج من الأمور المتواترة ، وهو من الخروج المأذون فيه للمرأة ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك :

- ١- ما رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». وفي رواية « ولیخرجن تقلاط ». ^(٣)
- ٢- حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس ». ^(٤)

١- شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٥١ .
٢- عمدة القاري للعيني ٢ / ٢٦٧ .

رواية البخاري في كتاب الجمعة / باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ١ / ٣٠٥ ح ٨٥٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ١ / ٣٢٦ ح ١٣٦ . ورواية « ولیخرجن تقلاط » رواها أبو داود في كتاب الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١ / ٣٨١ ح ٥٦٥ ، وأحمد في مسنده ٢ / ٤٣٨ ، قال الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن ، وقال الألباني في الإرواء : صحيح .

طِيبًا».^(١)

٣- وروى مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «لَا تَنْعِمُ النِّسَاءُ حُظُوْظُهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ».^(٢)

جميع الأحاديث السابقة دلت صراحة على جواز خروج النساء إلى المساجد، وقد أذن لهن النبي ﷺ ونهى عن منعهن ، ولكن ليس الأمر على إطلاقه بل بشروط كما سيأتي .

كما تدل الأحاديث على ضرورة استئذان المرأة زوجها عند الخروج ، وأنها لا تخرج بدون إذن ، وأن للزوج الحق في منعها من الخروج .

قال في المتنقى : (قوله « لَا تَنْعِمُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنْعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّ لَا خُرُوجَ لَهُنَّ إِلَّا يَأْذَنَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ لَخُوطَبَ النِّسَاءُ بِالْخُرُوجِ وَلَمْ يُخَاطِبِ الرِّجَالُ بِالْمَنْعِ كَمَا خُوطَبَ النِّسَاءُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُخَاطِبِ الرِّجَالُ بِأَنَّ لَا يَمْنَعُهُنَّ مِنْهَا).^(٣)

وقال ابن رجب في فتح الباري ^(٤) : « فهذه الأحاديث : تدل على أمرين : أحدهما : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها ، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج أن أذن أو لم يأذن .

والامر الثاني : أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته ، وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنه أو ضرراً .

-
- ١ رواه مسلم في كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد / ١٣٢٨ ح ١٤٠
 - ٢ المرجع السابق / ١٣٢٨ ح ١٤٢ .
 - ٣ المتنقى شرح الموطأ (١/٣٤٢) .
 - ٤ فتح الباري لابن رجب / ٥١٨٨ - ١٨٩ .

جـ- الخروج لصلاة العيدين :

روى البخاري عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات اللحدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض عن مصلاهم . قالت امرأة يا رسول الله ، إحدانا ليس لها جلباب . قال « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » .^(١)

كيف خرجت النساء في عهد النبي ﷺ :

١ـ روى البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات برومطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغليس .^(٢)

٢ـ روى البخاري عن عائشة ﷺ قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأولى ، لما أنزل الله (ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختبرمن به .^(٣)

٣ـ ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : « إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمس طيباً ».^(٤)

من خلال النصوص السابقة يتبيّن لنا كيف خرجت الصحابيات ، وقد التزمن بالحجاب الساتر ، غير متطيبات ولا متزيّنات ، ولا مختلطات بالرجال .

قال النووي في شرح مسلم : قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ،

١ـ رواه البخاري في كتاب الحيض / باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ١ / ٣١٨ ح ١٢٣ .

٢ـ رواه البخاري في كتاب مواعيit الصلاة / باب وقت الفجر ١ / ٢١٠ ح ٥٥٣ ، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة / باب استحباب التكبير بالصحيح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ١ / ٤٤٦ ح ٢٣١ .

٣ـ رواه البخاري في كتاب التفسير / باب « ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن » ٤ / ١٧٨٢ ح ٤٤٨٠ .

٤ـ سبق تخریجه ص ١١ .



هَذَا وَشَبَهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمُسْجَدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ أَنَّ لَا تَكُونَ مُطَبِّيَّةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً ، وَلَا ذَاتَ خَلَالٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا وَلَا شَيَّابَ فَاخِرَةً ، وَلَا مُخْتَلَطَةً بِالرِّجَالِ ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِنْ يُفْتَنُ بِهَا ، وَأَنَّ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوُهَا .

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتْ الْمُرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ المُذُكُورَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرُومٌ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ»^(١) .

خروج المرأة للعمل :

يتضح مما سبق بعض مجالات خروج المرأة ، وليس فيها خروج المرأة للعمل خارج البيت ، وهذا من مستجدات العصور المتأخرة ، حيث لا نجد في نصوص الفقهاء المتقدمة حديث عن خروج المرأة للتكتسب والعمل ، ولم يتطرقوا لحكمه ، لعدم وجود مثل هذه الوظائف في زمانهم ، أما في زمننا الحاضر فقد كثر الحديث عن خروج المرأة للعمل ، ما بين مؤيد على الإطلاق ، ومعارض لما يتربت على ذلك من المفاسد .

وعند النظر في النصوص الشرعية ، نستطيع أن نحصر الأعمال الكسبية التي كانت تمارسها المرأة داخل بيتها وخارجها ، حيث أباح الإسلام للمرأة مجال العمل الذي يناسب فطرتها وأنوثتها ، بشروط وضوابط .

وقد مارست المرأة في عهد النبي ﷺ عدة أعمال كسبية ، دلت عليها النصوص ، ومن ذلك :

١- ما رواه مسلم عن أبي الزبير أبو الزبير رض أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

طَلَقْتُ خالتي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَدْ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدَقَ فِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». ^(١)

قال في سبل السلام: »والحاديُث دليلٌ على جواز خروج المعتدة من طلاقها من منزلتها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة، ولا يخفى أنَّ الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق ، أو تفعل معروفاً، وهذا عذر في الخروج . وأماماً لغير عذر ، فلا يدل عليه إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك ، وقد يرجى في كل خروج في الغالب ». ^(٢)

وفي هذا الحديث تصريح بجواز خروج المرأة للعمل ، إذا دعت الحاجة لذلك .

-٢- وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رض قالت تزوجني الزبير ، وما له في الأرض من مال ، ولا ملوك ، ولا شيء غير ناصح ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأحرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أحبن ، وكانت يخبر جارات لي من الأنصار وكنت نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صل على رأسي ، وهى منى على ثلثي فرسنخ ^(٣).....الخ

والحاديُث يذكر لنا عدة أعمال كانت تقوم بها أسماء في داخل البيت وخارجها ، وكانت تصبر وتحتسب في هذا العمل الشاق ، حاجتهم إليه ، ولشغل زوجها بالجهاد ونحوه وعدم وجود خادم .

-١- رواه مسلم في كتاب الطلاق / باب جواز خروج المعتدة البائنة والمتوافى عنها زوجها في النهار حاجتها / ٢١٢١ ح ١٤٨٣ .

-٢- سبل السلام للصنعاني ٣٧ / ٣ .

-٣- رواه البخاري في كتاب النكاح / باب الغيبة (٥ / ٤٩٢٦ ح ٢٠٠٣) ، ومسلم في كتاب السلام بباب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ٤ / ٢١٨٢ ح ١٧١٦ .

يتبيّن من خلال النصيّن السابقيّن وغيرها ، أن الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج للعمل ، والتكسب لنفسها ، وذلُك عند الحاجة الداعية لذلِك ، فكمَا سبق تقريره في خروج المرأة ، أذن الله للنساء أن يخرجن في حوائجهن ، والعمل من الحاجات التي قد تعرّض للمرأة ، إِذَا لم تجد من ينفق عليها ويعولها ، أو لفقر زوجها وقلة ذات يده ، أو لديها أموال خاصة فتحتاج إلى تنميّتها ومتابعتها ، أو احتاج إليها المجتمع المسلم ، في التعليم والتمريض والدعاوة ، وغيرها من المجالات النسائية الاجتماعيّة والخيريّة .

ف عند الحاجة للعمل خارج المنزل ، يباح للمرأة الخروج للعمل بشروط وضوابط ، ومنها^(١) :

- ١ - الخروج بإذن الولي أو الزوج ، وقد ذكرت سابقاً ضرورة إذن الزوج في الخروج إلى المسجد ، وفي الخروج للعمل من باب أولى .
- ٢ - أن تختار من العمل ما يلائم فطرتها وأنوثتها وطبعتها ، ولا تزاول الأعمال الشاقة الخاصة بالرجال ، ولا الأعمال المحرمة كالقص والغناء .
- ٣ - أن لا يكون في عملها اختلاط بالرجال الأجانب أو خلوة بهم ، لما يترتب على ذلك من المفاسد والمخاطر ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاختلاط في أماكن العبادة والطرق ، ففي العمل من باب أولى . كما عليها تجنب السفر إلا مع ذي محرم ، لما في ذلك من المخالفات الشرعية ، كما سيأتي بيانه وتفصيله .
- ٤ - الخروج بالحجاب الشرعي الساتر ، واللباس الشرعي المحتشم ، وعدم التعطر والتزيين عند الخروج ، وتجنب جميع مصادر الفتنة .
- ٥ - أن لا يتعارض عملها مع بيتها ومسئوليّتها الأصلية ، نحو زوجها وأولادها ،

- ١ انظر : أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي / د. عيسى صالح العمري ص ٤٧-٥٢

ولابد من التوازن بين متطلبات البيت ومتطلبات العمل .

خلاصة الأمر أن الأصل الثابت في هذه القضية هو قرار المرأة في بيتها ، وأداء مهمتها الأولى ، وهي الأمومة وتوعبها ، وتدبير البيت ورعايتها زوجها وأبنائها ، وخروجهها للعمل خارج المنزل خلاف الأصل والمأثور ، إلا إذا دعت الحاجة لذلك ، كحاجتها للمال ، وحاجة المجتمع لعملها .

ولكن للأسف نجد أن مؤتمرات المرأة العالمية ، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، خالفت هذا الأصل ، ونادت بعكس المأثور ، وهو ضرورة خروج المرأة للعمل في كل الأحوال ، ومن ذلك ما جاء في المادة (١١) ونصه :

« تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق ولا سيما :

أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر .

ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف »

وهذه الاتفاقية تتكلم عن حكم عام لكل النساء ، ولا يختلف لديهم الأمر بين امرأة وأخرى ، بحسب طبيعة ظروفها وتعليمها ومدى احتياجها للعمل ، ووجود عائل لها من عدمه .

فهي تتكلم عن امرأة واحدة منفردة ، لا شأن لها بن حولها من أسرة أو مجتمع ، هذه المرأة لا عائل لها إذا بلغت سن الرشد وليس أمامها إلا أن تعول نفسها .

كما أن الاتفاقية لا تنظر ب الكبير احترام للمرأة التي لا تعمل خارج منزلها عملاً مأجوراً ، وهنا تأتي قضية توصيف العمل باعتباره العمل الذي تتلقى عليه المرأة أجراً محدداً ، ويتم في رقعة الحياة العامة (أي خارج المنزل) ، أما قيام المرأة بوظيفة الأمة وتربيه الأبناء والجهد المنزلي الكبير الذي تؤديه المرأة داخل جدران منزلها ، فهو ليس عملاً .

ومن ثم فالاتفاقية تعامل مع وضع المرأة العاملة - خارج منزلها - باعتباره (معطى) وليس ظرفاً تبحث في طرق التغلب عليه أو توفير شروط أدائه ، بما يحفظ للمرأة كرامتها وشخصيتها المستقلة

أما في الشرع : فالعمل مباح للمرأة كما هو مباح للرجل ، ولكن يختلف من امرأة إلى أخرى حسب ضرورتها أو ضرورة العمل لها ، واحتياجها له ، ونوع العمل ، والظروف التي يؤدى فيها ، ومدى تعارضه مع مصلحة أسرتها^(١) .

٢- مراعاة حاجة المرأة لمن يقوم على أمرها ويكفيها شأنها ، ويحفظ لها عرضها (قوامة الرجل - ولي المرأة المحرم للمرأة):

هذه مصطلحات تدل على تشريع عادل وتكريم فاضل للمرأة ، حيث اهتم الإسلام بأمرها ونوه بشأنها ، وأحاطتها بسياج محكم من الحماية والتكريم والعناية ، بما يتتناسب مع فطرتها وحمياتها .

وليس المقصود التسلط والاستبداد والسيطرة والتحكم ، وسلب حرية المرأة وأهليتها ، بل هو تكليف شرف الله به الرجل من أجل مصلحة المرأة ، ولمزيد العناية بها ، وتعظيمها لشأنها ، واهتمامها بأمرها .

والأصل في هذا التكليف الشورى والتفاهم وحسن العشرة والخلق الجميل .

١- انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٤٠-٤٢ .

وهو التزام من الرجل بتوفير حاجات المرأة المادية والمعنوية بصورة تكفل لها الإشباع المناسب لرغباتها ، وتشعرها بالطمأنينة والسكن .

ولو نظرنا إلى النصوص الشرعية التي أشارت إلى هذه المصطلحات وبيتها ، نجد أنها تنطلق من أساس علمي رصين ، وميثاق رباني عادل .

فالمرأة الزوجة تحتاج إلى من يقوم على أمرها ، ويلبي حاجاتها ، ويقضي لها جميع شؤونها ، وحتى يستقر البيت المسلم وينتظم سيره بأمان ، لابد من رئاسة قوية ، وقوامة عادلة ، وراغ مسئول .

والقوامة من الثوابت التي أقرها الإسلام ، وأرسى دعائمها ، وعند حدوث المتغيرات ، تهتز الثوابت وتختلط الأمور . وقد أشارت السنة النبوية إلى احتلال الأمور في آخر الزمان ، ورغم ذلك فلا غنى للمرأة عن القيم .

روى البخاري عن أنس قال لأحد شرككم حديثاً لا يحذثكم أحد بعدى سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول « من أشراط الساعة أن يقل العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ويقل الرجال ، حتى يكون خمسين امرأة القسم الواحد » ^(١) .

قال ابن حجر : وكُونَ كثرة النِّسَاءِ مِنَ الْعَالَمَاتِ مُنَاسِبَةٌ لظُهُورِ الْجَهَلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ . وَقَوْلُهُ : « خَمْسِينَ » يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ هَذَا الْعَدْدِ ، أَوْ يُكَوِّنُ مَجَازًا عَنِ الْكُثْرَةِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى :

« وَتَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعُهُ أَرْبَعُونَ اِمْرَأَةً » . قَوْلُهُ : (الْقِيمُ) أَيْ : مَنْ يُقْتَوْمُ بِأَمْرِهِنَّ ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ إِشْعَارًا بِمَا هُوَ مَعْهُودٌ مِنْ كُونِ الرِّجَالِ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ . وَكَانَ هَذِهِ الْأَمْرُورُ الْخَمْسَةُ خُصُّتْ بِالذِّكْرِ لِكُونَهَا مُشْعَرَةً باختلالِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِحِفْظِهَا صَالَحُ الْمَعَاشَ وَالْمَعَادَ ، وَهِيَ الدِّينُ لِأَنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ يُخْلِلُ بِهِ ،

- ١ - رواه البخاري في كتاب العلم / باب رفع العلم وظهور الجهل / ٤٣ ح ٨١

وَالْعُقْلُ لَأَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُخْلِلُ بَهُ ، وَالنَّسَبُ لَأَنَّ الزَّنَنَ يُخْلِلُ بَهُ ، وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ لَأَنَّ كَثْرَةَ الْفَتَنِ تُخْلِلُ بَهُمَا . قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : إِنَّمَا كَانَ اخْتِلَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ مُؤْذِنًا بِخَرَابِ الْعَالَمِ لَأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُتَرَكُونَ هَمَلًا ، وَلَا نَبِيًّا بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ «^(١)» .

ونلاحظ في الحديث مع حدوث المتغيرات السابقة ، واحتلال الأمور في الكون ، لا غنى للنساء عن قيم لهن وإن كثرن ، فلم تغُلْ كثرهن ، ولم تشفع لهن في الاستغناء عن القيم .

وفي رواية للبخاري ومسلم : « وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأً يُلْذِنَ بَهُ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .^(٢)

قال النووي : « مَعْنَى (يُلْذِنَ بَهُ) أَيْ يَتَمَمِّنَ إِلَيْهِ ، لِيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ وَيَذْبَعَ عَنْهُنَّ كَقِيلَةً بَقِيَ مِنْ رِجَالَهَا وَاحِدٌ فَقَطْ وَبَقِيَتْ نِسَاءُهَا ، فَيُلْذِنَ بِذَلِكَ الرَّجُلَ لِيَذْبَعَ عَنْهُنَّ وَيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ ، وَلَا يَطْمَعُ فِيهِنَّ أَحَدٌ بِسَبِيلِهِ » .^(٣)

قوامة الرجل :

قال تعالى ﴿أَرِجَأْلَ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْصَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤) .

وهذا حكم ثابت لا يتبدل بتبدل الظروف والأحوال ، ولا يتغير بتغيير حياة الناس والتطور الذي يطرأ عليها .

- ١ فتح الباري لابن حجر / ١٧٩ .

- ٢ رواها البخاري في كتاب الزكاة / باب الصدقة قبل الرِّدِّ ٥١٣ / ٢ ح ١٣٤٨ ، ومسلم في كتاب الزكاة / باب التَّرَغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا / ٢ ح ٧٠٠ .

- ٣ شرح النووي ٩٦ / ٧ .

- ٤ سورة النساء (٣٤) ..

قال القرطبي : «و (قوام) فعال للبالغة، من القيام على الشئ والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأدبيها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية، وتعليق ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»^(١)

وقد جعل الله الرجل قيماً على المرأة لحفظها والدفاع عنها ، بسبب حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها ، وحراستها لبقاء ذاتها .

والقوامة هي : إنفاق ورعاية وحماية وإشراف وتكليف للرجل ، وهو حكم خاص بالأزواج ، وكل رجل قوام على زوجته فقط ، بينما يسمى حكم الأب على ابنته أو على أولاده كلهما « ولایة »^(٢).

وقال العيني : « قوله قوامون أي يقومون عليهم أمران ناهين كما تقوم الولاية على الرعايا والضمير في بعضهم يرجع إلى الرجال والنساء جميعاً كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني إنما كانوا مسيطرين عليهم بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء ، قوله وبما أنفقوا أي وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهر والنفقات »^(٣).

والقوامة لها ضوابط وحدود وقيود ، وليس هي قيداً تغلب به المرأة ، وتسلب بها حريتها ، ويصادر فيه رأيها . وهي قوامة ثابتة ثبوت الحياة ، لا يلغيها خروجها للعمل ولا أي تغير في أوضاعنا الحضارية . ثم إن هذا المبرر الذي يُثار في الكثير من الأحيان كسبب يُراد به رفع قوامة الرجل عن المرأة ، والذي هو عمل المرأة وخروجها من البيت واكتسابها للمال مثلها مثل الرجل ، مما يجعلها في غير حاجة

-١- الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ١٦٩ .

-٢- انظر : سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال / عابدة العظم ص ٩٠ - ٩١ .

-٣- عمدة الفارق للعيني / ١٦ / ٣٨٩ .

إلى قوامته عليها، بل يجعل أمر القوامة نوعاً من إعطاء السيطرة للرجل على المرأة دون مبرر.

لكن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون القوامة على البيت، لأنها بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات، لأن ما يطرأ عليها من موانع فطرية كالحمل، والولادة، والحيض، تعطل قيامها جسماً وعقلياً بما تتطلبه القوامة من أعمال^(١).

ولي المرأة :

قيمها والقائم على أمرها ، والمحمل مسؤوليتها ، والمدبر لجميع شأنها . والمرأة بحاجة إلى وليها في جميع أمورها ، وجليل شأنها .

والولاية : سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره.^(٢)

ومن الثابت المستقر شرعاً : أن مباشرة عقد النكاح حق من حقوقولي المرأة ، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها ، ولا عبارة لها في النكاح مطلقاً ، وإن عقده فهو باطل ، وكذلك إن عقده لها أجنبي عنها بدون إذن ولها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

وقد جاءت الأدلة من السنة على اشتراط الولاية في نكاح المرأة في أحاديث ظاهرة ومشهورة وصريحة ومنها:

١ - « أَيَّا اِمْرَأَةٌ نُكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بَهَا

١- انظر : فقه الأسرة .. مساحات الاجتهد والاتباع محمد زيدان / مقال موقع لها أون لاين .

٢- انظر : الولاية في النكاح / د. عوض العوفي ١ / ٢٥ .

٣- المرجع السابق ١ / ٦٧ .

فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَمْ مِنْ فَرْجِهَا إِنْ أَشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيْ مِنْ لَا وَلِيْ لَهُ»^(١)

قال الخطابي في معالم السنن ٢ / ٥٦٦: « قوله » أئمّا امرأة » كلّمة استيفاء واستيعاب ، وفيه إثبات الولاية على النساء كلّهن ، ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة . وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها » .

قال في نصب الراية (٦ / ٥١): (قال الترمذى : حديث حسن ؛ ورواه ابن حبان في (صحيحه) في النوع الثالث والأربعين ، من القسم الثالث عن ابن خزيمة ، والحاكم في (المستدرك) ، وقال : على شرط الشيختين ؛ ورواه ابن عدي في الكامل) .

- « لَنِكَاحٍ إِلَّا بِوْلِيٍّ »^(٢) .

في ترجمة سليمان بن موسى » ، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأثنى على سليمان خيرا . وقال : أخشى أن يكون وهم علىي ، قال ابن عدي : وهذا حديث جليل ، وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغيرولي ؛ وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس ، منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يعرف من حديث آخر بهذه الإسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث انتهى كلامه . ورواه أحمد في « مسنده » ، وزاد فيه : قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ،

١ - رواه أحمد في مسنده ٦ / ٤٧، أبو داود في النكاح ، باب في الولي ٢ / ٢٠٨٣ ح ٥٦٦ ، والترمذى في النكاح ، باب ما جاء في الولي ٣ / ٣٩٨ ح ١١٠٢ وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في النكاح ، باب لـ « لـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ » ١ / ٦٠٥ ح ١٨٧٩

٢ - رواه أحمد في مسنده ٤ / ٣٩٤ ، أبو داود في النكاح ، باب في الولي ٢ / ٢٠٨٥ ح ٥٦٨ ، والترمذى في النكاح ، باب ما جاء في الولي ٣ / ٣٩٨ ح ١١٠١ ، وابن ماجه في النكاح ، باب (لـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ) ١ / ٦٠٥ ح ١٨٧٩ ، قال ابن القيم في (تهذيب السنن) ٣ / ٣٠ : قال ابن المديني : حديث إسرائيل صحيح . وسئل عنه البخاري فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة . فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . ثم ذكر صحته من عدة وجوه) .

فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، قَالَ التَّرْمذِيُّ : وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ جَهَةِ ابْنِ جُرَيْجَ ، قَالَ : ثُمَّ لَقِيتَ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَانْكَرَهُ ، فَضَعَفُوا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ هَذَا ، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنِ الْزُّهْرِيِّ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ ، وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةً إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ انتَهَى .

وَحَكَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذِهِ أَسْنَدَهَا الطَّحاوِيُّ فِي « شِرْحِ الْأَثَارِ » أَيْضًا ، فَقَالَ : وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهُ ابْنَ شَهَابَ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِذَلِكَ انتَهَى . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ) : وَقَدْ أَوْهَمَ هَذَا الْخَبَرَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صَنَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ مُنْقَطَعٌ بِحَكَايَةِ حَكَاهَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ لَقِيتَ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مَا يَقْدَحُ فِي صَحَّةِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ الضَّابطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَلَا يَكُونُ نِسْيَانُهُ دَالِّا عَلَى بُطْلَانِ الْخَبَرِ »^(۱) .

وَقَالَ : « وَالْتَّرَجِيجُ لِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ فِي وَصْلِهِ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةِ : أَحَدُهَا : تَصْحِيحٌ مِنْ تَقْدِيمِهِ مِنْ الْأَئْمَةِ لَهُ وَحُكْمِهِمْ لِرِوَايَتِهِ بِالصَّحَّةِ ، كَالْبَخَارِيُّ ، وَعَلَيَّ بْنُ الْمَدِينَةِ ، وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَبَعْدِهِمُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ . الشَّانِيُّ : تَرْجِيجُ إِسْرَائِيلَ فِي حَفْظِهِ وَإِنْقَانِهِ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ ، وَهَذَا شَهادَةُ الْأَئْمَةِ لَهُ ، وَإِنَّ كَانَ شُعْبَةَ وَالشُّورِيُّ أَجْلُ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ أَتَقَنَ ، وَبِهِ أَعْرَفَ . الْثَّالِثُ : مُتَابَعَةُ مَنْ وَافَقَ إِسْرَائِيلَ عَلَى وَصْلِهِ ، كَشَرِيكَ ، وَيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ . قَالَ عُثْمَانَ الدَّارَمِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى : شَرِيكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي أَبِي إِسْحَاقِ أَوْ إِسْرَائِيلَ ؟ فَقَالَ : شَرِيكَ أَحَبُّ إِلَيْيَ ، وَهُوَ أَقْدَمُ ، وَإِسْرَائِيلَ صَدُوقٌ ، قُلْتُ : يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ إِسْرَائِيلَ ؟ فَقَالَ : كُلُّ ثَقَةٍ . الرَّابِعُ : مَا ذَكَرَهُ الْتَّرْمذِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ سَمَاعَ الدِّينَ وَصَلَوَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ كَانَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ،

وَشُعْبَةَ وَالثَّورَيْ سَمِعَاهُ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . الْخَامِسُ : أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةً مِنْ ثَقَةِ لَيْسَ دُونَ مَنْ أَرْسَلَهُ ، وَالزِّيَادَةُ إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهَا فِيهِ مَقْبُولَةٌ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ال الولاية في النكاح للمرأة رعاية لحقها ، وصيانة لكمال أدبها وكرم حياءها ، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله ، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجاً لها - إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار - ، ودون إهمال لها بتركها تتضع يدها في يد من تهوى ، في عقد جليل قدره ، عظيم خطره ، إن وقعت منها الزلة ففي محل لا تهون فيه ، ولا تقتصر عليها فيه تلك المعرة ، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شوري بينها وبين أوليائها ، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقده ، ولها فيه إملاء شروطها ، حتى تطيب نفسها ، وبهذا يكون لها غنم هذا العقد . وليست هذه الولاية ولاية قهر وإذلال ، ولا استغلال لحياة الكرييات من النساء اللاتي يعزُّ عليهن إبداء رغبتهن في الأزواج ، كما يصوره من قصر نظره أو ساءت نيته ، وإنما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسك بالفضيلة في أجمل صورها وأرفع وأسمى معانيها .^(١)

كما أسلفنا أن الثابت والمستقر في هذه القضية ، هو أن النكاح بدون ولـي باطل ، بنص الحديث الصحيح الصريح .

ومن التغيرات في هذه القضية ما نادت به المؤتمرات العالمية للمرأة ، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، في المادة (١٦) مانصه :

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن -

على أساس تساوي الرجل والمرأة - :

أ) نفس الحق في عقد الزواج .

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخهإلخ.

وهذه المادة الخاصة بالأسرة تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثناءه وعند فسخه ، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء ، وذلك يتعارض مع قاعدةولي الزوجة عند عقد الزواج ، ومع المهر ، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة ،

وهذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق ، وهي تمثل مادة - حزمة - تضم مجموعة بنود على مستوى (الأحوال الشخصية) زواج - طلاق - قوامة - وصاية - ولاية - حقوق وواجبات الزوجين - حقوق الأولاد ، باختصار كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام قيم ونمط حياة .

فالبند (أ) يتغافل مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج ، وكثيراً من الآراء الشرعية - استناداً على حديث لا زواج إلا بولي - تشرط موافقةولي لتحرير عقد الزواج ، حتى يكون شرعاً ، والقاضيولي من لاولي له.^(١)

وهذه المادة تتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليها قبل الخروج أو السفر. وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل؛ فالأسرة مؤسسة ولا بد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاوراة الأطراف، وهذه القيادة

- ١ انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٥٣ - ٥١ .

هي الرجل ، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة (الأسرة) ^(١).

كل هذه الاتفاقيات الدولية تسعى لـ إلغاء قوامة الرجل وولايته على المرأة ، وتعطي المرأة حقوقاً غير مشروعة ، لأجل تمكين المرأة ، وإعطائها الحرية في الفكر والدين والمعتقد ، وهي حرية غير شرعية ، لأنها تنطلق من مفاهيم غربية خاصة ، ومن بيئه مغايرة تماماً للبيئة الإسلامية . لذا فهي مرفوضة وغير مسلّم بها ، لدى المسلم الذي ينطلق في تصرفاته من منطلق إيعاني ، ومن أفكار وقيم عقدية متينة ، ومن تصور إسلامي خاص للإنسان والكون والحياة .

المحرم للمرأة :

ومن القضايا المهمة التي وردت في السنة وتهم المرأة ، قضية المحرم ، وقد جاء ذكر المحرم للمرأة مقتضاناً بسفرها وحجها وعدم الخلوة بها . ومن ذلك :

-١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لا تُسافرِ المرأة يومَين إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ». ^(٢)

-٢- ورويا عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا . قال « ارْجِعْ فَحِجَّةَ مَعَ امْرَأَتِكَ ». ^(٣)

-٣- وروى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو

١- السيداوي في الميزان / نزار محمد عثمان ص ١٠ .

٢- رواه البخاري في أبواب التطوع / باب مسجد بيت المقدس ١ / ٤٠٠ ح ١١٣٩ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ / ٩٧٦ ح ١٣٣٨ .

٣- رواه البخاري في النكاح / بباب لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ٥ / ٤٩٣٥ ح ٢٠٠٥ ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢ / ٩٧٨ ح ١٣٤٢ .

ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(١).

وتدل الأحاديث الصحيحة الصريحة السابقة على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهذا يتناول السفر طويلاً السير وقصيرة . والمراد مطلق السفر بدون تحديد ، قال ابن حجر : « قوله : (لا تُسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الأتي في الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بغيره . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين »^(٢).

فالأدلة السابقة صحيحة وصريحة ، في وجوب المحرم في السفر للمرأة ، والحكمة والمقصد من وجود المحرم واضحة وبينة ، صيانة لها من الأخطار ، وحفظها من الأضرار ، ورغبة في سلامتها ، ورعايتها سبباً في هذه الأزمان المتأخرة التي كثرت فيها الشرور ، وعمت خلالها نوائب الدهور والعصور . والمقاصد المترتبة على سفرها ظاهرة ومشهورة ، وأثارها ملموسة مدرروسة .

ومن المتغيرات التي أثرت على هذه القضية في العصر الحاضر ما يلي :

١- الفتوى بجواز السفر بدون محرم من بعض الفقهاء .

٢- تغير وسائل السفر الحديثة وتيسيرها .

وليست بتصدد مناقشة القول الثاني في المسألة ، ففي حديث رسول الله ﷺ

- رواه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره ٩٧٧ / ٢ ح ١٣٤٠ .

- فتح الباري ٤ / ٧٥ .

غنية وكفاية ، وحجة وبرهان ،

أما الجواب عن تغير وسائل السفر الحديثة وتيسيرها ، فما أورده الباحث د / حميد فرحان العفيف في بحثه الموسوم بـ «أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم» حيث قال^(١) :

« فقد اتضح لنا سابقاً أن وسائل السفر الحديثة لا تؤثر على رخص السفر، فيلزم من ذلك عدم تأثيرها على تحريم سفر المرأة بدون محرم ، فتحريم سفر المرأة من غير محرم باق إلى قيام الساعة، وإن تغيرت وسائل السفر وطورت؛ لأن الخوف على المرأة، و تعرضها للفتن، والاختلاط مع الرجال يكون في كل زمان وفي كل مكان، بل أصبح الخوف على المرأة في العصر الحاضر أكثر مما مضى؛ لكثرة الفاسدين، وكثرة الاختطافات للبنات؛ ولأنه يلزم من القول بتأثير وسائل السفر الحديثة على تحريم سفر المرأة بدون محرم ، وأنه يباح لها السفر بدون محرم كما قال بعض علماء العصر الحاضر، يلزم من ذلك إلغاء جميع رخص السفر؛ كون المشقة التي كان يعانيها المسافر قدّياً قد زالت بوسائل السفر الحديثة وهذا باطل، لا يقول به أحد من العلماء .

والإسلام لَمْ حرم على المرأة أن ت safِر بدون محرم ، ليس في ذلك تقيد حريتها - كما يدعى دعاة تحرير المرأة - وإنما هو تكريم لها، وحفظ عليها، وصون لكرامتها، وعفتها ». »

ومع أن هذا التشريع ثابت ومستقر وصالح لكل زمان ومكان ، فإن في الشريعة مراعاة للضرورات ، وتقديراً للظروف والمستجدات ، فهناك حالات تستثنى من هذا الحكم ، ويجوز للمرأة السفر فيها بدون محرم ، كما نص على ذلك العلماء قال ابن حجر :

« قالَ الْبَغْوَيُّ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِلَّا كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ . وَزَادَ عِيْرَهُ أَوْ امْرَأَةً انْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةُ » .^(١)

ويدل على ذلك :

هجرة زينب بنت رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، برفقة زيد بن حارثة ورجل من الأنصار ، وذلك بأمره ﷺ حيث قال « كُونَا بِطْنَ يَأْجِجَ حَتَّى تُرَكَ بَكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْبِحَاهَا حَتَّى تَأْتِيَ بَهَا » .^(٢)

قال في عون المعبود : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْبَالِغَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ لِضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ لَا سَبِيلَ لَهَا إِلَّا إِلَى ذَلِكَ » .^(٣)

وكذا قصة هجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط^(٤)

وفي قصة الإفك ، حيث رجعت عائشة رضي الله عنها مع صفوان ، بعد اتحاد الجيش^(٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه القصة :

« فَكَانَتْ خَلْوَتُهُ بَهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِلَا مَحْرَمٍ لِلضَّرُورَةِ كَسَفَرِ الْهِجْرَةِ : مِثْلَ مَا قَدِمْتَ أُمُّ كُلُّثُومِ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيطٍ مُهَاجِرَةً وَقِصَّةُ

-١ فتح الباري لابن حجر ٤ / ٧٦ .

-٢ رواه أبو داود في الجهاد / باب في فداء الأسير بالمال ٣ / ١٤٠ ح ٢٦٩٢ ، وحسنه الألباني
عون المعبود ٧ / ٣٥٦ .

-٣ رواها البخاري في الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة ٢ / ٩٦٧ ح ٢٥٦٤ .

-٤ رواه البخاري في الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٢ / ٩٤٣ - ٩٤٢ ح ٢٥١٨ .

وقال أيضاً : « ثُمَّ إِنَّ مَا نَهَى عَنْهُ لِسَدِّ الدَّرِيَةِ يُبَاخُ لِلمَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يُبَاخُ النَّظَرُ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ وَالسَّفَرُ بِهَا إِذَا خَيْفَ ضَيَاعُهَا كَسَفَرَهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُثْلًا سَفَرَ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ وَكَسَفَرَ عَائِشَةَ لَمَّا تَخَلَّفَتْ مَعَ صَفَوَانَ بْنَ الْمَعْطَلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُفْسَدَةِ فَإِذَا كَانَ مُقْتَضِيًّا لِلمَصْلَحةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ يَكُنْ مُفْضِيًّا إِلَى الْمُفْسَدَةِ ». ^(٢)



وما نادت به مؤتمرات المرأة العالمية في هذه القضية ، ما جاء في المادة (١٥) البند (٤) وفيه :

« تمنع الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهما وإقامتهم » .

وهذه المادة ربما تتماس مع قضية سفر المرأة المسلمة التي وضع الإسلام لها بعض الضوابط ، وهي أن تസافر مع محروم ويإذن زوجها ، وذلك تحقيقاً لهدفين:

- ١ - توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها .
- ٢ - والحفاظ على متانة العلاقة الأسرية وتمسكها ، إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الأذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلو على مصلحة الزوجة في السفر ، كما أن للزوجة أن تعتراض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره ^(٣) .

أما الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة والتي تقضي بحرية التنقل

-١- مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥ / ٣٥٤ .

-٢- المراجع السابق ٢٣ / ١٨٦ .

-٣- انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٤٩-٥٠ .

والسكن ، فتتعارض مع مبدأ قوامة الرجل وضرورة استئذان المرأة لوليهما قبل الخروج أو السفر . وقوامة الرجل للأسرة أمر يستسيغه العقل ؛ فالأسرة مؤسسة ولا بد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاوراة الأطراف ، وهذه القيادة هي الرجل ، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية فلن يؤدي إلا إلى تفكيك هذه المؤسسة (الأسرة) .^(١)

٣- مراعاة حاجة المرأة لما يحقق لها عزتها ، ويحفظ كرامتها ، ويبيقي على حيائها ، ويرد عنها الأبصار الخائنة والنظارات الفاتنة (قضية الاختلاط) .

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة فرض الحجاب عليها ، حفاظاً عليها من شر الناس ، وحافظاً على الناس من الافتتان بها ، وما يدل على عظم وأهمية هذا التشريع ، أن الله أنزل في حجابها قرآناً يتلى ، وأمر بعض البصر عنها ، وحرم الاختلاط بها ، ووضع التدابير الوقائية لذلك ، والاختلاط محروم أمره ، معروف ضرره ، ومشاهد أثره . وتحريم الاختلاط في الشعّر أصل ثابت واضح ، دل عليه الدليل ، وشهد به الواقع المريّر ، وعفى عمّا تدعوه إليه الضرورة الملحة ، في زمن محدد مقدر مضيق لا سعة فيه ، وهذا التغيير قليل نادر ، وله ضوابط وقيود مقدرة بقدرها .

والأدلة على تحريم الاختلاط في السنة كثيرة وصريحة ، وقد جاءت النصوص التي تدل على عدم مخالطة النساء للرجال ، ومن ذلك :

١- حديث عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالـت كـن نـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ يـشـهـدـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـتـلـعـفـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ ، ثـمـ يـنـقـلـبـنـ إـلـىـ بـيـوـتـهـنـ حـينـ يـقـضـيـنـ الصـلـاـةـ ، لـأـيـعـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـغـلـسـ .^(٢)

- انظر : سيداو في الميزان / نزار محمد عثمان ص ١٣ .

- رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ١ / ٥٥٣ ح ٢١١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكيـرـ بالـصـبـحـ ١ / ٤٤٥ ح ٦٤٥ .

قال ابن بطال : « هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن ، ولا يتبيّن لمن لقيهن من الرجال ، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة ، وهذا كله من باب قطع الذرائع ، والتحظير على حدود الله ، والباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج ، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن »^(١) .

و فيه دليل على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزعزعهن الرجال ، واغتناماً لستر الظلّام لهنَّ ويصح أن يُفعلن ذلك مبادرة إلى مراعاة بيتهنَّ و فعل ما يلزمهنَّ فجعله من أمور دنياهنَّ^(٢) .

- ٢ - ما رواه البخاري عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كأنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِيَ تَسْلِيمَهُ ، وَيَكُثُّ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكِي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الرِّجَالِ^(٣) .

قال ابن حجر : « وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المخذل . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت ».^(٤)

- ٣ - جاء في حديث ابن عباس في صلاة العيد : « ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ فَجَعَلَتِ الْمُرْأَةُ تُهُوي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتَ ».^(٥)

- ١ - شرح البخاري لابن بطال / ٤ / ٨٤ .

- ٢ - انظر : المنتقى شرح الموطا للباجي / ١ / ٩ .

- ٣ - رواه البخاري في صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال / ١ / ٢٩٦ ح ٢٩٦ .

- ٤ - فتح الباري لابن حجر / ٢ / ٣٣٦ .

- ٥ - رواه البخاري في صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان / ١ / ٢٩٥ ح ٢٩٥ ، ومسلم في صلاة العيدين / ٢ / ٦٨٥ ح ٦٨٣ .

قال ابن حجر : « يُشَعِّرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَىٰ حِدَةٍ مِّنْ الرِّجَالِ غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ » ^(١).

٤- روى أبو داود عن حمزة بن أبي أسميد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء « استاخرن فإنك ليس لك أن تتحقق الطريق عليك بحافات الطريق ». فكانت المرأة تتلاطف بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقة ^(٢). به ^(٣).

قال ابن الأثير في النهاية : يتحقق الطريق : أن يركب حلقها وهو وسطها ^(٤).

من خلال النصوص السابقة وغيرها كثير ، لا يتسع له المقام ، يتبع حرص الشرع على المباعدة بين الرجال والنساء ، وعدم الاختلاط بينهم ، حتى في الصلاة التي هي من أعظم الشغل ، وفي غيرها من باب أولى ، دفعاً للفتن ، وقطعاً للذرائع ، لأن ما يفضي إلى المحرم محظوظ ، والاختلاط قد يؤدي إلى الفاحشة ، فتحريمه سد للنظر المحرم والفعل المحرم .

فمن تأمل نصوص الشريعة وجد أنها راعت طبيعة المرأة فلم توجب عليها التكاليف التي يكون فيها بروز ومخالطة للرجال ، لكن ربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال ، خلافاً للأصل الذي قررته وهو قرارهن في البيوت ، غير أن المتأمل يلحظ في هذا أحد أمرين :

الأول: إما أن تكون المناسبة مما يفوت وقته وتذهب مصلحته بتأخره كنحو شهود الأعياد.

-١- فتح الباري / ٢ / ٤٦٦ . . .

-٢- رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق / ٥ / ٤٢٢ ح ٥٢٧٢ . قال الألباني : حسن بمجموع الطريقين . السلسلة الصحيحة / ٢ / ٥١١ .

-٣- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير / ١ / ٤١٥ مادة حرق .

الثاني: يضيف إلى ما سبق أن يكون محل المأمور به واحداً، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يتعدد، كالطواف والسعي والرمي وغيرها من أعمال الحج أو العمرة.

وفي كلا الأمرين مصلحة العبادة تشمل جميع المكلفين، والعن特 يلحق الناس إذا وضع لها الشارع نطأً يكفل عدم الاختلاط، ومع ذلك فإن نحو هذه العبادات وضع الشارع لها من الضوابط ما يكفل عدم امتراج الرجال بالنساء.^(٤)

والخلاصة أن الاختلاط في الأصل محرم ويستثنى منه حالات للضرورة ،
ويجوز للحاجة، وفق ضوابط وشروط

وقد ظهرت بعض هذه الضوابط من خلال الأحاديث النبوية السابقة وهي:

فصل الرجال عن النساء في أماكن العبادة ، وجعل باب خاص بالنساء في المسجد حتى لا يختلطن بالرجال عند الدخول والخروج ، ونهي النساء عن المشي وسط الطريق ، والالتزام بحافات الطريق ، وانصراف النساء قبل الرجال في الصلاة ، وثبتات الإمام والمصلين حتى ينصرفن ، والالتزام بالحجاب الشرعي .

مع كل هذه التدابير الواقعية من الاختلاط ، نجد أن هناك من ينادي بالاختلاط ويشجع عليه ، ومن ذلك ما تدعو إليه مؤتمرات المرأة العالمية ، ومنها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، كما جاء في المادة (١٠) ونصه : «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل — على أساس تساوي الرجل والمرأة — :

ج- القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع

١- انظر : الاختلاط بين الواقع والتشريع ص ٢-٤ .

مستويات التعليم ، وفي جميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقية كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكيف أساليب التعليم .

ومبادئ الإسلام تنادي بحق التعليم للمرأة ، وهو حق واجب ، إلا أنها ترفض ما يسمى بالتعليم المختلط ، وهناك من الأدلة العلمية والواقعية التي أثبتت التجربة العملية صحتها ما يعزز هذا الرفض ^(١) .

« والمساواة المطلقة في مناهج التعليم وأنواعه ، وفي شروط التوظيف والتعليم المهني - التي نادت بها المادتان العاشرة والحادية عشرة . وتشجيع التعليم المختلط ، تخالف الفطرة السليمة . وقواعد الشريعة الإسلامية ، والفرقـات الفسيولوجـية التي أشرنا إليها آنفـاً تقتضـي أن تختلف مناهج التعليم في الأمور التي تؤثـر فيها هذه الاختلافـات الفسيولوجـية ، كالـأعمال الشـاقة للمرأـة . أما التعليم المختلط للـبالغـين فهو حـرام شـرعاً؛ لما يـجر إلـيه من مـخالفـات شـرعـية ومشـاكل اـجتماعـية ، وينـبغـي تجـنبـه حتى لـلـطلـاب دون سنـ الـبلـوغ » ^(٢) .

ثانياً : مراعاة تكوين المرأة الجسدي والفكري والوجداني في السنة النبوية :

المـرأـة مثلـ الرـجـل في التـكـلـيف والـمـسـؤـلـيـة ، فـقد سـاـوى الإـسـلام بـينـهـما في الأـصـل ، وـفـرق بـينـهـما في مـواـضـع ، حـسـبـ المـصـلـحة ، وـلـحـكمـ مـشـروـعـة ، وـمـصالـحـ مـعـتـرـة ، فـالـمـرأـة تـخـلـفـ عنـ الرـجـلـ فيـ تـكـوـينـهـاـ الجـسـديـ والـفـكـرـيـ والـوـجـدـانـيـ ، فـنـاسـبـ ذـلـكـ أـنـ تـخـصـ بـأـمـورـ ، وـتـرـاعـيـ فـيـ أـخـرىـ ، وـيـخـفـ عـنـهـ رـحـمـةـ وـعـنـيـةـ بـهـاـ وـلـطـفـاًـ .

١- رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٣٩-٤٠ .

٢- سيداو في الميزان ص ٩ .

وعند النظر في التشريعات والتکلیفات ، نجد أن الإسلام قد راعى المرأة ورفقها ، فلم يلزمها بما ألزم به الرجل من بعض الواجبات ، ولم يکلفها بما يشقر عليها ، وبما يتعارض مع مسؤوليتها الكبرى من تربية الأبناء ورعاية الزوج ، فقدر ضعفها ، وراعى مرضها ، وخفف عنها ورفق بحالها .

١- مراعاة المرأة في الصلاة (تخفيض الحكم التکلیفی عنها من الوجوب

إلى ما دونه) :

من رحمة الله بالمرأة أنه لم يوجب عليها صلاة الجمعة والجماعة ، وهذا تخفيض لطيف ، وحكمة عادلة ، إذ لم تحمل مالا طاقة لها به ، عندما أسقطت عنها الجمعة والجماعة ، فالمرأة بسبب ظروفها لن تطبق هذا التکلیف لو فرض عليها ، ولن تصبر على ترك البيت خمس مرات ، وإن أطاقتھ وخرجت لن يصبر الرضيع ولا المريض على غيابها عنه وتقصیرها في حقه .

روى أبو داود عن طارق بن شهاب: عن النبي ﷺ قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(١).

قال الخطابي : «أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهم»^(٢).

واعتذر في فتح القدير عن عدم وجوب الجمعة على المريض والمسافر والمريض

١- رواه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة للملوك والمرأة ١ / ٦٤٤ ، ٦٤٤ ح ١٠٦٧ ، قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . قال إنّوبي في (الخلاصة): وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسلاً صحابيًّا، وهو حجة، والحديث على شرط (الصحابيُّين) . وقال الألباني: صحيح . ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٢٥ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين فقد اتفقا جمِيعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاًه» وصححه الذهبي . والبيهقي في سننه (٣ / ١٧٢) ، رقم ٥٣٦٨ ، وقال: (وان كان فيه إرسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولديشه شواهد) . قال الحافظ بن حجر إذا ثبت أنه لقى النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح ، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحته) . انظر : عن المعبود ٣ / ٣٩٦-٣٩٧ ..

-٢ معالم السنن ١ / ٦٤٤ .

والنساء بقوله : » وَالْمَرْأَةُ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فَعُذْرُوا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالضَّرِّ «^(١) .

٢- إسقاط الصلاة والصوم عن الحائض والنساء :

قال ﷺ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ». قُلْنَ بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانِ دِينِهَا » .^(٢)

قال ابن رجب : « وقد أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها ، وأن صومها غير صحيح ولا معتمد به ، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت »^(٣) .

٣- وضع الصيام عن الحامل والمريض (تأجيل الحكم التكليفي وتأخيره) :

عن أنس بن مالك الكعبي رض أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المريض الصوم أو الصيام »^(٤) .

وفي هذا مراعاة للحبل والمرضع ، ورفع للحرج والمشقة عنهما ، وتحفييف ورحمة بهما في هذا الوقت ، لأنهما في منزلة المريض .

٤- مراعاة حال المرأة في الحج ، وصيانتها وحفظها من الخلطة بالرجال^(٥) :

١- شرح القدير لابن الهمام ٢/٦٢ .

٢- رواه البخاري في الحيسن ، باب ترك الحائض الصوم ١/١١٦ ح ٢٩٨ ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١/٨٧ ح ٧٩ . واللفظ للبخاري .

٣- فتح الباري ٢/٩١ ..

٤- أخرجه أبو داود في الصوم ، باب اختيار النظر ٢/٧٩٦ ح ٢٤٠٨ ، والترمذي في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الإطار للحبل والمرضع ٣/٧١٥ ح ٨٥ ، وقال الترمذي : " حسن " ، وصححه الألباني . والنسيائي في الصيام ، ذكر وضع الصيام عن المسافر ٤/١٨٠ ح ٢٢٧٤ .

٥- انظر : التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي ص ٢٥٦ - ٢٦٤ .

ما فرضه الله على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، ولما كانت أعمال الحج والعمرة يتعدد محلها للرجال والنساء، ولا مصلحة من تغيير وقته أو فصل محله فإن في ذلك عنتاً لا يخفى على المتأمل، لهذا اقتصر التشريع على وضع ضوابط لمن قصد هذا الركن من النساء، تكفل صيانة أعراضهن، وتمنع من اختلاطهن بالرجال قدر الإمكان، ومن ذلك^(١):

أ- لم يوجب الشارع الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم ، والمقصود بالمحرم حفظ المرأة . لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَأَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ « ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »^(٢) .

قال الطحاوي : « فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولو لا ذلك لقال له رسول الله ﷺ وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به »^(٣) .

ب- لا يستحب للمرأة مزاحمة الرجال في الطواف واستلام الحجر وتشير بيدها :

لما رواه البخاري عن ابن جريج أخبارنا قال أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن ، وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال قلت أبعد الحجاب أو قبل قال إيه لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين . قالت

١- انظر : الاختلاط بين الواقع والتشريع ص ٢٨

٢- سبق تخریجه ص ٢١ .

٣- شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ١١٦ .

انْطَلَقَيَ عَنْكَ . وَأَبْتَ وَكُنَّ يَخْرُجُونَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ ، فَيَطْفُنُ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلُوا الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلُنَّ وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ ، وَكُنْتُ أَتَيَ عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيرٍ وَهِيَ مُجَاهِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ . قُلْتُ وَمَا حَجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قَبْةِ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ ، وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَّدًا .^(١)

وعدم مخالطة الرجال في الطواف مما تدل عليه قواعد الشرع وأصول الدين، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والذرائع يسد بابها . وتكره المزاحمة على الحجر ، لما فيه من مظنة الاختلاط بالرجال ، واستلام الحجر سنة ، ومزاحمة الرجال أمر محرم ، فلا تقدم السنة ، مراعاة للمرأة وحفظاً على عرضها .

جـ- الدفع من مزدلفة بليل للضعف من النساء :

ل الحديث عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة - يقول القاسم والثبيثة الثقيلة - قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه .. الحديث^(٢).

وجواز دفع النساء من مزدلفة قبل زحمة الناس فيه رفقاً بهن ، ودفعاً لمشقة الزحام عنهن .

قال الطيبي : يستحب تقديم الضعف لئلا يتاذدوا بالزحام^(٣) .

دـ- إسقاط طواف الوداع عن الحائض (إسقاط الحكم التكليفي عنها) :

عن ابن عباس رض قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه

-١ روأه البخاري في الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ٢ / ٥٨٥ ح ١٥٣٩ .

-٢ روأه البخاري في الحج ، باب من قدّم ضعفة أهله بليل ٢ / ٦٠٣ ح ١٥٩٧ ، ومسلم في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن ٢ / ٤٣٩ ح ١٢٩٠ .

-٣ انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري ٣ / ٦٣٦ .

خفف عن الحائض»^(١).

وإسقاط هذا الحكم التكليفي عن المرأة في حال حيضها ، مراعاة لها وتحفيض عنها ، مما يدل على يسر الشريعة وكمالها ، ومزيد عنایتها بالمرأة في أخرج أوقاتها ، وأصعب حالاتها .

ثالثاً : مراعاة تمييز المرأة بما يناسب أنوثتها في السنة النبوية :

منحها حقوقاً مادية كالمهر والنفقة والميراث .



المرأة كائن محترم في الإسلام ، وفرد مميز في صفاته وتكونينه ، خلقها الله من ضلع ، ووصفها بنينشأ في الخلية وهو في الخصم غير مبين ، ومميزها بعاطفة جياشة ، وقلب حنون ، وقد راعى الشارع ضعفها ، ورفق بحالها ، وشرع لها من التكاليف ما يناسب تكوينها وخلقتها وطبيعتها التي جبت عليها .

ومن تكريم الشرع لها أن منحها حقوقاً مادية ، تكفيها المؤنة ، وتسد حاجتها ، وتملاً نفسها رضى وطمأنينة ، فلا تحتاج لعمل مرهق ، ولا تضطر لسؤال مذل ، ولا تهدر كرامتها ، وينتهك عرضها .

وقد ألغى الإسلام المرأة من جميع أعباء الحياة المعيشية ، وكلف الرجل بالإنفاق عليها ، وتوفير كل ما تحتاجه من ملبس ومؤكل ومشروب ومسكن ، وما تقوم به الحياة من ضرورات وحاجات ، وذلك حسب العرف ، وفي إطار القواعد الشرعية .

وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة على هذا الحق وقررته وشرعيته ومتى جاء في السنة ما يلي :

- ١ - أخرجه البخاري في الحج، باب: طواف الوداع / ٢٦٢٤ ح (١٦٦٨)، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض / ٩٦٣ ح (١٣٢٨).

١- روى البخاري عن عائشة أن هندة بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شَحِيق ، ولئنْ يعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَلَوْلَيْدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمْ فَقَالَ خذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمُعْرُوفِ^(١) .

قال ابن حجر : « وَفِيهِ وُجُوب نَفَقَة الزَّوْجَة وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ »^(٢) .

وهذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات ، والمرجع في ذلك العرف ، ولم تقدر بقدر محدد ، ولكنها تختلف حسب الأحوال والأزمان .

ما رواه مسلم في حديث جابر في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي خطبة عرفة حيث قال : " فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ " .^(٣)

قال النووي : « فِيهِ وُجُوب نَفَقَة الزَّوْجَة وَكِسْوَتَهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ »^(٤) .

وهكذا لم ينس المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة في هذا الموقف العظيم ، والمشهد الجامع ، يوصي بها ، ويدافع عنها ، ويقرر لها حقوقها ، في لفته كريمة ، وتوبيخه نبوبي فريد .

فالنفقة على المرأة أصل ثابت من أصول الشريعة ، تستحقها المرأة الزوجة بسبب تمكين نفسها لزوجها واستمتاعه بها ، وباحتباسها على زوجها فلا تستطيع

١- رواه البخاري في النفقات ، باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ٥٠٤٩ ح ٢٠٥٢ / ٥ .
٢- فتح الباري لابن حجر ٥٠٩ / ٩ .

٣- رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢ / ٨٨٩ ح ١٢١٨) .
٤- شرح النووي على مسلم ١٨٤ / ٨ .

التكتسب من أجله .

وفي حال تغير الأصل وامتناع الزوج عن النفقة ، فقد أوجدت الشريعة حلولاً جذرية ، ولم يترك الأمر مهملاً ، فيضيئ الحق ، وينتشر الظلم .

وحق النفقة للمرأة ثابت ، يناسب ما فطرها الله عليه من عدم تحمل أعباء المعيشة ، وعدم التفرغ للخروج للتكتسب والعمل ، فقد كلفها الله بتربية الأولاد ورعاية الزوج ، مما يناسبه القرار في البيت والتفرغ الكامل لهذه المهمة العظيمة ، وقد أوجب الشرع على الرجل النفقة ، لقوامته ، وبمقتضى الاستعداد الفطري الذي فطره الله عليه ووهبه إياه .

وما يطراً من متغيرات على هذا الأصل الثابت ، قد وضع له الشرع حلاً وأوجد له مخرجاً ، فالأخذ من مال الزوج إذا تيسر ، أو رفع الأمر للقضاء للبت فيه . وما يحصل من خلل في هذه القضية ، مرده لتخلي الرجل عن قوامته ، وضعف المرأة وسكتها عن حقها ، واستقلالها بمعاشها ، وخروجها للعمل خارج البيت ، كل ذلك ساهم في سقوط نفقتها ، وضياع حقها .

مهر الزوجة :

فرض الله المهر تكريماً للمرأة ، وإظهاراً للصدق رغبة الرجل فيها ، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له ، وفي هذا صون لكرامتها ، ورفع لشأنها ، ولم يفرض المهر بدلًا للبضع ، أو أجراة له ، وإنما جعله بثابة الهبة والعطية يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها .

وما يدل على مشروعية المهر في السنة ما يلي :

١- ما رواه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سأله عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتين

عشرة أوقية ونثنا . قال أتدرى ما النش قال قلت لا . قال نصف أوقية .
فتكلك خمسماة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لزواجه .^(١)

- ٢ - أخرج البخاري ومسلم عن أنس قال سأله النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف
وتزوج امرأة من الأنصار « كم أصدقها ». قال وزن نوارة من ذهب .^(٢)
قال ابن حجر : « واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق » .^(٣)

والمهر أصل ثابت في الشرع ، تملكه المرأة ولها حق التصرف فيه ، فلها
أن تشتري وتبيع وتنملك بكل أسباب التملك المشرعة ، ولها أن تهب وتوصي
وتقف وتصدق من مالها . فهي صاحبة الحق المطلق في مالها ، إذا كانت بالغة
رشيدة .

« والمهر للمرأة إعزازاً وتقرباً وزلفى ، وأنه حق خالص لها ، وليس للأب
أو الأخوة أو الأعمام ، وليس للمتاجرة والمباهاة ، ولا ليكون عيناً في تكاليف
الزواج ، كما يقع اليوم أحياناً ، وكما يتسلط بعض الأولياء عليه جهلاً بالدين ،
أو تحكم ، أو استبداداً ، أو انحرافاً وبعداً عن منهج الشرع القويم » .^(٤)

ميراث المرأة :

كانت المرأة في الجاهلية لا ترث إنما تورث ، ولا تملك مالاً بل تملك ، ظلماً
 وعدواناً ، فجاء الإسلام وأشرق نور عدله على الدنيا ، فأنصفها وأكرمتها ، وقرر
لها نصيباً مفروضاً ، وحقاً مشروعاً ، وقد أنزل الله في ذلك قرآن يتلئ ، قال تعالى

- ١ - رواه مسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث وغير ذلك
١٤٢٦ ح ١٠٤٢ / ٢

- ٢ - رواه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشارة ١٩٨٣ / ٥ ح ٤٨٧٢ ، ومسلم في النكاح ، باب
الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث وغير ذلك ١٤٢٧ ح ١٠٤٣ / ٢ .

- ٣ - فتح الباري ٢٣٦ / ٩

- ٤ - انظر : المرأة المسلمة المعاصرة للزحيلي ص ١٢١ .

﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ^(١)

وجاءت السنة لتأكيد هذا الحق وتقرره ، ومن ذلك :

١ - ما رواه البخاري عن ابن عباس رض قال كَانَ الْمَالُ لِلْوَالَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَدِينِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مُثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ ، وَجَعَلَ لِلَّابَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الشُّتْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطَرَ وَالرُّبْعَ . ^(٢)

٢ - ما رواه البخاري أيضاً عن عامر بن سعد عن أبيه قال جاءنا رسول الله صل يعُوذُنِي مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَقَلَّتْ بَلَغَ بِي مَاتَرِي وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثَلَاثِي مَالِي قَالَ « لَا ». قَلَّتْ بِالشَّطَرِ قَالَ « لَا ». قُلْتُ الْثُلُثَ . قَالَ « الْثُلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » ^(٣) .

يتضح من خلال ما سبق أن الإسلام أكرم المرأة بأن شرع لها نفقة واجبة ، فيلزم الرجل بالإنفاق على الزوجة ، وكذلك يلزمها بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن ، ولا يلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها ، ولو كانت غنية ، ومنح المرأة أهلية التصرف في أموالها .

ومن كمال تكريم الإسلام بالمرأة ، ومزيد عنایته بها ، أن أوجب لها نفقة واجبة ، وأعطها مهراً ، وفرض لها نصيباً في الميراث .

-١ سورة النساء (٧) .

-٢ رواه البخاري في الوصايا ، باب لا وَصِيَّةً لَوَارِثٍ / ٣ / ١٠٠٨ ح ٢٥٩٦ .

-٣ رواه البخاري في المرضى ، باب قُولَّ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجَعْ / ٥ / ٢١٤٥ ح ٥٣٤٤ .

ومن المتغيرات التي تطرأاليوم على هذه القضايا ، ماتنادي به المؤتمرات العالمية للمرأة ، حيث تطالب بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الاستحقاقات ، وذلك من باب القضاء على التمييز ضد المرأة ، كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المادة (١٣) ونصه :

« تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها - على أساس تساوي الرجل والمرأة - نفس الحقوق ، ولا سيما :

أ - الحق في الاستحقاقات الأسرية .

وهذا البند الخاص بالاستحقاقات الأسرية ، هو ما يشمل قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه ، وما يثار حول الشريعة من أنها تعطي الرجل أحياناً ضعف المرأة .

كما جاء في المادة (١٦) ما نصه :

« تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن - على أساس تساوي الرجل والمرأة - :

أ - نفس الحق في عقد الزواج .

ب - نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .

ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخهإلخ.

وهذه المادة الخاصة بالأسرة تدعى إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على

قدم المساواة في عقد الزواج وفي أثناءه وعند فسخه . والبند (ج) يتتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم مهر ، وتأثيث منزل الزوجية ، وتتكفل بالنفقة ^(١) .

وبسبب ذلك أن المرأة عندهم هي التي تهيء بيت الزوجية ، فلا بد لها أن تعمل وتحجم المال حتى تقدمه مهراً — أو ما يسمى دوطة — لمن يريد الزواج بها . وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر ^(٢) .

وهذا خلاف ما جاء به الشرع ، حيث أن المفترض أن الرجل هو الطالب للمرأة وهو الذي يقدم لها المهر ، وهذا هو الذي ترضيه العقول السليمة ، وأقره الشرع الحنيف .

- إسقاط الولاية العامة عنها .

من عظيم عنایة الإسلام بالمرأة ، وتكريمه لها ، أنه لم يفرض عليها الولاية العظمى ، ولم يشغلها بهذا الأمر العظيم ، رفقاً بها ، وصيانته وحفظ لها .

بل نفى الفلاح عنمن ولو امراه امرأة ، ويدل على ذلك :

— ما رواه البخاري عن أبي بكر قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله عليه السلام أيام الجمل ، بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله عليه السلام أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال «لن يُقلح قوم ولو امراه امرأة » ^(٣) .

قال الخطابي في الحديث : «إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا

١- انظر: رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٤٤-٤٥ . (٢) المرجع السابق.

٢- انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص ٤٦ .

٣- رواه البخاري في المغازي ، باب كتاب النبي عليه السلام إلى كسرى وقيصر / ٤ / ١٦١٠ ح ٤١٦٣ .

تُرَوِّجْ نَفْسَهَا وَلَا تَلِي الْعَقْدَ عَلَى غَيْرِهَا»^(١).

قال في فيض القدير : « وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء »^(٢)

وفي شرح السنة : « لا تصلح المرأة أن تكون إماما ولا قاضيا لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين والمرأة عورة لا تصلح لذلك ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال »^(٣).

وعندما يمنع الإسلام المرأة من الولاية ، فإن ذلك مراعاة لفطرتها ، وطبيعتها التي خلقها الله عليها ، وأن هذه الولاية ذات مسئوليات جسمية ، وقدرات عالية لا تتفق مع قدرات المرأة العقلية والجسمية ، فهذه الأعمال تتطلب وتقضي بعدها في التفكير ، ومنطقاً سديداً ، وحساباً دقيقاً للعواقب ، وصبراً على الأحداث ، وضبطاً للعواطف ، وأنة وسعة صدر ، وكل هذه الصفات والقدرات تفتقدها المرأة . ولأن تبعات هذه المناصب تضطر المرأة إلى البروز إلى الناس ، وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها ، ومخاطبة الرجال الأجانب ، والاختلاط والخلوة بهم ، والسفر بدون محرم ، وأمور كثيرة لا تحل بحال .

ولأن في إماماة المرأة وتوليتها للولايات العامة في الدولة ، نقض لقانون القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء ، وليس القوامة مقصورة على الحياة العائلية فقط ، لأن القرآن لم يقييد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط^(٤).

- ١- انظر : فتح الباري ١٢٨ / ٨ .

- ٢- فيض القدير ٥ / ٣٠٣ .

- ٣- شرح السنة للبغوي ١٠ / ٧٧ .

- ٤- انظر : حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ص ١٩٣ - ١٩٤ .

وإسقاط الولاية عن المرأة ، يدل عليه الحديث الصحيح الصريح السابق ، ويدل على ذلك أيضاً : أنه لم ينقل في عهد الرسول ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا في تاريخ السلف الصالح والتابعين ومن تبعهم ، أن المرأة وليت من أمر المسلمين شيئاً .

ومنع المرأة من الولاية لا ينتقص من مكانتها ، ولا يحط من قدرها ، بل يعتبر ذلك تكريماً لها ، وصوناً لعفتها ، وحرصاً على خصائصها في العطف والحنان والرحمة والشفقة والتربية ، فهي أميرة بيتها ، حاضنة لأولادها ، راعية لأبنائها ، حافظة لزوجها وأولادها ، وهي درع الأمان لمجتمعها^(١) .

ومن خلال استعراض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نجد مانصه :

«المشاركة في صياغة سياسة الحكومة ، وتنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية»

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة – على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز – فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي ، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية».

ويفهم من هذه البنود وغيرها من تقارير المؤتمرات العالمية للمرأة ، المطالبة بحقوق المرأة السياسية ، ترشيحاً وانتخاباً ، وتولية للمناصب الحكومية ، ورسمياً للسياسة وتنفيذها ، على أساس المساواة المطلقة مع الرجل ، وهذا يخالف ما قررته الشريعة الإسلامية ، حيث تمنع المرأة من الولاية العظمى ومن تولي القضاء.

«وَلَأَنَّ الْقَاضِيَ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ

- ١- انظر : المرأة المسلمة المعاصرة للزحيلي ص ٣٣٥ .

الرَّأْيُ وَتَمَامُ الْعَقْلُ وَالْفُطْنَةُ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ أَهْلًا
لِلْحُضُورِ فِي مَحَافَلِ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْتَلُ شَهَادَتُهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفٌ امْرَأَةٌ مِثْلُهَا،
مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنَسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿إِنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ وَلَا تَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ الْعَظِيمَى ، وَلَا
لِتَوْلِيةِ الْبُلْدَانِ ؛ وَلَهُذَا لَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلْفَائِهِ ،
وَلَا مَنْ بَعْدُهُمْ ، امْرَأَةٌ قَضَاءً وَلَا لِاِيَّةَ بَلَدٍ ، فِيمَا بَلَغَنَا ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ
جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا .^(١)

كما أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المرأة القضاء وإثمه مولتها،
فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقراض عصر الإجماع ، من غير دليل
شرعى^(٢) .

حفظ حقوقها في الأمومة والرضاعة والحضانة :

لقد فضل الإسلام المرأة وشرفها ، بأن جعلها أمًا ، وأمر ببرها ، وعظم شأنها ،
وكرمتها الله ورفعها ، بالأمومة وتنشئة الأجيال . ﴿ وَصَنَّا لِلنَّاسِنَ بِوَلَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ
وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِيَّكَ إِلَى الْمَصِيرِ .﴾^(٣) وقرر لها احتراماً
وتوقيراً خاصاً في وضع الأمومة من أجل ما تتکبده في الحمل والرضاعة : ﴿ حَمَلَتْهُ
أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا .﴾^(٤)

الأمومة صرح قوي ، ومدرسة عظيمة ، ومحضن خصب لتربية النشء
الصالح ، وقد هيأ الله المرأة لهذه الوظيفة ، وفطرها عليها ، وجعل مقام الأمومة
أعلى مقام ، ومكانتها كأم لا تعدلها أي مكانة ، وهيأ لها كل الوسائل للتفرغ لهذه

- ١ - انظر المغني ٩/٣٩ - ٤٠ .

- ٢ - انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

- ٣ - سورة لقمان (١٤) .

- ٤ - سورة الأحقاف (١٥) .

الوظيفة العظيمة .. وجعل لها من الحقوق ما يكفل لها القيام بهذه الوظيفة على أحسن وجه وأكمل صورة ..^(١)

وظيفة الأمة ماتتميز به المرأة على الرجل ، فلا يستطيع أي رجل مهما بلغ شأنه ، أن يقوم بهذه المهمة ، أو يؤدي هذا الدور .

وظيفة الأمة للمرأة من الثواب القطعية ، ومن أوجب الواجبات ، والتقدير فيها والإخلال بها ، يؤدي إلى نتائج سيئة ، وعواقب وخيمة ، على الفرد والمجتمع ، ولذا شرع الإسلام للمرأة القرار في البيت ، وأمر الرجل بالإنفاق عليها ، وتلبية مطالبها وحاجاتها ، لتفريح لهذه الوظيفة العظيمة .

وقد جاءت الأحاديث في السنة النبوية لتقرر هذا الحق وتأكيده ، ومن ذلك :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رض قال جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنَ صَحَابَتِي قَالَ «أَمْكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أَمْكَ» . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أَمْكَ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أَمْكَ» . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أَمْكَ» .^(٢)

قال ابن بطال : «في هذا الحديث دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاث أمثال محبة الأب ، لأنه عليه السلام كرر الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط ، وإذا تأمل هذا المعنى شهد له العيان ، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم ، وتشقى بها دون الأب وهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب^(٣) .

-١ انظر : عمل المرأة في الميزان / د. محمد علي البار ص ٢٧٦ .

-٢ رواه البخاري في الأدب ، بباب مَنْ أَحَقُّ النَّاسَ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ / ٥٦٢٦ ح ٢٢٢٧ / ٥٦٢٧ ح ٢٥٤٨ . ومسلم في البر والصلة ، باب بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْهُمَا أَحَقُّ بِهِ / ٤ / ١٩٧٤ ح ٢٥٤٨ .

-٣ شرح ابن بطال / ١٧ ح ٢٢٧ .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ص قدم على النبي صلوات الله عليه وسلام سببي ، فإذا امرأة من السببي قد تخلب ثديها تنسقى ، إذا وجدت صبياً في السببي أخذته فالصقتها بيطنها وأرضاحته ، فقال لنا النبي صلوات الله عليه وسلام « أترؤن هذه طارحة ولدتها في النار ». قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال « الله أرحم بعباده من هذه بولدتها » ^(١) .

هذا الحديث يصف لنا الأمة الحقيقة ، والرحمة الحانية ، والعاطفة الفياضة ، التي تتمتع بها الأم ، ويبين لنا شدة شفقة الأم ومزيد حنانها على ولدتها . وأن عاطفة الأمة فطرية وغريزية في كل أم ، ولا يمكن لأي أب أن يتقمص هذا الدور ، أو يؤدي بعض أدواره ، لأن كل ميسر لما خلق له . فالمرأة تحمل لواء العاطفية والرجل يحمل لواء العقل .

وظيفة الأمة تستلزم : الحمل ، والوضع ، والإرضاع ، والحضانة . والتربية .

ولقد خلق الله الأنثى وهيأها لهذه الأدوار ، وأودع فيها القدرة على إنجاح الذرية ، وكفالتهم والعناية بهم بعد وضعهم ، والقيام على مصالحهم وشؤونهم ، وفطراها على الحنو عليهم صغراً وكباراً ، ورتب على هذه الأعمال الجليلة الأجر ال祟بة ، والرضاعة حق واجب للأبناء على أمهم ، كما دلت على ذلك الأدلة : قال تعالى ” والوالدت يرضعن أولادهن ” .

أما حكمه بالنسبة للأم فنجد في قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ ﴾ ^(٢) .

حيث يروي الإمام البخاري عن يونس عن الزهري أنه قال : « نهى الله أن

- رواه البخاري في الأدب ، باب رحمة الوليد / ٥٦٥٣ ح ٢٢٣٥ ، ومسلم في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى / ٤ ح ٢١٠٩ . ٢٧٥٤ .
- ٢ سورة البقرة (٢٣٣) .

تضار والدة بولدها، وذلك لأن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء وأشدق عليه وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه»^(١).

ومن الأدوار المهمة التي تقوم بها الأم حضانة وتربيبة طفلها ورعايتها والقيام بجميع شؤونه في سن معينة .

والحضانة في الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ورعايته عمما يهلكه ، أو يضره^(٢) .

وقد وكل الشرع أمر تربية المولود والعناية به في المرحلة الأولى إلى الأم ، وفوض حضانته إليها ، لأنها أشدق وأرق بـ من غيرها ، وأقدر واصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته وتربيته في هذه المرحلة ، وأفرغ للقيام بخدمته^(٣) .

والدليل على ذلك :

ما روی عبد الله بن عمر و أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرني له حواء ، وإن آباء طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ، مالم تنكري^(٤) .

قال في سبل السلام : «الحادي ث دليل على أن الأم أحق بـ حضانة ولدها إذا أراد الأم انتزاعه منها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها

-١- كتاب (النفقات)، باب (والوالدات يرضعن أولادهن) / ٥ / ٢٠٥٠ .

-٢- انظر سبل السلام / ٣ / ٤٣٠ .

-٣- انظر : موسوعة أحكام المرأة المسلمة / ٢ / ١٠٠٧-١٠٠٨ .

-٤- مسند أحمد / ٢ / ١٨٢ ، وسنن أبي داود في الطلاق ، باب من أحقر بالولد / ٢ / ٧٠٧ ح ٢٢٧٦ ، وحسنه الألباني ، والحاكم في المستدرك / ٢ / ٢٠٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، قال ابن دقيق العيد في الإمام : "والظاهر أنه حسن للخلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والله أعلم

وَأَوْلَوْيَّتَهَا بِحُضَانَةِ وَلَدَهَا وَأَقْرَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَحَكَمَ لَهَا بِهِ تَبَيِّنَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ ، وَأَنَّ الْعِلْلَ وَالْمَعْنَى الْمُعْتَبَرَةَ فِي إِثْبَاتِ الْأَخْكَامِ مُسْتَقِرَّةٌ فِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ»^(١).

وقال في المتنقي : «وَمِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْأُمَّ أَرْفَقَ بِالْأَبْنَ وَأَحْسَنَ تَنَاؤِلًا لِغُسْلِهِ وَتَنْظِيفِهِ وَالْقِيَامِ بِشَأنِهِ كُلُّهُ مَعَ مُلَازِمَتِهَا ذَلِكَ وَاشْتِغَالِ الْأَبِ عَنْهُ فِي تَصْرُفِهِ فَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِالْأَبْنَ»^(٢).

مع كل هذه الحقائق الناصعة ، وال المسلمات البديهية ، تبرز لنا قضايا معاصرة تشيرها مؤتمرات المرأة العالمية ، حول تبادل الأدوار بين الرجل والمرأة ، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ، وانتقدت حصر دور المرأة في الأسرة والإنجاب ، ومن ذلك ما جاء في المادة (٥) ونصه :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأسرة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم»

وهذه المادة تمثل أحد أهم أهداف اتفاقية السيداو ، لأنها تنصب على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ، وهي لا تفسر ماهية الأدوار النمطية ، وإن كانت

- ١- سبل السلام / ٣ / ٤٣١ .

- ٢- المتنقي شرح الموطأ / ٦ / ١٨٥ .

تعنى أنه ليس هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساء ، وليس هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالاً ، ومن ثم هناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار ، باعتبار الأدوار محايدة بل ووصف المرأة في المجال الأسري بالأنمط الجامدة .

وتكمّل تلك المنظومة باعتبار أن الأمومة ليست صفة لصيغة بالمرأة (صفة بيوولوجية) بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة لاتفاقية بضرورة نظام إجازة آباء لرعاية الطفل .

والشريعة الإسلامية ترى أن الأمومة وظيفة اجتماعية وبiological في نفس الوقت ، بل هي وظيفة شرعية اختص الله بها المرأة وشرفها بها ، كما أن هناك ضوابط أخلاقية وشرعية في تنظيم النسل ، وأن مسؤولية تنشئة الأبناء مشتركة بين الأزواج والزوجات ، مع تفاوت في توزيع المسؤوليات ، واختلاف في تنوع الأدوار كل حسب تكوينه وقدراته التي فطر عليها ^(١) .

وإن تقارير هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة ، ومسئولة عن تنشئة الأطفال السليمة ، فدعت إلى أن تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ، لتشارك في التنمية ، ويعود الرجل إلى المنزل ، ليشارك المرأة في أعباء ^(٢) .

كما تجاهلت هذه المؤتمرات الاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة ، ولدور المرأة في الأمومة ، والنظر للجنسين باعتبارهما شيئاً واحداً ، ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية التي شككت في مضمون الذكورة والأنوثة ، واعتبرتهما شيئاً راجعاً للبيئة والتنشئة الاجتماعية ، لا لحقيقة قدرات الطرفين الخاصة ، ونادت هذه الحركة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة ، وليس

١- انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٣٣-٣٤ .

٢- انظر : العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية / د. فؤاد العبد الكريم ص ٤٠٣ .

طبيعة ، وانتقدت حصر دور المرأة في الأئمة والإنجذاب ، واعتبرت أن قيم العفة والأئمة وضعوا لزيف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص^(١).

الخاتمة :

في نهاية المطاف أَحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ تَامَ الْبَحْثِ ، فَلَلَّهِ الْمَنَةُ وَالْفَضْلُ ، وَلَهُ الشُّكْرُ وَأَبْلَغُ الثَّنَاءَ ، وَقَدْ بَذَلْتُ فِيهِ جَهْدِي ، وَصَرَفْتُ فِيهِ جَزءًَ مِنْ وَقْتِي ، فَإِنْ أَصْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانَ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ .

النتائج :

ومن خلال مباحث هذا البحث ، الخص نتائجه في النقاط التالية :

- ١- أن ثوابت الأمة هي النصوص القطعية الثابتة في الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وهي لا تتغير ولا تتبدل ، باختلاف الأزمنة والأمكنة ، أما المتغيرات فهي الوسائل، وهي الأمور الاجتهادية ، التي لا نص فيها ولا إجماع ، وهذه من الأمور التي يجوز أن تتغير نظراً للتغيير الزمان أو المكان أو الحال أو العوائد أو غيرها.
- ٢- لمراجعة هذه المتغيرات والمستجدات ضوابط شرعية ، وقواعد كلية ترجع إليها ، حتى لا تخرج عن المسار الصحيح .
- ٣- أن الأصل الثابت هو قرار المرأة في بيتها ، وأداء مهمتها الأولى ، وهي الأئمة وتتابعها ، وتدبير البيت ورعايته زوجها وأبنائها ، وخروجه للعمل خارج المنزل خلاف الأصل والمأثور ، إلا إذا دعت الحاجة لذلك ، ك حاجتها للمال ، وحاجة المجتمع لعملها .

١- انظر : رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص ٣١-٣٢ .

٤ - أن قوامة الرجل على المرأة قوامة ثابتة ثبوت الحياة، لا يلغيها خروجه للعمل ولا أي تغير في أوضاعنا الحضارية.

٥ - من الثابت المستقر شرعاً : أن مباشرة عقد النكاح حق من حقوقولي المرأة، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها ، ولا عبارة لها في النكاح مطلقاً ، وإن عقدته فهو باطل .

٦ - أن حكم الولاية على البكر من الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير والتبديل، لأن طبيعة المرأة ثابتة لا تتغير .

٧ - دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على عدم جواز السفر للمرأة بلا محروم، وهذا يتناول السفر طويلاً السير وقصيره ، والمراد مطلق السفر بدون تحديد .

٨ - تحريم الاختلاط في الشرع أصل ثابت واضح ، دل عليه الدليل ، وشهاد به الواقع المريض . وعفى عمما تدعو إليه الضرورة الملحقة ، في زمن محدد مقدر مضيق لا سعة فيه ، وهذا التغيير قليل نادر ، وله ضوابط وقيود مقدرة بقدرها .

٩ - حرص الشرع على المباعدة بين الرجال والنساء ، وعدم الاختلاط بينهم ، حتى في الصلاة التي هي من أعظم الشغل ، وفي غيرها من باب أولى ، دفعاً للفتنة ، وقطعاً للذرائع ، لأن ما يفضي إلى المحرم محرم ، والاختلاط قد يؤدي إلى الفاحشة ، فتحريه سد للنظر المحرم والفعل المحرم .

١٠ - أن الإسلام قد راعى المرأة ورفق بها ، فلم يلزمها بما ألزم به الرجل من بعض الواجبات ، ولم يكلفها بما يشق عليها ، وبما يتعارض مع مسؤوليتها الكبرى من تربية الأبناء ورعاية الزوج ، فقدر ضعفها ، وراعى مرضها ، وخفف عنها ورفق بحالها .

١١ - من كمال تكريم الإسلام بالمرأة ، ومزيد عنایته بها ، أن أوجب لها نفقة واجبة ، وأعطها مهراً ، وفرض لها نصيباً في الميراث .

١٢ - من عظيم عنایة الإسلام بالمرأة ، وتكريمه لها ، أنه لم يفرض عليها الولاية العظمى ، ولم يشغلها بهذا الأمر العظيم ، رفقاً بها ، وصيانة وحفظ لها .

١٣ - وظيفة الأمومة للمرأة من الثواب القطعية ، ومن أوجب الواجبات ، والتقدير فيها والإخلال بها ، يؤدي إلى نتائج سيئة ، وعواقب وخيمة ، على الفرد والمجتمع ، ولذا شرع الإسلام للمرأة القرار في البيت ، وأمر الرجل الإنفاق عليها ، وتلبية مطالبتها وحاجاتها ، لتترفغ لهذه الوظيفة العظيمة .

١٤ - الإسلام دين العدل ، وليس دين المساواة كما يدعى البعض ، لأن المساواة تقتضي عدم التفريق ، وال الصحيح أن الإسلام جمع بين المتساوين ، وفرق بين المفترقين .

١٥ - أن المؤتمرات العالمية للمرأة واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تهدف إلى تمكين المرأة ، ومساواتها التامة بالرجل ، لتحررها من قيود الأسرة ، وضوابط الشريعة ، فيضيع أمرها ، وينفلت عقالها .

التوصيات :

وبعد هذه النتائج المختصرة ، يحسن بي في نهاية المطاف ، أن أقترح على أمناء هذه الندوة المباركة بهذه التوصيات :

١ - تخصيص ندوات ومؤتمرات علمية للمرأة لصد ما تواجهه من تحديات دولية ، واتفاقيات عالمية ، واقتراح الحلول وسبل العلاج في ضوء السنة النبوية .

- ٢ إنشاء مراكز خاصة بالمرأة ، لرصد كل ما يتعلق بها في السنة النبوية ، وربطه بمستجدات العصر ، لربط المرأة المسلمة بقيمها الأصيلة ، ومبادئها الثابتة .
- ٣ تكثيف الدراسات والبحوث العلمية التي تعنى بقضايا المرأة المعاصرة ، وتشجيع الباحثين والباحثات على رصد هذه القضايا ، ومناقشتها في ضوء السنة النبوية .
- ٤ إصدار وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها ، واعتمادها من العلماء الشرعيين ، والاختصاصيين المعنين بأمرها ، لصد الموجة التغريبية المعاصرة .
- ٥ إصدار رؤية نقدية لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في ضوء السنة النبوية ، نصحاً للأمة من أن تفتن في دينها ، وبياناً للحق وأهله ، وإبطالاً للباطل وزمرة .
- ٦ إنشاء جمعية حقوق المرأة في السنة ، تعنى بتبصير النساء بحقوقهن وواجباتهن الأصلية الثابتة ، في زمن التغيرات ، وتهدف إلى وضع الخطط العملية والبرامج المتعددة ، للمشاريع النسوية في ضوء الشريعة الإسلامية والملائمة لمستجدات العصر .

وفي الختام : أتوجه إلى الله العلي القدير ، بالحمد والثناء والتمجيد ، وأسأله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلي ، أن يتقبله مني ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني من يتشرف بخدمة نبيه ﷺ ، وأن يرزقني العمل بما فيها ، متبعة غير مبتدعة .

وآخر دعواني أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

قائمة المراجع :

- ١- أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وعلى سفر المرأة بدون محرم / د. حميد فرحان العفيف ، بحث بمجلة الدراسات الاجتماعية بكلية التربية بجامعة صنعاء / ع ١٨ يوليو ٢٠٠٤ . «نسخة الكترونية» .
- ٢- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد مطبوع مع العدة حاشية الصناعي على إحكام الإحکام ، تحقيق : علي الهندي ، المكتبة السلفية - القاهرة ، ط (٢) ١٤٠٩ هـ .
- ٣- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط (١) ١٣٩٩ هـ .
- ٤- أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية / د. عيسى صالح العمري ، أستاذ مساعد بجامعة إربد الأهلية «نسخة الكترونية» .
- ٥- الاختلاط بين الواقع والتشريع / دراسة فقهية ، جمع وإعداد : إبراهيم الأزرق «الشاملة» .
- ٦- خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ ابن باز / دار طيبة - مكة ، ط ١٤١٨ / ١.
- ٧- التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي / نبيلة بنت زيد الخلبية ، مكتبة الرشد ط ١٤٢٩ هـ
- ٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، تحقيق : مصطفى العلوi ومحمد البكري ، مكتبة ابن تيمية ١٣٨٧ هـ .
- ٩- التوقيف على مهام التعاريف / محمد عبد الرؤوف المناوي (الشاملة)
- ١٠- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية / عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، ط ١٤٠٨١ هـ

- ١١- الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر / د.صلاح الصاوي ،نسخة الكترونية.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / مطبعة دار الكتب المصرية (ط ١٣٧٣هـ).
- ١٣- السلسلة الصحيحة ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- ١٤- السنن ، محمد بن يزيد بن ماجة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٥- السنن ، أبو داود السجستاني ، تحقيق / عزت الدعايس وعادل السيد ، دار الحديث بيروت (ط ١) ١٣٨٨هـ .
- ١٦- السنن الكبرى للبيهقي ، دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن ، ط ١ ١٣٥٣هـ .
- ١٧- السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، دار الكتب الال. علمية ، ط ١ / ١٤١١هـ .
- ١٨- سيداو في الميزان ، نزار محمد عثمان، نسخة الكترونية .
- ١٩- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية / د. فؤاد العبد الكريم ، إصدار مجلة البيان ، ط ١ / ١٤٢٦هـ .
- ٢٠- المرأة المسلمة المعاصرة / د. محمد الزحيلي ، دار الفكر ، ط ١٤٢٨هـ .
- ٢١- المستدرك للحاكم ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢- المسند / أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ / ١٣٩٨هـ .
- ٢٣- المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق / حمدي السلفي (ط ٢) دار إحياء التراث العربي .
- ٢٤- المغني لابن قدامة ، عالم الكتب ، بيروت .

- ٢٥ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ / ١٤١٧ هـ
- ٢٦ - المتقدى شرح الموطأ للباجي ، دار الكتاب العربي ، ط ١ / ١٣٣٢ هـ .
- ٢٧ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ .
- ٢٨ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، تحقيق / طاهر الزواوي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٩ - الولاية في النكاح / د. عوض العوفي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ط ٢ / ١٤٢٨ هـ .
- ٣٠ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى ، تحقيق / عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، مكتبة ابن تيمية (ط ٣) ١٤٠٧ هـ .
- ٣١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٧ هـ .
- ٣٢ - تهذيب السنن لابن القيم ، تحقيق : أحمد شاكر و محمد الفقى ، دار المعرفة – بيروت .
- ٣٣ - ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيير الفتوى ، أ. محمد الشريفى ، مقال في شبكة الراصد .
- ٣٤ - ثوابت الأمة في ظل التغيرات الدولية / أ.د ناصر بن سليمان العمر ، محاضرة ضمن فعاليات مؤتمر الآفاق المستقبلية للعمل الخيري بالكويت / تحت إشراف مبرة الأعمال الخيرية وذلك في المدة من ١٤٢٥ / ١٠ - ١٢ / ٢٠١٢ هـ . نسخة الكترونية .
- ٣٥ - الجامع للترمذى تحقيق / أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ط ٢ / ١٣٩٧ هـ .
- ٣٦ - جمهرة اللغة / لابن دريد (المكتبة الشاملة) .

- ٣٧ - حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ، مطبعة المدنى - القاهرة ، ط / ١٣٩٨ هـ .
- ٣٨ - حقوق المرأة في السنة النبوية / د. نوال العيد ، نسخة الكترونية .
- ٣٩ - رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إصدار اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة .
- ٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي ، صصحه وعلق عليه : د. حسين الحسيني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤١ - سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال / عابدة العظم ، دار ابن حزم - بيروت ، ط / ١٤٢١ هـ .
- ٤٢ - شرح البخاري لابن بطال ، نسخة الكترونية .
- ٤٣ - شرح السنة للبغوي ، تحقيق / زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ .
- ٤٤ - شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين ، مكتبة طبرية - الرياض ، ط / ١٤١٣ هـ .
- ٤٥ - شرح صحيح مسلم للنووي ، دار إحياء التراث - بيروت ، ط ٣ .
- ٤٦ - شرح سنن النسائي للسيوطى ، تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ / ١٤١١ هـ .
- ٤٧ - شرح فتح القدير / لابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط / ١٣٨٩ هـ .
- ٤٨ - شرح معاني الآثار للطحاوى ، تحقيق / محمد زهري النجاش ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط ١) ١٤٠٧ هـ .
- ٤٩ - صحيح البخاري ، ترقيم : د. مصطفى البغى ، دار التراث ، المدينة ، ط / ١٤٠٧ هـ .

- ٥٠ - صحيح مسلم ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٥١ - صيانة الإسلام للمرأة / محمد بن شاكر الشريفي ، مقال بمجلة البيان ع ٢٤٨ ص ٧ .
- ٥٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ١٣٩٢ هـ .
- ٥٣ - عمل المرأة في الميزان / د. محمد علي البار ، دار المسلم - الرياض ، ط ١٤١٥ هـ .
- ٥٤ - عودة الحجاب / محمد بن إسماعيل المقدم ، دار طيبة - الرياض ، ط ١٤١٠ هـ .
- ٥٥ - عون المعبد شرح سنن أبي داود للعظيم أبيادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية - المدينة ، ط ٢ / ١٣٨٨ هـ .
- ٥٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ، الدار السلفية - مصر .
- ٥٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب ، نسخة الكترونية .
- ٥٨ - فقه الأسرة .. مساحات الاجتهاد والاتباع محمد زيدان / مقال بموقع لها أون لاين .
- ٥٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٦٠ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
- ٦١ - مصطلح حرية المرأة بين كتابات المسلمين وتطبيقات الغربيين / د. محمد موسى الشريف ، دار الأندلس الخضراء - جدة ، ط ١٤٢٦ هـ .
- ٦٢ - معالم السنن / حمد الخطابي ، المطبوع مع سنن أبي داود ، تحقيق : عزت الدعايس ، دار الحديث ، بيروت ، (ط ١) ١٣٨٨ هـ .

- ٦٣ - معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت .
- ٦٤ - مفهوم التمييز ضد المرأة (رؤيه شرعية) / د. مسلم اليوسف ، نسخة الكترونية .
- ٦٥ - موسوعة أحكام المرأة المسلمة / د. نشوة العلواني ، دار المكتبي ، ط ٢ / ١٤٢٧ هـ .
- ٦٦ - وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها / د. إبراهيم الناصر (ضمن كتاب من قضایا المرأة / تأصیل شرعی لقضایا ملحة) ، إصدار مؤسسة الوقف الإسلامي ، ط ١ / ١٤٢٨ هـ



۴۶۵

التعقيبات والردود



٤٦٦

تعقيب أ.د. أحمد عثمان رحماني

تفضلت الأستاذة الكريمة -مشكورة- في سياق حديثها عن الثوابت والمتغيرات بخصوص المرأة بالقول «الأصل الثابت هو قرار المرأة في بيتها، والمتغير الطارئ هو خروجها وعدم استقرارها فيه» وهذا يعني أن خروج المرأة من المتغيرات ومكونتها في البيت من الثوابت، وهو كلام نرى أنه لا يستقيم، إذ يبدو أن الدكتورة قد ذهبت بعيداً في فهم الثوابت والمتغيرات، فجعلت أحوال المرأة من خروج ودخول من الثوابت وهذا غير صحيح لأن الأحوال من المتغيرات التي يمكن أن يقوم لها بدائل تقتضيها طبيعة الحياة، وقد بينت الظروف التي تعيشها المجتمعات العربية حديثاً أن تدريب المرأة على قضاء حاجاتها من شأنه أن يضمن لها السير الحسن في حياتها متى ألمت بها مصائب الحياة الدنيا كسجن الزوج أو موته أو غير ذلك، ومن ثم كان فتح المجال أمامها للدرس وتمارس الحياة الطبيعية بحضوره ولدي أمرها أو بإحاطتها بظروف سليمة تمكنها من معرفة أساليب العيش هو الطريق الأسلم لتهيئة للحياة، وقد رأينا أكثر النساء شقاء بعد وفاة أزواجهن أو تعرضهن لمانع من المواقع هن تلك اللواتي منعن من ممارسة أسباب الحياة الطبيعية في الظروف الحسنة

وأعتقد أن الذي جعل الأستاذة الكريمة تضرب المثل بالمرأة في الاستقرار والخروج هو فهمها للثوابت والمتغيرات إذ «الثوابت هي الأصول التي لا تصلح الحياة إلا بها، والمتغيرات هي تلك التي يمكن أن نجد لها بدائل»، وهذا يعني وجود حدود مانعة من تداخل الأمرين، وعلى سبيل المثال إذا كان الماء من ثوابت الحياة من الزاوية المادية، فإن بديلها لا يمكن ولذلك قال تعالى و﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الأنبياء / ١٣، ٠٣﴾ وإذا كان الإيمان من الثوابت العقدية التي لا تصلح الحياة إلا به فإن بديلها غير موجود أما المتغيرات فهي تلك الأمور التي يمكن أن نجد لها بدائل قوية وصالحة، لاتتعارض مع الشرع باي وجه من

الوجوه

وعليه فالمرأة هي الثابت والأحوال التي تتعرض لها جمِيعاً من التغييرات، ومن ثم لا يمكن أن نعد التغيير ثابتاً لما ينجر عن ذلك من تعقيد للحياة، وإنما سنجعل الدراسة أمراً عارضاً حتى إذا كوننا جيلاً من الجاهلات ونزلت بالمرأة الطامة الكبرى بسبب الجهل بحثنا عن العلاج في غير موطنها، في الوقت الذي يبيّن الله تعالى أن تغيير أحوال الإنسان والتحكم في سلوكه إنما ينشأ عن تغيير نفسه بال التربية والتعليم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد / ١١ والله المستعان.

تعليق الدكتور حسام أحمد قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

في حقيقة الأمر - هذا ليس تعقيباً وإنما رجاء. أنا أرجو هنا أمرين:

الأول: هو وضع دائرة القطعيات في حدودها. هذه المسألة مهمة جداً. سمعت الآن من الدكتورة الفاضلة أن الشوابت قد تشمل القطعيات وما هو راجح. هذا ضار جداً. أرجو رجاءً شديداً لا نجمع مع القطعيات ما هو راجح. إن مسألة الرجوح هذه مسألة نسبية. ودخول ما هو راجح في القطعيات خطر. القطعيات قطعيات. هي ما لا يتطرق إليه الاحتمال بحال. لكن الراجح والمرجوح أمور محتملة يختلف فيها الناس.

الأمر الثاني: فيما يتصل بقضايا المرأة. أرجو أن ندخل في حسابنا مسألة صورة الإسلام وننحن نختهد للوصول إلى فتوى من الفتاوى.

إن استقراء سنة النبي ﷺ يؤكد أنه كان يهتم اهتماماً كبيراً بصورة الإسلام عند غير المسلمين . والجزئيات التي تؤكد هذا كثيرة. والنبي ﷺ عندما سُئل عن سبب تركه عبد الله بن سلول، قال: «لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه» . لقد كان النبي ﷺ يهتم اهتماماً حقيقياً بصورة الإسلام . لن أدخل في الجزئيات ولا في كيفية تطبيق مبدأ مراعاة صورة الإسلام . لكنني أرجو - وننحن نختهد ، أو ونحن نفتى ، أو ونحن نصدر تفسيراً لنص من النصوص أن ندخل مسألة صورة الإسلام في اعتبارنا. وما دام الأمر ليس من القطعيات بالمعنى الحقيقى فلا داعي للتضييق . يعرف أهمية هذا جيداً من يعاني قضايا الدعوة ، ومن يعاني قضايا المسلمين في غير البلاد الإسلامية ، أو في المجتمعات الإسلامية الأكثر انفتاحاً. إن هذه المسألة مهمة . مهمة بالفعل. الاهتمام بصورة ديننا أساسى جداً. والنبي ﷺ قال في حديثه: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» فتعجب الصحابة؛ إذ

لم يكن لعن الوالدين متصوراً فشرح لهم الأمر: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه» فنحن لا نريد أن نكون سبباً في سب الإسلام ، نحن لا نريد بحال من الأحوال إلى أن ينظر إلى الإسلام بصورة ليست صحيحة.

ليس معنى هذا أن نتنازل أبداً عن ثوابتنا ولا عن قطعياتنا، وإنما سندخل تحت النهي الإلهي: ﴿فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَاخْشُوْنِ﴾ المائدة / ٤٤. ولا يمكن لمؤمن أبداً أن يخشى الناس دون ربه . لكن الذي ينبغي هو أن نهتم بمسألة صورة الإسلام، وأهمية الأمور التي تسهل الدعوة إليه، ما دمنا خارج القطعيات بمعناها الحقيقي لا بمعناها الموسع . وهذه فكرة لها تطبيقات كثيرة ولا وقت للدخول في الجزئيات.

شكراً سيدي الرئيس.

تعليق الدكتورة ميمونة العطاوي^(١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحية وتقديرًا للأساتذة الأجلاء، وشكراً وامتناناً للقائمين على هذه الكلية
الغراء والندوة.

قضية الثواب والمتغيرات أثرت تأثيراً كبيراً حتى بات أحدهما مرتبطاً بالآخر. حقيقة استوقفني هذا الأمر حيث انطلقت أفكرة في المعنى اللغوي لوجود الواو بين هذين الفظتين. كثير من النحاة خاضوا في هذه المسألة، وقالوا: إن الواو لطلق الجمع. وهنا بتأسال: هل تحتمل المسألة الفقهية أن يكون فيها ثابت ومتغير في المسألة الواحدة.

النقطة الثانية: التي أريد أن أدخل فيها أن قضية الثواب قد تتحول إلى المتغير بفعل الزمن أو بفعل الأعراف الاجتماعية، أو ما قد يطرأ من طوارئ وتنازلات؛ فقضية الفقة، وقد تطرق لها الأخت الكريمة أميرة الصاعدي على أنها من الثواب، ولكن كيف تفعل المرأة إن لم يكن لها متفق، أن إن تنازل المتفق عن دوره.

النقطة الثالثة: أقول: كيف نطلق بأن الثواب قد تهتز إن كان الأمر على غير ما قرر له من حيث القوامة والإإنفاق، قد تكون المرأة غير ذات عائل، أو - كما ذكر الأستاذ الفاضل - قد يكون عائلها غير موجود، بقربها فحينها قد تتولى الإنفاق على نفسها. وهنا أقول: أمام القدر لا يمكن أن نقول: إن الثواب قد تهتز.

وأخيراً أقول:

يجمع بين الثابت والمتغير إن قرر الفقهاء والمعنيون بالعلم الشرعي أن الثابت والمتغير يمكن أن يكونا متلازمين.
أرجو ألا أكون قد أطللت. وشكراً لحسن إنصاتكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تعليق الدكتور رابح دففور^(١)

نشكر الدكتورة صاحبة البحث على هذه المداخلة القيمة التي بدأناها بالأمس^(٢) وأتمتهااليوم، فنشكرها شكرًا جزيلاً.

أول ما أود أن أتدخل فيه هو أن النصوص الظنية – مثل ما ذكر الأستاذ الذي سبقني – طالما هي نصوص ظنية، حتى وإن قوي الاستدلال بها تظل ظنية ولا يمكن أن ثبت الحكم الثابت إلا بما كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة معاً، ولا يكون محل خلاف أو محل اجتهداد بين الفقهاء القدامى أو المعاصرین. هذه مسألة.

المسألة الثانية: مسألة خروج المرأة من بيتها، فهناك كثير من الباحثين يجعلون أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة ، وكلمة (ضرورة) أود التعليق عليها، فإذا قلنا: خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة . معنى ذلك أننا شبها خروج المرأة بأكل الميتة؛ فلا يكون جائزًا إلا عند الخوف من الهلاك فتحل تلك الميتة. ونجد في السنة النبوية ما يجعل خروج المرأة لغير لضرورة ، وإنما يكون لحاجة؛ فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله أن خالتة توفي عنها زوجها، فخرجت إلى مزرعتها؛ لكي تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج ، فشكك ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي : «بلى جدي نخلك: لعلك أن تصدقني أو تفعلي معروفاً». وليس أن تتصدق المرأة أو أن تفعل معروفاً يعد هذا في دائرة الضرورة .

المسألة الثالثة: وهي مسألة أحاديث سفر المرأة، صحيح أن المرأة في عهد النبي ﷺ كانت لا تسافر إلا مع ذي محرم؛ تطبيقاً لحديث النبي ﷺ لكن ما فهمه بعض التابعين في هذه المسألة أن هذا الحكم هو حكم (معلم !!).

١- أستاذ محاضر...

٢- يشير إلى بحثه: «الثواب والمتغيرات في القضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية».

وحتى لا أطيل في هذه المسألة أقرأ سطرين في هاته المسألة.

قال الإمام النووي: وقال عطاء وسعيد بن جبير، وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور: لا يشترط المحرم في السفر بل يشترط الأمن على نفسها. وقال بعضهم: قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد. بل قد تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. وهذا الخلاف مهم معرفته.

والآن رئيس الجلسة يلزمني باحترام الوقت فسأوجز تعقيبي، ولكن أكمل هذه المسألة الأخيرة فقط: مسألة الاختلاط. كثيراً ما نجد الباحثين يتحدثون عن الاختلاط ويحرمونه بحججة سدّ الذرائع ، لكنني أقول: إن الاختلاط غير الخلوة، وما جاء فيه التحرير مطلقاً هو الخلوة، إذ الخلوة تعني انفراد الرجل بالمرأة دون ثالث معهما، وهنا يدخل الشيطان بينهما.

أما الاختلاط - وهو أن تتوارد النساء مع الرجال في مكان واحد - لقصد مشروع ، وهذا أمر مشروع ، فقد جاءتنا أحاديث كثيرة صحيحة تدل على جوازه ومشروعيته. لكن الجواز لا يكون بإطلاق ، وإنما هو مقيد بجملة ، من الآداب التي تعصم من الفتنة بين الرجال والنساء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس الجلسة:

شكراً للأخ المعقب . والآن مع تعقيب الدكتور السيد مهران ، الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية فليتفضل :

تعليق الدكتور السيد مهران

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية نشكر الدكتورة الفاضلة على جهدها البحثي، وغيرتها الدينية والإيمانية وأريد التعقيب على عبارة ذكرتها في معرض كلامها عن إسقاط الولاية العامة عن المرأة، وهي قوله « وهذه الولاية ذات مسؤوليات جسمية وقدرات عالية لا تتفق مع قدرات المرأة العقلية والجسمية ».

أما عن إسقاط الولاية بسبب القدرات الجسمية، وبنسبة أن بحث الدكتورة يتعلق بالثابت والمتغير، فلو تغيرت الأحوال، وقد تغيرت فعلاً، وأصبحت المرأة في هذا العصر تمارس الرياضيات العنيفة التي لا يقدر عليها كثير من الرجال، كرفع الأثقال، والكاراتيه، بل ومصارعة الثيران، وفي مصر امرأة تلاعب الأسود في فقرات كوميدية تصاحك بها الناس، هذا في الوقت الذي تحكم فيه كثير من البلدان برجال مرضى، فهل هذا يعني إمكانية تغيير الحكم ومنح المرأة القوية حق الولاية العامة ؟

وأما عن القدرات العقلية، فلعل هذه الكلمة في هذا المقام تتصل بفهم حديث النبي ﷺ الثابت في الصحيح عن عبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وفيه يصف النبي ﷺ النساء بأنهن « ناقصات عقل ودين » ويفسر النبي ﷺ نقصان عقلهن بكون شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل، ونقصان دينهن بما يعرض للمرأة من حيض لا تصلي فيه ولا تصوم .

ولما كنا بقصد ندوة معنية بضوابط الفهم السديد للسنة النبوية فإن هذا يتضمن حمل كلام النبي ﷺ على مراده الذي لا يصادم الحقائق والواقع، وهو ما أشار إليه ﷺ من تنصيف شهادتها، ودلالة التنصيف مرتبطة بقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ البقرة / ٢٨٢ .

والضلال كما يقول المفسرون له أسباب كثيرة ، منها قلة الخبرة بما يشهدن عليه من معاملات ، ومنها انفعالهن الوجданى ، والذى بسببه اتفق الفقهاء على عدم جواز شهادتهن في العقوبات ، وهو شاهدنا في هذا المقام .

والذى أعنيه من هذا الشاهد هنا أن عاطفة المرأة التي جبت عليها ضرورة القيام بوظيفتها الأُمومية والزوجية ، وتميلها في المقامات العدلية ، ولا تتمكنها من تفعيل الإنصاف بصورةه العدلية بعيداً عن التأثر الوجدانى ، وأصداء العواطف والمشاعر الأنثوية التي تدفع المرأة إلى اتخاذ بعض القرارات دون أن تزنها وزناً عقلانياً كافياً ومتاسباً ، ومن ثم فجوهر ما يقصده النبي ﷺ بنقصان العقل ، أن قرار المرأة وتصرفاتها إذا اتصلت - وهي لا بد أن تتصل - بالعقل وبالعاطفة ، تغلب فيها أثر العاطفة على أثر العقل .

هذا ما يمكن وصفه بالفهم السديد لكلام النبي ﷺ في مسألة نقصان العقل ، وليس من سداد الفهم أن يحمل كلام النبي ﷺ عن نقصان العقل ، بنقص القدرات الذهنية عندها عن القدرات الذهنية عند الرجل ، وهو الحاصل الذي يؤكّد الواقع عكسه ، حيث نرى المرأة جيدة الذهن التي أصبحت طبيبة بل ومتضلعة من العلوم النافعة كالطب والصيدلة والهندسة وغيرها ، بينما كثير من الرجال لا تؤهلهم قدراتهم الذهنية إلا لتنظيم الدخول إلى هؤلاء النساء .

ويتأكد هذا التوجيه الذي أبرزناه ، بما جاء في إحصائية لأحد مراكز الدراسات الأمريكية ، أجرتها على القاضيات الفدراليات في أمريكا ، وجاءت النتيجة أن ٨٦٪ منهن تعاطفن مع المجرمين ، وأما الباقيات فلم يثبتأنهن استعطفن ، ولو استعطفن لعطفن ، ومن ثم يكون الحاصل أن جميع القاضيات يتّعاطفون عند الاستعطاف ، ومرد ذلك بالطبع للفطرة الأنثوية التي أشرنا إليها ، لأنّ نقص في تكوينهن القضائي أو كفائتهن المهنية التي ينبغي عنها موقعهن الوظيفي في مثل هذه الدولة .

والحاصل أن عاطفة المرأة هي التي تميلها إلى عكس الاتجاه العقلي في المقامات العدلية هي المفسر لكل المقامات التي يتقدم فيها الرجل وتتأخر فيها المرأة في جملة المقامات الشرعية والمقررات الفقهية كعدم استحقاقها للولاية العامة، وتنصيف شهادتها، واستلزم الولي في نكاحها، والمحرم في سفرها، وقوامة الرجل عليها جملة في الزواج ... الخ.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله علي سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.



تعليق أ.د. قحطان الدوري^(١)

تعليقى على بحث الأستاذة الفاضلة هو:

أن ما اختلف فيه الفقهاء لا ينبغي أن يكون من الثوابت التي لا تقبل التغيير، فالباحثة الكريمة جعلت اشتراط الولي في النكاح من الثوابت. مع أن المسألة خلافية بين الفقهاء، ولهم في هذه المسألة أقوال:

١ - لا يصح النكاح بعبارة المرأة سواء كانت أصيلة أو وكيلة، وإنما يصح بعبارة وليها أو توكيلاه غيره فيه.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

٢ - النكاح يصح بعبارة المرأة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة مطلقاً، ويصح بتوكيلها غير ولها.

وهو قول الحنفية: أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وزفر ومحمد بن الحسن في رواية عنه.

وأبو حنيفة لم يشترط الولي مطلقاً، ولكن من المستحب من باب اللياقة في حقها تفويض الأمر إليه.

٣ - الولي يشترط في حق الشريفة (ذات المكانة الاجتماعية) لا الوضيعة وهو قول مالك.

٤ - الولي يعتبر في حق البكر. وهو قول الظاهيرية.

٥ - للمرأة أن تنكح نفسها بإذن ولها. وهو قول أبي ثور والأوزاعي ورواية عن أحمد.

وكذلك في ما عرضته الأستاذة في قضية سفر المرأة من غير محروم، ومشاركة المرأة السياسية.

١ - أستاذ بقسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.



٤٧٨



الختام

- كلمة الختام - الأستاذ الدكتور أحمد معبد.
- توصيات الندوة الدولية الرابعة.
- كلمة عميد الكلية الأستاذ الدكتور أحمد حساني.
- قصيدة للأستاذ الدكتور / محمد عبد الله سعادة.



٤٨٠

كلمة الختام

أ. د. أحمد معبد

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه هي الندوة الدولية العلمية الرابعة في رحاب السنة الشريفة والتي
عنوانها «السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد» وقد سبقها
بحمد الله ثلاث ندوات دولية أحرزت نجاحاً مشهوداً وقد طبعت البحوث الفائزة
في تلك الندوات ، وتدارولها الباحثون والمثقفون والمحترفون بعلوم السنة النبوية
في كثير من دول العالم ، وظهرت آثارها في مطبوعات منشورة ، وفي محاور
بعض الجوائز العالمية المقدمة للمتسابقين في خدمة السنة ، وتقريرها للراغبين
في بحث جوانبها ، والإفادة من هديها الشامل لجميع مناحي الحياة الدينية
والأخروية.

وجاءت هذه الندوة الرابعة لتقدم ستة عشر بحثاً من مجموع أكثر من مائة
وثلاثين بحثاً ، لنخبة من المتسابقين والمتسابقات أحرزت الفوز بالإجماع ، عبر
مراحل دقيقة من التحكيم والمراجعة وتناولت تلك البحوث ، المحاور المتعددة
لموضوع الندوة ، وخلال انعقاد مؤتمر الندوة ، وعلى مدى ثلاثة أيام ، قام كل
باحث وباحثة بطرح معالم بحثهما على جمهور الحاضرين ، وكبار الضيوف
المدعويين من دولة الإمارات العربية ومن خارجها من بلدان العالم الإسلامي
وهم مابين مهتمين بالسنة النبوية ، وأساتذة وأساتذات من الجامعات الإسلامية
والأقسام المختصة بعلوم السنة والدراسات الإسلامية والأوقاف ، وأعضاء هيئة
التدريس ، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي وطلاب وطالبات ، وفي
مقدمة الجميع راعي الندوة معالي الأستاذ جمعة الماجد حفظه الله ، والأستاذ

محمد عبد الرحمن مدير الكلية ، الذي تابع باهتمام وفاعلية يستحق عليها كل شكر وتقدير .

وخلال جلسات عرض الفائزين والفائزين لبحوثهم ، أسمى الخضور بداخلات علمية ، ومقترحات وتحصيات حول مشتملات تلك البحوث مما أظهر أهميتها وعمقها ، وتعبيرها عمما يعتمل في أذهان الجميع وتنوع مواقفهم حيال ضوابط الفهم السديد وآفاق متطلبات التجديد ، ومنطلقاته في رحاب السنة النبوية كما أتيحت الفرصة لكل باحث وباحثة لبيان وجهة نظره ، حيال ما وجه لبحثه من تعقيبات أو مداخلات .

وقد حرصت الأمانة العامة للندوة على رصد خلاصات المداخلات والمقترحات ، وتضمين معالمها في التوصيات والمقترحات الختامية للندوة ، ومن خلال كلمة الختام هذه ، تهيب أمانة الندوة بكل المهتمين بالسنة النبوية ، والغيورين عليها ، والحربيين بحق على أسوتها الحسنة الرائدة ، أن يتواصلوا مع الأمانة العامة للندوة عبر وسائل الاتصال بها ، في أي وقت وذلك لعرض مriasاتهم ورغباتهم وتطلعاتهم التي يمكن الإفادة منها في موضوعات الندوة الخامسة التي نحن بصددها الإعداد لها من الآن وجزى الله الجميع كل خير ، أمين .

أ . د / أحمد معبد عبد الكريم

عضو الأمانة وأستاذ الحديث بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

توصيات الندوة الدولية الرابعة

د. عبدالله دمفو

(السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وأله وصحبه
الغر الميامين.

وبعد:

فقد انعقدت - بحمد الله وتوفيقه- الندوة العلمية الدولية الرابعة بعنوان :»السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد« في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي بتاريخ الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر لعام ثلاثين وأربعين ألفاً من الهجرة ، الموافق للعشرين إلى الثاني والعشرين من شهر أبريل لعام تسعة وألفين من الميلاد، وشارك فيها نخبة من العلماء والباحثين وبحضور مكثف من طلاب وطالبات الكلية، وقدّمت فيها بحوث علمية رصينة ومتعددة، كانت مجالاً واسعاً للمناقشة والمداخلات والتعقيبات.

ومن خلال الأبحاث المقدمة والمناقشات التي أعقبتها واستناداً إلى استماراة التوصيات والاقتراحات المُسَلَّمة من المشاركين والحاضريين ، وبعد اجتماع الأمانة العامة للندوة ، تم التوصل إلى التوصيات الآتية:

- إحداث مادة «ضوابط فهم السنة النبوية» ، والعمل على تقريرها في مناهج التدريس ومقررات التعليم المختلفة وبخاصة في مرحلة الدراسات العليا.

٢. ضرورة مواصلة البحث العلمي في المناهج اللغوية المعاصرة؛ لتمييز المناسب منها للأخذ به واستبعاد غيره.

٣. أهمية المقارنة بين ما في الشروح الحديثية التراثية المعتمدة، وما توصلت إليه النظريات اللغوية الحديثة؛ لتمييز الملائم من غيره، واقتراح بحوث وندوات متخصصة في ذلك.

٤. ضرورة توظيف المنهج التكاملـي في فهم السنة؛ لإعداد شرح حديثي متـكـامل وـمـعاـصر للـبـحـث وـالـتـدـرـيـس وـالـتـأـلـيـف... وـغـيرـ ذـلـكـ.

٥. إعادة صياغة مناهج التعليم في مراحله المختلفة وفقاً ضوابط الفهم السديد للسنة، وتوجيه الأساتذة إلى توظيفها في دروسـهم ومحاضراتـهمـ.

٦. التأكيد على العلاقة التكاملـية بين مختلف العلوم الإسلامية والعربية وعلم الحديث النبوـي روـاـيـة وـدـرـايـةـ، ما يتـوصـلـ بهاـ إـلـىـ فـهـمـ السـنـةـ فـهـمـاـ سـدـيـداـ؛ لـتـحـقـيقـ صـلـاحـيـةـ الإـسـلـامـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـمـوـاـكـبـتهـ لـمـسـجـدـاتـ الـعـصـرـ.

٧. حتـاجـامـاتـ وـالـمـاـكـزـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ تـشـكـيلـ فـرـقـ بـحـثـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ السـنـةـ؛ لـمـدـارـسـةـ ماـ اـسـتـشـكـلـ مـنـهـاـ، وـتـقـدـيمـ الـأـجـوـبـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـاـ وـفـقـ قـوـاعـدـ الـفـهـمـ الـقـوـيـمـ.

تـوصـيـ النـدوـةـ الـبـاحـثـينـ بـتـطـوـيرـ بـحـوثـهـمـ وـإـثـرـائـهـاـ وـالـوـصـولـ بـهـاـ إـلـىـ مـشـارـيعـ مـتـكـاملـةـ وـتـحـثـ الـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ تـبـيـيـ تـموـيلـ هـذـهـ الـمـشـارـيعـ وـنـشـرـهـاـ.

تـوصـيـ النـدوـةـ بـتـوـخـيـ الـحـذـرـ فـيـ فـهـمـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ فـهـمـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـجاـواـزـةـ الـحـدـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الـعـقـلـ، وـتـأـوـيلـ الـمـتـعـسـفـ، وـالـانـحرـافـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ،

وعدم التكلف في إقحام النظريات الحديثة غير الملائمة لطبيعة نصوص السنة.

ترسيخ مبدأ الثوابت؛ ومراعاة **المُتغيّرات** في القضايا المعاصرة، لاسيما قضايا المرأة والاقتصاد وغيرهما من مستجدات العصر.

الإفادة من **المعطيات** الحديثة في فهم الثابت من إشارات السنة النبوية مما يعزز مكانة النبي ﷺ ودلائل **نبوته** وصدق رسالته بما يدحض المفتريات والشبهات.

وختاماً، فإن الأمانة العامةلتقدم بالشكر الوافر والامتنان العطر لمعالي الأستاذ جمعة الماجد، رئيس مجلس أمناء الكلية وراعي هذه الندوة المباركة، على جهوده المبذولة في خدمة السنة النبوية ونشرها والذب عنها.

كما تقدم بشكرها الجزييل إلى سعادة مدير الكلية الأستاذ محمد عبد الرحمن على اهتمامه ومتابعته عن كثب، سير أعمال الندوة وتذليل الصعاب.

والشكر موصول إلى جميع أساتذة الكلية وطلابها وطالباتها النجاء على تفاعلهم مع الندوة تنظيمًا وحضورًا ومشاركةً.

كما لا يفوّت الأمانة العامة أن تُنوه وتشيد بحكومة دبي الراسدة على التسهيلات المقدمة وكرم الضيافة، وإلى الرعاة الذين أسهموا في رعاية الندوة وإنجاحها بدعمهم المادي والمعنوي

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

كلمة عميد الكلية

أ. د. أحمد حساني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي الأمين.

معالي جمعة الماجد الموقر

أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة

أيها العلماء الأجلاء

الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

في البدء نثني أعطر الثناء وأطبيه ، وننجزجي أحمر الشكر وأخلصه، لمعالي جمعة الماجد رئيس مجلس الأمانة على تكرمه بمنح هذه الندوة الدولية المباركة رعايته السامية ، وهي الرعاية التي تدل على عنايته الكريمة بترقية الوعي المعرفي و المنهجي للثقافة الإسلامية كيما تغتدى مشروعها حضارياً هادفاً.

أيها العلماء الأجلاء ، قبل أن نودعكم إنه ليسعدنا أن نرحب بكم ترحيباً حاراً خالصاً يليق بمكانكم، ويحدر لمقامكم ، ضيوفاً كراماً وإخوة أعزاء .

لقد امتنطيتكم الأجواء السحرية ، وتحملتم الصعب ، مع ما في ذلك من العنت والمشقة من أجل أن تكونوا اليوم بيننا بفكركم النير والمتميز فجزاكم الله خيراً كثيراً وطاب بيننا مقامكم ودامت لدينا مساراتكم .

أيها السادة الأفاضل



ما لا ريب فيه هو أن هذه الندوة تعد التفاتة حضارية واعية ومتّمِّزة ، معززة دينياً وفكرياً ، وما كان ذلك إلا لأنّ مسألة أيّ مقوم من مقوماتنا الدينية والثقافية ، في هذا الظرف بالذات ، يُعدّ وعيّاً حضارياً راقياً لأنّ التحوّلات العميقّة التي يشهدها العالم اليوم تقتضي بالضرورة تفعيل الحمولة الروحية الإيمانية والفكريّة للحضارة الإسلاميّة بجمعـٍ روافدـها ومرتكـّزاتها الفاعـلة .

ومن ثمة فإنّ هذه المبادرة ، لمعاينة بيـة دينية وفكـرية أصـيلة لمنهج التلـقـي والتـفكـير الواعـي والـفهم السـديد والتـفاعـل مع النـص في الإـسلام عبر مـراـحل تـشكـلـه ، تعدّ شـعور انـهـضـوـيـا نـاتـجاً عن الـاهـتمـامـات الـراهـنـة لـلـأـمـة الإـسـلامـيـة الـتـي تـرـتـكـزـ عـلـىـ ماـضـيـهاـ الصـلـدـ لـتعـزيـزـ حـاضـرـهاـ وـاسـتـشـرافـ مـسـتـقـبـلـهاـ ، وـتـفـعـيلـ الـبـنـاءـ الـرـوـحـيـ وـالـفـكـرـيـ لـلـإـنـسـانـ ، وـهـوـ الـبـنـاءـ الـذـيـ يـسـتـدـعـيـ إـلـزـاماـ إـبـرـازـ الـخـصـوـصـيـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـرـبـطـهـاـ بـسـارـهـاـ الـعـالـمـيـ لـكـيـ تـجـدـ لـهـاـ حـيـزاـ يـكـنـ لـهـاـ أـنـ تـحـتـلـهـ بـجـدـارـةـ لـلـمـشـارـكـةـ بـقـوـةـ فـيـ سـيـرـوـرـةـ التـفـاعـلـ الـحـضـارـيـ الـعـمـيقـ الـذـيـ تـشـهـدـهـ الـبـشـرـيـةـ جـمـعـاءـ .

ومـا لا يـغـرـبـ عـنـ أـحـدـ هـوـ أـيـ أـمـةـ أـرـادـتـ أـنـ تـسـلـكـ سـبـيلـ التـقـدـمـ وـالـرـقـيـ ، وـحـرـصـتـ عـلـىـ أـنـ تـضـعـ لـنـفـسـهـاـ مـشـرـوـعـاـنـهـضـوـيـاـ ، ثـمـ اـتـخـذـتـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ طـرـيـقاـ يـقـطـعـ الـصـلـةـ مـعـ الـمـاضـيـ ، وـيـحـدـثـ الـقـطـيـعـةـ مـعـ الـذـاـكـرـةـ الـأـصـيلـةـ ، إـلـاـ أـصـبـتـ بـالتـقـهـقـرـ وـانـتـكـسـتـ وـضـاعـ سـعـيـهـاـ وـانـقـطـعـتـ بـهـاـ الـأـسـبـابـ .

وـمـنـ هـنـاـ فـيـ أـمـةـ الإـسـلامـيـةـ ، إـنـ أـرـادـتـ أـنـ تـسـتـأـنـفـ مـسـيرـهـاـ الـحـضـارـيـ ، فـيـ ظـلـ الـمـتـغـيرـاتـ الـكـثـيـفـةـ وـالـمـتـسـارـعـةـ الـتـيـ يـشـهـدـهـاـ الـعـالـمـ الـيـوـمـ ، لـاـ مـحـيـصـ لـهـاـ مـنـ الـعـودـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـفـضـاءـ الـرـوـحـيـ الـذـيـ نـشـأـتـ فـيـ رـحـابـهـ مـقـومـاتـ الـحـضـارـةـ الـإـسـلامـيـةـ ، وـهـيـ عـودـةـ شـرـعـيـةـ وـمـشـرـوـعـةـ ، مـنـ أـجـلـ التـأـصـيلـ وـالتـجـدـيدـ فـيـ الـآنـ نـفـسـهـ ، لـإـيجـادـ إـجـابـاتـ عـلـمـيـةـ دـقـيـقـةـ كـافـيـةـ لـكـثـيرـ مـنـ التـسـاؤـلـاتـ الـمـشـارـةـ بـشـأنـ إـشـكـالـيـةـ الـلـوـعـيـ الـمـنهـجـيـ فـيـ الـثـقـافـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ .

في ظل هذا الاهتمام انعقدت هذه الندوة المباركة ب موضوعها المتميز لطرح مسألات جادة ، تطرحونها أنتم العلماء ، لتعزيز الحضور والفاعلية وسرعة التدخل لحل المشكلة المنهجية في الفكر الإسلامي المعاصر، والعمل على توفير جميع الآليات الممكنة للفهم الصحيح للمضامين الروحية والتربوية والاجتماعية والإنسانية السامية للسنة النبوية ، والحرص الشديد على تجديد هذه الآليات وتحييئها وتحديثها باستمرار لضمان المدى الحضاري في أصفى صورة له ، وتعزيز التواصل المنهجي بين الأجيال المتعاقبة ، وترقية طرائق تعاملها وتفاعلها مع النص قراءة وتفسيرا وتأويلا باعتبار الحضارة الإسلامية حضارة نص بكل امتياز.

أيها العلماء الأجلاء إن الأجيال الوعادة تهتف بكم مناديه، إنها تلتمس منكم أن تهّبوا من أجلها هبة حضارية جباره معززة بالعلم والمعرفة كيما يجعلوا من الوعي الفكري والمنهجي الإسلامي سبيلاً متوكلاً ، لإنجاز ما يمكن إنجازه من أجل البناء الروحي والحضاري للإنسان ، انطلاقاً من اهتماماتنا الحضارية الراهنة ، في ظل التحولات العميقه التي تشهدها الإنسانية في هذه الحقبة الخامسة من تاريخ البشرية .

وما كنا لننهدى إلى هذا السبيل الذي نحن بشأنه الآن لو لا ذلك الحرص الشديد ، وتلك الإرادة القوية لدى نفر غير قليل منكم ، من العلماء المخلصين الذين أخذوا على عاتقهم مسؤولية التأصيل والتجديد في آليات الفهم وإعمال العقل في الخطاب الإسلامي بعامة ، والخطاب الحديثي وخاصة لارتقاء بالمنهج ، وإيجاد البديل المتوكلي لاستراتيجية القراءة وثقافة التلقى لامتلاك النص الديني واحتواه بوعي ، تمثلاً وفهمًا وإدراكاً ، والقدرة على توظيف مضامينه واستثمارها حل مشاكل الإنسان ، في ظل الأمن والسلام العالمي ، وترسيخ ثقافة التعايش والتسامح واحترام الآخر وترقية الحوار بين المجتمعات والثقافات والحضارات لصالح الإنسانية جموعاً .

أملنا كبير في أن تجد هذه التوصيات والنتائج المحققة طريقاً ميسراً لتفعيلها ، والعمل بها ، وتجسيدها في الواقع الفعلي للخبرة الإنسانية ، والحرص الشديد على إخراجها من الموجود بالقوة إلى الموجود بالفعل لترقى مراقيها الحضارية المتواخاه التي نريد لها أن تكونها.

تجدر الإيماءة هنا إلى تلك الجهد المضنية التي ما فتئ يبذلها سعادة مدير الكلية ، وهي جهود تستحق الثناء والتشمين والتزكية . والتقدير كل التقدير إلى الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف ، وإلى كل من أسمهم من قريب أو بعيد ، بإراده ومثابرة وعطاء لأحدّ له من أجل تهيئة جميع الظروف المواتية لإنجاح فعاليات هذا الملتقى العلمي الهدف .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل يومه خيراً من أمسه ، ويجعل غده خيراً من يومه، إنه سميع قريب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقهاء السنة النبوية

(في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي)

أ. د. محمد عبدالله سعادة

رئيس قسم اللغة العربية وأدابها سابقاً
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

إلى جمعٍ من الإخوان عادوا

مع السنن الصحيح، وقد أفادوا

أفاضتْ من يدِ العُلَمَاءِ سادوا

ومنْيَتُهُمْ بِصِدْقٍ مَا أرادوا

بكم قد عَمَّنا هَدِيَ سَدَادٌ

وتجديدهُمْ هداكمْ واجتهادُ

على رُغمِ منَ الأعداءِ بادوا

ولا يدرُونَ في كُلِّ مُرادٍ

ومطلبُنا التجديد يعاد

يعيدُ المجد، بالأفكار جادوا

كريماً في سجايَاه، أحَاد

بلا مِنْ ولا فخرٍ يرَادٌ

وكان لنا بِوقْعَهِ عمادٌ

أبا الزهراءِ يجمعنا انقيادُ

حديث من "بخاريٌّ" رووهُ

من الكتب الصّحاح بغير شكٍّ

حضورهمُ أتى من كُلِّ فَجٍّ

نعيشُ الفخرَ في عِزٍّ وَتِيهٍ

وصالٌ ليلُكم بنهايَكم بَلْ

وأنتمْ مصدرُ التشريع ثانٍ

لقد قالوا: كَفَى الْقُرْآنُ نَهْجاً

وبين ضوابطِ فهمَ ما سَدِيدًا

حديثهمُ بَلْ فَمِ جَهُورٍ

فخورٌ "جمعة الماجد" بكم، كم

أيادٍ بيضُرُّ سابقةٌ تجلَّتْ

مديراً قد تحملَ في آنَةٍ



جَدِيرٌ فِي إِدَارَتِهِ بِفَنٍ
فَخَارُ الْحَقُوهُ بِأَهْلِ فَضْلٍ
وَأَعْوَامٌ مَضَتْ فِي كُلِّ عَامٍ
وَفِي عَامَيْنِ زَادَ الْحَسْنُ حَسَنًا
وَكُمْ مِنْ لِجْنَةٍ بِذَلِكَ جَهْوَدًا
وَنَدَوْتُنَا غَدْتَ عَرْسَافَرِيدًا
وَمَجْلِسُنَا حَوَى عَلَمًا وَفَوْزًا
يَعْانِقُ مَجْدَنَا جَمْعٌ فَرِيدٌ
وَإِنَّ الْعُرُوةَ الْوُثْقَى بِخَيْرٍ
نَوْدُوكُمْ إِلَى الْلَّقِيَا بِشَوْقٍ

حَكِيمٌ فِي تَعْامِلِهِ، جَوَادٌ
فِي اكْلِيَّةِ بَكِ قد أَشَادُوا
جَدِيدٌ فِي بَحْوَتِ قد أَجَادُوا
وَفِي كُلِّ الْخُطْبَى مُنْكِمْ جَهَادُ
لَبْحٌ مُحْكَمْ سَهَرُوا وَمَادُوا
لِيَبْتَهِجَ الْأَقْارَبُ وَالْبِعَادُ
مَنْ جَازَتْ بَحْوَتِهِ أَوْ يَكَادُ
وَإِنَّ الْمَجَدَ لِلْعُلَمَاءِ زَادُ
فَكُمْ تَحْتَاجُهَا الْهِمَمُ الشَّدَادُ
عَلَى وَعِدِ بَحْثٍ يُسْتَفَادُ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	- الجلسة الثالثة
٧	• ضوابط تجديد فهم أشكال من قضايا الاقتصاد الإسلامي في ضوء السنة النبوية. د. سيد حسن
٧١	• المشكل من حديث نزع الولد بين الدلالات الوراثية والفقهية. د. السيد محمود مهران.
١٤٣	• الثوابt و المتغيرات في القضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية. د. راجح دفرور
٢١١	• أسباب الانحراف المعاصر في فهم السنة النبوية ومظاهره . د. توفيق الغلبزوري
٢٧٧	• القراءة الحداثية للسنة النبوية . د. محمد عبد الفتاح الخطيب
٣٤٥	- التعقيبات والردود
٣٨٧	- الجلسة الرابعة
٣٤٩	• قضايا المرأة المعاصرة بين الثوابt و المتغيرات في ضوء السنة النبوية. د. أميرة الصاعدي
٤٦٥	- التعقيبات والردود
٤٧٩	- الختام
٤٨١	- كلمة الختام. أ.د. أحمد معبد
٤٨٣	- توصيات الندوة الدولية الرابعة
٤٨٦	- كلمة عميد الكلية. أ.د. أحمد حسانى

- قصيدة للأستاذ الدكتور محمد عبد الله سعادة ٤٩٠
- فهرس الموضوعات ٤٩٣

